

شروح المنطق

حاشية المنار من الاصول

حـ المنار

1

حاشية عزمي زاده على شرح
ابن ملك لمنار الانوار
من اصول الفقه

من كتب الفقير امين باشازاده
محمد امين غفر الله له آمين
١٣٠٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن جعل حكمة المشروع كشجرة اصلها ثابت وفرعها مرفوع
الذي خفي لطفه وظهر احسانه ولا يقاس بسلطان احد سلطانه
والصلوة على من انزل عليه الكتاب فبينه بقوله الصدق وفعله
الصواب وعلى اله الذين هم اصحاب الهدى والسداد والباذلون
جهدهم في الوصول الى مسالك الرشاد قوله اي دلالة موصلة كانت
اولا فيوافق ما سيجيء من تفسير الرازي كما ان التفسير الثاني يوافق
ما في الكشاف قوله وقيل معناه خلق الهداية فينا اي الاهتداء
كما سيجيء من تعريف المتقدمين من مشايخ اهل السنة ويدل
عليه قوله فينا والا لم يبق الفرق بينه وبين التفسير الاول
فان دلالة الله تعالى لا تكون الا بالخلق قوله وهي الدلالة الموصلة
ابتداء كلام لا تعلق له بالتفسير الثاني والضمير للهداية مطلقا
لا للمذكور في قوله خلق الهداية على ما يتبادر الى الوهم فانها
لازمة على ما نبهناك عليه والتفسير بالدلالة الموصلة هو
المتعدية ولان هذا التعريف قد ذكر في الكشاف سابقا قوله
كما في قوله تعالى انك لا تهدي من احببت مثال لاستعمالها في الدلالة
الموصلة قوله وقوله تعالى واما ثمود فهديناهم اي نصبنا لهم
الدلائل الفارقة بين الحق والباطل فاستحبوا العمى على الهدى فهو

وذكر الاصفهاني في شرح الطوالع
الهداية وجدان ما يوجد الى المطلوب
وهو غير مرضي لان ذلك الوجدان
هو الاهتداء الهداية لان من
وجد المطالب ولم يدل عليها
غيره يقال اهتداه هاد اللهم
الا ان يقال هذا تعريف للهداية
بمعنى الاهتداء.
رهاوي

2

فهو مثال لاستعمالها في الدلالة على ما يوصل قوله ولهذا عرفها
المتقدمون الا انها لا تستعمل في غير الدلالة [illegible] اصلا وبه
تبين انهم لم يتوافقوا بالمعتزلة في تفسيرها ولا يلزمهم
مثل قوله تعالى فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى كما يلزم
اهل الاعتزال لكن يرد عليه مثل قوله تعالى وانك لتهدي الى
صراط مستقيم مسندا الى النبي عم وقوله يهدي الى الرشد
مسندا الى القران اذ لا معنى لاسناد الخلق الى غيره تعالى الا
ان يحمل ذلك على المجاز او يقال مرادهم تعريف ما هو كثير الاستعمال
بحسب المحل والمسند اليه لا بالاول فقط ولا يخفى ان اكثر
اسناد الهداية اليه سبحانه كما ان اكثر استعمالها في الدلالة
الموصلة مردود بوجوه ثلثة الاول ان الضلالة يقع في مقابلتها
استعمالا وعدم الوصول الى المطلوب معتبر في الضلالة فيجب
ان يعتبر الوصول في مفهوم الهدى ليصح التقابل الثاني ان
الانسان يمدح بكونه مهديا كما يمدح بكونه مهتديا ومعلوم
ان من دل على الصواب لا يستحق المدح ما لم يصل بل لو لم يصل
لربما يستحق الذم الثالث ان اهتدى مطاوع هدى
والمطاوعة حصول الاثر عن تعلق الفعل المتعدي بمفعوله
فالمطاوع لا يخالف الاصل الا في انه تأثر والاصل تأثير
والاصل تأثير فيه والوصول معتبر في الاهتداء فكذا في الهدى

قوله لان الشريعة مستفادة من الكتاب والسنة اقتصر على ذكرهما وان
الشريعة تستفاد من الاجماع والقياس ايضا نظرا الى ان الاجماع لا يكون
الا بسند من الكتاب والسنة والقياس مظهر للحكم لا مثبت والمثبت
هو النص الوارد في الاصل فاستغنى بذكر الكتاب والسنة عن ذكرهما
قوله من غير سبق روية اي تفكر وتامل قوله واشارة الى ان المختص به
لما كانت الاية المذكورة في حقه عم ثم ان الاولى ترك قوله به اذ الضمير اما يرجع الى
مجرد الخلق ففيه انه لا يختص به عم بل قد يوجد في افراد الناس وانما المختص به اي افراد الناس
هو الخلق العظيم والوصف المذكور لا يجري في ذلك نفعا واما الى الخلق الموصوف
بالعظم فمصادرة ثم انه يمكن ان يعلل وصف الخلق بالعظم بوجه اخر غير
ما ذكره الشارح وهو ان اختصاصه عم انما هو بالخلق الموصوف به لا بمجرد
الخلق فانه قد يوجد في افراد الناس ولعله اقرب قوله وكف الاذى اي
احتماله اي تحمله ووجه هذا التفسير غير ظاهر والظاهر انه سهو من قلم الشريف
والصواب بالواو وقد وجدت في بعض الكتب نقلا عن بعض المشايخ
ان حسن الخلق هو كف الاذى عن الناس واحتماله عنهم بلا احتياج ولا
تكلفات قوله وما امره عم غيره بها اي بهذه المصالح قوله لان بعض الاديان
اشد من بعض كيفية وكمية التشكيك قد يكون بالتقدم والتاخر
كالوجود فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن وقد يكون بالاولوية
وعدمها كالوجود ايضا فانه في الواجب اتم واثبت واقوى منه في الممكنات
وقد يكون بالشدة والضعف كالبياض بالنسبة الى الثلج والعاج ولا
صدف

ولا يذهب عليك ان التشكيك انما يثبت بين الاديان الحقة فالظاهر انه من
القسم الثاني لا الثالث قوله الدين وضع اي الدين الحق قوله الحقة
بالاتيان كالذهاب الى المرعى عند الصباح والرجوع عنه عند العشاء
قوله وبقوله المحمود عن الكفر ولم يخرج بالوضع الالهي فانه مخلوق لا محالة
ثم الاظهر انه يسند الاحتراز عن الكفر الى قوله الى الخير فانه مسوق
للاحتراز عن الاديان الباطلة قوله ومن حيث انه موثر اي مختار من
اثرت كذا على كذا قوله الاصل ما يبتني عليه غيره والمراد به ههنا الدليل فان
الحكم يبتني عليه ولا حاجة الى دعوى النقل كما اختارها البعض لان الابتناء
بمعناه اللغوي يشمل الابتناء العقلي قوله وهذا القيد لا بد منه مذكورا
او محذوفا معتبرا فلا يرد عليه ما قيل ظاهر كلامه يدل على وجوب ذكره وان
عدم ذكره مخل وهو ممنوع لان قيد الحيثية مراعى في الامور التي تختلف
باختلاف الاضافات وان لم يصرح به انتهى قال العلامة التفتازاني في
التلويح وقيد الحيثية لا بد منه في تعريف الاضافيات الا انه كثيرا ما يحذف
لشهرة امره قوله وهذه الاصول مبنية على علم التوحيد ولا ينافيه
ما سيجيء من ان الاصول ~~فانها متوقفة على معرفة الله تعا~~ اصول العلم
الكلام ايضا لاختلاف الجهتين الاول من حيث حجية الاصول فانها
متوقفة على معرفة الله تعالى وصدق المبلغ وغير ذلك والثاني من حيث
ان عامة العقايد الدينية تؤخذ من هذه الاصول قوله والفرع ما
يبتني على غيره لا بد فيه ايضا من اعتبار قيد الحيثية كما في تعريف الاصل

لكن الشارح ترك التنبيه عليه ههنا اكتفاء بما ذكره في تعريف الاصل قوله
المنقول رجح السراج الهندي في شرح المغني بان المتبادر من اضافة الاصول
الى الشرع ان يكون ذلك الشيء فرعه وقد جزم به المص في الشرح قوله واضافته
الى اضافة لفظ الاصول ثم الانسب بالمقام هو ان يجعل الاضافة
على هذا الاحتمال ايضا لتعظيم المضاف فانها مشعرة بكون هذه الاصول
مبنى الشرع الذي به نظام المعاش ونجاة المعاد قوله اذ لم يمكن حمل المصدر
يريد به امكان الحمل على معناه بلا اعتبار امر آخر فلا يرد ان المثال المذكور
مما يمكن فيه حمل المصدر على معناه بطريق الاسناد المجازي قصدا الى المبالغة
ولا حاجة الى جعله مثالا للمنفي كما قيل قوله وفي صحاح الجوهري الشريعة
ما شرع الله لعباده من الدين بعد ما نبه على ترادف الشرع والشريعة
استدل بذلك على كون الشرع ايضا اسما للدين بقي ان الشارح رح جعله
اسما لهذا الدين والمفهوم من كلام الجوهري ليس ذلك بل الاطلاق
كما يشهد له الاستعمال ايضا يقولون شرايع من قبلنا وكان في شرع
موسى ع م كذا قوله ولو قيل اصول الفقه لافادت الاضافة الاختصاص
فيه تسامح اذ الاضافة اذا افادت الاختصاص تفيده على جميع
التقادير والاوضح ان يقال لتوهم اختصاص الاصول بالفقه
لما كانت الاضافة تفيد الاختصاص قوله فتوهم اختصاص الاصول
بالفقه فيه ايضا تسامح لان الاضافة اذا افادت الاختصاص ح
استفيد اختصاص الاصول بالفقه ولم تكن تلك الاضافة موهمة له

قوله ولقائل ان يمنع الافادة قال في المرآة المراد باصول الفقه ادلة
تختص دلالتها بالفقه اختصاص اثبات لا ثبوت حتى يرد ان
الاعتقاديات والوجدانيات تثبت بالكتاب والسنة ايضا فان
الاضافة لا تزيد على صريح اللام وهي لا تدل الا على الاول كما حقق
في موضعه انتهى ثم ان ما ذكره من المنعين غير قادح في اصل المدعى من
كون اصول الشرع اعم فائدة فان غاية الامر فيما ذكره هو انه لو قيل
اصول الفقه لا يلزم منه فساد وانما تقدح في قول القائل ولو قيل اصول
الفقه لافادت الاضافة الاختصاص قوله بل من جهة استنباط المعاني
الفقهية لو سلم صحة ذلك لكن المحذور المدعى فيما سبق هو الابهام
واندفاعه بكون المعنى على ذلك غير مسلم قوله والاولى ان الشرع بمعنى
المشروع اي بين واظهر كما سبق منه ثم انه لا يلايم قوله سابقا
والاظهر ان الشرع ههنا ليس بمصدر على ان الشرع بمعنى المشروع ايضا
يعم الاحكام الفرعية وغيرها بحسب اللغة وتخصيصه في الاستعمال
بالاحكام الفرعية لا يحصل الترادف كما لا يخفى فانه عبارة عن الاتحاد
في المفهوم الا ان يحمل على التمحل قوله لئلا يلزم الزيادة على قدر الحاجة
وهو افادة كونها ادلة للفقه قوله لان قوله والاصل الرابع لا يصلح
ان يكون اصلا باعتبار المذكور يعني ان القياس لا يكون حجة في غير الاحكام
الفرعية وفيه بحث فان مؤدى هذه العبارة هو كون مجموع ادلة
الفروع والاصول هي هذه الاربعة ولا يلزم منه صلاحية كل من

المنع الاول منع الافادة
والثاني منع اطلاق
الافادة سه

الاربعة لان يكون دليلا في كل منها وهذا ظ قوله فلابد من التنبيه عليه
قال الشارح فيما سيجيء افراد القياس بالذكر لان الثلثة كانت اصولا
لعلم الكلام والفقه والقياس اصل للفقه فقط انتهى ولا تذهب
عليك ان الافراد المذكور تنبيه جلي عليه ومن لا يغنيه الاجماع ثم [1]
الاظهر ان تعليل افراد القياس بذلك فيما سيجيء بناه على تعميم
لفظ الشرع فلاحق كلامه لا يلائم سابقه قوله وانما قال اصول
الشرع اه جواب عن سؤال مقدر وهو انه اذا تقرر ترادف الشرع
والفقه فلم اوثر لفظ الشرع على الفقه ثم ان ما ادعاه من وقوع
الاصطلاح عليه دون لفظ الفقه ممنوع كيف وقد قال صاحب التحقيق
انما عدل عن لفظ الفقه الى الشرع مخالفا لعامة الاصوليين آه والاقرب
ان يقال ان اصول الفقه له معنى لقبي ومعنى اضافي وهو في اللقبي اشهر
ومتى ذكر ذهب نفس السامع اليه من اول الامر ولما لم يكن في اصول
الشرع ذلك اوثر في الذكر عليه قوله واعقب بالسنة الاعقاب يدل
على امرين احدهما التأخير والآخر الذكر عقيبه والتعليل المذكور انما يدل
على الاول دون الثاني فان الاجماع والقياس ايضا حجيتهما ثابتة بالكتاب
الا ان يقال لم يتعرض لبيان الامر الثاني ههنا لانفهامه من قوله
واخر الاجماع لتوقف حجيته عليهما فانه اذا تقرر تأخير الاجماع عنهما
تعين ذكر السنة عقيب الكتاب ثم ان الشارح لم يتعرض ههنا
لوجه تأخير القياس عن الثلاثة او عن الاجماع فقط لما لم يسبق ذكره

[1] ن لا يغنيه المصباح صح

قبل بخلاف الثلاثة قال في التحقيق ولما كانت الثلثة مع تفاوت
درجتها حججا موجبة للاحكام قطعا ولا يتوقف في اثبات الاحكام
على شيء قدمت على القياس الذي يتوقف في اثبات الحكم على المقيس
عليه ولذا افرده بالذكر قوله اي الاستخراج من النص الظاهر من الكتاب
ليظهر التقابل بالسنة قوله بعلة الاذى قال الله تعالى قل هو اذى فاعتزلوا
النساء والاذى النجاسة كذا في التبيين للاتقاني قوله قسنا عليها اي على
الهرة في عدم نجاسة السؤر قوله قياسا على الوطي الحلال فانه يوجب
حرمة المصاهرة بالاجماع وحرمة المصاهرة عبارة عن ثبوت حرمات
اربعة حرمة الموطوءة على اباء الواطي وان علوا وحرمتها على اولاده و
ان سفلوا وحرمة امهاتها على الواطي وان علون وحرمة بناتها
عليه وان سفلن كذا في غاية البيان قوله او للاشارة الى انحطاط رتبته
الخ ان الانحطاط للرتبة متحقق في جميع الوجوه المذكورة فتخصيصه
بذلك ليس كما ينبغي ثم ان الاولى في ذكر هذه الوجوه هو تبديل او
بالواو اذ الاظهر ان يجعل الداعي الى افراد القياس بالذكر هو مجموع هذه
الامور على ما يفهم من كلام المص في الشرح قوله فرع بالنسبة الى الثلثة
لانه يستنبط منها قوله او لانه ليس بقطعي يجوز ان يكون معطوفا
على قوله او للاشارة الى انحطاط رتبته وعلى قوله لان القياس اصل
بالنسبة الى الحكم فيكون على الاول وجها مستقلا للافراد بالذكر و
على الثاني وجها آخر لانحطاط رتبته وكلام المص صريح في الاول

قوله فان قلت الاية المؤكدة كان الاولى ذكر خبر الواحد ايضا ههنا ليكون
في الكلام اشارة الى ظني محل واحد من الثلاثة كما فعله المص في الشرح
وكانه اكتفى بعموم العام المخصوص السنة قوله فان قلت السنة لا يعمل
بها الا عند العجز اه الظاهر ان منشاء السؤال هو قوله ولهذا لا يصار اليه
الا عند العجز عنها فقوله فينبغي ان يفرد ذكرها ليس كما ينبغي لان
القول المذكور ليس بموقوف وجها للافراد بالذكر كما لا يخفى قوله و
بالقسمين الاولين يجوز نسخ الكتاب لا كلام فيه عند تحقق
التعارض والعلم بالتاريخ وانما الكلام في المصير الى السنة عند امكان
العمل بالكتاب فصورة النسخ خارجة عن محل البحث لان امكان العمل بالكتاب
فيها ممنوع قوله وبالقسمين الاولين يجوز نسخ الكتاب يريد بالنسخ
اعم مما هو المشهور ومن الزيادة على الكتاب فانها نسخ ايضا عندنا
وقد جوز ائمتنا الزيادة على الكتاب بالمشهور فلا يرد عليه ان المشهور
لا يجوز به النسخ ثم ان تقديم خبر الواحد على ما ذكره الشارح يكون
استطرادا قوله والقياس مغير وصف من المخصوص الى العموم قيل
فيه تسامح اذ القياس لا يغير الحكم ولكن يظهر انه عام كذا في بعض
حواشي التلويح قوله كما في الاشياء الستة المذكورة في حديث الربوا
وهي الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والملح فان الربوا
كان خاصا بها بتغيير ثم عمم في كل مكيل وموزون قياسا
عليها بعلة القدر والجنس كما يجي في محله قوله فان قلت على هذا

اى على ما فهم من السباق من كون المقتضي للانضمام هو اثبات الاصل
والوصف والافراد هو عدم اثبات الاصل وما قيل منشاء السوال
قوله والقياس مغير وصف من المخصوص الى العموم ليس بوجه
كما لا يخفى وجهه قوله وفيه نظر وجه النظر ما سيذكره في بحث
الاجماع حيث قال بعد ما نقل القول المذكور ولكنا نقول ذلك
فاسد لان العدول لا يتصور منهم الاجماع على حكم من احكام
الله تعالى جزافا بل بناء على حديث او معنى من النصوص رواه
موثق او ما ذكر وامثل من بيع التعاطي واجرة الحمام فالاجماع
فيهما واقع عن دليل الا انه لم ينقل الينا استغناء بالاجماع
عنه كذا في جامع الاسرار انتهى كلام الشارح هناك والجواب
عن اصل السؤال على ما في بعض الشروح هو ان الاجماع وان
احتاج في تحققه الى السند الا انه لا يحتاج في الاستدلال
به الى ذلك السند بل يثبت به الحكم من غير نظر اليه وتفتيش
عنه بخلاف القياس فانه لا يمكن الاستدلال به الا بملاحظة
احد هذه الاصول واجاب ابن الهمام عنه بان المحتاج الى
المستند قول كل واحد وليس قول كل واحد اجماعا بل الاجماع
هو مجموع الاقوال المتوقف على كل واحد ولا يحتاج المجموع
الى المستند قوله فقد صارت شريعة لنا في شرح المص شرايع
من قبلنا انما تلزمنا اذا قص الله تعالى ورسوله بلا انكار فكانت

ملحقة بالكتاب او السنة والاقتصار على الثاني كما فعله الشارح
قصور لا يخفى **قوله** عمل باقوى الدلائل كما في الاصول الثلثة
كتقديم القطعي منها على الظني وفي جامع الاسرار للكاكي عمل
بالاقوى من الدلائل الاربعة **قوله** لانها وردت في جواز
عند الحاجة لكن الاولى طرح لفظ الجواز من البين اذا الكلام
ليس فيه ثم ان الامة اجمعت على شرعية العمل بالتحري عند
الحاجة فالعمل به عمل بالاجماع ايضا كذا في بعض الشروح
قوله والعمل بالاثار عمل بالسنة لقوله عم الخ وفي شرح المنى
وقول الصحابي ملحق بالسنة لاحتمال السماع **مباحث
الكتاب** **قوله** ولهذا جعله تفسيرا له قال فيما سيجي قلنا
هذا تعريف له من جهة مفهومه الكلي فبين كلاميه تدافع
قوله لان المجموع تعريف الكتاب المدعي كون القران بمعنى
كتاب الله لا ليظهر اللزوم المذكور **قوله** على ما توهمه البعض
يريد به صاحب الكشف ومن تبعه **قوله** وان لم يكن معهودا
في الخارج الظاهر وان لم يتقدم له ذكر كما لا يخفى **قوله** وبه خرج
اي بمجموع قوله المنزل على الرسول بعضه بقوله المنزل وبعضه
بقوله على الرسول **قوله** لان الفاظها غير منزلة بخلاف
الفاظ القران وهذا مبني على ان يراد من المنزل ما انزل
لفظه ومعناه صرفا للمطلق الى الكامل لكنه تفسير للكلام

بما

7

بما لا يقتضيه صاحبه فان المص قال في الشرح اخرج المكتوب في المصاحف
وحيا غير متلو لدخوله تحت المنزل فانه صريح في خلاف ذلك **قوله**
هو الضمير للمصحف المدلول عليه بالمصاحف كما في قول ابن الحاجب
المرفوعات هو ما اشتمل **قوله** وبقيت احكامه هذا التقييد وقع
من صاحب الكشف وقلده الشارح ولا يرى له وجه ظاهر والحق تعميم
الخروج لما نسخت تلاوته واحكامه ايضا بل هو اولى بالاخراج **قوله**
الاان وان لم يرد بالمصحف ما ذكر بل ما جمع فيه الصحايف مطلقا على
ما هو موضوع اللغة وفي كلامه بحث لانه ان اراد عدم خروج ما نسخت
تلاوته بهذا القيد فمسلم ولا محذور وان اراد عدم خروجه عن
التعريف مطلقا فممنوع لخروجه بقيد التواتر اشير اليه في التلويح لا يقال
يلزم ان لا يكون لقوله المكتوب في المصاحف فائدة لانا نقول غير مسلم
فانه يجوز ان يجعل احترازا عما لم يكتب من القران اصلا مثل ما ارتفع
بالنسيان قبل الكتابة روي ان سورة الاحزاب كانت تعدل سورة
البقرة والى هذا اشير في الكشف **قوله** والتعريف انما يكون للماهية الكلية
بخلاف الشخص فانه جزئي لا تحصل معرفة الا بتعيين مشخصاته
بالاشارة او نحوها كالتعبير عنه بكلمة العلم فهو اشارة الى اشكال في
تعريف القران من وجه اخر وليس من تتمة الاول **قوله** او بعضها القد
اصاب الشارح في زيادة ذلك فان بعض الاية قد يكون دليلا مستقلا
بحكم مستقل وليست باية وقد استدل ذلك على صاحب التلويح حيث

كما في قوله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا فان كل كلمة منه دليل مستقل بحكم
مستقل وليست باية وقد استدل ذلك على صاحب التلويح حيث قال الاصوليون
انما يبحثون عنه من حيث انه دليل على الحكم وذلك آية اه حتى احتيج في
توجيهه الى ان يقال ان الغرض من تعيين الاية تحرير جانب الكثرة لا
تحرير جانب القلة قوله وهي كونه منزلا على الرسول عم وبيانه ان المراد بالمنزل
على الرسول المنزل لفظه ومعناه فلا يصدق على الاحاديث الالهية وسائر
الكتب السماوية وبالمكتوب في المصاحف المكتوب بخط القرآن وبالمنقول بالتواتر
النقل بين دفتي المصاحف فيكون جميع الصفات المذكورة مخصصة ولا حاجة
الى ما قيل من ان المراد اختصاص مجموع الصفات لا اختصاص كل منها قوله
لانه ليس بمشترك بين الاجزاء وفيه بحث فان وجوده في الكل والجزء
في الجملة كاف في تحقق الاشتراك لا محالة ولا حاجة الى اعتبار شموله لجميع
الافراد الا ان يقال المراد بانه سقوط وصف الاعجاز عن الاعتبار في
التعريف لعدم شموله لكل جزء اذ لو اعتبر في التعريف لا يكون التعريف
جامعا لافراد المعرف وان كان من الصفات المشتركة بين الكل والجزء قوله
اذ الاعجاز انما هو بسورة المذكور في جميع الكتب بسورة او مقدارها
فالقصر على الاول كما فعله الشارح قصور قوله قلنا الالف واللام في الجمع
ويمكن ان يجاب بمنع قول السائل لان قرائته مكتوبة في مصحفه لا في المصاحف
بان يقال لا نسلم ذلك بل كل من كتب من مصحف كتب كذا في الشرح الاكملي
قوله ولئن سلم انها خرجت بقوله في المصاحف ناظر الى قول السائل فيكون

هذا الوصف زائدا لا حاجة ولا تعلق له بدفع اصل السؤال فان منشاءه
هو قوله قبيله وبه يخرج قراءة ابي والتسليم المذكور يؤيده كما لا يخفى
قوله ولكن فيه شبهة ليس من تتمة قول الجصاص فان المشهور لا
شبهة فيه عنده بل يفيد اليقين حتى يكفر جاحده كما سيجيء في مباحث
السنة وبه يتبين ان الاعتبار بقوله انما هو في تعميم التواتر لا في اخراج
المشهور بقولهم لا شبهة فيه حتى يلزم ان يكون التعريف على رايه
دون راي الجمهور قوله يكون تاكيدا وهذا الموضع صالح للتاكيد لقوة
شبهة المشهور بالتواتر قوله في اوائل السور احتراز عن التي في سورة
النمل قوله على ما هو المشهور من مذهب الح هو قول المتقدمين
وما سيجيء من الصحيح هو قول المتاخرين قوله لانه لم يكفر منكرها و
انتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم قوله والجواب انها من القرآن اه
واجاب عنه العلامة بان قيد الحيثية معتبر في الحدود وانما لم يطرد الحد
لو لم يكن المراد من الكتابة الكتابة على انه قرآن وليس التسمية كذلك
بل كتابتها للفصل والتبرك ورد بان معنى اعتبار قيد الحيثية في التعاريف
هو ان يجعل اطلاق اسم المحدود على ما صدق عليه الحد من حيث
تحقق هذا التعريف فيه وصدقه عليه فانما يكون قولنا الحمد لله رب العالمين
قرآنا لو اعتبر فيه القيود الثلثة المنزلة والمكتوبة والمنقولة بالتواتر
فاذا قيل ذلك الشكر لم يكن القيود الثلثة معتبرة فيه وليس معنى
اعتبار قيد الحيثية ان يكون مكتوبة مثلا من حيث انه قرآن فانه

عكس المقصود على ان الفصل والتبرك بها لا يمنع قرآنيتها لان نزولها لذلك
قوله لمكان الشبهة في كونها قرآنا المراد بالشبهة ههنا هو ما يشبه
الدليل وليس به في نفس الامر ولو في اعتقاد الخصم وازالة تلك الشبهة
لما كانت محتاجة الى الامعان لخفاء فسادها بعد التمسك بها معذورا
حتى لا يكفر كما لا يكفر المأول وهي ههنا ما يزعم المنكر من انها انزلت
وكتبت للتيمن بها كما يكتب على صدور الكتب ويذكر عند كل امر ذى
خطر لا ابقاها اذا كانت في التسمية شبهة يلزم خروجها عن تعريف
القران بقولهم بلا شبهة مع انها من القران على ما هو الاصح من
مذهب الامام لانا نقول الشبهة المنفية في التعريف ما هو من جهة
النقل ولذا جعلوا قولهم بلا شبهة احترازا عن المشهور او تاكيدا لقوله
متواترا ولا شبهة في انعدام تلك الشبهة في التسمية عند الامام والا
لم يقل بكونها قرآنا واما المذكورة ههنا فليس المراد بها الا ما ذكرناه قوله
ولم يجز بها الصلوة على ان الامام التمرتاشي ذكر في شرح الجامع الصغير
انه لو اكتفى بها يجوز الصلوة عند ابي ح وان كان الصحيح هو الاول
كذا في الكشف قوله لشبهة الاختلاف في كونها اية فانها وان كانت
اية تامة عند الامام لكن الصحيح من مذهب الشافعي انها مع بعدها
الى رأس الآية تامة فاورث ذلك شبهة في كونها اية فلا يتادى به
الفرض المقطوع به كذا في الكشف والتلويح وفيه بحث لان هذا يقتضي
ان لا يجوز الصلوة باول كل سورة الى رأس الآية لان الاية التامة

على ذكره من مذهب الشافعي هو التسمية مع ما بعدها الى رأس الاية فتأمل
قوله فانما جازت بقصد التيمن وهي ح ليست بقران لان قيد الحيثية معتبر
في تعريفه على ما ننبهك عليه قبيل سطر قوله الذي هو الرمي لغة كذا
في الكشف وغيره وفي التوضيح لان اللفظ في الاصل اسقاط شيء من الفم
وهو الظ من كلام الاساس فانه جعل لفظ النوى حقيقة ولفظت الرحى
الدقيق مجازا قوله رعاية للادب تعليل عن اللفظ وقوله لان النظم تعليل
لاختيار النظم جمع اللآلي في السلك المفهوم من كتب اللغة هو عدم اختصاص
النظم باللآلي قال في القاموس النظم هو التأليف وضم شيء الى آخر
وفي المجمل نظمت الخرز نظما لكن ذلك غير قادح فيما ذكره القوم من ان
فيه اشارة الى تشبيه الكلمات بالدرر فان مدعاهم هو الايهام
وكون اكثر استعمال النظم في اللآلي كاف في ذلك قوله فيكون ذلك
تعريفا لخاص القران ممنوع وما ذكره انما يفيد كون التعريف لخاص بتعريفه
القران لا الاقتصار عليه وقد قيل كان حق هذه المباحث ان تؤخر
عن الكتاب والسنة الا ان نظم الكتاب لما كان متواترا محفوظا
كان مباحث النظم به اليق والصق فذكر عقيبه قال المص
في شرح منتخب الاخسيكثي بعد ما ذكر نكتة لايثار النظم ولا يشكل
علينا ذكر اللفظ في تعريف الخاص والعام لان ذكر اللفظ بدلا يختص
بالقرآن انتهى قوله فالاولى ان يقال اطلاق النظم واللفظ
جائز على السواء فيه ان المص قال في شرح منتخب الاخسيكثي

ان مشايخنا رح انكروا اطلاق اسم اللفظ على القران بان يقولوا
قائل لفظ هذا او فلان يلفظ بالقران والتوقيفي ورد بالقراءة
والتلاوة لا باللفظ الموهم بمعناه الموضوع له انتهى وقال
الرضي في شرح الكافية واللفظ خاص بما يخرج من الفم من القول
فلا يقال لفظ الله كما يقال كلام الله وقوله انتهى ولا يذهب
عليك ان الفرق المذكور انما هو في المكتوب في المصاحف لا المعنى
القائم بذاته الله تعالى الا ان يجعل اطلاقه على الكلمات المكتوبة
مما يتلفظ بها الانسان وان لم تكن ملفوظة بالقياس اليه كما
فعلوه في تعريف الكلمة ثم اللفظ ان ما يتضمن اطلاقه في حقه
الله تعالى على نوع سوء ادب لا يجوز اطلاقه ولهذا قال المص
فيما نقلنا عنه ان المشايخ انكروا اطلاق اسم اللفظ على القران
فلا يرد عليهما اورده بعض الافاضل في حاشيته على التلويح
حيث قال بعد ما نقل الكلام المذكور من الشارح ولا يذهب
عليك ان منشاء قوله فالاولى عدم الوقوف على ان الكلام
في رجحان النظم على اللفظ في هذا المقام لا في عدم صحة اللفظ
فيه قوله لا المعنى القائم بذات الله تعالى فيه ان المذكور فيما سبق
من توجيه العدول عن اللفظ الى النظم برعاية الادب ليس
مبناه على ان يراد بالقران ذلك حتى يمنعه كيف وح اطلاق
النظم غير جائز قوله ولم يرد به ابتداء الكلام ولا تعلق قوله

بما قبله

10

بما قبله قوله لان المعنى لا يكتب وقد ذكر في تعريف القران المكتوب
في المصاحف قوله بل نظم دال على المعنى الحاصل ان المعنى ماخوذ
فيه بطريق القيدية لا بطريق الجزئية وهذا كما جعل فخر
الاسلام العمل ماخوذا في علم الفقه لا بطريق الجزئية اذا
اذ المركب من العلم وغيره لا يصدق عليه العلم بل جعله
ماخوذا فيه بطريق القيدية قوله وفيه رد على من زعم ان
المعنى المجرد قران اي في قوله اسم للنظم والمعنى حيث
ذكر النظم ايضا فان مودى هذه العبارة على ما بينا اما
جزئية المعنى او قيديته واياما كان يحصل بها الرد المذكور
اما على الاول فان القران ح هو مجموع النظم والمعنى لا مجرد
المعنى واما الثاني فلان القران ح هو نظم الدال على المعنى
وليس المراد كون الرد بخصوصية هذا التعبير فلا يرد عليه
ان ذلك يحصل ايضا بان يقال القران اسم للنظم الدال على
المعنى فان تعيين بطريق ليس من داب المناظرة فلا حاجة
في الجواب الى ما قيل المراد رد ذلك على وجه يتضمن توجيه القول المشهور
للامام رح كما هو اللائق ولذلك عدل عما هو الظاهر وهو قولنا النظم
الدال على المعنى فانه مشعر بعدم كون المعنى ركنا اصليا فلا يلائم
غرضه رحه فانه مستبعد جدا وهو مذهب الامام رح هو ايضا داخل
في الزعم قوله الا انه لم يجعل النظم ركنا لازما في الصلوة اي في حالة العجز

والاختيار قوله لانها حالة المناجات مع الرب والمناجات تحصل بالمعاني
والضمير في لانها للصلوة قوله لانه يلزم منه احد الامرين لانه اما ان يكون المعنى
المجرد قرانا فيلزم البطلان المذكور واما ان لا يكون فيلزم جواز الصلوة
بدون القران وبهذا التقرير تبين ان قوله لانه اسم للنظم الخ ابتدا
قوله بطلان تعريف القران تعليل الرجوع بلزوم ذلك مبني على تحقق
التعريف المذكور في زمن الامام وهو غير ثابت قوله لان الفارسية
غير مكتوبة في المصاحف وكذا غير منزلة وغير منقولة نقلا متواترا قوله
احترز به عن القصص اه في منتخب الاخسيكثي واقسام النظم والمعنى فيما يرجع
الى احكام الشرع اربعة وقال صاحب التحقيق في تفسيره واقسام النظم
والمعنى اي نظم القران ومعناه فيما يرجع الى معرفة احكام الشرع واحترز به
عما لم يحصل به معرفة الاحكام دون القصص والامثال والحكم ونحوها
انتهى ونقله الشارح بعينه الى شرح هذا المتن وان كان بين العبارتين
تفاوت ظاهر في افادة ذلك المراد وحاصله ان في ذكر احكام الشرع اشارة
الى كون المراد باقسامها المتعلقة بمعرفة الاحكام فتضمن الاحتراز عن
عن تقسيمها الى القصص والعبر والامثال واشالها وبهذا التقرير
تبين ان الاولى للشارح كان ذكر الكلام المذكور عند قوله واقسامها
لئلا يتوهم خلاف المراد ثم انه لا ايراد على صاحب التحقيق ما اورده
الاتقاني حيث قال لا يكاد يتضح اذ ما من معنى يستفاد من الكتاب
الا بهذه الطرق سواء كان حكما شرعيا او لا فلا معنى للاحتراز عنه

انتهى

انتهى فان المراد هو الاحتراز عن تقسيم النظم والمعنى الى تلك الامور
من حيث هي لا مطلقا لان الاندراج باعتبار لا ينافي عدمه باعتبار آخر كما
تقرر بين الاقسام المذكورة ههنا قوله اما اقسام النظم او المعنى
فهو على ما فهم بعضهم من بعض اطلاقات فخر الاسلام على الاقسام
الخارجة عن التقسيم الرابع وقد صرح صاحب التوضيح بان الجميع
اقسام اللفظ بالنسبة الى المعنى اخذا بالحاصل وميلا الى الضبط فاقسام
التقسيم الرابع هو الدال بطريق العبارة والاشارة والدلالة
والاقتضاء وعدم الالتفات الى العبارات واختلافها من دأب
المشايخ كذا في التلويح قيل وجه الشيخ طريقه القائل صاحب التحقيق
وقد قال بعد تفسير الوجه بالطريق والمراد بالوجوه الاقسام وكلامه
صريح في ان مراده بالتفسير المذكور هو بيان اصل المعنى لا ان المراد به ههنا
ذلك كما ظنه الشارح واعترض عليه بانه ليس بمناسب للمقام اذ لا
معنى لقوله طرق النظم صيغة ولغة قوله ولعله يكون بمعنى الجهة ان اراد
حقيقة فليس في كتب اللغة ذلك وان اراد مجازا فلا وجه للتردد ثم
الاظهر بناء على ما اختاره الشارح ان يقال استعيرت الوجوه للاعتبارات
لقصر المسافة كقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا فيه ان الاية
على ما ذكره من قبيل التجريد وما نحن فيه من قبيل ارادة الخاص بالعام
والفرق بينهما بين كيف والاول بما يتعلق بمفهوم اللفظ والثاني
بمتناوله الا ان يقال المراد اثبات مدخلية انضمام لفظ الى لفظ في

اخراج اللفظ الثاني عن ظاهره في الجملة قوله او هو من قبيل التعميم بعد
التخصيص هذا على بقاء عموم اللغة على حالها بخلاف ما سبق فانه
على نقض العموم وارادة الخاص منها فيظهر التامل لكن العموم من
حيث الارادة فيما جعل من قبيل التعميم بعد التخصيص او عكسه
محل تامل قوله لشدة اهتمام المتكلم بالمخصوص لعله اصاب في تقييده
فان التخصيص بعد التعميم يعلل بالاهتمام فاذا كان مقارنا بالتدريج
يحصل الشدة لا محالة قوله لم يخرج من الاقسام المذكورة اي بحسب معانيها
اللغوية قوله والمجاز خارج عن هذه الاقسام وفيه بحث اذ تقرر
انه ليس بين الاقسام المذكورة تباين حقيقي وسيجيء من الشارح
ايضا والمجاز كل منهما يتصف بالعموم والخصوص فخروجهما
عن التقسيم الاول مطلقا ما لا وجه له المجاز قوله وان جعلت موضوعة
مبتداة بموضع الشارع حتى صارت حقايقها اللغة مهجورة وكانت
دلالتها على تلك المعاني حقيقة ايضا قوله كانت دلالتها على ذلك
المعنى بالصيغة فيدرج في قوله صيغة ودلالتها التي كانت لغوية
خارجة عنه لانه مجاز بالنسبة الى الشرع اذ هي لا تدل بصيغتها
على المعاني اللغوية الا بقرينة قوله فاما على الانفراد فهو الخاص
قيل المفهوم منه الخاص الشخصي واما الخاص النوعي كرجل وانسان
فيدل على الاشتراك بين الافراد واجاب عنه بعض الافاضل بان
المعنى الواحد اعم من ان يكون شخصيا كزيد او نوعيا كرجل فان

دلالة

12

دلالة الرجل على الواحد النوعي على الانفراد لا على الاشتراك غايته
ان ذلك الواحد النوعي مشترك بين الافراد والفرق بين
الدلالة على المشترك بين الافراد على الانفراد وبين الدلالة
على الاشتراك بين الافراد بين وان اشتبه على ذلك القائل
قوله او على الاشتراك بين الافراد فهو العام جعل العام
ما يدل على معنى واحد موافق لما في التلويح وفي شرح المص
لان اللفظ ان وضع بمعنى واحد فخاص او لاكثر فان شمل
الكل فعام فجعل العام ما يدل على اكثر من معنى واحد
وهو الموافق لما في الكشف والتحقيق قوله لان معناه
اما ان يكون ظاهرا او لا الاولى طرح قوله او لا بان يقول
لانه ان ظهر معناه فاما ان يحتمل التاويل كما في التلويح
فان المقصود هٰهنا هو بيان وجه الانحصار في الاربعة
فلو ادرج اقسام المخفي في هذه التقسيم ايضا يكون الاقسام
ثمانية الا ان يكون الكلام مبنيا على اختيار الجواب
الاول من السوال الآتي ذكره قوله اجيب بانها داخلة
استشكل بعضهم دخولها في البيان خصوصا بالنسبة
الى المتشابه ودفعه المولى الفناري حيث فسر البيان
بقوله اي اظهار المراد بحسب الدلالة الواضحة او الخفية
لحكمة الابتلاء باحد الوجهين يعني اما بالطلب والتامل

والاستفسار كما في غير المتشابه واما يكبح عنان ذهنهم عن ذكر الوقوف
قوله لان المقصود من ذكر اقسام المقابل تتميم بيان الاقسام الاربعة
مستبعد جدا لان لكل منها احكاما مخصوصة بها ولا تعلق لها بالاحكام
بمقابلاتها اصلا كما سيجئ والاظهر انه لا حاجة على تقدير الدخول الى
المعذرة عن ذلك فان غاية ما يلزم هو تقسيم اقسام البيان على وجه لا
لامرتبا فاطلقت الاربعة على الحاصلة من كل منها قوله وان توقف
بالاقتضاء المفهوم منه هو كون الاقتضاء ايضا مما استفيد من النظم
وهو مخالف لما في عامة المعتبرات والمذكور فيها هو انه دل على المعنى
بالنظم فان كان مسوقا له فعبارة والا فاشارة وان لم يدل عليه
بالنظم فان دل عليه بالمفهوم لغة فهو الدلالة والا فالاقتضاء
فليتأمل قوله والاستغراق حجة في الحجة قطعية فيما يمكن ضبطه قوله
و... كان المناسب ان يقول الرابع في افادة الحكم مؤدى ذلك هو ان
لا يكون منشأ التسامح مجرد ايراد لفظ معرفة والا فلا وجه للتعرض لتغيير
ما ذكر بعده ولا يذهب عليك انه لا وجه للاقتصار في بيان التسامح
على قوله لان المعرفة صفة قائمة بالعارف ثم انه ان كان يدعي التسامح
فيما لو قيل والرابع في وجوه الوقوف فاما ان يكون من جهة لفظ الوجوه
او من جهة لفظ الوقوف ففيه كلام لان كل واحد منهما ليس بمخصوص
بهذا اما الاول فظ واما الثاني فلان البيان والاستعمال ليسا بصفة
قائمة بالكتاب قوله لا قسمات فلا تكون اقساما حقيقة بل اعتبارية

قوله

قوله اراد بها ما يفهم من العبارات يريد بالعبارات اسماء الاقسام
كالخاص والعام قوله لغويا كان او شرعيا كان الظاهر الاقتصار على
ما ذكر الشرعي كما فعله الكشف حيث فسرها بقوله اي حقايقها و
حدودها واصطلاح الاصوليين وهو الموافق لما في شرح المصنف
ايضا ووجه ذلك ان قولهم مواضعها مفسر بالمعاني اللغوية
فاذا فسر قولهم معانيها بذلك يلزم الاستدراك لا محالة قوله
وقوله قسم خامس انما يصح ان لو كان من اقسام القران اذا كان
الاقسام في قوله واقسام النظم والمعنى التقسيمات دون حقيقة
الاقسام كما صرح به صاحب التحقيق يرتفع الاشكال عن اصله
اذ يكون معنى الكلام وبعد معرفة هذه التقسيمات تقسيم خامس
غاية الامر ان لا يكون هذا التقسيم من تقسيمات النظم والمعنى
كالتقسيمات الاخر ولا ضير فيه قوله اسماه قسما مجازا لبعث
الشبهة في تسميته قسما بل في جعله قسما خامسا فالتعرض له هنا
اشتغال بالا غنية قال في التحقيق لم يرد الشيخ بقوله قسم خامس
انه قسم الاقسام الاربعة لانه غير مستقيم بل اراد ان معرفة تلك
الاقسام متوقفة على هذا التقسيم فكانه قسم خامس لها
انتهى وهو الاصح قوله الخاص وضع لمعنى واحد قال في الكشف يخرج
بقوله واحد المطلق ايضا على قول من لم يجعل المطلق خاصا و
لا عاما وهو قول بعض مشايخنا وبعض اصحاب الشافعي

مطلب الخاص

لان المطلق ليس بمتعرض للوحدة ولا للكثرة لانهما من الصفات
وهو متعرض للذات دون الصفات انتهى والمص ممن
جعل المطلق خاصا كما يدل عليه صريح كلامه في الشرح ولعله
لذلك لم يترك تقييد المعنى بالواحد واسند اخراج المشترك
الى قوله معلوم ولان المص جعل العام ما يدل على المعنى
الكثير على ما نقلنا من شرحه فيما سبق عند ذكر وجه
الحصر فلو قيد المعنى بالواحد يخرج به العام ويكون ذكر قوله
على الانفراد لغوا والشارح لعدم تنبهه لذلك فعل ما فعل
قوله ما يكون دلالته بالطبع كدلالة اخ على الوجع قوله
او العقل كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على
وجود اللافظ قوله خرج به المجمل وفي شرح المغني للقاآني هو
خارج عن القسم فلا حاجة الى الاحتراز عنه وقوله معلوم
ليس قيدا احترازيا بل بيان للواقع قوله والمجمل معلوم
المعنى في اصل وضعه وفيه بحث فانه اذا كان المجمل كذلك
فكيف يمكن الاحتراز عنه بقوله المعنى معلوم ولو نظر الى
الظاهر لو لم يكن في حيز قوله وضع حتى يحمل على المعلوم
من كل وجه لكان له وجه قوله وقيل احترز به عن المشترك
اقتصر المص في الشرح على ذكر هذا الوجه قوله وان احتمل ان
يكون كافرة او مؤمنة وذلك باعتبار ان الذات لا تخلو

وصف

16

والمطلق م

صف من الاوصاف الا باعتبار ذات الاسم لانه مطلق وهو
المتعرض للذات دون الصفات قوله لما كان المقصود الانتهاء
اه يريد به التنبيه على ان المراد بالجنس والنوع ههنا ما في
لسان اهل الشرع لا ما هو مصطلح المنطقيين قوله دون
الحقايق بخلاف اهل المنطق قوله جعلوا اللفظ المشتمل
على كثيرين متفاوتين اه وان كانوا متفقين في الحقيقة قوله
جنسا خاصا الكلام في بيان اصطلاح الفقهاء في الجنس
والنوع فالاولى طرح قوله خاصا وكذا من قوله فيما سيجيء
نوعا خاصا قوله حتى ان من اشترى عبدا او ظهر انه اه ذكر
هذه المسئلة ههنا غير مناسب لما ذكره صاحب الكشف
حيث قال لحكمه تارة على الرجل والمرأة باختلاف الجنس
نظرا الى فحش التفاوت بينهما في المقاصد والاحكام تارة
فقالوا لو اشترى عبدا فظهر انه امة لا ينعقد البيع بخلاف
البحايم مع ان اختلاف النوع لا يمنع الانعقاد انتهى
فانه يظهر منه ان المسئلة فرع لكونهما جنسين لا نوعين
والكلام ههنا في الثاني لا الاول قوله واللفظ المشتمل
على كثيرين متفقين في الحكم نوعا خاصا وفي التلويح ان
النوع في عرف الشرع قد يكون نوعا منطقيا كالفرس
وقد لا يكون كالرجل فان الشرع يجعل الرجل والمرأة نوعين

مختلفين نظرا الى اختصاص الرجل بالاحكام قوله فان قلت
الرجل ايضا اه كان الاولى في تقرير هذا المقام ما في الكشف
حتى لا يرد السؤال المذكور ولا يحتاج الى ذلك الجواب البارد
في دفعه وهو ان الحكم بكون الرجل والمراة نوعي الانسان
انما هو باعتبار اشتراكهما في الانسانية واختلافهما
في الذكورة والانوثة قوله واللفظ الذي له معنى واحد
بالنصب عطفا على قوله واللفظ المشتمل على كثير من متفقين
وفي كلامه بحث فان ما ذكر في صدر المقام من كون مقصود الفقهاء
معرفة الاحكام دون الحقائق مما لا مدخل له في جعل اللفظ
الذي له معنى واحد حقيقة عينا خاصا كما لا يخفى الا ان يقال
المرتب عليه مجموع الثلثة دون كل واحد منها وايضا ليس
الكلام ههنا الا في بيان اصطلاح اهل الشرع في لفظ
الجنس والنوع على ما ذكرنا فالاولى الاقتصار في جواب
لم على ما ذكر ههنا فليتامل ثم ان قوله حقيقة قيد للوحدة
لا للمعنى قوله بهذا الاسم الخاص قوله لانه يحتمل بيان
التغيير تعليل لتغير البيان لذلك وهذا عند قيام الدليل
بطريق المجاز كقوله لامرأته انت طالق ثنتين وكذا
يحتمل بيان التقرير بخروجه عن نفسه كذا ذكره العلامة
قوله قلت القول الاول لبيان المذهب خالف في الاول كم

مشايخ

15

مشايخ سمرقند واصحاب الشافعي على ما ذكره المصنف في الشرح
فتخصيص الاول ببيان المذهب والثاني بنفي الزعم للخصم
ظاهر والاشبه ان يقال ههنا امران كون الخاص غير محتمل
للبيان لكونه بينا في نفسه وقطع ارادة الغير عنه ولا خفاء
في تغايرهما مفهوما وخارجا فايرادهما في الكلام معا مما لا يحتاج
الى المعذرة وان كان بينهما استلزام على ان التفريعات الآتية
بعضها متفرع على كون الخاص غير محتمل للبيان كعدم جواز
الحاق التعديل وبعضها على كون موجبه قطعيا كبطلان التاويل
بالاطهار في رواية التربص قوله لان المدعى عدم احتماله البيان
يريد ان البيان في المدعى هو البيان في الخارج بخلافه في الدليل
كما يدل عليه قوله والدليل كونه بينا في نفسه ولا يرد مدخلية لفظ
الاحتمال في دفع المصادرة حتى يرد عليه انه لو كانت العبارة لا
يبين لكونه بينا في نفسه لا يكون فيه مصادرة ايضا قوله هذا تفريع
لما ذكره من قوله ولا يحتمل البيان كان الظاهر عدم الاقتصار عليه بل
يذكر كون موجبه قطعيا ايضا كما فعله السراج الهندي وغيره
فان بعضا من التفريعات الآتية كبطلان التاويل بالاطهار
في اية التربص مما لا تعلق له بعدم احتمال البيان بل هو متفرع
على كون موجب الخاص قطعيا كما صرح به في التوضيح وغيره ولا اشتباه
في القسمة الى من الرجوع قوله وهو الميلان عن الاستواء وزاد

عليه فخر الاسلام قوله بما يقطع اسم الاستواء وهو الظاهر قوله
يكون زائدا على النص بخبر الواحد من زاد متعديا والمفعول
محذوف اي زاد شيئا قوله ولئن سلمنا لكنه احتمال لم ينشاء
من دليل وفيه تامل قوله على سبيل الوجوب هو على رواية الكرخي
واما على رواية الجرجاني فبطريق الاستنان وحكم صاحب
الهداية باوليته قوله عند مالك وابن ابي ليلى والشافعي في قوله
القديم قوله لانه عم واظب عليه يعني ان البيان ههنا عندهم
بفعل النبي عم قوله وهو شرط عند مالك وفي الكشف هو مذهب
صاحب الظواهر وقيل هو قول مالك فجزم الشارح بذلك ليس
كما ينبغي قوله لقوله عم الاعمال بالنيات فان قيل قوله عم انما الاعمال
بالنيات مشهور والزيادة بالمشهور جائزة عندكم فهلا
عملتم به قلنا انه وان كان مشهورا لكنه متروك الظاهر كما يجيء
فانحطت عن رتبته فلم يعمل به كذا في الشرح الاكمل قوله لان قوله
الغسل والمسح قوله زيادة على النص نسخ له اذ النص باطلاقه
يقتضي جوازهما على اي وجه حصل والتعليق بهذه الاشياء
يزيل اطلاق الجواز وهو حكم شرعي فكان نسخا الحكم
الكتاب بخبر الواحد قوله قلنا لو قلنا بالوجوب اه قيل وفيه
بحث اذ لا مانع من الحكم بان واجبه انحط رتبته من واجبها
وفيه ان اعتبار المراتب للوجوب غير معهود في الشرع قوله

انما

فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برؤوسكم كما ضاف عنه شامح
والاظهر لان ح

لزم

لزم التسوية بين الاصل والفرع كان الاظهر ان يقال لزم
التسوية بين التبعين مع وجوب التفرقة بين الاصلين
على ما في الكشف او يقال لزم التسوية بين فرع الفرع وفرع
الاصل كما في الكافي وح لا يرد النظر المذكور قوله ولقائل ان
يقول دفع النظر الوارد على الجواب المذكور فيكون ابقاء له
لكن قوله فالاوجه ركيك ح جدا ثم ان النظر المذكور منشاؤه
هو قول المجيب لزم التسوية بين الاصل والفرع اذ المراد
منهما هو الصلوة والوضوء فقوله وليس الكلام فيهما بل
في مكملهما غير مفيد نعم لو قرر الجواب على ما في الكشف لكان
له وجه قوله فان الندب بالطمانينة منفردة اه لا يذهب عليك
ان هذه العبارة قاصرة في اثبات المدعى من وجهين فليتامل
قوله كالنصوص المفسرة والمحكم بخلاف صاحب الكشف
حيث اكتفى بقوله كالنصوص المتواترة ثم ان قوله المتواترة
صفة للنصوص لا للمحكمة لفساد المعنى ووقع في بعض النسخ
والسنة المتواترة وفيه تامل قوله والامر للوجوب وهو
خاص قطعي في مدلوله ومثله لو كان قطعي الثبوت يثبت
به الفرض لانقطاع الاحتمال عنه فاذا كان ظني الثبوت
يثبت به الوجوب قوله واما خبر النية فلا يدل على وجوبها
لانها اه وفي الكشف ان عدم القول بوجوب النية لكونها

خبرها من القسم الرابع لان معناه اما ثواب الاعمال
او اعتبار الاعمال على ما ستعرفه فيكون مشترك الدلالة
انتهى قوله والوضوء ليس بعبادة فيه اشارة الى ان
الكلام في الوضوء الذي هو مفتاح الصلوة واما الذي
هو قربة فيفتقر الى النية بلا خلاف اذ بها يتميز العبادة
عن العادة على ما صرح به صاحب التلويح في مباحث
النسخ قوله يدل على رجحان الفعل على الترك ينبغي ان
يفسر رجحان الفعل على الترك ههنا بما لا يشتمل الوجوب
ليصح التعليل بقوله اذ الاصل عدم الوجوب كما لا يخفى
قوله الا ان النبي عم مشعر بما يتضمنه الكلام من
عدم دلالة المواظبة على الوجوب قوله لانه يخرج عن العهدة
بادنى ما ان اراد به الخروج عن العهدة عندنا فممنوع كيف
والمفروض عندنا انما هو ربع الراس وان اراد عند الشافعي
فغير مفيد فكان الاولى ان يقول وامكن العمل به بحمله
على الاقل لتيقنه كما في شرح الهداية اكمل الدين ثم الاظهر
ان يقال ادنى ما ينطلق عليه اسم المسح كما في سائر الكتب
قوله قدره الشافعي بثلاث شعرات كذا في الهداية وفي
شرح الوقاية لصدر الشريعة المفروض في مسح الراس
عند الشافعي ادنى ما ينطلق عليه اسم المسح وهو شعرة

او ثلاث

او ثلاث شعرات قوله فبقي ذلك البعض مجملا فبين عليه الشارح
يستشكل الفطن باجمال الاية فيما يأتي ثم كيف يختار ههنا
انها مجملة انتهى ولا يذهب عليك ان الكلام ههنا في اية المسح وفيما يأتي في
اية الطواف فاين هذا من ذاك قوله اولان ذلك يحصل بغسل
الوجه اجاب عنه الشافعي بان عدم تادي الفرض بما حصل في ضمن
غسل الوجه مبني على فوات الترتيب وهو واجب فصار الخلاف
مبنيا على الخلاف في اشتراط الترتيب كذا في التلويح قوله ولقائل
ان يقول لانسلم الاجمال من حيث العدد لان الامر لا يقتضي التكرار
اجيب عنه بان منشاء الاجمال من حيث العدد على ما صرح به صاحب
الكشف وغيره هو ورود الامر بصيغة التفعل فانها للتكليف
والمبالغة وذلك يحتمل ان يكون من حيث العدد ومن حيث الاسراع في
المشي فالتحق خبر الواحد بيانا له لانه يصلح لبيان اجماله ولا يخفى ان
ذلك غير متوقف على كون الامر للتكرار كيف ولو عبر بالماضي او المستقبل
او الامر او الصفات لكان ذلك كما كان بقي ههنا انه لو كان باب التفعل
يقتضي الاجمال لكان قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا مجملا وليس
كذلك اجماعا وتمسك التفتازاني في هذا المقام بقول صاحب الهداية
في رد قول مالك في طواف القدوم بان قوله تعالى وليطوفوا لا
يقتضي التكرار مردود لان معناه لا يقتضي التكرار للطواف المبين
بان يكون الطواف المقدر بالسبعة واجبا مرتين قوله ولانسلم الاجمال

من حيث المبدا لان تعيين الحركة زائد على ماهيتها فبيانه من باب بيان
الاوصاف لا بيان الذات فلا يتحقق الاجمال به والاشكال الخاص
خصوص النوع والجنس مجاز وقد اجيب عنه بان الامر كذلك
الا ان الاجمال هنا انما حصل لنا بعد الاجماع على ان الابتداء من محل
معين هو المراد بالطواف ولم يجوز واحد منهم الابتداء من اي
موضع كان وقالوا الابتداء من غير الحجر مكروه او فاسد حيث علم
به ان حقيقة الحركة من حيث هي وكيفما تحققت غير مرادة بل
حركة اعتبر تعيين مبداءها قوله والاولى ان يقال ثبت العدد
وتعيين المبتدا بخلاف الطهارة فانها ثابتة بخبر الواحد قوله
بالاخبار المشهورة في الكشف بالاحاديث المتواترة قوله اذ بطل
تاويل اشار به الى ان التاويل مرفوع لعطفه على فاعل بطل بخلاف
البواقي فانها مجرورات لعطفها على المضاف اليه قوله يعني ليتربص
يريد التنبيه على كون يتربص خبرا في معنى الامر على ما صرحوا به قوله المدخولات
بها من ذوات الاقراء لما دلت الايات والاخبار ان حكم غيرهن
خلاف ما ذكر كذا في تفسير القاضي قوله حمل الشافعي القرء على الاطهار
هو مذهب زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم
وما اخترناه من حمل القرء على الحيض هو مذهب الخلفاء
الراشدين وابي الدرداء رضي الله عنهم قوله والحيض مؤنث
كذا في نسخ هذا الشرح واكثر نسخ سائر الشروح لكن الموجود

في نسخ

في نسخ الكشف الحيضة وهو الصواب اذ الحيض ليس من
المؤنثات السماعية فانها محصورة وليس فيها الحيض
واختصاصه بالنساء لا يقتضي ذلك كما لا يخفى الا ان يدعى
كون الحيض جمعا جنسيا للحيضة كالتمر والتمرة وجواز
اعتبار التذكير والتأنيث في هذا مثل الحيض للجمع
يكفي في المقام لكنه محل كلام مع ما في قوله والحيض مؤنث
من عدم الملايمة لحمل الكلام على ذلك قوله بدليل قراءة ابن
عباس وطلقوهن وفي الكشاف وفي قراءة رسول الله صلعم
في قبل عدتهن قوله كذا روي عن الزهري وقتادة في شرح
المغني لسراج الدين الهندي وقال الزهري وقتادة
يطلقها لقبل عدتها انتهى وعبارة الشارح توهم
ان المروي عنهما القراءة المذكورة فليتأمل قوله وفي الكشاف
معنى الاية مستقبلات ايضا لعدتهن كقولك اتيته لليلة
بقيت من المحرم اي مستقبلا لها قوله ولا استبعاد في
تسمية شيء واحد اه لو كان يقول وعن الثاني ان الحيض
وان كان مؤنثا ما لم يذكر فلما اضيفت الثلاثة الى القروء
روعي جانب التذكير لكان اظهر واخصر وتسمية
شيء واحد باسم المذكر والمؤنث ليس مظنة انكار
للخصم حتى يتعرض لنفي استبعاده كيف وكون القرء

مشتركا بين الطهر والحيض متفق عليه بيننا وبينهم
وانما الشان في الترجيح قوله كالحنطة والبر كذا في الكشف
واعترض عليه بعض الافاضل بان البر جمع مفرده البرة
والحنطة مفردة وجمعه حنط كذا في الصحاح وما غره الا
الا مساهلة الجوهري في قوله الحنطة البر ولا يذهب
عليك ان صحة التمثيل المذكور غير متوقفة على الترادف
وان البر ليس بجمع صيغي بل جمع جنسي كالتمر للتمرة
يتناول القليل والكثير فتوارد البر والحنطة على شئ واحد
لا محالة قوله فلما اضيفت الثلثة الى المذكر روعي علامة
التذكير وفي شرح التبيين الهندي لان عادة العرب شاعت
في ان المعدود اذا كان مؤنثا واللفظ مذكرا او بالعكس
فوجهان لكن اعتبار اللفظ عندهم اولى وتمثيلي
وفيه للكاتب بحث فان ما نحن فيه ليس من هذا المثال
في شئ وانما هي فيما اذا ذكر لفظ الشخص مثلا مرادا به المرأة او
لفظ النفس مرادا بها الرجل قوله قلنا هذا باطل قيل لكان الاولى
تفريع هذا على الجواب ليرتبط الكلام قوله يجعل الشافعي ذلك
الطهر محسوبا من العدة وكل من فسر القرء بالاطهار على ذلك الا
ابن شهاب من اصحاب مالك فانه لم يحسب منها قوله لان
المعتبر هو الطهر المتخلل بين الدمين والا لزم انقضاء العدة بطهر

واحد

واحد بل اقل ضرورة اشتماله على ثلثة اطهار واكثر بحسب الساعات
وهذا دفع لما عسى ان يورد من ان ذلك انما يكون اذا لم يكن
بعض الطهر طهرا وهو ممنوع قوله وطلقت فيها قيل اي في
الحيضة وفيه انه لا حاجة الى التاويل المذكور لان الحيض مؤنث
على ما زعمه الشارح قوله قلنا ذلك البعض ما لم يحتسب من العدة
وتقريره ان الحيضة لما لم يكن متجزية لكونها اسما لما يتخلل بين
الطهرين من الدم شرعا اعني ما يقع فيه الطلاق والآيل مضيع
بعض العدة قبل الطلاق مع انه معقب له فبالضرورة يلزمها
تربص اربعة حيض وقد يقال في الجواب انه وجب تكميل الحيضة
الاولى بالرابعة فوجبت بتمامها ضرورة ان الحيضة الواحدة لا تقبل
التجزية ومثله جائز في العدة كما في عدة الامة فانها على النصف من
عدة الحرة وقد جعلت قرئين ضرورة قوله قلنا الاشهر عام اه
اعترض عليه صاحب الترجيح بان كما هو قطعي في معناه كذلك
العام قطعي فيما انتظمه فان انصرف السؤال عنه بوجه اتاه بوجه
اخر انتهى وقد يقال في الجواب نزل بعض الشهر منزلة كله
كما يقال رأيتك سنة كذا وانما رآه في ساعة منها وفي كشف الكشاف
انه اذا شرع في الثالث ساغ الاطلاق شايعا في نحو قوله ابن ثلث
سنين وابن تسع سنين وهو مطرد في عرف العرب والعجم
وذلك لان الزائد جعل فردا ثم اطلق على المجموع اسم العدد الكامل

قوله وقد يقال الجواب غائله الرهاوي وغاربعده
وان لا يعقل في تحمل النقصان ايضا ضرورة وجه
ان لا يلزم بطهر في العدة على ان المحذور الذي يؤتنه ... بلزوم
يندفع بان فترجح الطهر ولا يحتسب الطهر
الذي طلقت فيه من العدة اجيب بان
تحمل النقصان وان كان فيه ضرورة لكنه
لم يعهد مثله في العدة بخلاف الزيادة
على ما مر في عدة الامة انتهى واما قوله
على ان هذا المحذور اه فلا حاجة
تذكر لم

ويمكن الجواب ايضا بان ماهو القطعي في مدلوله الخاص من حيث
هو خاص من غير اعتبار العوارض والموانع كالقرينة الصارفة عن
ارادة الحقيقة فلا يحمل القروء على الاطهار لعدم القرينة الصارفة عن
حمل الثلثة على مدلولها مثلا بخلاف الاشهر فان وصفها بالمعلومات قرينة
صارفة عن ارادة الحقيقة فان المراد بها هو شوال وذو القعدة و
عشر ذي الحجة ويمكن تخريج الجواب المذكور في الشرح ايضا على ذلك اذا
العام كالخاص في الحكم المذكور ويكون التعرض لكونه عاما بيانا للواقع
لا لعدم تأتي ذلك لو كان خاصا فيندفع اعتراض صاحب الترجيح
عنه قوله يجوز ان يراد بعضه اي على طريق المجازية بنصب القرينة
الصارفة عن الحقيقة كما في قوله تع فقد صغت قلوبكما وقوله تعالى
وقالت الملائكة والمراد جبرائيل عم لا بطريق التخصيص فلا يرد عليه
ما قيل وفيه نظر لان اخص المخصوص في العام اذا كان جمعا ثلثة ولا
يجوز التخصيص بعده كما سيجيء قوله بقوله تعالى فان طلقها فلا
تحل له والمراد منه الطلقة الثلثة بالاجماع قوله وهي غير مؤثرة
في الحل فيه تسامح قوله فالقول بانه مثبت للحل كما قال به ابو ح وابو يوسف
يعني فمن جعل الزوج الثاني مثبتا حلا جديدا لقوله عم لعن الله المحلل
والمحلل له فقد الحق بالنص خبر الواحد بطريق البيان ولا يجوز ان
يكون بيانا لعدم الاجمال فيه قوله بل كان ابطالا قال في التحرير بدلا
وجه له لان عدم التحلل ليس مما صدق عليه مدلوله حتى يلزم ابطاله

بالجز

بالجز فهو اثبات مسكوت الكتاب بالخبر قوله كونه غاية اي للحرمة الغليظة
قوله لا يقال نفس الزوج لا يصلح ان يكون غاية يعني فيكون النص
متروك الظاهر فلا يستقيم التمسك به قوله بالحديث المشهور وهو
حديث العسيلة قوله فيكون الزوج الثاني مع الاصابة غاية مكملة
قيل هذه الحرمة مغياة بالتزوج والاصابة ثبتت بحديث العسيلة
لا يقال ان ذلك في صورة الحرمة الغليظة لان ذلك محال والمحال لا
يدخل في التعليل لانه لو دخل لانسد باب القياس لان محال الاصل
غير محال الفرع كذا في جامع الاسرار ثم ان في كلام الشارح اشارة
الى قول المص هذا جواب سؤال مقدر على ما تمهد من القاعدة من
ان الخاص لا يحتمل البيان فلا يزاد عليه وان لم ينبه عليه صريحا كما
فعله سائر الشراح قوله لامرأة رفاعة هو بكسر الراء وبالفاء والعين
المهملة قوله ثم نكحت بعبد الرحمن ابن زبير هو بفتح الزاء وكسر الباء
بلا خلاف وكان عبد الرحمن صحابيا والزبير قتل حال يهوديا في غزوة
بني قريظة قوله الا كهدبة ثوب هدب الثوب بالضم بالتخفيف
خيوطه في اطرافه واحدة هدبة يقال له بالتركي سجق والتشبيه
من جهة الاسترخاء والضعف قوله فاذا وجد الاول وجد
العود قال في الكشف لان حكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها و
هو امر حادث لانه لم يكن قبل ولا بد له من سبب وقد ثبت
بعد الدخول فيضاف اليه ثم قال وعبارة بعض الشروح ان العود

بعد الرد الى الحالة الاولى وفي الحالة الاولى كان الحل ثابتا مطلقا ولم
يبق فعل الزوج الثاني مثبتا للحل الذي عدم لانه حدث بعد انتهى
ولا يذهب عليك ان في كلام الشارح خلطا لاحد التقريرين بالآخر
قوله وهو حالة حادثة اي الرد الحالة الاولى قوله لا بالسبب السابق
قيل هو معطوف على قوله بحديث العسيلة اي المحللية تثبت بحديث
العسيلة لا بالسبب السابق انتهى وهو غلط صريح لفظا و
معنى قوله لانه كان ثابتا قبل الحرمة الغليظة وسببه كونها من بنات
ادم الآن حكمه تختلف باعتراض الحرمة فاذا انتهت امكن ان يقال
ثبت بالحل السابق قوله ولو كان ثبوت الحل بالسبب السابق
فاذا ثبت العدم المذكور بتسمية اياه محللا يكون مصادرة لا
محالة والصواب ان يجعل الحديث المذكور جوابا آخر عن النقض
الوارد بان يقال انما يلزم ما قلتم ان لو اثبتنا محللية الزوج الثاني
بقوله تعالى حتى تنكح وليس كذلك بل نثبته بقوله عم لعن المحلل والمحلل له
الاول بكسر اللام والمراد به الزوج الثاني والثاني بفتح اللام والمراد به
الزوج الاول قوله كالتيس المستعار هو الذكر من الغنم وقد
يستعيره الناس لاستيلاد الغنم قوله بل عمل بمجاصيل خاص
الكتاب وهو حتى في انتهاء الحرمة وخاص السنة وهو العود
في اثبات الحل الكامل وهذا اولى من اهدار احدهما كما فعله المخالف
في المسئلة قوله وللقائل ان يقول عدم المنافات اه هذه مغالطة

أي والعود لم يكن ثابتا بخلاف اصل الحل لانه كان ثابتا اه

منشاؤها

منشاؤها الغفول عن تحقيق المقام كيف ومن قال بكونه مثبتا
للحل لا يمكنه انكار كونه غاية للحرمة لدلالة صريح الاية عليه
قوله واذا كان غاية للحرمة لا يهدمها المراد به ان كونه غاية
للحرمة من حيث هي غاية من غير ان يدل شيء آخر على الهدم لا
يقتضي ذلك ولا يدل عليه لا انه لا يجامع الهدم ويقتضي عدمه
كما زعم الشارح حيث بنى الاعتراض عليه والفرق بين عدم الدلالة
على الهدم والدلالة على عدم الهدم واضح والمراد ههنا هو الاول
دون الثاني قوله والعسيلتان كنايتان عن العضوين لكونهما
الا التذاذ كذا في الكشف وهو موافق لما في الاساس لكن ما ذكر
ههنا من نكتة التصغير لا يناسبه اذ من الظاهر انه لا مدخل
من التصغير العضوين في ذلك وفي طلبة الطلبة قال العتبي ان العسيلة
كناية عن حلاوة الجماع قال الشيخ اكمل الدين تمثيل الاصابة
حلاوة الجماع ولذة ثم قال وقد صغرت اشارة الى القدر
الذي تحل به يعني ان تلك الحلاوة وان قلت تثبت الحل ولقد
اجاد قدس سره فيما افاده والله تعالى ولي الرشاد قوله
سواء هلك المال في يد السارق او استهلك اما اذا قطع والعين
قائمة بيده فيجب ان يرد الى صاحبها لبقائها على ملكه لانه
بالسرقة لم تزل عن ملكه فقد وجد المسروق منه عين ماله
فهو احق ثم انتفاء الضمان بالاستهلاك هو الظاهر من مذهب

ويجب وروى الحسن عنه انه يجب الضمان لان الاستهلاك فعل
اخر غير السرقة **قوله** لانهما مختلفان حكما الظاهر في التقرير ان يقال
وقال الشافعي يجتمعان لان الله تعالى امر بالقطع وهو خاص
في مدلوله ولم ينف الضمان لا صريحا ولا دلالة ولا هو من
ضروراته **قوله** لانهما مختلفان اه كما في شرح الاكمل وغيره ماخوذا
من الكشف والشارح قصد تلخيص الكلام فاخل بالمراد ويمكن
توجيهه بان يقال قوله يجتمعان يدل التزاما على كون القطع
غير ناف للضمان بوجه فيصلح ان يكون هذا تعليلا له بذلك
الاعتبار **قوله** لان الضمان يجبر المحل اه كذا في الشرح الاكمل
وصاحب الكشف جعله من الاختلاف مقصودا وهو الظاهر
قوله لم يكن عاملا بهذا الخاص حيث جعل القطع في الاية
جميع الموجب ومع نقل العصمة يكون بعضه ولولا هذا الاعتبار
لما ورد الايراد لان اثبات حكم سكت عنه النص
بخبر الواحد غير محذور كذا في فصول البدائع للمولى الفناري
قوله فقد اتضح بما ابينه من ترك العمل بالخاص وهو الموافق
لما في شرح المصنف وتغييره بالزيادة على النص بخبر الواحد
ليس كما ينبغي اذ يلزم منه ان لا يكون لايراد هذا البحث
ههنا تقريب اصلا وتحقيق ذلك ان المسائل المذكورة
ههنا البحث عنها والنظر فيها بجهتين الاولى هي

انه

انه هل فيها ترك العمل بالخاص اولا والثانية هي انه هل
فيها زيادة على النص بخبر الواحد اولا ولذا اورد صاحب
التوضيح اكثر المسائل المذكورة ههنا في صحة الزيادة فليكن
هذا على ذكر منك فانه ينفعك في مطالعة هذا المقام **قوله**
ثبت باشارة قوله تعالى جزاء وقد يجوز ان يتغير النص
بدليل تقترن به كقوله انت حر نص في اثبات الحرية فاذا اتصل
به الاستثناء تغير موجبه فكذلك ههنا غيرنا النص الذي
لم يوجب سقوط عصمة المال وهو قوله تعالى فاقطعوا ايديهما
بدليل زائد اقترن به وهو جزاء وقد اجاب ابن الهمام عن
ذلك الايراد بانه ليس من الزيادة بخبر الواحد على النص
لان القطع لا يصدق على نفي الضمان واثباته ليكونا مما صدق
عليه المطلق وهو القطع بحيث تكونان فردين له بخلاف
الطواف فانه صادق على طواف لا طهارة فيه وطواف
فيه طهارة بل نفي الضمان حكم آخر غير مندرج تحت الاول
ثبت بالحديث المذكور **قوله** ولان الجزاء مصدر جزى
بمعنى كفى كذا في اصول فخر الاسلام وقال في الكشف فعلى هذا
يكون الهمزة اصلية وهو غلط لانه مصدر جزى يجزي
يقال جزيته بما صنع جزاء فاما كونه مهموزا فما وجدته في
كتب اللغة التي عندي وقيل الشيخ وقع عليه اشتباه واعترض

على ذلك ابن الهمام في التحرير بوجه آخر وهو انه ليس
ماهو بمعنى الكافي جزاء الحد والمحدود بل الجزاء بمعنى الاجزاء
والجازئ من الجزء وهو الكفاية قوله ولا يكون ذلك الا بكمال
الجناية فيزيد الجزاء على الجزء الجناية قوله لانه مباح نظرا الى
ذاته وذلك اعظم شبهة في سقوط الحد فلا يجب معها
الحد كما لا يجب بالغصب فتؤدي الى انتفاء القطع وهو
ثابت نصا واجماعا قوله فلو بقيت العصمة في المال من جهة
العبد لا يكون حراما لعينه لان العصمة من جهة العبد انما تقتضي
الحرمة لغيره فلا يجتمع مع العصمة لله تعالى لتناف بينهما
والخمر ليست كذلك فعدم الحكم لعدم شرطه بخلاف المال
المسروق فقد كان معصوما قبل السرقة حقا للعبد ومفتقرا
الى الصيانة فوجب القطع لوجود شرطه كذا في الكشف وليس
من ضرورات انتقال العصمة انتقال الملك الى الله تعالى لانه
لا اشتباه في الاسلام كيف وانه يستلزم اثبات الغاب
ان جميع الاشياء ملكه تعالى ثم الاظهر انه مستانف لا تعلق
له بما ذكر قبل من السؤال والجواب والغرض منه دفع ما عسى
ان يورد من انه يبقى على ما ذكر ان يتحول الملك الى الله
حتى لم يبق للمالك حق الاسترداد وان كان المسروق
قائما بعينه قوله واتسع القطع مع ان المقصود منه النقا

تحقيق

23

تحقيق القطع لا ابطال قوله كالعصير اذا تخمر لما كان العصير للمسلم
اذا صار بعد السرقة خمرا فانه لا يبقى للعبد بالسرقة منه عصير
احق فيه فلم يجب الضمان رعاية لحقه لانتقال حقه اليه تعالى
قوله حال انعقاد السرقة كان الاظهر ان يقال حال انعقاد
السرقة موجبة للقطع كما في الكشف وغيره قوله ولكن انما
يتقرر دفع لما عسى ان يقال العصمة حال انعقاد السرقة لله تعالى
ينبغي ان يسقط الضمان عند ذلك سواء قطع او لم
قوله فان لم يقطع تبين انها كانت للعبد ثم توسيط
ما نقل عن المبسوط بين هذا وبين قوله فان قطع تبين
مما لا يظهر وجهه والظاهر انه سهو من قلم الناسخ قوله
ففيه تكميل معنى الحفظ عليه لان من تصور ان السارق يقطع بمنه
يرتدع السرقة فيبقى الاملاك محفوظة في ايدي ملاكها وهذا يرجع
الى ما تقرر عندهم من ان العبرة في الاشياء للمعاني دون الصور كما في
القصاص فانه يسمى حقا وان كان فيه افناء صورة قوله فان الوقف
باق على ملك الواقف حكما وعليه الفتوى كذا في الكشف قوله لان الطلاق
لازالة ملك النكاح هذا ممنوع لان الطلاق الرجعي واقع ولا يزول
الملك بالاجماع كذا في الشرح الاكملي قوله وهو الخلع يعني ان المراد به ذلك
هاهنا بدليل سبب النزول فانها نزلت في خلع وقع بين جميلة
بنت عبد الله بن ابي وزوجها ثابت ابن قيس وكان اول من

خلع في الاسلام والا فالافتداء بالمال اعم من الخلع ومن الطلاق
على مال قوله لكونه اقرب تعليل لوصل الطلاق بالافتداء لا بقوله الطلاق
مرتان قوله يعني فان طلقها بعد المرتين الاظهر حينئذ ان يقال فان
طلقها بعد الخلع فان ما ذكره انما يناسب وصل قوله فان طلقها بقوله
الطلاق مرتان لا بالافتداء بالمال والكلام في الثاني دون الاول
فالتفسير لا يطابق المفسر وان امكن تصحيحه بحمل كلامه على ما سيجيء
في الجواب من ان اتصاله بقوله الطلاق مرتان هو اتصال بالافتداء
قوله لم يرد به حقيقة التثنية بل التكرير كما في لبيك هذا هو ما اختاره
صاحب الكشاف ومن تبعه ومختار الغير ان التثنية على حقيقتها
وعليه قول الشارح فيما سبق يعني فان طلقها بعد المرتين وقد
اعترض ابو حيان على صاحب الكشاف في تفسيره بان التثنية التي
يراد بها التكرير لا تقتصر بكريرها على اثنين ولا ثلاثة بل يدل على
التكرير مطلقا فقولهم لبيك معناه اجيب اجابة بعد اجابة
فما زاد وقد نقله بعض الفحول في حاشيته على التلويح على وجه
القبول ويمكن ان يجاب عنه بالاقتصار ليس بحسب دلالة
اللفظ فلا يقدح ذلك قوله يعني فان طلقها بعد التطليقتين ع
تطليقة اخرى لا يذهب عليك ان هذا التفسير غير ملائم لكون
التثنية للتكرير قوله ولما يتصور الخلع قبل التطليقتين عملا
بموجب الفاء في قوله فان خفتم الا يقيما حدود الله قوله اوجب

عنه

عنه بان اتصاله بقوله الطلاق مرتان هو اتصاله بالافتداء ولو عكس
لكان انسب قوله ثم رتب على الافتداء الثالثة يعني بقوله فان
طلقها قوله وهذا لم يقل به احد اي كون موجب الفاء الترتيب
في الذكر وفيه بحث فان الفاء العاطفة للجمل قد تفيد كون المذكور
بعدها كلاما مرتبا على ما قبلها في الذكر كقوله تعالى ادخلوا ابواب جهنم
خالدين فيها فبئس مثوى المتكبرين وقوله تعالى واورثنا الارض
نتبوأ منها حيث نشاء فنعم اجر العاملين فان ذكر ذم الشيء
او مدحه يصح بعد جري ذكره على ما صرح به الرضي وغيره الا ان يقال
ان ذلك على طريق المجاز والكلام في حقيقة الفاء ولا وجه للعدول
عن المعنى الحقيقي بعد ما امكن تصحيح الكلام بالحمل عليه قوله و
اما عدم تصور الطلقة الثالثة بدون الخلع فغير لازم اه لما كان
جواب قول المعترض ولما يتصور الخلع قبل الطلقتين منفهما
منه اكتفى به ولم يتعرض لجوابه على الاستقلال قوله فان قلت
على ما ذكرتم من ان الافتداء منصرف الى الطلقتين قوله ولا يكون
المراد بقوله الطلاق مرتان الرجعي لان الخلع طلاق بائن قوله
وقد اتفق المفسرون على ان المراد به الرجعي فيه كلام فان صاحب
الكشاف اورد ذلك بقيل اشارة الى ضعفه قوله قلنا انه رجعي
على تقدير عدم الاخذ وعلى تقدير الاخذ فلا وفيه بحث فان
المحذور الذي ذكره السائل انما هو مخالفة اجماع المفسرين ولا

ولا يذهب عليك ان ذلك لا يندفع بما ذكره فان معنى تفسيرهم الطلاق بالرجوع هو تقييده بذلك والتوضيح المذكور يأبى عنه قوله من فوضت امرها الى الولي اى اذنت في التزويج بلا مهر ثم ان من هي نها وفي قوله وبفتحها من فوضها موصولة والتأنيث باعتبار المعنى ولا يذهبن عليك كونها جارة على ما هو المتبادر مثله لمكان قوله و زوجها بلا مهر فليتأمل قوله وبفتحها من كذا في جميع المعتبرات لكن المطرزي قال في المغرب ومن روى بفتح الواو على معنى ان وليها زوجها بغير تسمية المهر ففيه نظر انتهى قوله وعند الشافعي وجوبه اى وجوب المهر مطلقا ولهذا قال اما بالتسمية ولو قال وعند الشافعي وجوبه بالوطي لكان اظهر واخصر اما الثاني فظاهر اما الاول فلان الكلام في وجوب مهر المثل في المفوضة قوله وفائدة الخلاف تظهر في المفوضة في التهذيب للامام محي السنة انه ان زوج الاب ابنته الصغيرة او المجنونة مفوضة او الاب زوج البكر البالغة دون رضاها مفوضة ففي انعقاد النكاح قولان اصحهما يصح ويجب مهر المثل بالعقد انتهى فالاحوط ان يقيد المفوضة ههنا بما عدا الصورتين ليصح اطلاق قوله فيما سيجيء وعند الشافعي لا يجب قوله فعندنا يجب المهر اى مهر المثل قوله ويجب المتعة وفيه خلاف مالك والمتعة ثلاثة اثواب من كسوة مثلها وهي درع وخمار وملحفة وهذا التقدير مروي عن عائشة رضي وابن عباس رض كذا في

الهداية

في الهداية وفي العناية اذ المتعة يجب عندنا في موضعين قبل الدخول عند عدم التسمية وعند التسمية الفاسدة كما لو سمى خمرا او خنزيرا قوله قلنا هذا ليس بقياس اى التنصيف بالطلاق قبل الوطيء واجيب عنه في الكافي بان المسمى يمكن تنصيفه بخلاف مهر المثل قوله ارادة ان تبتغوا النساء ذكر الارادة تقرير للمعنى لا بيان الاحتياج اليها في جواز حذف اللام اذ لا يشترط في حذفها مع ان وان كون المفعول له فعلا لفاعل الفعل المعلل مثل جئتك ان تكرمني قوله ويجوز ان يكون بدلا مما وراء ذلكم اى على الاشتمال وعلى هذا يلزم تقدير مفعول تبتغوا ضمير يعود اليه كما في اعجبني زيد حسنه واما على الاول فالمفعول المقدر هو لفظ النساء على ما صرح به اهل التفسير وفي الكشاف ان الاجود ان لا يقدر ووجهه مذكور في شرحه للعلامة التفتازاني قدس سره قوله والابتغاء هو الطلب بالعقد اراد بالعقد عقد النكاح خاصة وان كان مطلقة ينتظم عقد الاجارة ايضا وكانه لم يصرح به تعويلا على قرينة التقابل والتعليل بقوله غير مسافحين ويحتمل ان يريد به عقد النكاح وعقد البيع كليهما على ما افصح عنه البيضاوي في تفسير الاية حيث قال ارادة ان تبتغوا النساء باموالكم للصرف في مهورهن او اثمانهن ثم ان في تفسير الشارح

الابتغاء بذلك قصر المسافة والاوضح ان يفسر الابتغاء بالطلب
ثم يقال والطلب بالعقد يقع كما في الكشف قوله لقوله تعالى غير
مسافحين والسفاح الزنا من السفح وهو صب المني فانه الغرض
منه قوله والمراد منه العقد الصحيح اشارة الى دفع ما عسى ان يورد
على ما ذكر بالعقد الفاسد فان الحكم فيه ليس وجوب المهر
بنفس العقد عندنا ايضا مع ان مطلق العقد يعمه ووجه الدفع
هو ان حكم العقد الفاسد مخصص عن عموم الاية بالاجماع
الوارد فيه قوله اذ لا يجب المهر بنفس العقد كذا في التلويح
وقيل عليه ان هذا التعليل لا يخلو عن مصادرة لان الكلام
في بيان وجوب المهر بنفس فالتمسك به في تعليل ما ذكر في ذلك
البيان مصادرة على المطلوب انتهى وهو مدفوع لان ذكر تلك
المقدمة ليس الا لاثبات اعتبار قيد الصحة في العقد وليس
اعتبار ذلك لبيان وجوب المهر بنفس العقد فيما يمكن بصدده
ويتوقف ذلك البيان عليه حتى يكون مصادرة بل لامر آخر كما نبهناك
عليه كيف ووجوب المهر بنفس العقد في المفوضة مفهوم
من الاية سواء قيد العقد بالصحيح او عمم للصحيح والفاسد
فليتامل على ان المذكور ههنا هو عدم وجوب المهر بنفس
العقد في المفوضة وهو من العقود الصحيحة فبين تلك
المقدمة والمدعى تغاير من وجهين قوله عملا بالباء الموضوع

للالصاق

للالصاق وهو مجاز في غيره ترجيحا للمجاز على الاشتراك فيكون
خاصا في ذلك قوله فان قلت المفهوم من الاية اه لو ذكر هذا
السؤال والجواب بعد قوله فمن آخر وجوب المهر اه لكان اولى
كما لا يخفى قوله ان العقد المشروع هو الملصق بالمال في الحكم
كلام قوله نفي فيه المهر كما اذا تزوجها على ان لا مهر لها قوله
سواء سميناه او سكتنا عنه وانما سكت عنه لانفهام حكمه
من صورة النفي بالاولوية قوله فمن لم يجعل المهر مقدرا شرعا
وهو الشافعي فانه قال كل ما يصلح ثمنا في البيع يصلح مهرا حتى
لو تزوج امراة بخمسة دراهم كان الخمسة مهرا عنده و
عندنا يجب عشرة دراهم قوله لانه يجيء بمعنى القطع لو قال
لانه يجيء ايضا لكان احسن لئلا يتوهم اخراج التقدير
من معانيه فانه خلاف المراد قوله لانه يقال اوجب عليه ولا
يقال قدر عليه الظاهر منه هو الاستدلال بذلك على تعدية
الفرض بمعنى الايجاب بعلى مع عدم تعدية الفرض بمعنى
التقدير بها وهذا لا يكاد يصح اذ قد صرح الرضي وغيره
من المحققين ان مثل ذلك موكول الى اختيار العرب فانهم
يخصون احد المتساويين في المعنى بحكم لفظي دون الآخر
من ذلك تعدية عرف الى مفعول واحد وعلم الى مفعولين مع
انهما مترادفان على المختار ولو قال لانه يقال فرض عليه اي اوجب

ولا يقال فرض عليه بمعنى قدر على ما في الكشف وغيره لكان اصوب **قوله** ه
بقرينة قوله وما ملكت ايمانهم اه اجاب عنه المولى الفناري بان المقدر
في الاماء الاعواض لا النفقة والكسوة غير ان تقدير العوض لم يبين
اصلا فافترق المهر وعوض الاماء اعني الثمن في جواز الغلة للشرع وهو
موافق لما فُرّت به الآية في تفسير البسير حيث قيل ان ما اوجبنا من
المهور في الملك في ازواجهم ومن العوض في امائهم **قوله** لانه غالب
الاستعمال بحيث يستغني الحمل عليه عن القرينة **قوله** لان القرينة
الواحدة في المجاز كافية وفي المشترك يحتاج لارادة كل معنى من معانيه الى قرينة
كذا وقع في بعض المعتبرات لكنه مشكل لان قرينة المشترك انما هي للارادة
لا للدلالة ولا يذهب عليك ان الارادة لا تتعلق بمعنى واحد فلا معنى
لاحتياجه الى تعدد القرائن وكانه مأخوذ من كتب الشافعية وهم
يقولون بعموم المشترك فليتأمل **قوله** وفيه بحث لان حرف العطف ولا
يذهب عليك ان ما ذكره صرح الزمخشري بجوازه وجرى عليه في مواضع
في الكشاف والآية المذكورة انما ذكرت ههنا مثالا لا شاهدا ودليلا
لجوازه حتى يفيد منع كونها من هذه القبيل فيما نحن بصدده ايضا
فتعرض الشارح للبحث عن كون الآية من هذا القبيل اولا اشتغال
بما لا يعنيه في هذا المقام **قوله** لان السجدة بمعنى الانقياد يوجد في
جميع الناس لا في كثير منهم قد يمنع ذلك اذ المراد بالانقياد الاطاعة
بما ورد في حقه من الامر تكليفا كان او تكوينيا على وجه ورد به الامر ولا

يذهب عليك ان الكفار لا سيما المتكبرين منهم لا حظ لهم من ذلك
ثم ان هذا المحذور لا اختصاص له بكون حرف العطف بمثابة تكرار العامل
بل هو مقتضى وجود حرف العطف مطلقا فيلزم من ذلك ان يكون
حاصل بحثه الاستشكال في معنى الآية لا الاعتراض على ما ذكره المص
فالانسب ان يقتصر في البحث على ذكر الشق الثاني من الترديد **قوله**
وفي الثاني يلزم الحذف من غير دليل ممنوع قال في الكشاف وانما ارتفعه بفعل
مضمر يدل عليه قوله يسجد وينصبه قال اذا جاء اضمار المغاير لفظا ومعنى
في علفتها تبنا وماء باردا فلان يجوز هذا اولى فمراده من الضرب
الاول السفر يقال ضرب في الارض ضربا اذا سار في ابتغاء الرزق
قوله واما صلته عليهم اشارة الى دفع ما ذكره المعترض من ان
حمله على الايجاب اولى بقرينة قوله عليهم ولا يذهب عليك ان ما
ذكره من اعتبار التضمين انما يصح للتصحيح فاندفاع ما قاله المعترض
من وجه الترجيح بذلك محل تأمل **قوله** ويمكن ان يقال سلمنا ان
المراد به وه انت خبير بان ذلك عدول عما ذكره اصحابنا واستدلال
على المط بوجه آخر فلا تعلق له بما نحن بصدده ومحل ذكره ليس
الا كتب الفروع **قوله** ونحو ذلك وكل معلوم مقدر كذا في النسخ
الموجودة عندنا ومن زعم ان العبارة وغير ذلك معلوم وقع
فيما وقع **قوله** بالحديث المذكور كذا في النسخ الموجودة عندنا
ومن زعم ان العبارة بالحديث المشهور تعالى ما قال **قوله** اى

من الخاص لانه لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد وهو طلب
الفعل وبالقيد الثاني عن الدعاء والالتماس فان الاول على
سبيل التضرع والثاني على سبيل التساوي **قوله** لا يكون امرا
عند الاصوليين واما عند اهل العربية فكل ذلك امر **قوله** وقيد
بالسبيل اشارة الى العلو اي الواقع ليس بشرط خلافا للمعتزلة
ولا يذهب عليك انه لا مدخل لقيد السبيل في حصول تلك الاشارة
بل هي انما تنفهم من لفظ الاستعلاء لان معناه طلب العلو
وعد الآمر نفسه عاليا سواء كان في نفس الامر اولا الا يرى انه لو اسقط
لفظ السبيل من البين وقيل وهو قول القائل لغيره استعلاء
لكانت الافادة كما كانت ولو قيل عد الآمر نفسه عاليا على ما هو معنى
الاستعلاء امر معنوي لا يمكن الاطلاع عليه وانما المدار تحقق ذلك بحسب
اللفظ فلهذا اتى المص بلفظ السبيل لكان له وجه **قوله** والمراد بقوله افعل ما
يكون مشتقا على طريقة افعل كذا في كتب القوم والظاهر ليس مرادهم
خصوص هذه الطريقة بل نوعها على ما نبه عليه بعض الافاضل وهو
طريقة اشتقاق الامر من المصدر مطلقا فيتناول امر المزيدات وامر الغائب
فلا يرد عليه النظر وكان تفسير الشيخ اكمل الدين لها بقوله يعني القاعدة
المشهورة في استخراج الامر من المضارع للتنزه نظره **قوله** وفيه نظر لخروج
اه هذا ايضا مذكور في الشرح الاكمل وكذا قوله والاصوب ان يقال وما ذكره
قبيل النظر من كلمات القوم ذكره الشيخ في شرحه واورد عليه النظر المذكور

ثم قرر

فرد درايته على ذكره بقوله والاصوب فما فعله الشارح ههنا خارج
عن دائرة الانصاف **قوله** خرج بهذا اي بقيد افعل على ان كان تفسيرا صح
وكذا القول تطلق بمعنى المقول وح يكون افعل بدلا عن القول **قوله**
والانشاء قسم من اللفظ وفيه بحث لان الانشاء كما يطلق على
الكلام الذي ليس لنسبته خارج تطابقه اولا تطابقه كذلك تطلق
على فعل المتكلم اعني القاء الكلام الانشائي كالاخبار على ما صرح به
العلامة التفتازاني في شرح التلخيص فما ظنه صالحا لترجيح كون
القول بمعنى المقول ليس كذلك ولو استدل على ذلك بقول المص
ومنه الامر لكان اسلم ووجه ذلك ان الخاص من اقسام اللفظ لا
محالة ولا يصح ان يجعل من اقسام اللفظ ليس الا الامر بمعنى الصيغة
كما لا يخفى **قوله** وان اراد اصطلاح اهل الاصول فغير مانع لان صيغة
افعل على طريق الاستعلاء اه قال فيما سبق والاصوب ان يقال
ان مراده من افعل ما يدل على طلب فعل ساكن الآخر ولا يذهب
عليك ان ما استعمل في التهديد والتعجيز خارج عن التعريف بقيد
الطلب فايراد هذا الايراد بعد ذلك مستدرك جدا ويؤيد ما
سبق ما في ايضاح المفصل وهو ان افعل علم جنس لكل ما يدل
على طلب الفعل من لغة العرب كفعل لكل ابنى للمفعول من الفعلين
ثم ان قول من قال في الجواب عن هذا الشق من السؤال ان
التعريف على قول من يرى من الاصوليين ان الامر حقيقة في الوجوب

مجاز فيما عداه فلا يرد عليه النقض بما ذكر مما هو مجاز عندهم منه ح
على عدم فهم المراد قوله قدم الامر يعني على النهي قوله وهو الامر يريد به
قوله تعالى آمنوا قوله يعني يختص المراد من الامر المراد من الامر في هذا
المقام هو الاسم يعني امر والمذكور مما سبق هو المسمى ففي قول
المصنف رح اما تسامح او استخدام ولا يغرنك ما في الافاضة هنا وهو عبارة
او ما هو المراد بالامر يوجد بصيغة فقط سواء كان ذلك واجبا او
ندبا او غيره وبهذا لا يكون الفعل موجبا لان الوجوب يصلح مرادا
بالامر انتهى فان له مفاسد فمنها ان يراد به هذه الاشياء ليس الا
الصيغة لا محالة فاذا كان محل النزاع هو ما يراد بالصيغة لما كان
الاستدلال المخالف المدعى باطلاق لفظ الامر على الفعل وجه صحيح
ولما احتجنا في النقض عنه الى ان يقال انه مجاز بل الظ ان يقال
انه ليس من محل النزاع ومنها ان تؤدي ما ذكره عدم صحة الاستدلال
بفعل النبي عم على الندب والاباحة ايضا وهو خلاف الاجماع قوله
حتى لا يستفاد الوجوب تفريع على اختصاص المراد بالصيغة بوجهها
اشكال وهو ان الاختصاص المذكور ظاهره منتقض بمثل قوله تعالى
كتب عليكم الصيام وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت فانه يفيد
الوجوب وليس بصيغة الامر الا ان يقال الاختصاص اضافي والغرض
نفي كون الفعل موجبا على ما هو محل الخلاف واما الجواب عنه بانه
اخبار يراد به الامر مجازا فلا يكاد يصح لان ذلك انما يتصور في مثل

قوله تعالى والمطلقات يتربصن وقوله والوالدات يرضعن اولادهن
واما كون جميع ذلك من هذا القبيل فمما لم يقل به احد ولا مقتضى
له كالمرادف لا على اطلاقه بل اذا لم يكن مشتركا كالعين بالنسبة
الى الميزاب فانهما مترادفان وليس اللفظ مختصا بالمعنى فان للعين
معانى اخر قوله كالمشترك هذا ايضا ليس على اطلاقه ولقد احسن
صاحب الكشف حيث قال كبعض الالفاظ المشتركة قوله تعرض
المصنف لهما ويحتمل ان يكون مراده التنبيه على اختصاص المعنى بالصيغة
فقط ويكون قوله لازمة تاكيدا لذلك قال في الكشف بعد ما ذكر الوجه
وهو الذي يدل عليه ظاهر اللفظ انتهى ويؤيد ذلك اقتصار
المصنف على ذكر التفريع لاختصاص المعنى بالصيغة فقط وما ذكر
في بعض الشروح من ان قوله وموجبه الوجوب تفريع على اختصاص
جانب اللفظ بالمعنى لا يساعده سياق الكلام على ان المصنف
عنونه في الشرح بقوله فصل في موجب الامر ثم ان معنى لزوم الصيغة
على هذا التقدير انه لا بد من وجود تلك الصيغة لتحقق
ذلك المراد قوله وفيه رد على من زعم اي في كلام المصنف هذا وهو
من جهة قوله لازمة فلا يرد ما قيل ان الظ عود الضمير الى الاول
لكنه لا يصح من جهة المعنى وعوده الى قوله لازمة خلاف الظاهر
من حيث العربية وان صح ذلك من حيث المعنى قوله الذي ليس
سهوا ولا طبعا اذ لا ايجاب في جميع ذلك اجماعا وينبغي ان تخرج

ايضا عن محل النزاع ما كان يجب اتباعه من افعاله عم اجماعا
مثل ما وقع بيانا لمجمل الكتاب فان قلت في كلام المص نظر لانه
اطلق القول في الفعل وهو مخصوص قلنا انه اى بمهملة في قوة
الجزئية كذا في الشرح الاكملي وفيه نظر والاشبه ان يقال ان محل النزاع
معهود فيما بينهم فالمص ترك التقييد تعويلا عليه مثل التهجد
الظ ان المراد بوجوبه هو المواظبة عليه كما واظب على الواجب لان الدلائل
كلها قطعية في حقه عم قوله اذ لا خلاف بينها وبينهم في ان الامر اسم
لما هو موجب اه وكذا في ان الصيغة المخصوصة تسمى امرا على الحقيقة
فيحصل به الايجاب قوله هل يطلق على الفعل حقيقة ام لا والقائلون
بالاطلاق اختلفوا فيما بينهم فذهب بعضهم الى الاشتراك المعنوى
وعبارة الشارح ينتظم كليهما قوله لقوله تع للمخالفين مقامان احدهما
الاصل وهو ان الفعل امر والثاني متفرع عليه وهو ان فعل النبي عم
للايجاب فهذا استدلال على الاول وقوله وتمسكوا استدلال على
الثاني فان قلت اى حاجة الى الاحتجاج على الفرع بعد اثبات الاصل
قلت فيه تنبيه على انه مع ابتنائه على الاصل وثبوته بادلة ثابت
بدليل مستقل كذا في التلويح قوله اى فعله والاصل في الاطلاق الحقيقة
له قوله لان الموصوف بالرشد هو الفعل سيجيء في الجواب منعه
قوله وعندنا لا يطلق اى حقيقة انه عم واصل اى صام بصوم
الوصال وهو ان لا يفطر ليلا ونهارا قوله بقوله عم ايكم مثلى يطعم

ربى ويسقيني يجوز ان يكون ذلك حقيقة الطعام والشراب
كما ثبت ذلك لمن دونه من الاولياء بطريق الكرامة ويجوز ان يكون
ذلك كناية عما يتقوت الروح من القربة والمشاهدة والانس
بذكره وطاعته ونحو ذلك قال بعضهم وذكرك للمشتاق خير شراب
وكل شراب دونه كسراب قوله ان فيها قذرا هو بفتحتين خلاف
النظافة قوله لم يكن للمتابعة اى لها من حيث هى هى وقد يجاب
عنه بان الانكار لو كان الامر زائدا لما انكر بل يبقى تحقق العلة
والخصوص كذا قيل قوله لو كان مخصوصا به وهو خارج عن محل
النزاع كما سبق قوله على الانكار باخبار جبرائيل عم لا مدخل لخصوصية
اخبار جبريل في الحكم المذكور فكان الاولى ان يقال بوجود القذر
في نعليه وهو ايضا مخصوص به في تلك الحالة فيتم المقصود قوله
وكيف يجوز الانكار على الاتباع وقد امرنا به بقوله تعالى فاتبعوه
اه لم لا يجوز حمل الاتباع في الاية على الاتباع في الاقوال وان
كان ظاهره عاما توفيقا بين الادلة قوله وايضا هذا الدليل الخ
مشترك الالزام اه يمكن ان يجاب عنه بانا لا نسلم ان المتابعة
مبنية على فرضهم الوجوب لم لا يجوز ان يكون مبنية على فرضهم
الندب لاعتقادهم ان فعل النبي عم قربة ولئن سلمنا ذلك
فلا نسلم انهم فهموه من الفعل بل من قوله عم صلوا كما رايتموني
اصلي مثلا قوله اى الامر بسبب الامر الفعل فيكون اطلاق الامر عليه

مجازا بعلاقة السببية وقد يقال شبه الداعي الى الامر فسمى الفعل
امرا تسمية للمفعول بالمصدر ولا يذهب عليك انه وجه اخر غير
ما ذكره المص لم يصح في قوله فهو مامور به فقيل الامر تسمية للمفعول
باسم المصدر حيث اختلط احد الوجهين بالآخر والحق بيان كلام
المص ما لا يتعلق به بوجه من الوجوه قوله هذا جواب عن تمسكهم
بالاية وهي قوله تعالى وما امر فرعون برشيد لا يقال المراد بامر فرعون
فعله وامره كيف سببا لفعله وانما يكون سببا لفعل غيره فلا يحسن
بناء المجاز على السببية لانا نقول هو مبني على ما ذهب اليه كثير من
البيانيين من انه يكفي للمجاز بعلاقة السببية اطلاق السبب
على جنس المسبب كما اذا قلت رعينا الغيث واردت به مطلق
النبات وان لم يحصل بالمطر قوله لان الرشد بمعنى الصواب آه
وهذا اولى مما قيل انه ملكة يصدر بها عن الشخص ما يوافق
قائله الرهاوي
الشرع ويقابل السفه وكما ان ذلك يكون بالفعل يكون بالقول
ايضا فانه اصطلاح حادث للفقهاء لا ينبغي تفسير كلامه تعالى القديم
به ثم ان الامام قال في المحصول الاظهر ان المراد بالامر القول ووصفه
بالرشد مجاز من باب وصف الشيء بوصف صاحبه قوله الآن
الامر بمعنى الفعل يجمع اي استدلالك عن كون اطلاق الامر
على الفعل مجازا وبيان ذلك ان المخالفين قالوا ان اختلاف
الجمع في لفظ واحد باعتبار معنيين مختلفين يدل على انه حقيقة

في كل منهما فان العود بمعنى الخشب يجمع على عيدان وبمعنى
اللهو على اعواد وقد جمع الامر بمعنى الفعل على امور وبمعنى
القول على اوامر فيكون الامر حقيقة فيهما وقال صاحب الكشف
لا تمسك لهم فيه لان الامور جمع الامر بمعنى الشان والصفة
لا بمعنى الفعل والاعواد والعيدان كلاهما جمع عود مطلقا كذا
في الصحاح انتهى ثم ان من العجب استدلال صاحب المغني
باختلاف الجمعين على مذهبنا كما استدل به المخالفون على مذهبهم
قوله لكنه غير مستقيم لان آما هو ايضا مذكور في الكشف فنسبة
ما ذكره القوم الى صاحب الكشف وايراد ما اورده ذلك المحقق
على كلام القوم في صورة الرد على نفسه خارج عن دائرة الانصاف
قوله اللازم الآن يجعل اه المعهود في الكلام المصدر باللازم
كونه دفعا لما ذكر قبله من المحذور وذلك ليس كذلك فلو قال
بل الظ كونه جمعا لامرة لكان اولى ومع ذلك لا يصح هذا
استدلال المخالف على مذهبهم باختلاف الجمعين لان محل
النزاع جمع لفظ الامر قوله جمع لامرة وفواعل يكون جمع فاعلة
اسما او صفة كصواحب واضوارب قوله كان صيغة افعل جعلت
آمرة مجازا قال في القاموس الامر ضد النهي كالآمرة على فاعلة
فاذا ثبت الآمرة بمعنى الامر في اللغة ينبغي ان يستغني عن التكلف
المذكور ويجعل الاوامر جمعا لها كما لا يخفى قوله اي موجب الامر المطلق

يعني المجرد عن القرينة الدالة على الوجوب او عدمه قوله كما ذهب اليه
بعض الفقهاء وعليه ابو هاشم وعامة المعتزلة وهو احد قولي
الشافعي قوله كما ذهب اليه طائفة من ان الامر مشترك بين هذه
الثلثة قال في التحقيق قال بعض الوقفية هي مشترك بين الوجوب
والندب والاباحة والتهديد بالاشتراك اللفظي وقيل بين الثلثة
غير التهديد كذلك وقيل بالمعنوي وقيل بين الايجاب والندب بالاشتراك
اللفظي وقيل بالمعنوي وقال ابو الحسن الاشعري والقاضي الباقلاني
والغزالي ومن تبعهم لا يدرى انها حقيقة في الوجوب فقط او في الندب
فقط او فيهما معا بالاشتراك فعلى هؤلاء الاقوال جميعا لا حكم له اصلا
بدون القرينة الا التوقف انتهى فتخصيص الشارح مذهب الاشتراك
بين الثلثة بالذكر في صدد بيان التوقف ليس كما ينبغي اذ الظ
تعميم التوقف لجميع هذه المذاهب ليكون كلام المص اعم فائدة
قوله قلنا هذا فاسد اصلا يقال ذلك لما شاهد ومن الاحوال لا الصيغة
الامر لان من كان منهم غائبا عن مجلسه اشتغل به كما بلغه الامر
حتما اشتغل به من كان حاضرا او شاهد الحال لا يوجد في حقهم
قوله ولعله لم يكن موجبا وعبارة بعض الائمة ولو لم يكن موجب هذه
الصيغة معلوما وهو الاظهر لان الكلام ههنا في ابطال التوقف
فقط ودلائل الوجوب سيأتي قوله فانهم قالوا موجبه في اغلب
الاستعمال ليس في كلام المحققين تقييد ذلك البعض به منهم المص

حيث قال في الشرح وقال بعض الشافعية انه للاباحة بعد الحظر على
انه ركيك من جهة المعنى ايضا وفي التحقيق احتج من قال انه يفيد
الاباحة بان هذه النوع من الامر للاباحة في اغلب الاستعمال وكان
الشارح رام تلخيص كلامه فاخل مرامه قوله الاباحة ما فهمت من
الامر بل من قوله تع اه وفيه كلام لان هذا المنع انما يفيد ان لو كان
المراد من هذا الامر في الوجوب لا الاباحة ولا يخفى انه خلاف النص
والاجماع ولو جعل قوله تع احل لكم قرينة بحمل الامر في قوله تع
فاصطادوا على الاباحة وقد يكون الفرق بينه وبين الجواب الآتي
من جهة خصوص القرينة لكان اظهر ثم ان المراد بالطيبات
في الاية الذبايح على اسم الله وقوله تع وما علمتم في تقدير وصيد
ما علمتم قوله والحظر السابق لا يصلح دليلا اه هذا جواب عما ذهب
اليه المخالفون لا عن استدلالهم على ذلك بقوله تع واذا حللتم
فاصطادوا بخصوصه فتوسيط ذلك بين الجوابين عن الاستدلال
المذكور منعا وتسليما ليس كما ينبغي ويمكن توجيهه بان يراد
بالحظر السابق في المثال المذكور فيكون جوابا آخر عن الاستدلال به
بخصوصه فليتامل قوله بان المتنا على الترك كذا في النسخ الموجودة
عندنا وزعم بعض الناظرين في المقام ان العبارة لانا اثمنا فقال
هو تحريف من الكتاب وصوابه وكلنا اثمنا انتهى ثم ان قوله
وصوابه وكلنا اثمنا خطاء كما لا يخفى قوله فيعود الامر على موضوعه

بالنقض وموضع الامر هٰهنا هو كونه مشروعا لنا وحاصله انقلاب
المنفعة بالمضرة ويوضحه ان كل امر شانه ذلك لا يثبت الوجوب وان
لم يتقدم خطر كالكتابة عند المداينة والاشهاد عند المبايعة
فانهما لم يجبا بالاجماع ورد الامر بهما ابتداء قال الله تعالى اذا
تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه واشهدوا اذا تبايعتم
قوله وهو قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك اى ما منعك من
السجود على زيادة لا او ما دعاك الى ترك السجود بمجاز لان المانع
من الشيء داع الى نقيضه قوله فانه ورد في معرض الذم على المخالفة
وفي التلويح الاستفهام للتوبيخ والانكار والاعتراض وهو انما
يتوجه على تقدير كون الامر للايجاب ليستحق تاركه الذم و
الا فله ان يقول انك ما الزمتني السجود فعلام اللوم والانكار
وقيل من ان لقائل ان يقول كون الامر هٰهنا للوجوب انما عرف
بقرينة الذم والكلام في المطلق مندفع بان القرينة انما تقدح في
كون الامر مطلقا ان وجدت حين ورد الامر وقرينة الذم هٰهنا
ليس كذلك قوله فعلم ان لا اختيار للمامور المراد بالاختيار المنفي
هو الاختيار الناشئ من التخيير كما يكون في الندب والاباحة فلا
ينافي التكليف والتعرض لانتفاء الاختيار في تقرير الاستدلال
بهذه الاية مبني على ما وقع فيه الشارح من تفسير النص الوارد
لانتفاء الخيرة بها والحق في ذلك ما نقلنا عن التلويح قوله قيل ان

المراد

قوله علام حرف جر يكتب بالالف
وما الاستفهام محذوف الف
وكل مبني على القاعدة المقررة
تحرره

المراد بالنص قوله تعالى وما كان لمؤمن اه كان الظاهر الاقتصار على
ذكر هذا الوجه فضلا عن تاخيره وتصديره بصيغة التمريض
كما في سائر الشروح حتى في شرح المص وجعل الاية السابقة دليلا
آخر على الدعوى غير متعلق بانتفاء الخيرة ولفظ المص في المتن
كالصريح في ان المراد ذلك وبالجملة تفسير النص المذكور بالاية
الاولى دون الثانية غير موجه عقلا ونقلا ثم ان القضاء في الاية
عبارة عن الحكم قوله اى من امر النبي عم لانه المقصود بالذكر كما
يشهد به سياق الاية ويحتمل ان يكون الضمير لله فان الامر له
في الحقيقة كذا في تفسير القاضي قوله فلا يقتضي ان يكون مخالف كل امر
مامور بالحذر مع ان المطلوب لا يحصل الا بذلك لان كون بعض
الاوامر للوجوب مما لا نزاع فيه قوله قلت انه عام لانه مصدر مضاف
من غير دلالة على معهود وبمجرد ما ذكره الشارح من وجود علامة
العموم فيه بدون التعرض لما يدل عليه لا يسمن ولا يغني من جوع
قوله واما اعتقاد حقية الامر فانما هو آه فيكون انكار حقيقة الامر
هو مخالفة الدليل الدال على حقيته قوله قلنا المفهوم من الاية
التهديد الخ اه حاصله منع توقف تمام الاستدلال على التقدير
المذكور في السؤال وقد يجاب ايضا تارة بانه لا نزاع في ان الامر
قد يستعمل للايجاب في الجملة والامر بالحذر من هذا القبيل بقرينة
السياق وانه لا معنى هٰهنا للندب والاباحة بل الحذر عن اصابة

المكروه واجب وتارة بان الحكم لا يطلب المحذر عن شيء وان لم يوجب
الا لان فيه تقديم مكروه ولا يتوقع ذلك الا لكونه تركا للواجب
قوله لانهم اجمعوا على ان الموضوع لطلب الفعل هو الامر وفي
اصول فخر الاسلام وكذلك دلالة الاجماع حجة لان من اراد طلب
فعل لم يكن في وسعه ان يطلبه الا بلفظ الامر والمص حذا حذوه
في الشرح فبيان الشارح دلالة الاجماع بذلك تغيير الكلام
بما لا يرتضيه صاحبه لكن ما ذكر فخر الاسلام لا يدفع قول من قال
بالندب الا ان يكون مراده الطلب على اكد الوجوه او لا يستلزم
استقلال كل واحد من الادلة في دفع جميع اقوال المخالفين
قوله وما ذكرت اخبار عن الطلب لو قال اخبار عن الايجاب والطلب
كما في الكشف لكان اظهر قوله اما الدليل العقلي قال المولى الفناري
يعني بالمعقول ما يستفاد من موارد اللغة لا الدليل العقلي
لان البحث لغوي انتهى والظاهر ان مراد من فسره بالدليل العقلي
ايضا ذلك لا المعنى المشهور قوله كالحال والاستقبال يريد
بالعبارة المختصة بالحال صيغة المضارع مجردة وبالمختصة بالاستقبال
صيغة المضارع داخلة عليه السين او سوف كما هو مذهب الفقهاء
قوله مختص بعبارة الباء داخلة على المقصور حتما والا لا يفيد
المطلوب قوله فلا يوضع عبارة يعني مختصة به ثم ان ما ذكره الشارح
تفسير المعقول في اثبات اختصاص الصيغة بالايجاب هو

ما جعله فخر الاسلام والمص في الشرح دليلا لعكسه فيما سبق
وفي الاحسن هنا الدليل المعقول ان تصاريف الافعال وضعت لمعان
على الخصوص حتى صار معنى الماضي حقا لازما الا لدليل وكذا الحال
فكذلك صيغة الامر لطلب المأمور فيكون حقا لازما له على اصل
الوضع قوله وحق الامر لانه اذا وجب ان يكون له صيغة مفردة
فتلك الصيغة اما ان يكون افعل او غيرها وبطل الثاني اجماعا
فتعين الاول كذا في شرح المص فلا حاجة الى ما قيل المدعى ليس
الا اختصاص ذلك بالصيغة وانما تعينت صيغة الامر بملاحظة
ما تقدم من ان الامر يدل على الطلب والاصل فيه الكمال وذلك
بالايجاب كما زعمه بعض الناظرين في المقام قوله فان قلت
هذا اثبات اللغة اه توهم كون ذلك حجتنا لغويا لكن قوله
لانه مناط الثواب والعقاب لا يلايمه لان ما يكون كذلك انما هو
الايجاب الشرعي لا اللغوي قوله وهو باطل اراد باثبات اللغة
بالقياس هو اثباتها ابتداء من غير تقدم وضع قاعدة
كلية من اهل اللغة فلا ينافي القياس اللغوي كقولهم كل اسم
فاعل من الثلاثي المجرد على وزن فاعل ومن افعل على مفعل قوله
قلت القياس لاثبات عدم اصالة الشركة الظ اثبات ذلك
غير كاف في المقام فان الادلة المذكورة ليست الا ادلة كون
موجبه الوجوب والجواب عنه يحتاج الى التمحل كما يظهر بادنى

تامل قوله وقد يقال اه اى فى الاستدلال بالمعقول قوله والمراد بقولنا الامر حقيقة فى الوجوب اشارة الى الجواب عما يرد من ان الامر ح يكون حقيقة فى طلب الوجود وارادته مجازا فى الايجاب ولا يلايم ذلك كون موجبه الوجوب كما هو المدعى وتقرير الجواب ظ وفى فصول البدايع وحين منع الاختيار لزوم الوجود عادة وشرعا استعمل الامر للوجوب المفضى اليه لغة وشرعا فهو حقيقة فيه من الحيثيتين قوله اللازم الحقيقى اى الذى ينتفى الملزوم بانتفائه قوله او اللغوى يريد به ما يقابل المتعدى قوله لا سبيل الى الاول لتحقق الامر عند انتفاء الايتمار وقد اجاب عنه المحققون بان الايتمار لازم الامر فى الاصل وتحقق الامر عند انتفائه انما هو من جهة نقل الشرع له من الوجود الى الوجوب لانه يتضمن تراخى الايتمار الى حين اختياره وجاز ان لا يختاره بخلاف الكسر مع الانكسار فلا يقال كسرته فلم ينكسر لعدم تخلل الاختيار بينهما وبذلك يظهر ان المطاوع على قسمين قسم يجوز تخلفه وذا فيما يتخلله الاختيار وقسم لا يجوز وذا فيما لا يتخلله قوله ولا الى الثانى لانا نم ان الايتمار بمعنى اه وكذا فى شرح المغنى للقاآنى وفيه ان منع ذلك بعد ما ثبت عن ائمة اللغة غير موجه وعليه كلام الزمخشرى فى الاساس غاية الامر ان يكون ذلك مخالفا لما هو المشهور فى المطاوعة من كون الفعل المطاوع تحصيلا

لتحصيل

لتحصيل الفعل المطاوع له وكم من شئ فى لغة العرب يكون كذلك قوله بل بمعنى صيرورته مامورا دفعه بعض الافاضل بان الاثر المط بالامر ليس المامورية بل الوجود وحين منع الاختيار ذلك استعمل للوجوب المفضى اليه ثم انه قد ذكر فى كشف الكشاف فى تفسير قوله تع هدى للمتقين ان حقيقة امرته فأتمر وجهت الامر اليه فتوجه ثم استعمل فى الامتثال مجازا فعلى هذا لم لا يجوز ان يقال ان مراد فخر الاسلام يكون الايتمار بمعنى الامتثال لازم الامر هو ذلك لا اصل اللغة فلا يرد عليه شئ قوله كيف وان الايتمار بمعنى الامتثال ليس بلازم بل هو متعد اجاب عنه صاحب الكشف بانا لا ننكر ذلك لكن ما هو متعد الى مفعول واحد قد يكون لازما بالنسبة الى ما هو بمفعولين للزوم على الفاعل والمفعول الواحد وعدم تعديه الى المفعول الآخر فيصلح ان يكون لازما اى مطاوعا لما هو متعد الى مفعولين كما يقال علمته القران فتعلمه والامر متعد الى مفعولين الى احدهما بنفسه والى الآخر بالباء يقال امرت زيدا بكذا فيصلح ان يكون الايتمار لازما قوله يقال ائتمر امر فلان اى امتثله كما فى الكشف وغيره وفيه بحث لان كون ائتمر متعديا فى هذا الاستعمال لا يفيد شيئا اذ كم من شئ يكون متعديا ولازما فيجوز ان لا يكون ائتمر الجارى على امرته جريان المطاوع على المطاوع له متعديا بل الظ هو ذلك اذ لا شبهة

لاحد في صحة قولهم امرته فاد ثم وذكر المفعول معه غير مسموع ولا
مقتضي لالتزام الحذف ولعل هذا المنع اولى في الجواب مما نقلناه سابقا
عن صاحب الكشف من ان تسميته لازما انما هي بالنسبة فانه غير
معهود **قوله** كما لو اريد من العام بعضه وكما لو اطلق بعض الانسان
وقال في الكشف وليس هذا كالعام اذا اريد به بعضه فانه غير حقيقة
فيه لانه موضوع لشمول جمع من المسميات لا لاستغراقها عندنا
والشمول موجود في البعض والكل حتى ان من اشترط الاستغراق
فيه يقول انه مجاز في البعض ايضا وكذا لفظ الانسان موضوع بازاء
معنى الانسانية وبالعمى والشلل لا ينتقض ذلك المعنى بخلاف الامر فانه
موضوع للطلب المانع من النقيض والندب مغاير له لا محالة انتهى
وقال بعض المحققين ان الحقيقة القاصرة على اصطلاحهم هو
الشيء المستعمل في بعضه بمعنى الفائت بعض اجزائه الغير المحولة
مع تمام مسماه كما في الامثلة المذكورة اذ لا ينتقض اسم الانسان
بنحو العمى وكذا ما وراء الاشتمال تمام حقيقة الجمع العام عند شارطي
الاستغراق انتهى وبه يظهر ما في كلام صاحب الكشف من الخلل
قوله الى قال الكرخي والجصاص وفيه كلام اما اذا اريد به الندب فلانه
لا اختصاص لهذا القول بهما بل هو مذهب عامة اصحابنا
وجمهور الفقهاء واما اذا اريد به الاباحة فلما ذكره ابو اليسر
وصاحب الميزان انه اذا اريد به الاباحة فهو مجاز فيه بالاجماع

كل

عند شارط الاستغراق وان كانت قاصرة ص

كل ذلك مذكور في الكشف هذا وقد يقال قول فخر الاسلام انه
حقيقة قاصرة مبناه على اصطلاح خاص في المجاز بزيادة قيد على
ما ذكره القوم في حده وهو ان يكون المعنى المجازي خارجا عن
المعنى الحقيقي فالنزاع في انه مجاز فيهما كما ذهب اليه الجصاص
والكرخي او حقيقة كما ذهب اليه البعض واختاره فخر الاسلام
لفظي **قوله** مرجوحا او مساويا تفصيل للترك وتقسيم له والاول
اشارة الى ~~ان اراد بحسب الحقيقة فغير مفيد وان اراد بحسب المجاز~~
فصل الندب والثاني الى فصل الاباحة **قوله** ولا دلالة لهما على جواز
الترك اصلا ان اراد بحسب الحقيقة فغير مفيد وان اراد بحسب المجاز
فممنوع لم لا يجوز ان يستعمل اللفظ الموضوع لطلب الفعل جزما
في طلب الفعل مع اجازة الترك والاذن فيه مرجوحا او مساويا
بجامع اشتراكهما في جواز الفعل والاذن فيه **قوله** بل معناه انه يدل
على الجزء الاول من الندب او الاباحة وهو جواز الفعل اه قيل عليه
ان معنى الامر لا يكون ندبا واباحة بل امرا ثالثا ليس معدودا
في معانيه **قوله** وانما ثبت ذلك بالقرينة الاشارة الى جواز الترك
حتما لكن يرد عليه انهم قد اختلفوا في الامر المطلق اي المجرد عن
القرائن واختار بعضهم كونه للندب فاذا اتفقوا على الافتراق
بينهما على قرينة كيف يصح جعل الامر المطلق محل النزاع وفي
التلويح وانما يثبت جواز الترك بحكم الاصل اذ لا دليل على حرمة

التركـ

فان قيل غاية ما لزم مما ذكر ان يكون معنى صيغة الندب او الاباحة تجويز
الفعل المقيد بتجويز الترك وهو يمتنع ان يكون جزءاً من الوجوب قلنا
لا امتناع لان القيد خارج عن المقيد فيتحد التجويز الذي في الندب
والاباحة والتجويز الذي في الوجوب ذاتاً وان تغايرا اعتباراً قوله
فان قلت فعلى هذا لا فرق بين قولنا هذا الامر للندب او الاباحة
كان الاظهر في العبارة ان يقال وبين قولنا هذا الامر للاباحة لان
بين يقتضي شيئين قوله فعلم من الاول انه انسان ومن الثاني
انه طائر مع ان مدلول اللفظ واحد قوله اراد فخر الاسلام من غير الموضوع
له اي في حد المجاز وهذا شروع في الجواب عن قول السائل وعلى تقدير
جزئيتهما يكون استعمال اللفظ في غير الموضوع له فينبغي ان يكون مجازاً
قوله بناء على عدم اطلاق الغير على الجزء وقد يقال ينبني ما قاله
فخر الاسلام على زيادة قيد على ما ذكره القوم في حد المجاز وهو ان
يكون المعنى المجازي خارجاً عن المعنى الحقيقي لا على ان الغير لا يطلق
على الجزء عنده كما توهم لان المذكور في حد المجاز هو المغايرة
اللغوية لا المغايرة الاصطلاحية والمغايرة اللغوية متحققة
بين الجزء والكل قطعاً قوله على ما عرف من تفسير الغير في علم اصول
الكلام فان اربابه فسروه بكون الموجودين بحيث يقدر ويتصور
وجود احدهما مع عدم الآخر اي يمكن الانفكاك بينهما ولا يذهب
عليك ان الجزء من حيث هو جزء لا يتصور انفكاكه عن الكل قوله

وبه

مطلب اى الامر المطلق لا يقتضى التكرار

وبه سقط نظر بعض الشارحين يريد به الشيخ اكمل الدين قوله
اي الامر المطلق يريد به المجرد عن قرينة التكرار والمرة فلا ينافي التقييد
بذلك دخول المقيد بالشرط مثلاً في محل النزاع قوله اراد ان يبين
ان هذا الاختصاص هل يوجب التكرار بلا قرينة او لا كذا في الشرح
الاكملي وفيه بحث ظاهر اذ لا تعلق لايجاب التكرار وعدمه بالاختصاص
المذكور اصلاً قوله قال بعض اصحاب الشافعي منهم ابو اسحق الاسفرائني
قالوا ان صيغة الامر مختصر من طلب الفعل بالمصدر اي قولنا طلق يفيد
فائدة قولنا اوقع الطلاق على سبيل الاختصار وذلك يفيد العموم
لانه اسم جنس معرف باللام فكذا هذا لان المختصر من الكلام
كالمطول في الافادة وقد اجيب عنه بانه لا دليل على التعريف قوله
لان اقرع بن حابس كان من اهل اللسان فهم التكرار اه و
جوابه لا نسلم انه فهم التكرار بل انما سال لاعتباره الحج بسائر العبادات
من الصلوة والصوم والزكوة حيث تكررت بتكرر الاوقات وانما
اشكل عليه الامر من جهة انه راى الحج متعلقاً بالوقت وهو متكرر
وبالسبب اعني البيت وهو غير متكرر كذا في التلويح قوله يفيد
ذلك اتفاقاً وفيه بحث اذ من الظاهر ان الامر المقيد بقرينة التكرار
انما يفيده اذا كان مطلقه موجباً اياه او محتملاً له اما اذا لم يحتمله
اصلاً كما عند عامة علمائنا فقرينة التكرار يكون تغيير الموجب لا
تغيير المحتمل فكيف يكون الامر مفيداً له قوله وقال الشافعي يحتمله وان

كان لا يوجبه وهذا رواية عن الشافعي والصحيح ان مذهبه كمذهبنا
كذا في فصول البدايع قوله لكنها يحتمل العموم والعموم يستلزم التكرار
في عامة اوامر الشرع وان كانا يفترقان في مثل طلقي نفسك لجواز ان
يقصد العموم دون التكرار ولذا اقتصر في تحرير المبحث على ما ذكر
التكرار ثم ان ما ذكره الشارح موافق لما في الكشف وغيره وفي التلويح
مختصر من اطلب منك ضربا او افعل ضربا والنكرة في الاثبات تختص
لكن يحتمل ان يقدر المصدر معرفة بدلالة القرينة فيفيد العموم انتهى
وفيه بحث لانه ان اراد بالقرينة قرينة التكرار والعموم ففيه ان محل
النزاع هو الامر المطلق والافادة العموم محل كلام فليتأمل قوله
ويحمل عليه بقرينة تقترن بها قيل عليه الكلام في المجرد عن القرينة
لا في المصحوب بها اذ عندها يكون محل وفاق وفيه بحث لان المفتقر الى
اقتران القرينة هو العموم بالفعل والكلام في احتمال قابل هذا
من ذاك قوله لانه في الكتاب ورد هكذا تعليل بقوله يفيد والاشارة
الى التكرار بالشرط والوصف على ما يفهم من السياق ولو قدمه على
قوله لان الغسل يتكرر بتكرر الجنابة لكان كلامه اكثر انتظاما قوله
اي ليستوعبا يعني انه وان لم يكن امرا صريحا لكنه في معنى الامر فيجري
فيه احكامه قوله بلا تنبيه متعلق بيقع في المتن قوله يقع على
الواحدة سواء لم ينو شيئا او نوى واحدة او ثنتين قوله طلقتين
مفعول لنوى قوله لان مطلق الامر وقوعه على الفرد الحقيقي وفيه

تأمل

تأمل قوله ولهذا قالوا يقع الطلاق بالعدد لا بالصيغة اي في كل ايقاع
قرن بالصيغة فيه ذكر العدد قوله وللقائل ان يقول هذا بعد التسليم
مشكل اه كذا في شرح المغني للقاآني وقد اجاب عنه بعض الافاضل
بان ليس المراد بكون الواحد موجبه انه موضوع له في اللغة فانه
مخالف لاجماع اهل العربية بل انه يستعمل عرفا في الجنس من
حيث تحققه في ضمن الواحد ضرورة ان الاحكام انما تجري عليه
من حيث وجوده ولما كان الواحد ادنى ما يتحقق الجنس في
ضمنه ولم يوجد دليل على ازيد منه صار موجبه عرفا فمتى اقتصر
المتكلم على المصدر علم انه اراد موجبه العرفي واما اذا زاد عليه
العدد علم انه اراد معناه اللغوي المطلق ولا شك ان تقييد المطلق
تغيير بل تبديل وفيه بحث لان ما ذكره انما يصح ان لو كان المراد
بالمطلق نفس المسمى دون الفرد وليس كذلك للقطع بان المراد
بقوله تعالى فتحرير رقبة فرد من افراد هذا المفهوم من غير تقييد
بشيء من العوارض على ما صرح به في التلويح والا فكيف يكون ذكره
الوحدة تقييدا له فليتأمل قوله لانها جنس طلاقها اذ لا مزيد
للطلاق في حقها على الثنتين فصار الثنتان في حقها من طريق
الجنس واحدا كالثلاث في حق الحرة فيصلح محتمل اللفظ ايضا قوله
وكذا لو قال لاجنبية طلق امرأتي يعني قوله لاجنبية هذا كقوله

لها طلقي نفسك فانه ايضا يقع على الواحدة الا ان ينوي الثلاث
ولا تعمل نية الثنتين الا ان يكون المراة امة كذا في المغني وبعض
شروحه **قوله** الا ان في المراة يقتصر على المجلس لانه تمليك
والتمليكات يقتصر على المجلس **قوله** وفي الاجنبي لا يقتصر لانه
توكيل **قوله** لانه اخبار يعني في الاصل فاقتضى ما كان يقتضيه
الاخبار وان كان انشاء بجعل الشرع الآن **قوله** ليثبت
صدقه فيه اشارة الى ان الاقتضاء المذكور ليس لكونه جزءا
من حيث هو فان الخبر وان كان كذبا بل ليكون صحيحا
في الجملة بان يكون صدقا كما صرح به صاحب الكشف **قوله** فصح
التصحيح فيه كذا في الكشف وفيه ان صحة نية الثلاث مبنية
على انه فرد اعتباري لا على التصحيح والتكرار على ما مر جوابه
الا ان يكون المراد بالتصحيح تصحيح الفرد الذي هو مدلول
اللفظ الحقيقي والاعتباري وفيه ما فيه بقي ههنا بحث
وهو ان بناء الحكم المذكور في مسئلة طلقي نفسك على التكرار
وعدمه واحتماله محل كلام لان المتفرع هو تعدد الافراد و
عدمه وليس التكرار عين تعددها ولا لازما له لتحقق التعدد
بحسب الافراد مع كون الفعل واحدا غير مكرر كما في ايقاع
التطليق دفعة واحدة ثنتين او ثلاثا فلا يلزم من ثبوت
التعدد ثبوت التكرار ولا من انتفاء التكرار انتفاؤه

كذا

كذا قال ابن الهمام في تحرير الاصول ويمكن الجواب عنه بان
التكرار والعموم كليهما داخلان في محل النزاع كما يدل
عليه صريح كلام فخر الاسلام وصاحب التوضيح واقتصار
البعض كالمص على ذكر التكرار مبني على ان عامة اوامر الشرع
مما يستلزم فيه العموم التكرار كما نبه عليه صاحب التلويح
لا لخروجه عن محل النزاع فيظهر وجه التفريع المذكور **قوله**
وهو مفهوم المصدر في الفعل بفتح الفاء **قوله** سواء قدر معرفا كما ذهب
اليه القائلون بكونه موجبا للتكرار **قوله** او منكرا كما ذهب اليه القائلون
بكونه محتملا للتكرار **قوله** وللقائل ان يقول قوله هو فرد ان اراد
به انه موضوع اه كذا في شرح المغني للقاآني والجواب عنه هو
ان في موضع اسم الجنس مذهبين احدهما ان يكون وضعه للماهية
المقيد بالوحدة الشايعة المسمات بالفرد والمنتشر والاخر ان يكون
لنفس الماهية فاخذ اصحابنا بالاول وجعلوا جميع اسماء الاجناس
موضوعا بهذا الاعتبار مصدرا او غيره وان كان الاكثر من ذهب
الى الاول من اهل العربية يفرق في ذلك بين المصدر وغيره
حيث يجعل مثل فرس موضوعا كذلك دون المصدر على ما
ابان عنه الشريف قدس سره العزيز في الحالة المقتضية لتعرف
المسند من شرح المفتاح والاعتراض المذكور ليس الا على المذهب
الثاني او على ما ذهب اليه اكثر اهل العربية فلا اتجاه له **قوله**

او العدد ممنوع وليس بممنوع ولو صح لكان المصدر كسائر الالفاظ
لانها ايضا لا يتغير ولا يجمع الا عند قصد العدد مع ان الكلام في الحكم
المخصوص بالمصدر على انه يناقض دعوى كونه موضوعا للطبيعة
الجنسية مطلقا قوله بمعنى انه ليس بتثنية اى ولا جمع قوله ولكن
لا نسلم ان ذلك مانع اه اجيب عنه بان المراد ذلك في المنع المذكور
مكابرة لان المراد بالاحتمال ليس مجرد جواز اطلاقه عليه بل صحة
استعماله فيه وارادته منه ولا يخفى على ذى مسكة ان الموضوع للكـ
للطبيعة من حيث هو هي لا دلالة له على العدد من حيث هو هو
اذ لا دلالة للعام على الخاص اصلا ولا دليلا خارجيا يدل عليه
فلا يصح استعماله فيه قوله فلا نعنى باحتمال الامر العموم والتكرار اه قال
في التلويح ولقائل ان يقول لا نسلم ان المفرد لا يقع على العدد فان
المقترن بشيء من ادوات العموم والاستغراق يكون بمعنى كل فرد
لا بمعنى مجموع الافراد فان زعمت انه ايضا واحد اعتباري فهو المط
اذ لا نعنى باحتمال الامر للعموم والتكرار سوى انه يراد ايقاع كل فرد
من افراد الفعل والشارح اخذ من جملة كلامه قوله لا نعنى اه وجعله
تفريعا لما ذكره وفيه ما فيه قوله هذا جواب عمن قال اه وفي الشرح
الاكمل هذا جواب سؤال يرد على مقدمة الدليل وهي قوله ومعنى
التوحد مراع في الفاظ الوحدان فقيل اذا كان معنى التوحد
مراعى ولا يحتمل التكرار كان الواجب ان لا يتكرر المأمور به اصلا

والواقع

والواقع خلافه فان العبادات منها ما يتكرر فاجاب بقوله انما ذلك
بالاسباب لا بالاوامر انتهى ولا يذهب عليك انه لا مانع على هذا
التقرير من جعله جوابا عن المذهب ضمنا قوله يعنى تكرار مدلولات
اوامر الشرع شروع في تفسير كلام المص قوله بمعنى العلة كما
لو قيل ان كان زانيا فارجمه فقد جعل الزنا علة وجوب الرجم
ولا شك ان تكرر العلة يستلزم تكرر المعلول وفيه اشارة الى دفع
ما يرد من ان وجوب الاداء لا يضاف الى السبب وذلك بان يكون
المراد بالاسباب ههنا العلل لا الاسباب المحضة كما ظن وكثيرا ما
يطلق السبب على العلة كذا في شرح المغنى للقاآنى لكن يكون الايراد
السؤال المذكور بعده ركيكا قوله بل التعلق به اى بالسبب قوله الحاصل
ان الفريقين قائلون بالتكرار وفي شرح المغنى للقاآنى وحاصله ان
التكرار لا يكون مستفادا من اللفظ بل يكون مستفادا من الامر بالقياس
قال العلامة الرازي في محصوله هذا هو الحق وعند هذا يظهر انه
لا مخالفة بين هذا المذهب وبين ظاهر المذهب من انه لا يفيد التكرار
لان من قال بالتكرار عنى به انه مفيد قياسا ومن نفى التكرار عنى به ان
اللفظ لا يفيده فلا منافاة بين المذهبين قوله بناء على ان نفس
الوجوب آه كذا في الشرح الاكمل وفيه تأمل والظاهر ان يقال بناء على انه
لا فرق عند الشافعي بين الوجوب ووجوب الاداء كما بحث لكن يرد
عليه ايضا ان ذلك انما هو في العبادات البدنية والخلاف المذكور

ههنا عام لها وللحالية ثم ان ما ذكره مستغنى عنه في عام
الجواب المذكور فالاولى عدم التعرض له في بيان الحاصل
قوله لانه نوى محتمل كلامه وهذا بعينه علة لصحة الثلاث
ايضا عنده اذا نواه الزوج لا عندنا كما سبق قوله وان نوى
لم ينو او نوى واحدة فلها ان تطلق واحدة ولو اوقعت
الثنتين لا يقع عنده الا واحدة قوله وكذا عند من قال الى
تملك ايضا ان تطلق نفسها ثنتين اذا نوى الزوج قال
في التحقيق اذا نوى واحدة او ثنتين ينبغي ان تعتمد على ما
نوى لانه وان اوجب التكرار عندهم قد يمتنع عنه بدليل
والنية دليل قوله فلها ان تطلق واحدة وثنتين وثلاثا و
ذلك لانه يقع على الثلاث كذا ذكره ابو اليسر قوله وان سرق
ثانيا يقطع رجله اليسرى والشافعي ايضا يوافقنا فيه ولذا
لم يتعرض له الشارح عند ذكر مذهبه ووجه ذلك ان اليد
اليسرى وان كانت محل القطع كاليمنى الا ان في المرة الثانية
ثبتت المحلية للرجل بالسنة والاجماع فلا يوجب ذلك انتفاء
المحلية الثابتة بمطلق الكتاب قوله ابطل اطلاق الايدي و
صيغة الجمع هذا مع قوله جمع عام متناول لليمنى واليسرى لف
ونشر غير مرتب قوله وذلك جرى مجرى النسخ عندكم لا اشارة
الى ابطال الاطلاق قوله لانه لو اراد كل السرقات آه يريد بيان

انه كما

انه كما لا يحتمل العدد لا يجوز ان يراد به الفرد الاعتباري قوله
وذلك لا يعرف الا بموت السارق فيؤدي الى ان لا يقطع
وان سرق الف مرة الا عند الموت وقد انعقد الاجماع على
خلافه كذا في الكشف قوله وذلك منتف لا يوجد في كلام الشارع
ما يصلح ان يكون مشارا اليه بذلك فتدبر قوله ولم يمكن
ههنا تكرير القطع بتكرر السرقة اشارة اجمالا الى ما قاله
بعض الشارحين وهو انه لا يلزم على هذا قوله تعالى الزانية
والزاني فاجلدوا حيث يتكرر الجلد بتكرر الزنا من شخص
واحد مع ان المصدر وهو الزنا لا يدل على العدد كما لا يدل
السرقة عليه فلتكن السرقة كذلك لانه قد ثبت في قواعد
الشرع ان بناء الحكم على المشتق دليل على ان مأخذ الاشتقاق
علة لذلك الحكم فالزنا علة والجلد حكم يتكرر بتكرره لان
محل استيفائه وهو البدن في المرة الثانية قائم بخلاف
آية السرقة فانها وان دلت على علية السرقة ولكن حكمها
قطع اليمنى لما بينا ان المراد بالايدي الايمان فلم يتكرر ذلك
عند تكرر سببه لانتفاء محله وهو اليمنى قوله يجوز تقييد
المطلق بها مع ان الحكم واحد والحادثة واحدة وفيه يحمل
المطلق على المقيد اتفاقا وانما لم يحمل الشافعي المطلق على
المقيد ههنا لانه لا يعمل بالقراءة الغير المتواترة مشهورة

اولا لان لعدم حمله في مثل هذه الصورة قوله لانه استدلال بما الاجراء
اى بالاجراء الشافعي قوله نعم يصار الى مثل ذلك اذا كان في مقام الدفع
ولا يذهب عليك لان تلك المقدمة في كلام الامام انما ذكرت في مقام الدفع
لا الاستدلال على ما زعم الشارح قوله وصيغة الجمع تكون مجازا وهو
ههنا متعين ضرورة ثبوت التقييد ونعم قال من قال ان قراءة
العامة لا يمكن العمل بها لان الله تعالى لم يذكر السرقة وانما ذكر اسم السارق
وهذا يقتضي السرقة ولا يتناول الا سرقة واحدة وبالاجماع لا يقطع
بسرقة واحدة الا يد واحدة فان كانت قراءة العامة معمولا بها
لقطعت اليدان كلاهما بالمرة الاولى لان العقوبة المذكورة
جزاء جناية واحدة كالجلد مائة في الزنا فيعرف منه ان هذه الاية
لا يتناول الا اليمين ثم ان هذا المجاز مما يكثر وقوعه وليس كسائر
المجازات وذلك لان المحققين من اهل العربية صرحوا بانه اذا اضيف
الجزآن المتضمنان لفظا او معنى فان كان المتضمنان بلفظ واحد
فلفظ الافراد في المضاف اولى من لفظ التثنية ثم لفظ الجمع فيه اولى
من الافراد كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما مبحث حكم الامر قوله
شرع في بيان ذلك الواجب اذا كان موجب الامر هو الوجوب يكون
ما تعلق به الامر واجبا لا محالة والاشارة بهذا الاعتبار فكانه مذكور
قوله وهو بالقسمة الاولية والا فباعتبار انقسام الاداء والقضاء
الى انواعهما يتكثر اقسامه قوله اى اخراجه من العدم الى الوجود

بحث حكم الامر الاداء

اشارة

42

اشارة الى دفع ما قيل ان التسليم انما يمكن في الاعيان الباقية
والافعال اعراض ثم ان مؤدى ذلك التفسير هو حمل التسليم
على المجاز ولا حجر لان استعماله في التعريفات شايع عند ظهور
المراد من غير نكير قوله اذ تسليم كل شيء بما يناسبه والمناسب
لتسليم الافعال هو ذلك قوله فيسقط ما قيل كيف يمكن تسليم
نفس الوجوب كذا وقع في بعض النسخ والصواب نفس الواجب
كما في بعضها موافقا لما في الكشف والا لا يظهر وجه تعلق هذا
الكلام بعبارة المص قوله فان قلت تسليم الافعال وهي اعراض
غير متصور ايراد هذا السؤال بالتفريع على ما قبله بعد ما فسر
التسليم بما يندفع به ذلك على ما اشرنا اليه ليس كما ينبغي وان كان
ما ذكره في جوابه حقا لانه مما صرح به المحققون قوله ولهذا تتوصف
بالبقاء بدليل قبول العقود الفسخ والاقالة قوله فان قلت اه
ذكر هذا السؤال وجوابه ههنا تكرار يستغنى عنه لان حاصل
الجواب هو ما ذكره بقوله هذا اشارة الى ان المراد منه افعال الجوارح
وحاصل السؤال هو ذلك القول الذي نبه الشارح على سقوطه
قوله تسليم العين بعينه عين الواجب قوله قلت العينية
والمثلية اه وفيه بحث لانه ان صح ذلك لا تكون لقضاء الديون
تقتضي بامثالها لا باعيانها اوجه ولا يجعل الاداء المستعمل في الدين
مجازا عن القضاء على ما صرح به المحققون اذ الكل عين ما علم بالامر

اذ لا يتصور شيء علم بالامر وبعد ذلك حتى يكون هذا مثلا بالنسبة اليه واعطاء
عين ما اخذ من الدائن ليس مأمورا به كما لا يخفى قوله ليست بالقياس الى ما في
الذمة الذي هو ثابت بالسبب لا بالامر قوله لان التسليم الى غير مستحقه
كتسليم الدين الى الاجنبي قوله زاد صاحب المنتخب بعد به الا آخره
قوله او لان معنى التسليم تحصيل السلامة في صحة اعتبار ذلك كلام
خصوصا في مقام التعليل قوله فنقول انما اهمل المص هذا القيد ليعلم آه
والظان من زاد ذلك من الشافعية زاد لان الاداء والقضاء يختصان
عندهم بالعبادات الموقتة واما عند اصحابنا فهما من اقسام المأمور
به موقتا كان او غير موقت ذكره صاحب التلويح ثم ان تسليم العبادات
الموقتة في غير وقتها لا يرد على هذا التعريف على قول من لانه قد خرج
بقوله عين الواجب بالامر قوله اعلم ان هذا التعريف على قول من خصص
الامر بالوجوب آه وفي الشرح الاكملي يحتمل ان يكون معنى قول المص نفس
الوجوب نفس الثابت بالامر فيتناول الجميع وهو مع كونه اخراجا للكلام
عن ظاهره مخالف لما صرح به المص في الشرح حيث قال وقد يدخل النفل
في قسم الاداء عند من جعل الامر حقيقة في الندب لانه تسليم عين
ما ندب الى تسليمه قوله فيقضي لكونه واجبا عليه بالشروع فلا ينتقض
به تعريف القضاء قوله قلنا الواجب بالامر تسليم مثل الواجب من عنده
وقد يجاب عنه بان المراد بالمثل هو ما كان عوضا عن الفائت شرعا
وما ذكر ليس كذلك قوله لان المراد منها الجمعة وهي لا تقضى وقال صاحب

الكشف

الكشف ورأيت في نسخة من اصول الفقه الواجب الاصلي في يوم
الجمعة هو الظهر لقول عائشة رضي انما قصرت الصلوة لمكان
الخطبة الا ان الجمعة اقيمت مقامها مع القدرة على ادائها لنوع
حاجة فكان اسم القضاء لها حقيقة من هذا الوجه قوله وهو من
كلام المص يريد ان جميع ما ذكر ماخوذ من اصول فخر الاسلام
الا هذه العبارة فانها زيادة من المص اقتداء بالامام ابي زيد وشمس
الائمة السرخسي قوله وجعل فخر الاسلام القضاء حقيقة في معنى
الاداء وصاحب الكشف اشار الى التوفيق بين القولين
بان فخر الاسلام نظر الى معناهما اللغوي فوجد معنى القضا شاملا
لتسليم العين وتسليم المثل فجعله حقيقة فيهما ووجد معنى الاداء
خاصا في تسليم العين فجعله مجازا في غيره والقاضي الامام وشمس
الائمة نظرا الى العرف او الشرع فوجدا كل واحد منهما خاصا بمعنى
فجعلاه مجازا في غير ما اختص كل واحد به انتهى وعلى هذا يكون المراد
بالمجاز الواقع في كلام المص المجاز الشرعي او العرفي قوله لانه هو
بالكسر اي عام قوله بمعنى الفراغ وفي الكشف لان معناه الاسقاط
والاتمام والاحكام وهذه المعاني موجودة في تسليم عين الواجب
كما هي موجودة في تسليم مثله قوله وهو الامر انما فسره به لان وجوب
الاداء لا يضاف الا اليه دون السبب اذ لا يثبت به الا نفس الوجوب

قوله عند المحققين من اصحابنا كالامام ابي زيد وشمس الائمة وفخر
الاسلام ومن تابعهم وعليه الحنابلة وعامة اصحاب الحديث قوله
وهم العراقيون من مشايخنا وصدر الاسلام ابو اليسر وصاحب الميزان
وعليه عامة المعتزلة ايضا قوله لان النفل شرع ليس من جنسه تعليل
لقوله مقدورا على مثله والضمير في له للمكلف وفي من جنسه لما فات
قوله وهو مثل له الضمير المرفوع للنفل والمجرور لما فات قوله قلنا
لا نم فان الوتر سنة على قولهما وهي نفل اذ المراد بالنفل ههنا العبادة
الزائدة على الفرائض لا ما شرع زيادة على الفرائض والواجبات
والسنن كما هو المصطلح ثم ان ما ذكره لو سلم فانما يصلح لدفع الاشكال
في صلاة المغرب واما اذا صور في الوتر كما انه مما يقتضي ايضا فيما اذا
يرتفع والاسلم في الجواب ما ذكره صاحب الكشف بانه انما يشترط
لصحة القضاء كون النفل مشروعا من غير نظر الى الكيفية والكمية فانه
يجب قضاء الظهر مع ان النفل لم يكن مشروعا على صفة الظهر ركعتان
بقراءة وركعتان بغير قراءة قوله ولو سلم اي ان النفل بثلاث
ركعات غير مشروع قوله فقضاؤها ثبت بقوله عم ولا يذهب
عليك انه غير قادح في كون وجوب القضاء في صلوة المغرب ايضا
بما يجب به الاداء غاية الامر انه من شرط وجوب القضاء وجود النفل
من جنس الفائت فحين لم يوجد الشرط المذكور كما في قضاء المغرب

نقول

نقول ثبت قضاؤها بالنص على خلاف القياس ثم ان ما في الحديث
ضمن معنى فعل فلذا عدي بعن قوله فيترك القياس اي بقوله عم و
مراده بالقياس ما ذكره بقوله على هذا ينبغي ان لا تقضى المغرب قوله
معقولا قال في التلويح وكلاهما معقول المعنى لان خروج الوقت لا يصلح
مسقطا ولا عجز في حق اصل العبادة فما ذكره الشارح ليس بصالح لبيان
معقولية المعنى بل حكم القياس فليتأمل قوله الحق به المنذورات
المتعينة اي على وجه القياس وما ذكره ماخوذ من اصول فخر الاسلام رحمه
مما اقتفى اثره فيه جميع اصحاب المتون والشروح لكن يلوح بالبال الفاتر
اشكال نرجو من الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا الجواب بعد وهو
ان القضاء اذا وجب بما وجب به الاداء كما هو المذهب فالحاجة
في الحكم بوجوب قضاء المنذورات المتعينة الى اعتبار القياس ولم
لا يكون ثبوته بالنص الدال على ادائها كقوله تعالى اوفوا بالعهد ولو
كان ثبوت وجوب القضاء متوقفا على دليل اخر غير ما وجب به الاداء
لكان مذهب الجمهور عين مذهب العراقيين لا يقال ما ثبت
بما وجب به الاداء هو ايجاب القضاء والقياس في المنذورات المتعينة
انما هو للاعلام ببقاء الواجب كالنص في المقيس عليه لانا
نقول الاول يغني عن الثاني كما يظهر على من يدرك اوائل المعاني على
ان صاحب الكشف قال فعند العامة يجب قضاؤها بالقياس قوله
وغير واجب عندهم اي عند المخالفين ههنا ثلاث روايات

الاولى عدم الوجوب مطلقا والثانية الوجوب بالتفويت لا الفوات
بمثل المرض والاغماء والجنون والثالثة الوجوب بالفوات والتفويت
كذا في فصول البدايع والظاهر ان المحققين قدس الله تعالى اسرارهم
يريدون بقولهم غير واجب عندهم الرواية الاولى فلا وجه
لتقييد ذلك بصورة الفوات كما فعله الشارح **قوله** وفيها يظهر
اى في مسئلة النذر **قوله** وهو عندهم بمنزلة نص مقصود
اى التفويت بمنزلة نص قصد به التزام القضاء **قوله**
سواء عندهم اى في وجوب القضاء ثم ان ذلك هو مقتضى
كلام شمس الائمة ومقتضى كلام ابى اليسر هو ما ذكر اولا
على ما ذكر في الكشف والتحقيق فنسبته الى ابى اليسر كما وقع
من الشيخ اكمل الدين وتبعه الشارح ليس كما ينبغى
قوله في قوله التخريج اى لانى الحكم فهو عند المحققين بالامر
السابق وهم يطالبون بامر جديد **قوله** قال الشيخ قوام الدين
الاتقاني في كتابه المشهور في الاصول هو شرح المنتخب
الاخسيكثي المسمى بالتبيين لكن المذكور فيه هو ترجيح
قول المحققين ويحتمل ان يكون في شرحه للهداية لكن يكون
بين كلاميه تدافع **قوله** اشبه بمسائل اصحابنا اى اوفق
حيث اعتبر فيها حالة وجوب الاداء دون وجوب القضاء
وهو دليل على انه يجب بالسبب السابق **قوله** ومن فاتته

صلوة

صلوة الليل آه المسئلتان مذكورتان في الكشف هكذا انهم
قالوا ان قوما فاتتهم صلوة من صلوة الليل فقضوها
بالنهار بالجماعة جهر امامهم بالقراءة ولو فاتتهم صلوة
من صلوة النهار فقضوها بالليل لم يجهر امامهم بالقراءة
وقد نقلها عن شمس الائمة واما مسئلة المنفرد فليس
من ذلك لان من فاتته صلوة الليل خافت في قضائها حتما
على ما صرح به في الوقاية وقول الشارح مع الامام ليس له
معنى ظاهر حتى يمكن حمل كلامه على صورة الجماعة **قوله** ولقائل
ان يقول وجوب مراعاة الترتيب وعدمه لا يقال ليس
المعتبر في القضاء المماثلة من جميع الوجوه الا ترى الى فوات
فضيلة الوقت لانا نقول هذا فيما لا يمكن تداركه مسلم
كادراك شرف الوقت واما فيما يمكن كما نحن بصدده فنعم
والحق ان الاعتراض المذكور ظاهر الورود **قوله** قلت
ماضيا بالايماء في الفصل الاول كان للضرورة آه يعني ان السبب
في حق الاداء انعقد في الفصلين موجبا للقيام والركوع
والسجود باعتبار توهم القدرة مجوزا للانتقال الى الخلف
وهو القعود او الايماء عند العجز ان اختار الغمر في هذه
الحالة فكذلك عمله في حق القضاء من غير تفاوت فاذا
فاتته صلوة في حالة المرض او الصحة فقد فاتته صلوة

كاملة بقيام وركوع وسجود وكان لو فيها ولاية الانتقال
الى الخلف عند الفعل للعجز فاذا قضاها في تلك الصفة
بعينها فاذا وجد شرط النقل في هذه الحالة كان له ذلك
والا فلا قوله فان قلت اذ اوجب القضاء فيهما بالنص
اي في الصلوة والصوم والنص في الصلوة هو قوله عم
من نام عن صلوة الحديث وفي الصوم قوله تعالى فعدة من
ايام اخر ومنشاء السؤال في كلامه هو ما ذكره من قياس
المنذورات المعينة عليهما لان المقيس عليه ان يكون
ثابتا بالنص والا فلم يسبق في كلامه صريحا كونه ثبوت
قضاء الصوم بالنص قوله قلت عرف بالنص اي النص
الموجب للقضا كما في الكشف قوله ان الواجب ما سقط
الحلم يسقط بخروج الوقت قوله وهذا اطلق تفريغ
ما وجب بالامر اي النص المذكور ثم تفريغ الذمة عن ذلك
الواجب بالمثل قوله ولهذا سمي قضاء ولو وجب به ابتداء
لما صح تسميته قضاء حقيقة قوله بسبب جديد اي دليل
ابتداء قوله قلت القياس مظهر لا مثبت فيكون بقاء وجوب
المنذور ثانيا بالنص الوارد اه كذا في التلويح ولم يتعرض
له احد من ناقديه لا ردا ولا قبولا لكن فيه بحث اذ المراد
بالسبب الجديد ههنا دليل غير ما وجب به الاداء عليها

لطلب

صرفوا

46

ما مر جوابه ولا يذهب عليك ان النص الوارد في الصلوة والصوم
ليس ما يجب به الادا في المنذور فيكون سببا جديدا لا محالة
ولا يفيد ما ذكره وقال المولى الفناري في جواب السوال المذكور
ان القياس مظهر لسببية السبب قوله لو كان القضاء بالسبب
الاول وهو ههنا النذر قوله اذ لا اثر للنذر الموجب للاعتكاف
في ايجاب الصوم اه فايجابه بالصوم يكون زيادة على ما التزمه قوله
بالاتفاق الا عند حسن بن زياد وابي يوسف في رواية عنه حيث
قال بعدم الوجوب وعند زفر حيث قال بجواز قضائه في رمضان
اخر وكانه اراد بالاتفاق اتفاق الجمهور قوله لانه لا اعتكاف
الا بالصوم يحتمل ان يريد به الاعتكاف الواجب لان في الاعتكاف
النفل لا يشترط الصوم في ظاهر الرواية ويحتمل ان يريد به
الاعتكاف مطلقا بناء على رواية الحسن عن ابي ح انه شرط الصوم
في النفل ايضا لانه في الاعتكاف كالطهارة في الصوم وعلى هذا
لا يكون الاعتكاف النفل اقل من يوم قوله لان النذر كان موجبا
للصوم يعني ان نذر الاعتكاف موجب للصوم لكونه شرطا له كالنذر
بالصلوة فانه موجب للوضوء قوله ولكن سقط الصوم المقصود
بشرف الوقت والمقصود بصوم الشهر ايضا لان الشرط يعتبر
وجوده مطلقا لا وجوده قصدا كالطهارة قوله لان الاعتكاف
الواجب مطلقا مبني على ما سبق منه من ان ذلك النذر صار

بلا انفصال عن صوم الوقت بمنزلة نذر مطلق عن الوقت والا فليس
ما نحن فيه من قبيل الاعتكاف الواجب مطلقا قوله يزداد اثره
وهو ههنا الفضيلة والثواب قوله كمن اسلم في الجزء الناقص متعلق
بقوله فلم يجز قضاؤه في رمضان اخر وصورة المسئلة ان الكافر اذا
اسلم عند احمرار الشمس ووجب عليه صلوة العصر فلم يؤدها حتى
دخل وقت الاحمرار من اليوم الثاني فانه لا يؤديها فيه وان وجبت
ناقصة كما سيجيء تفصيله قوله لعود شرطه الى الكمال وهو الوقت لان
نقصانه ليس باعتبار ذاته بل باعتبار كون العبادة فيه شبيهة
بعبادة الكفرة فاذا مضى خاليا عن الفعل كان كاملا قوله فان قلت
على هذا اي على تقدير عود شرطه الى الكمال ووجوبه بصوم مقصود
قوله في صوم قضاء واعتكف ذلك الشهر المراد فيما اذا لم يصم ولم يعتكف
في رمضان ثم صام قضاء واعتكف فيه قوله قلت امتناع وجوب
الصوم آه اي وجوب الصوم المقصود فيما اذا وقع الاعتكاف
في رمضان قوله يجوز ان يكون لشرف الوقت وان يكون الاتصاله بصوم
الشهر كذا في الكشف ولا يذهب عليك ان مقتضى هذه العبارة
هو التردد في تعيين العلة لا الحكم المذكور ولا يلايم ذلك قوله
لبقاء احدى العلتين فليتأمل قوله كذا قاله صاحب الكشف كان
الواجب تقديم هذا القول على ذكر النظر لانه غير مذكور في كلام
صاحب الكشف لا فيه ولا في التحقيق والظاهر ان تأخيره عنه وقع سهوا

عن التناسخ

عن التناسخ قوله وللقائل ان يقول العلة الاتصال بصوم الشهر
مطلقا اي التعلق له بوجه ما فيشمل الاداء والقضاء فيندفع به
كلام وجرى النظر قوله قلنا القياس كما دل على وجوب القضاء آه جواب
عما قالوا انه يجب بالتفويت وتقريره على ما ذكر في اصول فخر الاسلام
وشروحه هو انه انما وجب القضاء في النذر بالقياس لا باجماعهم
بمنزلة نص مقصود في باب النذر وهو التفويت فاذا ثبت
هذا لم يكن بد من اضافته الى السبب الاول ووجوبه مرة بالفوات
ومرة بالتفويت دليل على انه لا يمكن اضافته الى التفويت
ولا يخفى ما في كلام الشارح ههنا من ايهام خلاف المقصود
قوله دل على وجوبه بالفوات بان مرض مرضا لا يمنعه من الصوم
ويمنعه من الاعتكاف بان صار مبطونا ونحوه بحث الاداء
وهو نوعان وهو ينقسم على النوعين هذا هو الموافق لما في
عامة المعتبرات لكن فخر الاسلام استعمل الاداء المحض مرادفا
للاداء الكامل وتبعه صاحب المنتخب ولعله اصطلاح الكشف من
عنده او المراد به المعنى اللغوي قوله والاداء اخذه من قوله صاحب
الكشف عند قوله [illegible] فخر الاسلام والمحض منه هو الذي
يؤديه الانسان ملتبسا بوصفه كما شرع مثل الصلوة بجماعة لان
هذه صلوة يوفر على حقها من الواجبات والسنن والآداب
لكن اعتبار الاداب في كون الاداء كاملا محل كلام وكانه لتفطن

مطلق الاداء انواع ثلاثة

بذلك بعده ترك ذكر الآداب في التحقيق واقتصر على ذكر الواجبات
والسنن وقال فيه فان قيل ينبغي ان يكون اداء المنفرد كاملا لا
ناقصا لانه هو الواجب بالامر والجماعة لم يجب بالامر بل هي سنة
فتكون الاداء بالجماعة اكمل الا ان تركه يوجب النقصان قلنا الجماعة
سنة مؤكدة وهي في حكم الواجب فكانت داخلة في الامر الذي
يثبت به الواجبات فكان تركها موجبا للنقصان كترك الفاتحة
وترك ضم السورة اليها انتهى ولا يذهب عليك ان الاداء ليس
بهذه المثابة ولقد اصاب بعض الافاضل حيث قال الاداء المحض
بجميع الاوصاف المشروعة قطعا كامل وقال في الحواشي يريد به
ما يوجب تركه اثما فيخرج به الآداب قوله في المكتوبات الظاهر ان
صلوة الجمعة داخلة فيها فلا يرد على قوله والجماعة في غيرها نقصان
قوله او سماه قاضيا باعتبار حال الامام لفوات ما التزمه من الاداء
مع الامام بفراغه فيكون ما اتى به بعده مثلا لذلك الملتزم لا عينه
وهذا الوجه ايضا مذكور في الكشف وغيره لكن يلوح بالبال الفاتر
ههنا اشكال وهو ان كون اللاحق اداء انما هو باعتبار الوقت
وكونه يشبه القضاء انما هو باعتبار حال الامام كما سبق وعلى
ما ذكر يتحقق هذا الامران في المسبوق ايضا فجعل اللاحق من الاداء
الشبيه بالقضاء والمسبوق من الاداء المحض تحكم ظ قوله فنام
ثم انتبه بعد فراغ الامام فاحدث وكذلك الحكم اذا سبقه

الحدث

الحدث قبل فراغ الامام ابتداء قوله حال اداء ما بقي عليه وفي لفظ
الاداء اشارة الى ان المفروض في المسئلة بقاء الوقت قوله علم من
القيد الاول اراد بالقيد الاول قوله بمسافر وبالثاني قوله في
موضعها وبالثالث قوله بعد فراغ امامه وبالرابع قوله من غير تكلم
قوله لان حاله تبطل عزيمته وهي نية الاقامة قوله قال مولانا
سراج الدين الهندي ولقائل ان يقول آه ويمكن ان يجاب عنه
بان كونه اداء باعتبار الاصل وكونه قضاء باعتبار الوصف كما
سبق فالمجتهدون قدس الله تعالى اسرارهم رجحوا في هذه
المسئلة اعتبار جانب الوصف لامر لاح لهم على ان هذه المسئلة
ذكرت ههنا لكونها دليلا انيا على ان في فعل اللاحق شبه
القضاء وليس اداء محضا والا لما كان لعدم تغير فرضه معنى ولا
يلزم منه كون شبه القضاء علة لحكم المسئلة حتى يرد عليه ما اورد
قوله ويمكن ان يجاب عنه بان هذا الاسم ترجيحا بل اعلاما
بالشبهين وفيه بحث اذ ليس ههنا شبهان فضلا عن العلم
بهما على ان كونه اهدارا لجانب الاداء بالكلية مما لا يحتاج الى البيان
فلا اتجاه لقوله فلو عمل بما قال هذا يكون اهدارا لجهة القضاء
بالكلية لانه اذا قوبل الاهدار بالاهدار يبقى كون جانب الحقيقة
راجحا مرجحا قوله باعتبار الشرع متعلق بالعين لا بالواجب فليتدبر
قوله ~~باعتبار الشرع متعلق بالعين لا بالواجب~~ كبدل الصرف والسلم

المسلم فيه وكذا الحكم في سائر الديون لان الديون انما تقتضى
بامثالها ضرورة ان الدين وصف ثابت في الذمة والعين المؤدى
مغاير له الا ان الشرع جعله عين الواجب قوله وهو وصف اى
الثابت في الذمة قوله لئلا يلزم الاستبدال في بدل الصرف والمسلم
فيه قوله لئلا يلزم امتناع الجبر على التسليم بناء على ان الاستبدال
موقوف على التراضى قوله وهو حرام اى الاستبدال فيهما يعنى
قبل القبض كما ذكر في الكشف والتلويح قوله اداوه زيفا
الزيف هو ما يرده بيت المال ويروج فيما بين التجار
والجمع زيوف كذا في التلويح قوله بجناية او دين قوله
او دين مستدرك فان الاول يغني عنه لكن كان ينبغي ان
يقول مستحقا بهما رقبة المرهم الا ان يقال الدين جناية
ايضا وفيه اما اولا فلان ذلك ليس في اكثر النسخ ويؤيده
نقد ضعيف بها في جميعها واما ثانيا فلان المراد بالجناية
في الجناية المذكور فيما سبق وهي مقابلة لاتلاف المال
واما ثالثا فلان ركاكة وحدة الضمير لا تندفع بكون
الدين جناية على ان مؤدى ذلك الوجه هو ان لا يذكر الدين
بعد الجناية قوله اما كونه اداء فلانه لو هلك اه المسائل الخ
المذكورة دلائل انيته على كون ذلك الرد من قبيل الاداء
القاصر ذكرها بعدما بين وجه كونه اداء قاصرا فلا يرد على

كلامه

معنى الرهادى

على كلامه شيء كما زعم بعض الناظرين قوله لو هلك في يد المالك او المشترى
كذا في اكثر النسخ لكن المناسب لما هو عدم الاقتصار على الغاصب في
قوله برئ الغاصب من ضمان فالاولى عدم قوله او المشترى كما في بعضها
قوله يرجع المالك على الغاصب بالقيمة بلا خلاف لان الترديد كانه
لم يوجد قوله والمشترى على البايع بالثمن لو سلم البايع العبد المبيع
المشغول بالدين فبيع في ذلك الدين يرجع بكل الثمن بلا خلاف ولو سلمه
مشغولا بالجناية فهلك في ذلك الوجه يرجع بكل الثمن عند ابح و
عندهما يرجع بنقصان العيب بان قوم حلال الدم وحرام الدم
فرجع بتمام ما بين القيمتين من الثمن كذا في الكشف واطلاق كلام
الشارح انما يصح على قول ابح قوله ووجب عليه قيمة العبد لعجزه
على التسليم قصد بذكر ذلك افادة زائدة والا فالكلام ههنا انما
هو في تسليم العبد بعد الشراء لا تعلق له بصورة العجز اصلا قوله
لعجزه عن التسليم اى عند عجزه قوله ولم يقض بها القاضي الصواب
ذكر ذلك عند قوله حتى تجبر المرأة على القبول بان يقال هذا اذا لم يقض
القاضي بالقيمة قبله وسيجيء فائدة التقييد به من انه لو قضى القاضي
بقيمة العبد على الزوج للزوجة ثم ملك الزوج العبد لا يجبر الزوج على
التسليم ولا المرأة على القبول واما ذكره ههنا فلا يظهر له معنى
لان اشتراط عدم قضاء القاضي بالقيمة في وجوب قيمة العبد عليه
غير متصور لا عقلا ولا شرعا قوله وسائر تصرفاته كالكتابة والبيع

والراهبة قوله لان تبدل الملك اوجب تبدلا في الصفة شرعا فى بيان
كونه شبيه القضاء ثم ان التبدل في الملك من قبيل التبدل في الصفة
لانه موجب له وكانه اراد بالصفة كونه حرام الانتفاع او جائزه
ولو قال ابتداء لان تبدل الملك اوجب تبدلا في الذات كما في عامة
المعتبرات لكان اظهر واخصر قوله يتعلق بالشيء من حيث انه مملوك
المقصود من هذا الكلام هو التنبيه على ان حكم الشرع على الشيء
بالحل والحرمة ليس من حيث الذات بل من حيث الصفة وقد حصل
ذلك لكن اقتصر على ذكر حيثية المملوكية لحصول ما هو المطلوب بها
ههنا فلا يتعلق بغيرها غرض علمي فلا يرد علينا ما قيل ان الوصف
غير منحصر فيما ذكر فان صيد الحرم انما يحرم ما دام في الحرم فاذا خرج
منه يحل ثم الاوضح في تقرير ذلك ما ذكره المولى الفناري حيث قال
لان تعلق الحكم الشرعي بالشيء المملوك لا من حيث هو بل باعتبار
مملوكيته فيتبدل المجموع بتبدله وهو المراد بالعين سواء اعتبر
مجرد الذات جزءا او مقيدا قوله كلحم الخنزير فانه حرام لعينه قوله
والمراد بالعين لو قال فيما سبق بدل قوله يتبدل الذات حكما
يتبدل العين كما في التوضيح لكان كلامه ههنا اوضح قوله فيتبدل
البعض وهو المملوكية قوله ولقائل ان يقول لم لا يجوز الى آخره اخذه
من التلويح والمولى الفناري اغنانا الجواب فيما نقلناه عنه
من تقرير الكلام فليتدبر قوله وتبدل الوصف لا يوجب تبدل

الذات اجيب عنه بان تبدل الوصف يوجب تبدل الذات شرعا
وان لم يوجبه حقيقة فلا فرق بين المجموعية والمقيدية قوله دخل
على بريرة معتقة عائشة رضها عن بني تيم ولا يحرم الصدقة
على مواليها بل على موالي بني هاشم على انها كانت صدقة تطوع
وهي لا تحرم الا على النبي عم قوله ولهذا لو قضى الى آخره لكون العبد مثل
المسمى لا عينه كما فهم من سياق كلامه قوله ولو كان لها حكم
بعينه لعاد حقها اليها الضمير في لها واليها راجع الى العين لا
القيمة لفساد المعنى وفي حقها الى المرأة قوله ولم يتغير بالقضاء
اى حقها بعضها القاضي قوله قلت قضاء الدين الظاهر لفظ
القضاء من البين ثم ان الفرق بين القرض والدين هو ان
القرض مال يقتطعه الرجل من امواله فيعطيه عينا فاما الحق الذي
يثبت له عليه دينا فليس بقرض كذا في المغرب وفي القاموس
الدين ماله اجل وما لا اجل له فقرض وما في المغرب هو المعول عليه
قوله ولقائل ان يقول الى آخره ينبغي ان يكون ذكره صاحب الكشف
وقال في جوابه قلنا بدل القرض غير المقبوض حقيقة وانما اخذ
حكم المقبوض ضرورة الاحتراز عن الربوا فلا يظهر فيما وراء موضع
الضرورة وهو كونه اداء ثم قال كذا قيل والاولى ان يقال كونه
شبيها بالاداء لا يمنعه من ان يكون من اقسام القضاء بالمثل
المعقول مطلقا ولم نقيده بالقضاء المحض فيدخل فيه القضاء

التطوع صح

المحض وغير المحض انتهى كلامه ولعله انما عدل عن الجواب المذكور لانه
اذا تحقق اخذ بدل القرض حكم المقبوض تحقق شبه الاداء
وليس كونه اداء امرا وراء ذلك الا انه لما ان تسليم الدين قد جعل
من الاداء المحض باعتبار جعل الشرع المؤدى عين الواجب في الذمة
فكيف شبه الاداء قوله لسلوك طريق الاعارة فان القرض في الابتداء
يكون عارية وفي الانتهاء يكون معاوضة فبالنظر الى الابتداء لم يلزم
فيه التأجيل وبالنظر الى الانتهاء يضمن بالهلاك وبالاستهلاك
قوله حتى لم يجب فيه الربوا ولو لم يجعل القرض في حكم الاعارة
لكان مبادلة الشيء بجنسه نسيئة فيكون ربو الفضل النقد على
النسيئة بحث القضاء انواع لانه ينفيه لان العقل من
حجج الله تعالى ولا تناقض في حججه قط اذ هو من امارة العجز والسفه
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قوله اى قضاء الصوم يشعر بتقدير المضاف
في عبارة المص وليس بصواب لانه يلزم ان يكون كلا الصومين
عبارة عن الفائت فيكون قضائه صوما غير متعرض له في الكلام
مع انه محط الفائدة في المقام ويمكن توجيهه بحمله على الاضافة
البيانية قوله بالكف عن مألوفها اى شهوة البطن والفرج
قوله معناه لا يطيقونه كذا فسره ابن عباس ويعضده قراءة حفصة
لا يطيقونه باثبات لا كما سيجيء قوله بل معنى الاية وعلى المطيقين
الذين اه هذا الوجه هو المذكور في الكشاف وتفسير القاضي قوله

بحث القضاء انواع

وجعل

وجعل وان تصوموا اه الظاهر ان جعل على صيغة المجهول لان القارئ
ليس هو الجاعل او جعل على هذه القراءة ويمكن جعل القارئ جاعلا
تجوزا لجريانه في القراءة على ما يقتضي ذلك فيكون على صيغة المعلوم
كما هو المتبادر ثم ان ذلك غير مختص بقراءة لا يطيقونه باثبات
لا بل يتاتى ايضا على ما اختاره فخر الاسلام في قراءة الاثبات وكذا
ما ذكره بعده بقوله ويمكن ان يكون اه فيندفع ما قاله الزاهدي
من المحذور قوله لا بمعنى الاخير فيلزم ثبوت الجزية في صورة
ترك الصوم ايضا قوله ويمكن ان يكون معطوفا على قوله لا يطيقونه
صحة العطف محل بحث لفظا ومعنى والظاهر ان يقال متعلقا بقوله لا
يطيقونه قوله وخاف ان يرفع الامام رأسه اه واما اذا علم انه يدرك
الامام في الركوع فياتي بتكبيرات العيد قائما قوله لانه لا يقدر على اتيان
مثلها لانها لم تعرف قربة في الركوع قوله وهو نصف صاع قال في
الكشف نقلا عن المبسوط اذا مات وعليه صلوات يطعم عنه لكل
صلوة نصف صاع من حنطة او صاع من غيرها وكان محمد بن مقاتل
يقول اولا يطعم عنه لكل يوم نصف صاع على قياس الصوم
ثم رجع فقال كل صلوة فرض بمنزلة صوم يوم وهو الصحيح
قوله بنص غير معقول اى غير معقول المعنى قوله فكيف او جبتم
اه ومن شرط القياس ان يكون حكم المقيس عليه معقولا قوله
للاحتياط اى لا بالقياس قوله وان لم يعقل اى وان لم يتحقق كونه

معقولا والاجنبين كونه معلولا بالعجز وبين كونه غير معقول تدافع ظاهر
قوله تجمعه بها السيئة كذا في النسخ والصواب اسقاط قوله
بها قوله ولهذا قال محمد اه اي لما كان الوجوب للاحتياط اذ لو
كان بالقياس لما احتاج الى الحاق الاستثناء بسائر الاحكام
الثابتة بالقياس قوله اعلم ان قوله آه الظاهر انه يريد قول المص
في الشرح وهذا الاشكال مما اورده القاآني في شرح المغني ويمكن
الجواب عنه بان بناء الحكم على المشتق ليس بنص في الدلالة
على العلية خصوصا على العلية شرطا المعتبرة في القياس وانما
المدار فيها الملايمة والتأثير كما يجيء في بابه ان شاء الله تعالى
وما قيل في الجواب من ان كونه علة لوجوب الفدية في الصوم
لا يقتضي كونه علة لوجوب الفدية في الصلوة لانه موقوف
على التعدي والتعدي فرع كونه معقولا ففيه اما اولا فلان
منشاء الاشكال هو بناء عدم كون وجوب الفدية في
الصلوة بالقياس على الشك في كونه معلولا بالعجز على ما ذكره
القوم والمذكور في هذا الجواب هو بناء ذلك على كونه علة
قاصرة مع تسليم كونه معلولا بالعجز فيكون امرا اخر فلا يفيد
في دفعه واما ثانيا فلان مؤدى ما ذكر من تسليم كون العجز
علة في الاصل هو صحة الالحاق بطريق دلالة النص اذ لا
يشترط فيها كون المعنى في الاصل معقولا كما صرح به صاحب
الكشف في عدة مواضع وكذا ما قيل من ان معنى النص

يحتمل

يحتمل ان يكون عدم الاطاقة كما فسره البعض فيكون لبيان وجوب
الفدية في حق غير المطيق كالشيخ الفاني ومن بمعناه ويحتمل ان
الاطاقة ويكون النص لوجوب الفدية في حق المطيق كما كان في
بداء الاسلام فلا يكون المعنى معلوما قطعا لان الكلام ههنا
مع من جزم بكون ثبوت وجوب الفدية في الصوم بالنص المذكور
وان حذف لا متعين غاية الامر ان يكون الاشكال الزاميا على ان
مؤدى ما ذكر هو ان يكون وجوبها في الصوم ايضا احتياطا لثبوت
الشك على التقرير المذكور وليس كذلك قوله دليل على علية وصفه
الضمير اما الى المشتق او الى العجز وفي كليهما خرازة والصواب دليل
على المشتق منه قوله اي كما اوجبنا التصدق اه هذا الدفع
الاستبعاد وليس بمقيس عليه لان الحكم في المقيس عليه
يجب ان يكون ثابتا بالنص والتصدق بالعين او القيمة ليس
كذلك ومعناه ان وجوب الفدية في الصلوة للاحتياط بناء
على احتمال التاويل نظير التصدق في كونه واجبا للاحتياط بناء
على احتمال الاصالة قوله المعينة اي للتضحية قوله بنذر الفقير
بان قال لله علي ان اضحي هذه الشاة ثم انه لا فرق في الحكم المذكور
بين المعينة بنذر الفقير والمعينة بنذر الغني كما صرح به في
كتب الفروع ثم ان كلام المص ينتظم ما اذا ترك الغني الاضحية
ومضت ايامها فان الواجب ح ايضا تصدق القيمة فتخصيصه

الشارح صورة الشاة المعينة بالذكر في تفسير كلامه ليس كما
ينبغي قوله او التصدق بعينها حية ان لم تستهلك ظاهر
عبارته يوهم دخول تلك الصورة ايضا تحت ارادة المص و
ليس بصحيح لعدم مساعدة عبارته لذلك قوله لاحتمال كون
التصدق بالعين اه لو قال لاحتمال كون التصدق ليشمل الكلام
بالعين والقيمة لكان اولى والقصر على الاول مع كون الثاني اهم
في المقام قصور لا يخفى قوله لانها عبادة مالية ولهذا شرط لوجوبها
الغنى كما في الزكوة وصدقة الفطر قوله نقل قربة التصدق لو قال
نقل القربة من التصدق كما في بعض الشروح لكان اظهر في
التحقيق نقل القربة من تمليك العين او القيمة قوله ليزول ما فيها
من اوساخ الذنوب والاثام وذلك ان مال الصدقة يصير من
من الاوساخ لازالة الاثام بمنزلة الماء المستعمل كما يشير اليه في
قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم بها ولهذا حرم على
النبي عم وعلى من التحق به نسبا لكرامة الشرع فلا يليق بالكريم المطلق
الغني على الحقيقة ان يضيف عباده بالطعام الخبيث فنقل
القربة من عين الشاة الى الاراقة لينتقل الخبث الى الدماء فيبقى
اللحوم طيبة فيتحقق معنى الضيافة في هذه الايام باستواء
الغني والفقير فيه ثم انه ليس في كلام الشارح ما يصلح كونه مرجعا
للضمير المجرور في فيها فليتامل قوله وليكون ضيافة الله من

اطيب

من اطيب الطعام لو قال ليكون بغير واو ليتعين كونه تعليلا
لقوله ليزول لكان اولى وتخلص كلامه عن ايهام خلاف المقصود
قوله لكن سقط ذلك الاحتمال اه يعني ان ما ذكرنا محتمل ثابت
بالراي ويحتمل ان يكون معنى التضحية اصلا دون التصدق فلم
يعتبر هذا الموهوم وهو التصدق في مقابلة المنصوص المتيقن
به وهو التضحية قوله عملنا بالاصل واوجبنا التصدق بعين
الشاة التي عينت للتضحية او بالقيمة ان استهلكت المعينة
او لم يعين شيئا قوله احتياطا في باب العبادة واخذا بالمحتمل لا
عملا بالقياس فيما لا يعقل معناه قوله لم ينتقل الى التضحية حتى
اذا جاء ايام النحر من العام القابل قبل ان يتصدق بشئ لم يجز له
قضاء ما فاته من الاضحية في العام الماضي مع قدرته على المثل الكامل
من عنده قربة لشرعية التضحية بطريق النقل في هذه الايام قوله
لانه لما احتمل جهة اصالة اه ولو كان وجوب التصدق بطريق الخلافة
عن التضحية لانتقل الحكم الى الاراقة التي هي مثل الاراقة الفائتة
من كل وجه عند حصول القدرة عليها كمن وجب عليه الفدية
اذا قدر على الصوم تسقط عنه الفدية وينتقل الحكم الى الصوم
الذي هو مثل الفائت من كل وجه قوله عدة الايسة هي التي
بلغت سن الاياس وهو خمسة وخمسون سنة ولم تحض
قوله فمتى حاضت تعتد بالحيض حتى اذا اعتدت بالاشهر

مطلب هذا بيان انواع القضاء في حقوق العباد

ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها ووجب عليها ان تستأنف
العدة بالحيض قوله ولو اخر المص قوله وهو السابق بان يقول
والاول هو السابق قوله لكان انسب لتعيين المسبوق ولا يكون
ظاهر الكلام موهما لكون ضمان المغصوب بالمثل سابقا على رد
العين ايضا وتفسير كلامه بالسابق على القاصر عناية لا يخفى
لانه غير سابق قوله فان قلت هذا التقسيم اى تقسيم القضاء
الى الكامل والقاصر قوله لا الصلوة بوصف الجماعة لانه لا يصير
بعد الفوات دينا في الذمة بالاجماع حتى يلزم في القضا كذا في
الكشف قوله لانه مالك والمال مملوك والمالكية سمة القدرة
والمملوكية سمة العجز فلا يتماثلان قوله بخلاف القياس ليس
المراد بالقياس في مثل هذا المقام القياس الشرعي فليتنبه له قوله
قيدنا بقولنا في حالة الخطاء لانه لو كان آه هذا التقييد لا يفيد هنا شيئا
لان ضمان النفس والاطراف بالمال لا يكون الا في حالة الخطاء بل المص انما
قيد الضمان المذكور بقوله بالمال ليكون الكلام مختصا بحالة الخطاء فما ذكر
الشارح ليس الا فائدة تقييد المص لا تقييد نفسه لا يقال ان كلام المص يعم
الصلح بالمال عن دم العمد فيكون التقييد بحالة الخطاء للاحتراز عن ذلك
وان كان غيره من صور الجناية عمدا خارجا عنه بتقييد المص لانا نقول بالجناية
لا يلايم ذلك اطلاق قوله لانه لو كان الجناية عمدا قوله لا يضمن الا بالمال
بل كما تعذر في صورة الخطاء لكون الخاطي معذورا ثم ان المراد بقوله

يجب القصاص لان القصاص مثل
ولا تعذر في ايجابه ههنا مح

لا يضمن

مطلب في قضاء يشبه الاداء

لا يضمن هو عدم وجوب الضمان من جانب الشرع كما في صورة الخطاء فلا
يرد عليه الصلح عن دم العمد بالمال قوله لان تسليم القيمة قضاء لا محالة
وان كان فيه شبه الاداء قوله اختار لفظ الاداء اهتماما لبيان معنى
الاداء فيه واما كونه قضاء فظ لا يحتاج الى مزيد بيان قوله خلافا للشافعي
فالواجب عنده في تلك الصورة مهر المثل قوله كتسمية ثوب او دابة
يمثل للجهالة في الجنس ولذا كان الواجب عند ذكرهما مهر المثل قوله
فيما بنى على المسامحة كالنكاح لعدم مبالاة العاقدين فيه بالقليل
والكثير عادة اما كونها قضاء فظ لان الضمير للقيمة وفيه ما فيه قوله ولا
تعيين الا بالتقويم ليعرف الوسط من الاعلى والادنى قوله وانما لا يجبر
الزوج وقد وقع في بعض النسخ وانما يجبر الزوج فهو من التجبير قوله
فصارت قيمته اى تسليم قيمته قوله فكيف صحت اى عدم الصحة مع جهالة
العبد اولى قوله لاختلاف المقومين فكان كانه قال على عبد او دراهم
قوله اى بتخيير الولى ان شاء آه تفسير لا يطابق المفسر اذ لا دلالة فيه على
ان للولى قتله بغير قطع ان شاء الا ان يقال تدل عليه عبارة المص
بالاولوية ويكون التفسير المذكور اخذا بالحاصل قوله موضوع عنا اى
ساقط من وضعه عنه الجناية اسقطها ثم انه مما يجب التنبيه له في هذا
المقام ان هذه المسئلة ليس من قبيل القضاء في شيء وهو ظ لكنه انما اوردها
استطرادا من حيث انها داخلة تحت قوله وهو السابق كذا في شرح
المغني للقاآني قوله انما يظهر وقت القضاء بها اى بالقيمة وفيه اشارة

اى ان المراد بيوم الخصومة هو يوم تمام الخصومة باتصالها بالقضاء قوله
التحق بالاشىء له اى فى جواز اعتبار القيمة قوله فتعتبر قيمته يوم الغصب
لان الخلف انما يجب بالسبب الذى يجب به الاصل وذلك هو الغصب
قوله والجامع اه يعنى بين ما لا مثل له وما انقطع مثله حتى يلحق احدهما بالآخر
قوله وقت سبب وجوب القيمة المراد بالسبب هو الغصب قوله كونه
وقت وجوب السبب كذا فى اكثر النسخ والصواب وقت وجود السبب
قوله وعند محمد تعتبر قيمته وقت الانقطاع اى انقطاع المثل وليس المراد به
ان لا يوجد اصلا فى موضع من المواضع ولا ان لا يوجد فى هذا الموضع
خاصة بل المراد به على ما ذكره الفقيه ابو بكر البلخى ان لا يوجد فى السوق
الذى يباع فيه وان كان يوجد فى البيوت كذا فى النهاية قوله لا يضمن
قيمتها لا يذهب عليك انه الحاق فاسد قوله وعند الشافعى يضمن بهما
اى باتلاف منافع الحر واتلاف منافع العبد على ما يفهم من سياق
الكلام ولو اجرى على ظاهره لكان الاستدراك المذكور مستدركا
كما لا يخفى قوله باتلاف منافع الحر كما لو استخدمه قوله ولا يضمن منافعه
فى قول كما فى الكشف ولا بد من ذكره حتى يظهر التوفيق بينه وبين ما
يجيء من ان الخلاف ثابت فى صورة الغصب لان حبس الحر من باب
غصب المنافع على ما مر جوابه وذلك بحمله على قوله الآخر قوله بخلاف العبد
وجه الاظهر بخلاف حبس العبد قوله لان الخلاف فى غصب المنافع
ليس بناء على ان المثل الكامل هو السابق ظاهره يوهم ان يكون
الخلاف فى الاتلاف بناء على ذلك وليس كذلك كما صرح به نفسه فيما

يجيء

مطلب فى المنافع المغصوبة لا تضمن

يجيء من ان هذه المسئلة ليست بمتفرعة على كون الكامل سابقا على
القاصر بل على ان ضمان العدوان يعتمد المماثلة الكاملة او القاصرة
فبين كلاميه تدافع قوله لتحقق الغصب فيها لان الغصب عنده ليس
الا اثبات اليد المبطلة وقد يتحقق ذلك فى الزوائد فكذلك المنافع
لان اليد تثبت على المنفعة كما تثبت على العين قوله لعدم تحققه
فيها اذ لا يتصور الازالة فى الزوائد لحدوثها فى يد الغاصب فكذلك
المنافع لانها زوائد تحدث فى العين شيئا فشيئا قوله له اى للشافعى
فى مسئلة الاتلاف المذكورة فى المتن قوله عرفا كالخانات فانها انما تقوم
بمنافعها فى الكشف واما العرف فلان الاسواق انما تقوم بالمنافع والاعيان
جميعا فان التجار والخانات انما بنيت للتجارة وقد يستاجر الحمام جملة ويوجر
متفرقة لابتغاء الربح كما يشترى جملة ويبيع متفرقا قوله واذا دليل على
انها مال اى مال متقوم على ما هو المدعى قوله لا يجعل غير المال مالا ولا غير
المتقوم متقوما قوله مقدر بالمثل لقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم قوله ولا مماثلة بين العين والمنفعة يعنى ان المنافع وان كانت
اموالا متقومة فهى دون الاعيان فى المالية فلا يضمن بالاعيان كما
لا يضمن الدين بالعين والردى بالجيد وهذا لان المنفعة يقوم بالعين و
العين يقوم بنفسها وما يقوم بغيره تبع له والتفاوت بين التبع
والمتبوع ظاهر قوله والمالية للشىء اه هذه طريقة اخرى لعدم التماثل
بين المنفعة والعين وعبارة الكشف ههنا ان صفة المالية للشىء بالتمول
والتمول عبارة عن صيانة الشىء اه فليتامل فلا يكون مالا فضلا عن التقوم

قوله قلنا هذا الاحراز ضمني لا قصدي اي واعتبار الاحراز الضمني في اثبات
التقوم ممنوع وما ذكره بقوله الا يرى سند المنع قوله لكنه ليس بمتقوم
الغرض من ذكر مسئلة الحشيش هنا الاستدلال بعدم وجوب الضمان
باتلافه على عدم اعتبار الاحراز الضمني في التقوم فالمناسب له ان يقول
الا يرى ان الحشيش الثابت في ارض مملوكة لا يجب الضمان باتلافه
وان كان محرزا ضمنا تبعا لاحراز الارض ولو حصل التقوم بالاحراز
الضمني لما كان محرزا لعدم وجوب الضمان فيه معنى والشارح عكس الكلام
فاختل المرام لكونه ليس بمال تعليل لعدم وجوب الضمان باتلافه حاصله
يرجع الى الاستدلال بانتفاء اللازم على الملزوم لان التقوم يستلزم
المالية عند ابي ح فلو قال لكنه ليس بمتقوم لكونه ليس بمال بدليل
انه لا يجب الضمان باتلافه لكان الكلام اظهر في افادة المرام ثم ان
المقصود يتم بدون ذكر هذا التعليل فلو اسقطه من الكلام كما في
الكشف لكان اصوب ووجه الاستدلال مستغن عن البيان قوله
فالعقد ورد على العين لا المنفعة جواب عن استدلال الشافعية
على ان المنافع اموال متقومة بورود العقد عليها في الاجارة لكن الانسب
تبديل الفاء بالواو وقوله ثم ينتقل العقد على المنفعة الظاهر تبديل
على بالى قوله جارية مشتركة اي بين الواطي وبين غيره قوله نصف العقر
هو مهر المثل وقيل هو مقدار اجرة الوطي كذا في الدرر وفي المغرب
العقر صداق المرأة اذا وطئت بشبهة قوله منافع البضع المباضعة
المباشرة والبضع اسم منها بمعنى الجماع وقد كني به عن الفرج كذا
في المغرب قوله عند الدخول اي في الملك قوله يعني من قتل من عليه القصاص

من الثالث

من الثالث مفعول بقتل وبه يظهر ان المصدر في عبارة المصنف مضاف الى المفعول
قوله لا يضمن لمن له القصاص الدية اي لا يضمن قاتل القاتل الدية لولي المقتول
وانما قيد بكونه لمن له القصاص لانه يضمن لولي القاتل الدية ان كان خطاء
ويقتص منه ان كان عمدا كذا في الكافي للحاكم الشهيد ثم انه كما لا يضمن الدية لا يضمن
العقود وانما اقتصر في الذكر على الاول لخلاف الشافعي فيه دون الثاني وكون
هذه المسئلة ايضا مقول قوله قلنا يشعر باختصاص الحكم المذكور باصحابنا
وان امكن توجيهه باعتبار تركب الحكم المذكور من عدم وجوب
القود وعدم وجوب الدية فان المركب منهما مخصوص بنا لا محالة قوله
ويضمن عند الشافعي هذا هو الذي يدل عليه كلام فخر الاسلام والذي
ذكره صاحب الكشف ناقلا عن التهذيب والاسرار يدل على ان الاجنبي
لا يضمن عنده شيئا لولي القصاص كما هو مذهبنا قوله واذا دليل على مالية
فيه ان المدعى التقوم ولا يستلزم المالية اتفاقا فلا يفيد والاظهر
ما في الكشف من ان القصاص ملك متقوم للولي وان لم يكن مالا كما
تضمن النفس بالاتلاف حالة الخطاء انتهى وذلك لان الملك ما من
شانه ان يتصرف فيه بوصف الاختصاص والمال ما من شانه ان
يدخر للانتفاع به وقت الحاجة والتقوم يستلزم المالية عند
ابي ح والملكية عند الشافعي قوله ولنا ان ملك القصاص اه لو قال ولنا
ان المتلف ليس بمال متقوم فلا يضمن بالمال لان المال ليس بمثل
له صورة ولا معنى كما في الكشف لكان الكلام اوضح واظهر في بيان

تفريع المسئلة على ما سبق قوله فلا يكون مالا فيه ايضا ان عدم التقوم لا
يستلزم عدم المالية ولو عكس الكلام لكان له وجه قوله وانما شرعت
الدية اه شروع في الجواب عن الخطاء الذي هو المقيس عليه للخصم قوله
وليس مثلا له فقط كذا في الشرح الاكمل قوله و تضمنان عند الشافعي
مهر المثل يعني للزوج قوله فلا يضمن الا بالمال لعدم المماثلة بينهما وضمان
العدوان مقدر بالمثل قوله والتقوم بالمال في حال الثبوت جواب عن
سؤال يرد عليه بان ملك النكاح لو لم يكن متقوما لما وجب المال
في مقابلته عند العقد فاجاب بانا لا نسلم ان المال في مقابلة ملك النكاح بل
بمقابلة المملوك وهو البضع ولا يلزم من تقومه تقوم الملك كذا في شرح
المغني للقاآني لكن جعله جوابا عما استدل به الشافعي ان ملك النكاح متقوم
ثبوتا فيتقوم زوالا كما في الكشف اظهر كما لا يخفى قوله له خطر كخطر النفوس
لحصول النسل منه قال في الكشف واما الملك الوارد عليه فليس بذي خطر
ولهذا صح ازالته بالطلاق ومن غير شهود ولا ولي ولا عوض قوله واما
عند الزوال فلا يتقوم لان معنى الخطر للمحل انما تظهر عند التملك والاستيلاء
عليه باثبات الملك فاما عند زوال الاستيلاء واطلاقه فلا كذا في
اصول فخر الاسلام وشروحه واوضح منه ما في الهداية وشروحه من ان
البضع شريف فلم يشرع تملكه الا بعوض واما الاسقاط فنفسه شرف
لا يحصل به شرف البضع للتخلص به عن المملوكية فلا حاجة الى ايجاب
المال اذ لم يجب الا لهذا الغرض وهو حاصل بدونه ثم ان اظهر

57

ظاهر كلام الشارح يوهم ان يكون مقصوده الفرق بين حال الزوال
وحال الثبوت ليبطل بذلك اعتبار الشافعي الزوال بالثبوت وليس
كذلك لان الكلام هنالك في ملك النكاح وههنا في البضع فليتنبه
قوله ولهذا صح ازالته بالطلاق اه جعل الشارح ذلك متفرعا على عدم
كون البضع متقوما زوالا وقد جعله صاحب الكشف وغيره متفرعا
على عدم كون الملك الوارد عليه ذا خطر كما نقلناه عنه قبيل هذا
فليتدبر قوله ويسمى بدل الخلع بدلا على ليس الا انه في مقابلة البضع
فهذا ايضا يدل على كون البضع غير متقوم زوالا وقيل في تفسير كلام
الشارح هذا فيكون تسميته بدلا مجازا انتهى ولا يذهب عليك انه
ليس له وجه ظ ثم انه لو قال الشارح بدل ذلك وقالوا ان بدل الخلع
بدل عما ليس بمال لكان اظهر في افادة المرام الا ان ذكر التسمية غير معهود
في مثل هذا المقام قوله ولو خالع ابنته الصغيرة على مالها يقع الطلاق
ولا يلزم عليها المال وهذا لانه لا نظر لها فيه اذ البضع حالة الخروج
غير متقوم والبدل متقوم فاعطاء المتقوم من مالها بعوض غير متقوم
لا يجوز لانه في معنى التبرع بمالها بخلاف النكاح لان البضع متقوم
عند الدخول فلو زوج ابنه الصغير بمهر المثل جاز ولزم المهر من مال
الابن لانه اعطى المتقوم من ماله بمتقوم قوله لا يقال عدم توقف
على هذه الاشياء الخ ليس في كلامه السابق الا الاستدلال بعدم
توقف البضع على هذه الاشياء على عدم تقومه زوالا على عدم

تقدم الملك فقوله ههنا لا يدل على عدم تقوم الملك مما لا تقريب له
نعم لو جعل هذه الاشياء فيما سبق دليلا على عدم كون الملك الوارد
على البضع اذا خطر كما فعل صاحب الكشف وغيره لكان له وجه
لكن الشارح قد خالفهم في ذلك كما نبهنا عليه فلا وجه لاقتفائه
اثرهم في تقرير هذا السوال ثم ان الضمير في قوله عدم تقومه
على تقريرهم راجع الى ملك النكاح لا الى البضع والظاهر من كلام الشارح
رجوعه الى البضع ففيه ايضا نظر لان غير المتوقف على هذه الاشياء
زوالة البضع لا البضع نفسه الا ان يحمل على التسامح او يكون المراد
البضع في حالة الزوال قوله ولهذا لو اتلف مال انسان بلا شهود داه
الصواب ولهذا لو اتلف رجل مال المتقوم بلا شهادة بان ياكله
او يلقيه في البحر مثلا ومع هذا لو اتلفه عليه انسان ضمن كما في الكشف
وجميع المعتبرات اذ الغرض ليس الا الاستدلال على ان صحة الازالة
في ملك ما بلا شهود مثلا لا يدل على كون ذلك غير متقوم وما ذكره
الشارح من المسئلة بمعزل عن الدلالة على ذلك مع ما فيه من خلل
آخر وبما ذكرنا من الصواب يظهر وجه الجواب بقوله لا ضمان
آه قوله باعتبار اتلافه مملوكه المتقوم الى المتقوم في ذاته حقيقة
والبضع ليس كذلك فلهذا لا يضمن قوله لانهما لو رجعا قبل الدخول
فيه ان قوله المص بعد الدخول ظرف للشهادة بالطلاق ولا للرجوع
بل لا معنى له فالصواب لو رجعا عن شهادتهما بالطلاق قبل الدخول

قوله

58

قوله يضمنان نصف المهر لا يقال هذا يخالف ما قد تقرر من ان
البضع غير متقوم زوالا لانا نقول ليس ما وجب ههنا قيمة
لما اتلفوا عليه من البضع لان قيمته مهر المثل تاما ولا يغرمونه بل
يغرمون نصف المسمى وان كان ذلك اقل من مهر المثل بكثير او
اكثر منه بكثير فلو ضمنوا بدل المتلف لما اعتبر نصف الواجب بالعقد
كما في مال اشتراه الانسان لا يعتبر الثمن عند الاتلاف كذا في
الكشف قوله فكان ازالة اليد المحقة وفيه اثبات اليد المبطلة
ايضا وهي يد المرأة مبحث لابد للمامور به من صفة الحسن وهو
الشارع ولذا قيل ان حسن المامور به من قضايا الشرع لا من
موجبات اللغة لان صيغة الامر تتحقق في القبيح ايضا الا يرى
ان السلطان الجائر اذا امر انسانا باتلاف مال انسان او نفسه
بغير حق كان امرا حقيقة حتى اذا خالفه المامور ولم يات بما امر به
يقال خالف امر السلطان قوله الثالث كون الشئ متعلق المدح
والذم يعني في العاجل وكونه متعلق الثواب والعقاب في الآجل
كما في التوضيح قوله فعند الاشعري حسن الافعال شرعي وكذا قبحها
ولا حظ فيه للعقل وانما يعرف بالنهي قوله ولا حظ للعقل فيه اه
فالحسن عنده ما امر به سواء كان الامر للايجاب او للاباحة او
للندب والقبيح ما نهي عنه سواء كان النهي للتحريم او للكراهة
قوله لان الاصلح واجب على الله تعالى قال في التوضيح ان العقل

مطلب لابد للمامور به من الحسن

عندهم حاكم مطلق بالحسن والقبح على الله تعالى وعلى العباد اما على
على الله تعالى فلان الاصلح واجب عليه بالعقل فيكون تركه حراما
على الله تعالى والحكم بالوجوب والحرمة يكون حكما بالحسن والقبح ضرورة
واما على العباد فلان العقل عندهم يوجب الافعال عليهم و
يبيحها ويحرمها من غير ان يحكم الله تعالى فيها بشيء من ذلك و
الشارح اقتصر على ذكر دليلهم في افعال الله تعالى مع ان بيان حكم
افعال العباد وذكر دليله اهم في المقام بل انما ذكر حكم افعال الله تعالى
ههنا استطراد قوله وعندنا الحاكم بالحسن آه لا يقال هذا مذهب
الاشاعرة بعينه لانا نقول الفرق بين ان الحسن والقبح عند الا
الاشاعرة لا يعرفان الا بعد كتاب وبني وعلى هذا المذهب قد
يعرفهما العقل بخلق الله تعالى العلم بهما اما بلا كسب كحسن تصديق
النبي عم وقبح الكذب الضار واما مع كسب كالحسن والقبح المستفادين
من النظر في الادلة وترتيب المقدمات وقد لا يعرفان الا بالنبي
والكتاب كاكثر احكام الشرع كذا في التلويح قوله فيكون الحسن من
مدلولاته بمعنى انه ثبت بالعقل والامر دليل عليه ومعرف له واما
على مذهب الاشعري فيكون من موجباته بمعنى انه ثبت بالامر قوله
فالحسن لذاته يريد به الحسن لمعنى في نفسه فيدخل فيه الاتيان بالمأمور به
من حيث انه مأمور به لان طاعة الله تعالى وترك مخالفته مما يحكم العقل
بحسنه قوله اما ان يكون حسنه بعينه في التلويح او لجزئه قوله

ونوع

ونوع منه الانسب بما سبق واما ان يكون حسنه كما لا يخفى قوله وقد
يجتمعان في الايمان المأمور به انما قال وقد يجتمعان لجواز ان لا يكون
الاتيان به من حيث انه مأمور به ثم ان المأمور به صفة كاشفة
للايمان لا مقيدة كما سيظهر وجهه قوله والاول يوجد بدون الثاني
فيما اذا امن من غير ان يؤمر به ولا يذهب عليك ان الايمان مأمور به في كل حال
بالنسبة الى كل شخص فان اراد به الامر بايمان شخص بخصوصه ففيه
انه ليس بمعهود الآن يقال المراد بعدم الامر عدم بلوغه كما في ايمان من
نشأ في شاهق الجبل وفي التوضيح وقد يوجد الاول بدون الثاني
اذا اتى حسنا لعينه او لجزئه لكن لم يؤمر به قوله وعلى هذا قد يجتمع
يعني في شيء واحد وهذا القسم سمي جامعا لاشتماله على ما هو
حسن لعينه ولغيره قوله فانه حسن لكونه آه فبالاعتبار الاول
حسن لذاته وبالاعتبار الثاني لغيره قوله والمراد من المأمور به آه
اجمال فصله صاحب التلويح حيث قال فان قيل المأمور به في الصلوة
والزكوة ونحوهما هو الاتيان بهذه الاشياء اذ العبد انما هو
مأمور بايقاع الفعل واحداثه فما معنى الاتيان بالمأمور به والاتيان
هو نفس المأمور به قلنا قد سبق ان ههنا معنى مصدريا ومعنى
حاصلا بالمصدر والاول هو الايقاع والثاني الهيئة المرتبة
فارادوا بالمأمور به الحاصل بالمصدر كالحركة بمعنى الحالة المخصوصة
وبالاتيان له ايقاعه واحداثه ثم انه ليس مراد الشارح بهذا
الكلام تصحيح العبارة في حق الوضوء بخصوصها على ما يوهمه

ظاهر السياق بل هو مطلق جار اينما وقعت هذه العبارة كما اذا وقعت
في حق الصلوة يكون المراد بالمامور به الهيئة المخصوصة للصلوة وبذلك
يظهر ان ذكر الهيئة المخصوصة للصلوة انما هو بطريق التمثيل
قوله بلا واسطة اي يدرك العقل حسن ذلك الشيء بلا واسطة
حسن شيء اخر وهو احتراز عن الحسن لغيره ويتضح ذلك فيما
سيجيء قوله ولا يقبل السقوط اصلا ووضعا او لا وضعا لا اصلا
كلامه فيما سيجيء صريح في انه اراد بالوصف كونه حسنا والظاهر
انه اراد بسقوط الاصل عدم كونه مامورا به ولا يذهب عليك
ان تقسيم كل من قبول السقوط وعدمه الى القسمين اخترعه
الشيخ اكمل الدين وتابعه الشارح وليس في شيء من المعتبرات
ولا عدة كلام القوم خصوصا كلام المص في الشرح من جريمة
الامثلة ونحوها وسيجيء التنبيه هنا على بعض ذلك وعليك
بتخريج بعضه وليس المراد في القسمين الا سقوط التكليف
بنفس المامور به وعدم سقوطه على ما صرح به المحققون قوله
او وصفا لا اصلا الظاهر ان المراد سقوط حسن الشيء مع عدم
سقوط نفسه كما اشرنا اليه ولا يذهب عليك ان عدم سقوط
نفس ذلك الشيء انما يكون بكونه مامورا به وصفة الحسن لا
يتخلف عن المامور به فكيف يتصور هذا القسم وهذا ايضا من جملة
مفاسد هذا التقسيم المخترع قوله الا في غير المامور به يعني ان الضمير
راجع الى ما وهو عبارة عن المامور به قوله كذا قاله بعض الشارحين

يريد به

يريد به القاضي شارح المغني قوله اقول وهم ان قوله او يكون اه انما
اورد القاآني النظر المذكور على صاحب المغني وليس في كلام هذه
العبارة ولا ما يؤدي مؤداها بل هو صريح في ان المتنوع الى الثلثة
انما هو الحسن لعينه ولا تحتمل عبارته لما ذكره الشارح وان تحتمله
عبارة المص فلا وجه لاسناد الوهم في ذلك اليه قوله وليس كذلك
بل قسم للحسن المطلق الثابت للامر فيكون قوله او يكون ملحقا به هذا
القسم عطفا على قوله اما ان يكون لعينه وبما ذكر يندفع ايضا ما
اورده القاآني من ان التعبير عن هذا القسم بقوله او يكون
ملحقا بما حسن لمعنى في نفسه ليس كما ينبغي لانه لا يكون داخلا في
المقسم بقي ان كلام فخر الاسلام وصاحب الكشف صريح في كون
ذلك القسم نوعا من الحسن لعينه بل كلام المص ايضا في الشرح
حيث قال اما النوع الثالث فالزكوة فانها انما صارت حسنة لما
فيها من سد خلة الفقير غير ان هذه الواسطة لا تخرجها من ان يكون
حسنة لعينها والصواب في دفع النظر المذكور هو ما ذكره بعض
الشارحين حيث قال في تقرير الكلام الحسن اما ان يكون حسنا
لعينه او لغيره والقسم الاول ثلثة اضرب لانه اما ان يكون
حسنا لعينه حقيقة او ملحقا به حكما والاول اما ان لا يسقط
عن المكلف اصلا او يسقط في بعض الاحوال ثم قال فسقط
به ما قيل ان القسم الملحق ليس بداخل في المقسم فلا يصح

التقسيم لان الحصر معلوم بين النفي والاثبات وليس بينهما درجة
ثالثة حتى تجعل قسما ثالثا انتهى فانه موافق لكلام القوم
قوله او يكون ملحقا بعينه كذا في النسخ وفيه شيء والظاهر ملحق بما
حسن لعينه قوله وهو ان يكون حسنه لا لعينه ولا لغيره
وفيه كلام اما في نفس الامر فالظاهر انه غير متصور واما بحسب جعل
اهل الفن فهذا القسم داخل في الحسن لعينه على ما يدل عليه
صريح كلام المحققين كما اشرنا اليه قوله على اي وجه كان اي باكراه
او غيره قوله ومثال ما لا يقبل السقوط وصفا لا اصلا الاقرار كلام
المص في الشرح صريح في ان الاقرار مثال للقسم المعبر عنه بقوله او
يقبله وكلام الشارح صريح في خلافه حيث جعل القسم المذكور داخلا
تحت قول المص ان لا يقبل السقوط فهذا ايضا من المفاسد المتفرعة
على ذلك التقسيم المخترع قوله فان اصله ساقط الظاهر انه اراد
بالاصل نفس الاقرار وفيه تسامح لان الساقط هو وجوب الاقرار
لا نفسه قوله ويباح اجراء كلمة الكفر على اللسان يخالف ذلك ما سيجيء
في فصل المشروعات من ان الحرمة والحرمة قائمان في حالة الاكراه فلا
يكون اجراء كلمة الكفر على اللسان مباحا لكنه عومل معاملة المباح في
سقوط المؤاخذ فالظاهر ان يحمل كلام ههنا على المسامحة قوله
فان قلت بقاء الصفة بدون الاصل اه هذا السؤال مع جوابه المذكور
مأخوذ من الشرح الاكمل ولا يذهب عليك ان ايراد ذلك من قلة التدبر

لان

61

لان المتصف بالحسن هو نفس الاقرار والساقط ليس الا وجوب
الاقرار لا نفسه على ما اشرنا اليه فلا يكون الساقط ما هو الموصوف
بالحسن حتى يرد ذلك على ان معنى عدم سقوط حسنه ان كلما
وجد يتصف بالحسن ولا ينفصل عنه اصلا وليس المتصف به
الاقرار الساقط كما هو منشاء السؤال ولا يخفى ان قبول الاقرار
للسقوط لا يقتضي سقوط كل اقرار بالفعل قوله قلنا هذا وصف
اعتباري اه بل يكفيه المحل الاعتباري فيجب ان يكون ما هو الساقط
بمعنى ان ذلك الساقط متصف به قوله كالجنون اه فسقوط الحسن
في بعض ذلك محل كلام قوله ومثال ما يقبل السقوط اه ليس مثال
هذا القسم مذكورا في كلام الشيخ اكمل الدين والشارح زاد في
الطنبور نغمة لان سقوط نفس الصلوة ايضا في الاوقات المكروهة
مما لا يشتبه على احد لا يقال اراد بالاصل مطلق الصلوة لا الصلوة
في الاوقات المكروهة لانا نقول على هذا يلزم ان يكون المعتبر في الحسن
ايضا ذلك فلا وجه للحكم بسقوطه فالظاهر ان هذا القسم غير متصور
كما سبق الاشارة اليه واعلم ان الشارح لو قال هذا لكنها يقبل
السقوط كما في حالة العذر وفي الاوقات المكروهة اخص واظهر مع كونه
موافقا للكلام لكنه لما اتخذ ذلك هو التقسيم الذي اخترعه الشيخ
اكمل الدين وقع فيما وقع قوله كلمات الصحابة في الكشف كما قال واحد من
الصحابة وهو الظاهر قوله صارت كلا واسطة بعجب بل لا قوله فالتحقيق هذه
العبارة بالصلوة فيه تسامح والمراد التحقيق بما حسن لعينه فصارت

كالصلوة ومعنى كونهما كالصلوة اشتراط الاهلية الكاملة لهما
ايضا فلا تجب على الصبي **قوله** ولكن كل منهما ليست بواسطة
فيكون التعرض لكونهما بخلق الله تعالى غير مفيد في المقام وبهذا
يظهر ان منشاء السؤال هو قوله اذ النفس ليست بجانية في
حقهما وقوله وكذا حاجة الفقير بخلق الله تعالى ولا يذهب عليك
ان ذلك لا يندفع بما ذكره في الجواب **قوله** اذ لا حسن فيهما والواسطة
ملكية حسن الفعل لاجل حسنها او قد يجاب بمنع لزوم حسن
واسطة كما ان الكلام متصف بالبلاغة والفصاحة بواسطة
المعنى الاول ولا يكون المعنى الاول متصفا بهما كما تقرر في موضعه
قوله فلك الدفع والقهر يحمل على انه مصدر لها وفيه نظر اذ يلزم
منه ان لا يوجد الحسن لغيره اصلا فان كل واسطة فيها
جهة الاختيار فيها جهة الاضطرار ايضا ضرورة ان الهيئة
الحاصلة بالفعل الاختياري ضرورية لا قدرة للعبد فيه كالجهاد
بالفعل مثلا فان حسنه انما هو بواسطة اعلاء كلمة الله تعالى
او دفع كفر الكافر وكون كلمة تعالى معلاة وكفر الكافر مدفوعا
ليس الا بخلق الله تعالى فاعتبار هذه الجهة في مثل الزكوة
وعدم اعتبارها في الجهاد مثلا حتى يكون الاول ملحقا بما
حسن لعينه دون الثاني تحكم ظ **قوله** فان قلت كلامه
متناقض اه ظاهره يقتضي ان يكون منشاء السؤال
ذكر قوله او لغيره ولا معنى له لانه معطوف على قوله لعينه

بحرف

بحرف او كما صرح به الشارح نفسه فلا يتواردان على محل واحد والاولى
ان يذكر ذلك عند قوله لعينه وتقريره ان مقتضى قوله ضرورة حكمة
الامر هو ان لا يكون الحسن في المامور به لعينه بل لغيره فاذا جعل الحسن
لعينه احد اقسامه يلزم التناقض والمذكور في الشرح الاكمل ان ذلك
اعتراض على اصحابنا منشاؤه سوء الفهم والشارح نقله بعينه الى الكلام
المص **قوله** بل المراد ان الحسن الشرعي اه ومقتضى حكمة الامر الحسن المطلق
وهو انما يوجد تحت واحد من المقيدات المذكورة **قوله** لانه تخريب
بنيان الرب فان الآدمي بنيان الرب لعن الله تعالى من هدم
بنيانه **قوله** ولو جعل الاعلاء او الدفع فيه ان عامة الاصوليين جعلوا
مثل الزكوة ملحقا بالحسن لعينه ومثل الجهاد من الحسن لغيره وفرعوا
على ذلك احكاما كاشتراط الاهلية الكاملة للاول دون الثاني فليس
هذا مما يمكن تفريقه على جعل الاعلاء او الدفع مصدر المجهول او المعلوم
على ان جعل الواسطة في الاول مصدر المجهول حتى يكون ملحقا بالحسن
لعينه وفي الثاني مصدر المعلوم حتى يكون حسنا لغيره تحكم ظ خصوصا
بالنسبة الى لفظ الدفع وليس بين الفرق الا انه لا جهة هنا الا انتفاء
الوسائط وصيرورتها في حكم العدم بخلافها ثمة كما ذكر في التلويح **قوله**
تمثيل المص قد عرفت انه ليس مجرد تمثيل بل مما يتفرع عليه الاحكام
وليس مخصوصا بالمص بل مما اتفق عليه عامة المشايخ **قوله** وكان
الاولى في التمثيل ان يقول واقامة الحدود لعدم احتمال الامرين في

واسطتها وفيه بحث فان الواسطة فيها على ما ذكره هو الزجر ولا يذهب عليك
انه ايضا يحتمل ان يكون مصدر المعلوم والمجهول وقول من قال وجه الاولوية
ظاهر لعدم احتمال ان يكون اقامة الحدود مصدر للمجهول لان الحدود انما
يقيمها العبد سهو اذ الكلام ليس كذلك على ان عدم احتمال اقامة الحدود
لما ذكر ممنوع ودليله لا يفيد المدعى قوله هذا مثال للشرط فيكون في كلام المص
نوع مساهلة حيث عطفها على الوضوء والجهاد مع انها ليست في
اقسام المامور به مثلها قوله لكان اعم واوجز لكن يكون فيه ايهام
خلاف المقصود وهو اختصاص ذلك بالحسن لغيره قوله قلت لان
الحسن الزائد اه وبهذا الجواب يندفع ما في التلويح من ان جعله من
اقسام الحسن لغيره ليس اولى من جعله من اقسام الحسن لذاته
قوله اعلم ان القدرة على نوعين قيل لم يذكر الشارح النوع الثاني
وكانه تركه استغناء بما يأتي في المتن وهو ذهول عن قول الشارح
فيما سيجيء وقدرة يصير الفعل بها متوهم الوجود قوله وان كانت
متقومة بالذات بمعنى احتياج الذات اليها قوله في لزوم الاداء لعينه
اى لا لخلفه قوله يظهر اثرها في لزوم الاداء لخلفه كما اذا اسلم
الكافر او طهرت الحائض عند ضيق الوقت بحيث لم يبق من الوقت
الا ما يسع فيه كلمة الله عندهما والله اكبر عند ابي يوسف يكون الاداء
واجبا عليه لخلفه لا لعينه حتى لا يأثم بتركه قوله ان القدرة التي يزداد
بها حسن المامور به كان الظاهر ان يقول لا التي يتمكن بها العبد من

الاداء مالزمه

اداء مالزمه وقد تجنب عنه لئلا يكون التزييد الآتي في محله قوله اى هذا
القسم من القدرة لو قال اى هذه القدرة لكان اظهر قوله ولقائل
ان يقول الظاهر انه هي راجعة الى القدرة المتقومة اه فيه بحث اذ لا ان
القدرة المتقدمة هي التي يتمكن بها العبد من اداء مالزمه ولا يذهب
انها اعم من ان يكون ادنى ما يتمكن به العبد من اداء مالزمه اولا
لان مطلق التمكن ينتظم التمكن بيسير وبغيره فالمحذور الذي ذكره
غير لازم ومنشاء اشتباه ذلك على الشارح هو الذهول عن ذكر
لفظ الادنى ههنا قوله الى نفسه والى غيره قيل الاحسن ان يقول
الى الشيء وحده واليه مع غيره وانت خبير بان مجموع الشيء مع الغير
يكون غير ذلك الشيء قوله مع انه غير جائز في التقسيم لان مقام
التقسيم مقام ينبغي ان يتميز فيه كل من الاقسام عن المقسم
فلا وجه لايراد ما يورث الاشتباه فيه وفي كلامه اشارة الى جواز
ذلك في الجملة وهو حق صرح به العلامة التفتازاني والشريف
الجرجاني في مواضع من شرح المفتاح قوله ولا يقال الاسم ثلثة
انواع هذا من باب ذكر الخاص وارادة العام وليس الكلام
فيه بل في رجوع الضمير الى المطلق الذي هو في ضمن المقيد
وجعل المقسم هو المطلق بهذا الطريق على ان ارادة
الكلمة بالاسم ههنا مجاز مع علاقة مصححة وقرينة ظاهرة
انتفاؤها ممنوع قوله ولو قال والقدرة المتقدمة اه بالكسر

فيه ان المقيد بالنسبة المطلق
عام وان لم يكونا عاما و
خاصا اصطلاحا ومع هذا
لا فرق بين الارادة
بالاسم الظاهر
والضمير منه

ناظر الرهاوي

ناظر الرهاوي

على الحكاية يعني يدل قوله والقدرة التي يتمكن بها العبد من اداء
ما لزمه والمراد بالتقدم التقدم على الفعل قوله واوجز لصحة
الاستغناء عن قوله التي يتمكن بها العبد من اداء ما لزمه
وكذا عن قوله وهو ادنى ما يتمكن به المامور من الاداء ما لزمه
قوله لان المطلق في الاصطلاح ما لم يقيد بقيد اي بقيد زائد
على نفسه وانت خبير بان التمكن من جزئيات القدرة وليس
بامر زائد عليها الى التيسر مثلا في مقابله فعلى هذا يكون اطلاق
المطلق عليها موافقا لهذا الاصطلاح ثم ان اطلاق
المطلق عليها ليس من مخترعات المص كما يفهم من سياق
كلام الشارح بل هو مما وقع في كلام فخر الاسلام واقتفى اثره اكثر
اصحاب المتون من العلماء الاعلام قوله وفيه نظر لان النص
الجديد اوجب اسقاط الواجب السابق ولم يوجب شيئا غيره
وفيه بحث لانه ان اراد على قول من يقول بوجوب القضاء
بما يجب به الاداء فذلك مسلم لكنه غير مفيد في المقام اذ من
الظاهر ان مورد النظر هو قول القائل فلا بد فيه من القدرة لانه
تكليف اخر وليس ذلك القول على هذا المذهب وان اراد
على قول من يقول ان ايجاب القضاء بنص جديد فما ذكره
ممنوع كما سبق تحقيقه ثم ان قوله اوجب اسقاط الواجب
السابق لا يخلو عن شيء والظاهر اوجب عدم سقوط الواجب

كما لا يخفى

كما لا يخفى قوله الاولى لما قال آه ابتداء كلام لا تعلق له بالنظر
المذكور كما يتبادر قوله لان الاداء ان كان مطلوبا بنفسه
كما اذا كان في الوقت سعة قوله وان كان لغيره كما في اخر الوقت
الوقت قوله عرض عليه الصافنات الصافن من الخيل الذي
يقوم على طرف سنبك يد او رجل وهو من الصفات
المحمودة في الخيل لا يكاد يكون الا في العرب الخلص قوله لان القوم
نهيبوه اي اخذهم الرهبة من حال سليمان عم فلم يعلموه بتشرف
الوقت على المضي ولا يذهب عليك ان ايراد هذا الكلام في صورة التعليل
يوهم انه جواب عن سؤال مقدر غير موجه قوله ثم ينتقل الى لزوم القضاء
عطف على قول المص لزمه اداء الصلوة قوله لان السماء ممنوعة
قال الله تعالى اخبارا عن الجن وانا لمسنا السماء والملائكة يصعدون
اليها ولو قدرة الله تعالى على صعودها لصعدهما كعيسى ومحمد عليهما السلام
قوله وهو القياس وما ذكره غيره استحسانا ووجهه مذكور في الكشف
وغيره قوله لانه بها ثبت التمكن ثم اليسر ثم ههنا للتراخي في الرتبة
قوله وهي كالنماء في الزكوة يعني لان الحول على النصاب قوله كالرمل في الحج
هو ان يتبختر في مشيه في الطواف ويري نفسه غير عاجز عند الاعداء
وكان علة هذا ضعف الاسلام والآن قد زال ضعف الاسلام وبقي
المعلول وهو الرمل قوله لان اليسر لا يبقى بدونها مع ان الواجب لم يشرع
الا بصفة اليسر فلم يكن بد لبقاء الواجب من بقائها قوله اذا هلك

بعض النصاب يعني بعد الحول قوله لعدم بقاء القدرة الميسرة التي هي
وصف النماء وبهذا يندفع ما يقال ان تفريع سقوط الزكوة بهلاك
النصاب على ما سبق ليس كما ينبغي لانه مشعر بكون اشتراط النصاب
لليسر وليس كذلك كما صرح به الشارح قبيل اسطر ووجه الاندفاع بيان
ان تفريع ذلك على هلاك النصاب ليس الا من جهة ان القدرة الميسرة
التي هي وصف النماء يفوت بهلاكه قوله والسائمة في الاموال الظاهرة وهي
الواجب على الزكوة قوله وكذا يبطل العشر بهلاك الخارج كان الانسب
لقوله فيما سبق اي النصاب في الزكوة ان يقول هاهنا والخارج في العشر
عطفا عليه لان الاقتصار في تفسير المال على النصاب في الزكوة قصور
لا يخفى قوله بان كانت الارض سبخة السبخ بفتح السين وكسر الباء ما يقال
(بالتركي جوراق)
له بالفارسية شوره قوله بخلاف ما اذا اصطلم الزرع آفة اي استاصله
قوله فان قلت المراد من الاغناء الاغناء عن السؤال هذا السؤال
مذكور في التلويح وجوابه المذكور فيه هو ان المراد الاغناء بصفة
الحسن يتوقف على الغنى الشرعي لان الغالب من حال الفقير عدم الصبر
على شدائد الفقر والجزع على مكائد الحاجة فلا بد في اهلية الاغناء
المأمور به من الغنى الشرعي لئلا يؤدي الى الجزع المذموم في الاعم الاغلب
قوله قلت ما دون الغنى الشرعي في حكم العدم ان اراد عند اهل
الشرع فمسلم لكنه غير مفيد في دفع السؤال وان في حق الاغناء عن
المسئلة فمم قوله فلا يكونا اهلا لوجوبهما للتنافي بينهما وذلك لانهما

شرعت

شرعت لاغناء الفقير عن السؤال فلو كان الفقير اهلا لوجوبهما لصارت
مشروعة لاحواجه الى السؤال قوله ولا يجزي المؤدي اذا اداه اي ادى
ذلك المؤدي من افعال الحج بل يلزمه القضاء في السنة القابلة فقد جاز
اجتماع فعل المأمور به مع وجوب القضاء قوله بمطلق الامر الظاهر انه بيان
لمرجع الضمير المجرور فهو بمعونة السياق وان كان ذلك غير مذكور في
السياق ويحتمل ان يكون من قبيل اعدلوا هو اقرب للتقوى لان لفظ
المأمور به يدل عليه وقيد الاطلاق ايضا منفهم عن اطلاقه قوله
وكان النزاع بينهما لفظيا اخذه الشارح من الشرح الاكملي وفيه انتقاد
المقصود لمشايخ الفن في تحرير محل النزاع وقد تنبهم على ان
ذلك بل الجواز الذي هو محل النزاع هاهنا هو الجواز بمعنى سقوط
القضاء لا غير ولذا ترى بعض اهل الفن عبر عن عنوان المسئلة
بقوله واتيان المأمور به هل يوجب الاجزاء قوله وسقوط
القضاء لا يعرف الا بدليل زائد وفيه بحث لانه ان اراد بالاتفاق
بين الفريقين فمم كما اشرنا اليه وان اراد عند المتكلمين فقط
فلا يدل ذلك على كون النزاع لفظيا قوله والجواب عن استدلالهم
آه اذا كان النزاع لفظيا لا حاجة الى الجواب عنه فهو بناء على ما
هو المذكور في المتن وحاصل الجواب ان وجوب القضاء انما هو
باعتبار انه افسد ولم يؤد المأمور به بالامر الاول كما وجب والمضي
على الباقي من الافعال ليس بهذا الامر بل بامر آخر فلا يجتمع فعل

المامور به مع وجوب القضاء بالنسبة الى العام واحد كما هو مدعى الخصم قوله
وجب عليه التحلل عن احرامه اى بما هو طريق التحلل وهذا معنى المضي على
الباقي في افعال الحج قوله بامر جديد وهو قوله عم حين سئل عمن واقع
امراته وهما محرمان يريقان دما ويمضيان على حجهما وعليهما حج من قابل
مقول القول
ولما كان وجوب الحج الصحيح في العام القابل مذكورا في الحديث ذكره الشارح
ايضا والا فهو غير متوقف على امر جديد وفي الافاضة اما الحج اذا افسد فقد
انعدم الامتثال فيه لانه لم تؤد على الوصف الذي امر به واما لزوم المضي
في الفاسد مع انه يلزمه الحج الصحيح في السنة القابلة فبامر جديد فاذا اتمه
فاسدا يخرج عن عهدة هذا الامر ايضا لانه اتى به على الوجه الذي امر به انتهى
ولا يذهب عليك ان تقريره اوضح من تقرير الشارح قوله لانه ما امر بالمضي
فيما افسده لا لكونه اتيانا بالمامور به بالامر الاول حتى يلزم المحذور قوله
ولا كراهة فيهما اي في الصلوة من حيث انها صلوة فلا ينافي ذلك ما يدور
بينهما من اسناد الكراهة الى الصلوة قوله ولنا ان موجب الوجوب اه
وجواز صوم يوم عاشوراء بدليل آخر لا بموجب ذلك الامر كذا في شرح
المص قوله وبينهما تناف من قال هنا فيه نظر لانه لا يلزم من نفي الوجوب
نفي الجواز لم يحصل حول المراد كما لا يخفى على ذوي الرشاد قوله وعلى هذا التقدير
ايضا ينتفي الجواز بانتفاء الوجوب فيقال على قول الشافعي ولا يلزم من
انتفاء الخاص انتفاء العام ان اردت فيما وراء حصة ذلك الخاص من
عامه فليس بمحل النزاع وان اردت بالنظر الى تلك الحصة فممنوع قوله

لاستحالة

ان الامر نوعان مطلق ومقيد

لاستحالة خفة النوع وهو هنا الجواز المقيد بعد الترك قوله
من حلف على يمين هو مجموع المقسم به والمقسم عليه لكن المراد به
ههنا هو المقسم عليه مجازا ذكرا للكل وارادة البعض قوله فرأى
غيرها خيرا منها كما اذا حلف على ان لا يكلم والده قوله وذلك منسوخ
بالاجماع يعني ان كونه منسوخا مجمع عليه لا ان الناسخ الاجماع فانه
غير مستقيم كما يجيء بحث ان المامور به مطلق عن الوقت ومقيد به
على وجه يفوت الاداء بفواته فيكون قضاء كالصلوة خارج الوقت
او لا يكون مشروعا اصلا كالصوم في غير النهار قوله لا ان يتقيد بالمستقبل
بحيث لو اتى في اول اوقات الامكان لا يعتد به فانه ليس مذهبا لاحد
كذا في الشرح الاكملي قوله لان الامر يقتضي وجوب الفعل في اول وقت
الامكان مصادرة على المط قوله ولهذا الراخي به اه فيه كلام قوله ياثم قال
في التحقيق هو حكم الواجب المضيق فاما الموسع فيجوز تأخيره الى
وقت مثله بشرط ان لا يخلي الوقت قوله وبمجرد التاخير لا يكون تفويتا فلا
يلزم من عدم الاثم اضاعة الوجوب قوله مع انه غير داخل في مفهوم
الاداء ولا مؤثر في وجوده القيد الاول لنفي الركنية والثاني لنفي العلية
فان الشرطية تتوقف على انتفائهما معا قوله ولقائل ان يقول الشرط
يوجب الوجود عند الوجود اه فيه بحث لان ذلك هو شان الشرط
الجعلي الذي يعتبر المكلف ويعلق عليه تصرفاته مثل قوله ان دخلت
الدار فانت طالق دون الشرط الحقيقي وما نحن فيه من قبيل الثاني

دون الاول وعدم تحقق المشروط عند عدم الشرط الحقيقي ليس
محل كلام قوله ولا يوجب العدم عند العدم كما هو المفهوم من
الاستدلال المذكور لانه اذا كان شان الشرط عدم المشروط بدونه
يلزم ان يكون عدم الشرط مستلزما لعدم المشروط قوله والاولى ان
يستدل بصحة الاداء ووجوده عند الوقت ان اراد عنده الوقت فقط
دون غيره فيرجع الى ما ذكره الشارح وان اراد اعم من ذلك فهو كونه
خلاف الواقع ودلالته على الشرطية محل كلام قوله هو صفة الاداء الاخص
الهيئة والمؤدى من الصلوة هي الهيئة الحاصلة من الاركان المخصوصة
الواقعة في الوقت والاداء اخراجها من العدم الى الوجود قوله فان قلت
ظرفية الوقت للمؤدى يستلزم شرطية وفيه بحث لانه ان اراد شرطية
للمؤدى كما هو الظاهر فليس المذكور في المتن ذلك حتى يكون ذكره مستغنى عنه
بل شرطية للاداء وان اراد شرطية للاداء فالاستلزام ممنوع الا ان
يقال المراد ان ظرفية المؤدى من حيث هو المؤدى لا مع قطع النظر عن
وصف الاداء يستلزم شرطية للاداء ثم انه اذا كان المراد ذلك يصح
ان يقال في الجواب ان اللزوم المذكور وان كان مسلما لكنه غير بين بحيث
يستغنى عن ذكره فليتامل قوله قلت لا نسلم الاستلزام اه قد اجيب عنه
في الشروح اولا بان الظرفية باعتبار المؤدى والشرطية باعتبار الاداء
ولا يلزم من كون الشيء ظرفا لشيء كونه شرطا للآخر قوله ولو سلم فالمقصود
بيان اشتراك الصلوة والصوم في شرطية الوقت وامتيازه فلا بد

من التعرض

67

من التعرض لكل ما به الاشتراك والامتياز قوله فلا حشو في ذكرهما
الاوفق للسياق هو ان يكون الضمير الى شرطية الوقت وان كان
الظاهر عوده الى الظرفية قوله فان قلت هذا لا يصلح دليلا على السببية
لان تقديم المشروط لا يجوز ايضا فيجوز ان يكون فساد المؤدى
قبل الوقت شرطا للاداء لا لكونه سببا للوجوب قوله قلت قد يصح
تقديم المشروط اه فيه اشارة الى ان الاصل عدم صحة التقديم كما في
الصلوة بالنسبة الى الوضوء قوله ولقائل ان يقول بطلان تقديم
الشيء اه هذا مما اورده العلامة التفتازاني على صاحب التوضيح
وقد اجيب عنه بان المراد ان الوقت لو كان شرط الوجوب لما جاز
الاداء قبله كالحول ولما لم يجز اجماعا علم انه سببه وحاصل ذلك
ان الاستدلال المذكور يرد عليه الاشكال بوجهين الاول ان
بطلان التقديم لا يدل على سببية الوقت اذ يجوز ان يكون ذلك
لكونه شرطا للوجوب والثاني انه لا يدل على السببية لجواز ان يكون ذلك
لكون الوقت شرطا للاداء والمذكور في كلام صاحب التوضيح هو دفع
الاول دون الثاني وليس مدعاه جواز تقديم المشروط على شرطه كما
توهم ثم اعلم ان عبارة صاحب التوضيح هكذا وبطلان التقديم
عليه فان التقديم على شرط وجوب الاداء كالزكوة قبل الحول والشارح
عبارته وقرر السؤال والجواب بوجه لم يبق فيه مساغ التوجيه
المذكور على ما اشرنا اليه وفيه ما فيه قوله ضروري وفيه بحث بل

الضروري خلافه فانه اذا وجد سبب واقتضى حكما وتوقف على
شرط متاخر وجوده فعند وجود الشرط يثبت الحكم متقدما على الشرط
مقارنا للسبب وجميع المستندات من هذا القبيل كثبوت الملك
بالغصب عند اداء الضمان فلا ينافي الشرطية صحة الاداء قبل الوقت
قوله لجواز ان يثبت بالاسباب شئ اورد عليه ان السببية فيها على سبيل
البدلية فالسبب في الحقيقة احد الامور المذكورة وح يمتنع تقدمه
على سببه على انه يجوز ان يكون للشئ شروط ايضا بان يكون واحد
امورا على التعيين شرطا لوجوده فالاظهرية ممنوعة فليتامل قوله
اولان الوجوب يختلف باختلاف آه هذا دليل آخر لكون الوقت سببا للوجوب
وذلك لان الاصل في اختلاف الحكم ان يكون باختلاف السبب وان جاز
ان يكون باختلاف الظرف او الشرط الا انه لا يقدح في كونه امارة السببية
ثم انه لو قال اولان المؤدى يختلف باختلاف صفة الوقت فان الوقت
اذا كان كاملا يكون المؤدى كاملا كما في سائر الكتب لكان اصوب فان
اختلاف الوجوب باختلاف صفة الوقت خلاف الواقع بل لا معنى له
مع ما فيه من عدم الملايمة لما ذكره بقوله ولقائل ان يقول آه قوله
ولقائل ان يقول المتغير آه وقد يقال تغير المؤدى بتغير الوقت
يجوز ان يكون ايضا امارة سببية الوجوب قوله هو المؤدى او الاداء
وفيه كلام لانه قال فيما سبق اذ المختلف باختلاف الوقت هو صفة
الاداء لا نفس الهيئة الا ان يقال ليس المراد بالمؤدى ههنا هو مجرد

نفس الهيئة

نفس الهيئة بل باعتبار وصف الاداء لكن ذكره في مقابلة الاداء ليس
له كثير جدوى قوله والاولى ان يقال آه لكون الدليلين المذكورين غير مبنيين
على ما ذكره قوله ولا بد من المناسبة بين الاسباب ومسبباتها كما بين
العقوبات قوله فجعل الاوقات سببا للعبادات التي هي شكر المنعم
تيسيرا واقيمت مقام النعم اقامة للمحل مقام الحال واعلم ان اقامة
الشئ مقام غيره يكون بطريقين احدهما اقامة السبب الداعي مقام المدعو
مثل السفر والنوم والثاني اقامة الدليل مقام المدلول مثل الخبر والمحبة
على ما سيجئ وما نحن فيه من الثاني لانه اذا تقرر ترادف النعم في الاوقات
خصوصا الوجود كانت الاوقات دليلا على ترادفها لا محالة فما قيل ان
اقامة الاوقات مقام النعم ليست منهما من قلة التدبر ثم ان ما ذكر
هو مذهب المتاخرين والمتقدمون على ان السبب نعم الله تعالى واختلاف
العبادات بحسب اختلاف نعم الله تعالى قوله فالوجوب سببه الحقيقي
هو الايجاب القديم لله تعالى لا يقال هذا ينافي ما تقدم من ان السبب
في الحقيقة ترادف النعم لانا نقول التحقيق ان النعم سبب لايجاب
الشكر والايجاب سبب للوجوب فما ذكر ههنا بالنظر الى السبب
القريب وفيما سبق الى السبب البعيد قوله تعلق الطلب بالفعل
اي التعلق الحادث للقديم المسمى بالكلام النفسي باخراج الفعل
من العدم الى الوجود اما في وقت الشروع في الفعل او وقت الضيق قوله
ذهب الشافعي الى انه لا فرق بينه آه اي بين وجوب الاداء كما صرح به في التلويح

وغيره وظاهر كلام الشارح يوهم رجوع الضمير الى وجود الاداء وفيه
ما فيه ثم ان ما نسب الى الشافعية في التلويح وغيره ليس هذا القول
بل هو مذهب الحنفية **قوله** لكان الصائم فاعلا فعلين الامساك
واداء الامساك الاول امتثالا للوجوب والثاني امتثالا لوجوب
الاداء **قوله** قلنا بعد الشروع يتوجه الخطاء قبل عليه الاولى ان يقال
قبيل الشروع او عند الشروع حتى يكون الشروع مبنيا على الخطاب اثباتا
بالواجب **قوله** قلنا الوجوب اه بيان للفرق بين الوجوب ووجوب الاداء
بوجه آخر ذكره صاحب التلويح فلو بدل الشارح الفاء بالواو لكان اولى
قوله لم يكن بعيدا قد يقال هو بعيد عن قصد القوم لان ذلك ليس
فرق بين نفس الوجوب ووجوب الاداء بل بين وجوب الاداء باعتبار
الزمان مطلقا ومقيدا لان لزوم الايقاع هو وجوب الاداء بلا فرق
ولا كلام فيه لاحد **قوله** فان الجزء الاول منه شرط للاداء الواخر بيان
شرطية عن بيان ظرفية ليكون كلامه على وفق ترتيب المتن لكان
اولى **قوله** وبهذا التقرير يندفع ما قيل الجزء الذي هو سبب اه لو قالوا
الوقت الذي هو سبب موافقا لما في التلويح وغيره لكان اظهر والظاهر
ان منشاء الاشكال هو جعلهم الوقت ظرفا وسببا مطلقا من غير تعرض
الى الجزء او الكل **قوله** نسبته الشروع تحريف من قلم الناسخ وصوابه
ويليه الشروع كذا قيل فليتامل **قوله** وهو بالرفع فاعل يلي ومفعوله محذوف
كما اشار اليه في اثناء التقرير والظاهر يجعل فاعل يلي هو الضمير المستتر

العائد

العائد الى الجزء ويكون قوله ابتداء الشروع منصوبا مفعولا له لان
معنى الولي على ما ذكر في الصحاح وغيره هو القرب والدنو مطلقا
وان كان اكثر استعماله فيما يكون بطريق التعقيب وكان الشارح
توهم الاختصاص فوقع فيما وقع **قوله** وبهذا يندفع ما قيل القائل
هو الفاضل السمرقندي ووجه اندفاع ذلك بما ذكره هو ان الموقوف على الاداء
تقرر السببية لا نفسها والوجوب الذي توقف عليه الاداء لا يتوقف على
تقررها بل على نفس السبب فلا دور **قوله** ولقائل ان يقول كيف يشتغل اه
جوابه ما مر غير مرة من ان الاحكام الشرعية لها حكم الجواهر ومنها وصف
السببية **قوله** فهو السبب فيه تسامح لان السبب ليس الا ما يكون
قبيل ذلك الجزء على ما مر جوابه **قوله** لان السبب في الحقيقة هو الكل فيه
شيء لانه ما لم يقل به احد ولو قال لان العدول عن الكل الى البعض كان لضرورة
كما في التنقيح لكان اوجه قوله لضرورة وهي انه يلزم ح التقدم على السبب
او تاخر الاداء عن الوقت وهذه الضرورة غير متحققة في القضاء **قوله** فوجب
القضاء بصفة الكمال حتى لا يجوز قضاء العصر الفائت بحيث القضاء يقع
شيء منه في وقت الكراهة كذا في التلويح **قوله** قلنا معنى قولهم القضاء
اه فيه بحث ظاهر بل معناه على ما سبق تقريره ان القضاء يجب
بالامر الذي يجب به الاداء لا بامر جديد الا ان يكون مراده معنى قولهم ان
القضاء يجب بما يجب الاداء ان وجوبه يكون بالامر الذي يجب به الاداء
لا انه يجب بالوقت الذي يجب به الاداء فيكون موافقا لما ذكره الشيخ اكمل

الدين في الجواب من ان قوله ح القضاء انما يجب بما يجب به الاداء انما يتعلق
بوجوب الاداء وهو بالامر لا بالوقت وان كان ظاهره نظر يابى عنه
قوله وهو قربة مقصودة اشارة الى ان ما اجاب به القوم عن بعض
النقوض الواردة على المسئلة المذكورة بالفرق بين القربة المقصودة
وغيرها غير متاتٍ ههنا قوله قلنا باب النفل واسع ولهذا يجوز اداء
النفل قاعدا مع القدرة على القيام دون الفرض ويجوز راكبا مع قيام
القدرة على النزول دون الفرض وقد يجاب عنه بان النفل وجب ناقصا
فيتادى ناقصا ولم يرجع بعد الفوات الى الكمال كما يرجع الفرائض قوله
وفيه نظر لان النفل بعد الشروع اه جوابه ما اشار اليه صاحب المغنى من
ان اللزوم الاتمام بالشروع والقضاء بالافساد بعد الشروع انما يثبت
لضرورة صون المؤدى عن البطلان وما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها
كاكل الميتة للمضطر لا يجوز الشبع منها فلا يظهر ذلك في ثبوت اللازم
على سبيل الكمال لا في حالة الاداء ولا في حالة القضاء لان ذلك مصير الى
ماوراء الضرورة وذلك لا يجوز قوله الى الوقت الذي تغير فيه قرص
الشمس سواء كان جميع الصلوة فيه او كان الشروع في الكامل والختم
فيه كذا في فصول البدايع ثم ان الاقتصار في تفسير الوقت الناقص
على ذلك ليس كما ينبغي بل الظاهر تفسيره بالاوقات الثلثة التي هي
وقت الطلوع والغروب والاستواء كما فعله صاحب المرقات قوله
لان الناقص لا يؤدى عن الكامل الاظهر لا ينوب كما في جامع الاسرار
قوله قلنا نقصان الوقت اه كذا ذكره شمس الائمة وقد يجاب عنه

بان الاجزاء

70

بان الاجزاء الصحيحة اكثر فيجب القضاء كاملا نظرا الى الاكثر الصحيح
على الاقل الفاسد قوله فان قلت اه هذا السؤال لا موقع له بعد ما ذكر
قبل اسطر بقوله نقصان الوقت سببه وقد عرفت حاله من ذلك الكلام
قوله اذا اسلم الكافر وكذا اذا بلغ الصبي او طهر الحائض في ذلك الوقت
قوله لا يجوز قضاؤه في اليوم الثاني ذكر صدر الاسلام وفخر الاسلام
انه لا رواية في هذه المسئلة عن السلف فيحتمل ان يجوز كذا في التحقيق
قوله قلت المراد من قولنا ما وجب ناقصا اه هذا قريب من الجواب
السابق المنقول عن شمس الائمة ثم انه جواب تسليمي وقد اشرنا
الى المنع فليتدبر قوله وللقائل ان يقول السبب لما كان اه جوابه ما سبق
من ان نقصان الوقت ليس باعتبار ذاته بل باعتبار كون العبادة
فيه شبيهة بعبادة الكفرة فاذا مضى خاليا عن الفعل كان كله كاملا
قوله وايضا جعل كل الوقت سببا اه قد يجاب عنه بان ما اسلم
فيه من اجزاء الوقت وما بعده هو كل الوقت في حقه اذ كلية كل شيء
بحسبه قوله واجاب بانه لا يسقط لان الحكم اه ان اراد ان هذا
التعليل ايضا داخل فيما اجاب به المص عن السؤال كما هو المتبادر من
كلامه فهو خلاف الواقع اذ لا دلالة عليه في كلام المص لا في المتن ولا
في الشرح والا يلزم ان لا يكون كلام المص جوابا صحيحا بل منعا مجردا لما
ذكره السائل وفي الشرح الاكمل الحق انه حكم اخر معلول بعلة اخرى
ليس عن السؤال وقد عرفت في القدرة الميسرة ان الواجب متى وجب

مطلقا ان الوقت اذا كان ظرفا فاشتراط نية التعيين

بصفة لم يبق بدونها وههنا بسبب التوسعة ما شرع
الواجب الا بصفة التعيين فلا يوجد بدونه قوله بان يقول عينت
هذا الجزء للسببية كذا في التلويح وقال الشريف قدس سره هذا
ليس بمستقيم لان تعيين الجزء للسببية ليس في وسع العبد
ولو قال عينت هذا الجزء للاداء لكان اولى قوله ويجوز الاداء بعده
لو اخر عن قوله او قصدا بان ينوي ذلك لكان كلامه اكثر انتظاما
واوفر فائدة قوله لان الاصل للاضافات اضافة المسبب الى السبب
لان الاضافة للاختصاص واقوى وجوه الاختصاص اختصاص المسبب
بالسبب وقول الشارح لانه حادث به يكون في المآل بيانا لكونه
اقوى وجوه الاختصاص قوله الا انه لم يذكره آه ولا يلزم ذكر الشرط
في النوع المتقدم لانا لم ندع الوجوب في الترك كذا في الشرح الاكمل
قوله كما في المنذور المعين اي في الصوم المنذور المضاف الى وقت معين
قوله ولا معيارا اي وقد لا يكون معيارا ليصح التمثيل بوقت الصلوة
قوله فان قلت السبب اما الشهر كله او جزء شرح المغني للقاآني
منه وهو اليوم الكامل آه هذا السؤال مع جوابه المذكور مأخوذ من
شرح المغني للقاآني لكن تفسير الجزء باليوم الكامل وتقييده مع ما
ذكره من التعليل زيادة من الشارح مفسدة للكلام لان الترديد
لا يكون حاصرا لجواز ان يكون السبب جزءا آخر من الشهر كالجزء
الاول من كل يوم كما هو المذهب ثم انه على ذلك ايضا لا يلزم المسئلة

فيه انه لو اخره لتوهم
اختصاصه بمادة النية
ولما ذكره عقيب التعيين
نصا علم تمشيه في مادة
النية بالطريق الاولى
ولهذه الدقيقة
قدمه مغفور له
انتهى

المذكورة

71

المذكورة كما لا يخفى ولو كان السبب ما ذكره لكان يلزم ان يكون السبب
بصوم كل يوم اليوم المتقدم عليه لوجوب تقدم السبب على
المسبب ولا يذهب عليك انه مما لم يقل به احد مع ما فيه من لزوم
عدم وجوب صوم اليوم الاول من الشهر قوله فعلى الاول يلزم
عدم جواز الصوم في الشهر لوجوب تقدم السبب على المسبب
قوله والغاء المعيارية لعدم تحقق الصوم في الليالي قوله قلت السبب
الشهر كله كما اختاره السرخسي وهو معيار للصوم ايضا بمنزلة
الكيل في المكيل اذ الصوم عبارة عن امساكات ممتدة مقدرة بالشهر
بحيث لا ينفصل من اجزائه شيء فيسع فيه غيره من جنسه
وقيد بذلك لئلا يقال كيف يكون الشهر معيارا للصوم مع ان
بعض اجزائه وهو الليالي ينفصل عنه كذا ذكر القاآني ثم ان سببية
الكل لا يقتضي جواز الاداء في كل جزء منه كالليل قوله ولكن نقل الى جزء
قال في التلويح المختار عند الاكثرين ان الجزء الاول من كل يوم سببه
لصومه وذهب شمس الائمة السرخسي الى ان السبب مطلق
شهود الشهر الا ان السبب هو الجزء الاول منه لئلا يلزم تقدم
الشيء على سببه ولهذا يجب على من كان اهلا في اول ليلة من
الشهر ثم جن قبل الاصباح وافاق بعد مضي الشهر حتى يلزمه القضاء
انتهى فالمراد بالجزء المنقول اليه فيما ذهب اليه السرخسي هو الجزء
الاول من اول ليلة من الشهر فقول القاآني والشارح في تعليله رعاية

للمعيارية ليس كما ينبغي اذ لا مدخل فيه لرعاية المعيارية بل الظ
ان يقال لئلا يلزم تقدم الشيء على سببه كما في التلويح **قوله** هذا
نتيجة كونه معيارا وسببا لو اقتصر على ذكر المعيارية كما فعله
القاضي لكان اولى لان مدخلية السببية في عدم مشروعية غيره
فيه غير ظ **قوله** اي بمطلق نية الصوم لو قال اي بنية مطلق
الصوم لكان اظهر **قوله** وبقي اطلاق اصل الصوم اذ ليس من
ضرورة بطلان الوصف لان قوام الاصل ليس به **قوله** يعني يصاب
فرض الوقت آه فيه اشارة الى ان استثناء المذكور لا تعلق له بقوله
بمطلق الاسم على ما هو موجب التقييد بقوله بنية نفل او واجبا آخر
فقول الشيخ اكمل الدين هو استثناء من قوله مع الخطاء في الوصف
او من قوله فيصاب بمطلق الاسم لكن لا على الاصح كما سيجيء منظور
فيه منشاؤه الذهول عن ذلك **قوله** صار رمضان في حق اداته بمنزلة
شعبان وانما قال في حق اداته لانه ليس في حق نفس الوجوب بمنزلة
شعبان لتحقق سبب الوجوب فيه دون شعبان **قوله** فانه
اذا نوى واجبا اخر او النفل ذكر النفل هنا استطرادي **قوله** ولكن
اكثر المشايخ وصاحب الهداية اه ظاهر كلامه يوهم جزم صاحب
الهداية بكون الحكم في صورة نية النفل ايضا وقوع الصوم عن
المنوي وليس كذلك لانه قال وعند ابي ح اذا صام المريض او المسافر
بنية واجب اخر يقع عنه وعنه في نية التطوع روايتان انتهى

فالواجب

فالواجب الاقتصار على ذكر واجب اخر **قوله** ووفق بعض العلماء
هو صاحب الكشف قوله والترخص بخفه اذ يادآه ثم اراد اكثر
المشايخ وصاحب الهداية بالمرض ذلك كما ان اراد فخر الاسلام و
شمس الائمة هو النوع الثاني **قوله** لان تترخص الفطر للمسافر
اه قال في التحقيق اذا نوى المسافر واجبا اخر يقع صومه عما نوى
عند ابي ح وله في ذلك طريقان احدهما ان الشرع اثبت له الترخص بترك
الصوم تخفيفا عليه واذا اشتغل بواجب اخر كان مترخصا لان
اسقاطه من ذمته لكونه اهم اخف عليه من اسقاط فرض الواجب
ولما جاز له الترخص بالفطر لانه اخف عليه نظرا الى منافع بدنه
فلان يجوز له الترخص بما هو اخف عليه نظرا الى مصالح دينه كان
اولى ثم قال وهذا الوجه يوجب انه اذا نوى النفل يقع عن فرض
الوقت كما روى ابن سماعة عنه لانه لا يمكن اثبات معنى الرخصة
بهذه النية اذ هو يتجشم الحال مراده الجرح ويلزمه قضاء فرض
الوقت بعده انتهى والشارح نقل الدليل المذكور من الواجب الاخر الى
النفل لاثبات حكم هو نقيض حكمه ولم يصب لان معنى الترخص
فيما اذا وقع الصوم عن فرض الوقت غير ظ **قوله** والنذر المطلق مثل
ان يقول نذرت ان اصوم يوما او شهرا **قوله** فلان السبب
في القضاء ما هو سبب في الاداء وهذا غير ما سبق من ان القضاء
يجب بما يجب به الاداء لان المراد هو ما يتعلق به وجوب الاداء

وتجشم ادنى الكلفة
على مشقة
مختار
صحاح

وهو الامر والمراد ههنا هو ما يتعلق به نفس الوجوب فلا يرد
عليه ما قيل فيه شئ لان المراد بقوله القضاء يجب بما يجب به
الاداء هو الامر الذي يتعلق به وجوب الاداء لا سبب نفس
الوجوب وقول الشيخ اكمل الدين ان قوله القضاء يجب به الاداء
اذا ارادوا بذلك ما يتعلق به وجوب الاداء يرد عليه هذه المسئلة
لا يظهر له وجه اذ لا مانع ههنا من ان يكون وجوب الادائين بامر
واحد ثم انه لا يرد على ذلك انتقال السببية من الجزء الناقص الى
كل الوقت لان السبب في الحقيقة هو الكل لكن عدل عنه الى البعض
لضرورة فاذا ارتفعت يعود الى الاصل كذا في الشرح الاكملي وفي الكشف
وسبب القضاء التفويت او الفوات او ما هو سبب الاداء
فليتأمل قوله وهو مشعر بان النذر المعين مثلا ان يقول لله علي ان
اصوم رجب او يوم الخميس قوله لكن له شبه بالقسم الثاني
اه ولا يذهب عليك ان شبه النذر المعين بالقسم الثاني لا يستوجب
خروجه من القسم الثالث حتى يهتم فيه بالاحتراز عنه قوله في
تعيين الوقت لذلك الصوم كما في صوم رمضان فالوقت فيه معيار
وشرط للاداء وفي القسم الثالث الوقت معيار لا غير قوله فيؤثر
فيما هو حق الشارع اه فلا ينصرف الى المنذور بل يقع عما نوى قوله
اي النية من الليل الظاهر انه تفسير لكلام المص ولا يذهب عليك
انه غير مطابق للمفسر القضاء وكذلك الكفارات والنذر المطلق قوله

لان المذكور في كلام المص هو كيفية النية لا بيان وقتها قوله ولا يقع
من القضاء وكذلك الكفارات والنذر المطلق قوله فانه شبه المعيار اه
الظاهر الضمير للحج وفيه تسامح قوله هذا بيان الاشكال بوجه
اخر الاول بالنسبة الى سنة الحج وهذا بالنسبة الى سني العمر قوله
قوله
فاشبه المعيار من جهة انه لا يسع واجبين من جنس واحد فاشبه
وقت الصلوة من جهة ان اشهر الحج من كل عام صالح للاداء كاجزاء
وقت الصلوة قوله للاحتياط الانقطاع التوسع بالكلية قوله بناء
على ان الاصل اه لا التضييق بالكلية فحاصل هذا التقرير ان وقت
الحج شبيه كلا من الظرف والمعيار عندهما الا ان الاظهر الراجح في
الاعتبار هو المعيارية هو عند ابي يوسف والظرفية عند محمد قوله
يظهر في المأثم لا في حق صيرورته قضاء لو اخر حتى لو ادى بالحج في العام
الثاني والثالث كان اداء بالاتفاق قوله فعند ابي يوسف يأثم ان لم
يؤد في العام الاول لكنه اذا اداه في غيره يرتفع الاثم كذا نقل سراج
الدين الهندي عن مختلف الصدر الشهيد قوله وعند محمد لا يأثم
اي بمجرد التاخير وعدم ادائه في العام الاول اما لو اخره ومات قبل
ادراك السنة الثانية يأثم بالاتفاق اما عند ابي يوسف فظ واما عند
محمد فلان التاخير كان بشرط عدم الفوات وقد فوت فيأثم كذا
في التحقيق وهذا هو الذي ذكره صاحب الاسرار والامامان السرخسي
والبزدوي ثم قال صاحب التحقيق الصحيح من قول محمد ما ذكره الشيخ

ابو الفضل الكرماني في اشارات الاسرار الحج يجب موسعا يحل فيه
التأخير الا اذا غلب في ظنه انه اذا اخر يفوت واذا مات قبل ان يحج فان
كان الموت فجاءة لم يلحقه اثم وان كان بعد ظهور امارات يشهد قلبه
بانه لو اخر يفوت لم يحل له التاخير ويصير متضيقا عليه لقيام الدليل
فان العمل بدليل القلب واجب عند عدم الادلة انتهى ولا يذهب عليك
ان في كلام الشارح خلطا لاحدى الطريقتين المذكورتين بالاخرى مع
ما في عبارته من حزازة ظاهرة قوله ولقائل ان يقول يشكل على هذا اه
يمكن ان يجاب عنه بان وقت الصلوة موسع محض فذلك او اوجب
اشتراط التعيين فلا يسقط بعارض التقصير بتاخير الاداء الى زمان
الضيق لان الحكم قد لا يزول بزوال السبب على ما سبق بخلاف
وقت الحج فانه ليس كذلك بل له شبه بالموسع وشبه بالمضيق
والموسع وماله شبه باصلين يوفر عليه حظ منهما فلشبهه بالاول
جاز عن الفرض بالاطلاق ولشبهه بالثاني لم يجز عن الفرض بتعيين
نية النفل بخلاف وقت الصلوة وقد يجاب ايضا بان الدلالة في الحج
ظاهرة دون الصلوة اذ المشاق الكثيرة موجودة فيه فالظاهر انه مع تحملها
لا يقصد النفل وعليه الفرض بخلاف الصلوة اذ القضاء عليه يسير من
قضاء الحج فلا يبعد ان يشتغل بشغل الوقت بالنفل ويقضي الفرض
كيف وانه يشغل اكثر الوقت بما لا طائل فيه فاي مانع من شغله باقيه
بالنفل او واجب آخر قوله لان السفيه يحجر في امر الدنيا اه وتحمل المشاق

وترك

مطلب الكفار مخاطبون بالايمان

وترك حجة الاسلام واختيار النفل عليه مع ان الثواب في اداء الفرض اكثر
وان العقاب على تركه بعد التمكن من ادائه مستحق عليه من السفه قوله
وذلك باطل اذ لا عبادة بدون الاختيار قوله فان قال هذا الى ذكر السراج
الهندي ذلك في صورة الاعتراض ولم يجب عنه ولا يذهب ان ما ذكره
الشارح غير صالح عنه وقد يقال يمكن ان يجاب عنه بالفرق بينهما بان
التعيين لما حصل في رمضان من قبل من له ذلك اذ التعيين انما حصل
بدلالة حال المؤدي وحاصل الفرق وجود الاختيار التقديري في رمضان
دون الحج فليتامل قوله ان الكفار مخاطبون فيعاقبون على ترك اعتقاده
اه لو قدم ذلك على قول المص بلا خلاف لكان اولى لانه متعلق بجميع ما ذكر
على ما ذكر في التنقيح لا بالاخير فقط قوله يعني من المسلمين المعتقدون
فرضية الصلوة كذا في شرح المص وغيره فيفهم منه مدخلية كل من
عدم الاسلام وعدم الاعتقاد في ذلك وصاحب التلويح لم يذكر لفظ
المسلمين ولعله انسب اذ الظاهر ان قوله المصلين على هذا التاويل مجاز
عن المعتقدين فرضية الصلوة وليس اعتقاد الفرضية متوقفا
على تقديم الاسلام كفعل الصلوة حتى يلزم اعتقاده في الكافر فليتامل
قوله وهذا التاويل منقول اه والقائلون بالوجوب في حق المؤاخذة
على ترك الاعمال استدلوا على مذهبهم بظاهر هذه الاية قوله بل ارادوا
انهم يعاقبون بترك العبادات اه هذا هو فائدة الخلاف في الاخرة
واما في الدنيا فيظهر في الزكوة فانها يجب على غني المسلم وقد حال عليه

نقول عامة الائمة اتفقوا على المسائل الثلاثة
وفي الرابعة خلاف وهو وجوب الاداء
في احكام الدنيا ولا فرق في تقديم تفريع
فيعاقبون على قوله بلا خلاف وتاخيره
عنه لان قوله بلا خلاف متعلق
بالجميع لانه من متعلقات
يخاطبون من حيث
العربية
ايضا
منه

قوله وليس اعتقاد الفرضية نقول نعم لا يتوقف
من حيث الوجود لكن لا ينفع المعتقد بدون
تقديمه لان الكافر باعتقاد فرضية الشرايع
لا يصير مسلما بل لا بد من الايمان بجميع ما جاء
به نبينا ادم ولذا حكم بالتوقف لعدم ثمرته
بدون تقديم الايمان بالجميع وكان
اعتقاد الفرضية وفعل الصلوة
سواء في وجوب تقديم الايمان
لكنهما مقبولين
منه سلمه الله

الحول في زمان الكفر عند العراقيين كما اكن وعند مشايخ ما وراء النهر بعد
مضي الحول وكذا الحج على من استطاع سبيل ثم اسلم عاجزا عن الفريق
الاول دون الثاني. وما قيل ان حق العبادة ان يقال بل ارادوا انهم يخاطبون
باوامر العبادات بشرط تقديم الايمان اذ محل الخلاف انما هو وجوب الاداء
في احكام الدنيا لا العقوبة في الاخرة فان ذلك ليس محل الخلاف بل هو
متفق عليه ليس بشيء لان المتفق عليه انما هو العقوبة بترك اعتقاده
الوجوب لا بترك نفس العبادة وهذا مما صرح به في التلويح وغيره قوله بشرط
تقديم الايمان متعلق بالعبادات لا يثبت به الحرمة لان الحرمة اصل الحل
تزوج الاربعة بل وجوبه ثابت بالدلالة المستقلة فيكون شبيهه بالعبادة
لا بالاقتضاء وقد يقال هذا لا ينفي الاقتضاء بل الحق ان يقال يثبت الوجوب
بالعبادة والاقتضاء ولا فساد فيه لو لم يكن العبادة يلزم المحذور وهو
هو هم قوله وبيان الاختلافات اه قيد به احترازا عن بعض الاختلافات
المذكورة في الامر كالاختلاف في ايجاب التكرار مثلا فان من قال بان الامر يوجب
التكرار لا يتاتى له ان يقول ذلك في النهي لان الانتهاء الواجب به مستغرق
العمر فلا يتصور تكراره اذ هو عبارة عن امتثال موجبه مرة بعد اخرى
بخلاف الامر لا يقتضي الاستغراق فيتصور فيه التكرار قوله لان
واضع اللغة وضعه هذا اه كذا في شرح المص وفيه اشتغال باللفظ لان
الوضع لا تعلق له بما نحن فيه على ما افصح عنه تفسير صاحب التحقيق
لما قبح لعينه وضعا بقوله اي كان قبيحا في ذاته بحيث يعرف قبحه بمجرد

العقل

75

العقل قبل ورود الشرع وكذا تفسير القاآني قول صاحب المغني وضعا بقوله
اي عقلا بل عامة كتب القوم مشحونة بذلك قوله لان العقل
يجوز بيع الحر اي لا يعده قبيحا فدلالة قصة يوسف عم محل كلام
لان المشترين له على زعم انه عبد لا محالة واما الاخوة فلانهم
لم يعدوه قبيحا غاية الامر انه يصدر منهم ارتكاب القبيح والظ
انه ليس بمحذور كما يشهد به بقية القصة قوله وصفا قائما
بالمنهي عنه فيما سبق بما يكون لازما للمنهي عنه بحيث لا يقبل الانفكاك
فتوصيفه ههنا بقوله قائما بالمنهي عنه ركيك جدا قوله بمنزلة الصادر
من الوصف له كذا في الشرح الاكملي والصواب بمنزلة الوصف له كما في
التحقيق وغيره اذ لا معنى للصدور من الوصف ثم ان الضمير المجرور
في له عائد الى الصوم قوله لعدم تصور الانفكاك عنه اي انفكاك الخلل
المذكور عن ذلك الصوم كما هو شان الوصف على ما سبق تفسيره
قوله لان الوقت داخل في تعريف الصوم لان الصوم هو الامساك
عن المفطرات الثلث نهارا قوله ووصف للكل محل تامل قوله مثال
لما قبح لغيره لمعنى مجاور للبيع فيه تسامح اذ المثال له لا تعرض
فيه لخصوص البيع قوله والصلوة بدون الشغل اه يريد به المنهي عنه
قوله وانفكاك الصلوة عن الشغل حال الغصب فيه تسامح والمراد
حال كون الصلوة في الارض المغصوبة قوله قلت ليس الكلام في حال
كونهما منهيتين اه وهو مراد من قال ان هذا انما يلزم لو لم يكن مرادهم

بذلك جواز الانفكاك في الجملة وهو مم قوله بخلاف صوم يوم العيد
فانه لا ينفك عن الاعراض ضيافة الله بحال وفيه بحث لان الوطي حالة
الحيض ايضا لا ينفك عن الاذى بحال فجعل يوم العيد جزءا من الموضوع
في الاول دون حالة الحيض في الثاني تحكم ظ ولا يفيد في ذلك ما سبق
من ان الوقت داخل في تعريف الصوم لان الداخل فيه هو مطلق الوقت
لا الوقت المخصوص كيوم العيد مثلا فليتامل قوله فاوجب فساد
المشروع كالصوم مثلا فانه مشروع في نفسه وحيث كان متضمنا للاعراض
عن ضيافة الله تعالى كان فاسدا قوله لان الشارع في الصوم في يوم
العيد هذا شروع في بيان حكم ذلك الصوم على تقدير الافساد بعد
الشروع وهو امر اخر وراء كون المشروع فاسدا فلا وجه لذكره ما
يتعلق بالامر الاول في صورة التعليل للثاني على ان قوله فاوجب فساد
المشروع مستغن عن التعليل بما ذكر قبله فلو شرح الشارح بعد هذا
القول في بيان القسم الثاني كما فعله الشيخ اكمل الدين لكان احسن
قوله وهو واجب اه اي تقرير ما انعقد مشروعا ويريد بالبعض الحنفية
يعني ان ذلك واجبا لكنه يجتهد فيه بخلاف وجوب ترك المعصية
قوله خلافا للشافعي فان النوافل لا يلزم بالشروع عنده وان كانت
منعقدة مشروعة قوله فرجح جانب الترك اه اي جانب ترك المضي على
جانب وجوب المضي فلم يجب المضي فلا يلزمه القضاء بالافساد كذا في الكشف
وقال في التوضيح ان شرع في الصوم في الايام المنهية لا يجب اتمامه بل يجب
رفضه

76

فان رفضه لا يجب القضاء فلم يلزم القضاء اي بالاتمام بعد الشروع
هذا في ظاهر الرواية وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف انه يلزمه القضاء
بالشروع كالنفل وفي المبسوط اذا اصبح يوم الفطر صائما ثم افطر لا قضاء
عليه في قول ابي حنيفة وعليه القضاء في قول ابي يوسف ومحمد قوله وانما صح نذره
قال في الهداية اذا قال لله علي ان اصوم النحر افطر وقضى فهذا النذر صحيح
عندنا خلافا لزفر والشافعي رح من جهة ان الصوم عبادة اه وتقريره ان
الوصف الذي هو معصية وهو الاعراض عن ضيافة الله تعالى متصل بفعل
الصوم حتى لو شرع فيه كان عاصيا لا بذكر الصوم لانه ليس باعراض ولم
يوجد منه الا ذكر الصوم الذي هو بذاته قربة ولهذا ينبغي له في ظاهر الرواية
بالافطار في هذا اليوم ثم القضاء في وقت اخر ليحصل له العبادة على الخلوص
ويتخلص عن المعصية قوله لم يصح نذره هذا في رواية الحسن عن ابي حنيفة
وعلى ظاهر الرواية يصح نذره مطلقا بخلاف ما لو قال غدا اه وكذا لو كان
الغد يوم النحر قوله وان لم يستم اه قوله ما لم يجب ولم يتقيد بالسجدة
فما انعقد قبل كان عبادة محضة يجب صيانتها والمضي فيها بخلاف الصوم
لانه مركب من امساكات متفقة الحقيقة تحل منها صوم حتى لو حلف لا
يصوم يحنث بصوم ساعة فيكون كل جزء منهيا عنه لكونه صوما
فكان ما انعقد منه مشروعا محظورا وترك المضي يكون امتناعا عن
معصية بطاعة كذا في النهي والصواب كما في الكشف والتلويح قوله
حتى افاد الملك بلا قبض ولو كان ذلك البيع فاسدا لتوقف الملك

فيه على القبض كما في سائر البيوع الفاسدة قوله مع كراهة التنزيه لو قال مع
الكراهة بطريق الاجمال لكان اجمل ليكون الترديد الآتي في محله قوله قلنا انا نختار
انها كراهة تنزيه اه حاصله ان مقتضى القبح الذي في القسم الثاني من حيث
هو كراهة التنزيه ولا يقدح ذلك في كون بعض افراده حراما بالدليل آخر كالاجماع
في صورة وطي الحائض قوله وفيه تامل لان وطي الحائض اه مبناه على زعم
ان يكون المفهوم من كلام المجيب هو توارد كراهة التنزيه والحرمة على شيء
واحد ولا يذهب عليك انه بمعزل عن مراده كما قررناه المطلق اي الخالي عن
القرينة الدالة على ان المنهي عنه قبيح لعينه او لغيره قوله وحسيا لها وجود
حسا من غير توقف على الشرع في فصول البدايع الحسيات ما لا يتوقف تحققه على الشرع
وعلامته صحة الاطلاق اللغوي عليه على انه حقيقة والشرعيات ما يزيد في حقيقة
واركانه اشياء شرعية كانت غير معتبرة لغة وبه يتضح الفرق بين مثل القتل
والصلوة قوله فانه يقتضي القبح اه يعني قيام الدليل بخلافه قوله وعن اتخاذ الدواب
كراسي هو ان يقف على الدابة منتظر الشخص او ناظر الى شيء قوله وعن
المشي في نعل واحد وانما نهي عنه لانه مخالف للوقار او لانه يعسر مشيه بها وربما
يكون سببا للعثار كذا في شرح المشارق للشارح قوله اي عن الافعال التي
يتوقف معرفتها على الشرع وان كان له وجود حسي ايضا فان الايجاب
والقبول مثلا موجودان حسا ومع هذا الوجود الحسي له وجود شرعي
فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول الموجودين حسا يرتبطان
ارتباطا حكميا فيحصل معنى شرعي يكون ملك المشتري اثره فذلك المعنى

بعد

بعد البيع حتى اذا وجد الايجاب والقبول في غير المحل لا يعتبره الشرع
بيعا كذا في التوضيح قوله ولقائل ان يقول لما عدد ثم اه كذا في شرح
المغني للسراج الدين الهندي وجوابه ان المراد بتوقف معرفتها
في الشرع توقف معرفة تحققها وحصولها في نفسها عليه كما
صرح به صاحب التحقيق ودل عليه صاحب التوضيح لا معرفة
احكامها وانواعها حتى يرد عليه ان احكام ما جعل من الحسيات
ايضا كالقتل والزنا لا يعرف الا من الشرع قوله بحقوق الدم من
حقن دمه اي منعه من ان يسفك قوله موجب للرجم او الجلد في
المبتدا الذي هو الزنا ولا يذهب عليك ما في قوله وكون الشبهة
اما في الفعل او في المحل من الحزازة اذ الظاهر انه عطف على الكون الاول ومقتضى
ذلك ان يكون لذلك مدخل في الايجاد المذكور وليس كذلك ولو قال
شبهة في الفعل او في المحل لكان احصر واظهر قوله فالصواب ان
يفسر الافعال الحسية بما لم يتصرف الشارع فيه بتجويزه في غير
محل العوارض فلا يقول اصلا ازنوا واشربوا الخمر كما يقول بيعوا
ولا يرد عليه بتجويز شرب الخمر في حالة المخمصة او التداوي لانهما
ايضا من العوارض فليتامل قوله كالنهي عن بيع المضامين والملاقيح
كذا في التحقيق وغيره قيل وفيه شيء فان الكلام في النهي وقد قالوا
في النهي عن بيع هذه الاشياء انه مجاز عن النفي كما ياتي وجوابه
الله اعلم ان الكلام في صورة النهي لا في حقيقته والاولى اعم الايراد

ان المص جعل بيع الحر فيما سبق مثالا للمنهى عنه الذى قبح لعينه مع انه صرح
فيما سيجئ بكون النهى عنه مجازا عن النفى مع ان النفى ايضا يقتضى قبح المنفى
ضرورة حكمة النافى فلا باس فى ذكر بعض الامثلة منه تنبيها على ذلك وان كان
بعد الباب للنهى **قوله** وبما ذكرنا يعرف ان اطلاق المص اه الى حاله فى فعل احد الامرين
المذكورين لا فى فعلها جميعا كما يتبادر لان تقييد الكلام بالمطلق يغنى عن الاستثناء
كما لا يخفى ثم المتبادر من الكلام الاطلاق **قوله** قلنا المراد به اى بقوله المص على
الذى اتصل به **قوله** بدون اعتبار الجهة الزائدة وهى كون القبح اشد اتصالا
به حتى يكون المراد به المتصل به وصفا **قوله** كان القبح لعينه يفيد التحرير بتعميم
من غير نظر اه لو قال كان النهى عن الافعال الحسية يقتضى على القبح لعينه
بتعميمه لكان واظهر **قوله** خص ما اتصل به وصفا جواب سوال
مقدر وهو انه اذا لم يعتبر الجهة الزائدة فلم خص الاتصال وصفا بالذكر
ثم ان الشارح اقتفى فى جميع ما ذكره اثر الشيخ اكمل الدين لكن ظاهر
عبارة المص هو الموافق لما فى اصول فخر الاسلام حيث قال واما النهى
المطلق عن التصرفات الشرعيات فيقتضى قبحا بمعنى فى غير المنهى عنه
لكن متصلا به وكذا التصريح فى كلام صاحب التحقيق ولا يرد عليه ما
ذكر لان الكلام ههنا ليس الا فى المطلق الخالى عن القرينة وعدمها
فى مسئلة الصلوة فى الارض المغصوبة ممنوع هكذا ينبغى ان يفهم هذا
المقام **قوله** للنهى عنه متعلق بقوله المص يثبت **قوله** وتحقيقه ان النهى
عبارة اه لو ذكر التحقيق المذكور بعد ما قال لانه لو لم يكن متصورا لكان

الامتناع

الامتناع فيه لعدم المنهى عنه لا لامتناعه اختيارا ولم يبق النهى
نهيا بل يصير نفيا مع ان التغاير بينهما ثابت كما فى شرح المغنى
للقاآنى لكان اوجه ثم انه بالنظر الى الكلام القائل يظهر ان امتناع
المصادرة الاتية ايضا هو القول المذكور وليس فى كلام الشارح ما
يصلح منشاء لها كما سيظهر **قوله** والثانى لا ينافيه بل يقتضيه لان
الدعى ان المنهى اه توجيه المصادرة بذلك يوجد فى بعض نسخ الشرح
وفى بعضها يوجد ذلك فى الهامش منقولا عن الشارح ولا يذهب
عليك انه ليس فيه شائبة مصادرة **قوله** يرد عليه ان النهى قد
يكون طريقا للنسخ اه اجيب عنه بان كون النهى طريقا للنسخ
مجاز كما سيجئ والكلام ههنا فى حقيقة النهى وح يتم الدليل
ولا يبطل القاعدة المذكورة **قوله** وان لم يتم سقط كان اظهر واحصر
قوله ويمنعه قولهم والا اه هو ابتداء الكلام ثم ان العبارة لو كانت
مذكورة فيما سبق عند تقرير كلام الخصم لكان كلامه ههنا
اظهر والجواب عما ذكره ان كل فعل نهى عنه فانما يعتبر امكانه بالنظر
الى ما ينسب اليه من الحس والعقل والشرع مثلا اذا نهى الانسان
عن الطيران فانما يعد لغوا لامتناع صدوره عنه حسا وكذا اذا
نهى عن احاطة العقل للامور الغير المتناهية المفصلة فانما يعد
لغوا لامتناعه عقلا فظهر ان الفعل الشرعى اذا نهى عنه فان
كان ممتنعا شرعا يعد عبثا فوجب ان يكون متصورا الوجود

سقط قوله اه فيه ان عدم تمام الدليل لا يوجب سقوط
الدعوى لجواز ان يكون لدعوى دليل آخر تام ولو قال
وان لم يتم يسقط صح
لارجاع الضمير المستتر فى يسقط الى الدليل منه

شرعا حتى لا يبعد عبثا قوله والاقرب ان يقال الشيء اذا كان مشروعا اه وفيه
بحث لان مبناه على ان المراد بالمشروع ههنا المعتبر شرعا وليس كذلك
بل ما يتوقف معرفته على الشرع كما سبق قوله لما صار مشروعا في الجملة
ان اراد المشروعية قبل مقارنته بالوصف الذي هو منشاء القبح
فمسلم ولكن لا يفيد وان اراد بعدها فممنوع بل هو اول المسئلة
قوله اي ولكون النهي عن الافعال المشروعة واقعا على ما قبح لغيره
مبني هذا التصحيح ما سبق من ان المراد المص من قوله على الذي اتصل به
وصفا ما يكون قبيحا لغيره مطلقا وقد عرفت ما فيه والمناسب لقول المص
ههنا مشروعا باصله غير مشروع بوصفه ايضا هو اجراء المفرع عليه للفروع
المذكورة على ظاهره ويفسر الكلام ههنا بما يوافقه قوله ولا يرد ما اورد
على الشارح من ان المفرع عليه عام لصدقه على الوصف والمجاور والفروع
المذكورة انما يناسب القبح الوصفي دون المجاور لانه مشروع باصله دون
وصفه وكذا ما قيل انه يلزم منه ان يكون العلة اعم من المعلول فيقال القبح
بالغير لا يصلح ان يكون علة لكون هذه الافعال مشروعة باصلها دون
وصفها لتخلف الحكم المذكور عنه في المجاور حيث يكون المشروعية
فيه بالاصل والوصف وان امكن الجواب عنهما بان يقال المتفرع
على كون النهي عن الافعال واقعا على ما قبح لغيره هو المشروعية في
الجملة وكون المشروعية بتلك الحال انما هو من خصوص الامثلة لا
انه ايضا داخل في التفريع حتى يقدح في تمام الكلام على ان اللائق هو

ان المراد

ان المراد بالوصف في قول المص غير مشروع بوصفه هو الوصف اللغوي الذي
يعم المجاور ايضا لا الاصطلاحي المقابل له والقبح للمجاور يقتضي الكراهة
كما صرح به في التوضيح فيصدق عليه انه مشروع باصله غير مشروع بوصفه
لان المراد بغير المشروعية ما يعم من الفساد والكراهة فلا يرد عليه شيء مما ذكر ثم ان
صاحب جامع الاسرار فسر قول المص بقوله اي ولان النهي عن التصرفات
الشرعية يقتضي بقاء مشروعيتها واستصوبه بعضهم لكن في
انفهام ذلك من سياق كلام المص كلام وان كان القبح يستلزم
المشروعية في نفس الامر قوله وهو معاوضة مال بمال الخ هو اقد
يكون اسما للعقد وللنفس الفضل كما صرح صاحب الكشف ففي
تفسيره بالمعاوضة اشارة الى ان المراد به في كلام المص هو الاول دون
الثاني لكن قوله مشروعا باصله دون وصفه فان ذلك
انما هو شان العقد ويدل عليه قوله وسائر البيوع الفاسدة
ومن لم يتنبه لذلك قال هذا التفسير انما يلائم اذا قدرت مضافا
في عبارة المص اي بيع الربوا وان لم يقدر فالربوا فضل مال مشروع
في العقد لم يقابل بعوض قوله وهو شرط لا يقتضيه العقد احترز به
عما يقتضيه كشرط الملك للمشتري في المبيع وشرط انتفاع المشتري
بالمبيع لانه يثبت بمطلق العقد فلا يزيده الشرط الا تاكيدا
او للمعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق بان يكون
ادميا كما اذا شرط البائع عتق المشتري للعبد المبيع قوله موجبا للملك

اذا اتصل به القبض فيه ان التوقف على القبض انما هو ثبوت
الملك لا اليه فلو لم يفد الكلام به كما في اكثر المعتبرات لكان اصوب
قوله وانما شرط القبض اه اشارة الى دفع ما يقال ان هذا البيع اذا كان مشروعا
موجبا للملك كان ينبغي ان لا يتوقف ثبوت الملك على القبض قوله لكون
سببه فاسدا اى سبب الملك وهو البيع يعني ان السبب لما ضعف
بصفة الفساد لم ينهض للملك الا بان يتقوى بالقبض كالهبة والتبرعات
فلم يثبت الملك قبل القبض لقصور السبب كذا في الاسرار قوله لا لانا في ملك
اليمين جواب سوال تقديره كيف يفيد البيع الفاسد الملك مع انه حرام لان النهي
يقتضي التحريم ثم انه اذا كانت الحرمة لا لانا في ملك اليمين لا لانا في سببه الذي
هو العقد قوله كجلد الميتة فانه يكون مملوكا مع ان الانتفاع به حرام وقول من قال
فيه تامل لان جلد الميتة لا يملك بالبيع لانه ليس بمال وانما يملك بارث
او هبة مبني على عدم المراد قوله ولهذا لو نذر ان يصوم يوم النحر وهو الصحيح
وعند زفر والشافعي غير مشروع ولم يصح النذر به وهو رواية ابن المبارك
عن ابي ح كذا في الشرح الاكملي ثم ان ما ذكر ههنا هو ظاهر الرواية وما سبق
من الفرق بين ان يقال لله علي ان اصوم النحر وبين ان يقال لله على ان
اصوم غدا وكان الغد يوم النحر حيث يصح النذر في الثاني دون
الاول هو رواية الحسن عن ابي ح كما نبهناك عليه هناك قوله والخمر
مال غير متقوم اذ المتقوم ما يجب ابقاؤه بعينه او بمثله او بقيمته والخمر
يجب اجتنابها بالنص لكنها تصلح بالثمن لانها مال والمال ما يميل اليه الطبع

ويدخر

ويدخر لوقت الحاجة او ما خلق لمصالح العباد ويجري فيه الشح والضنة
كذا في التلويح قوله فجعلها ثمنا يفسده بخلاف جعلها مبيعا فانه يوجب
البطلان قوله لكن الثمن غير مقصود بل وسيلة الى المقصود اذ الانتفاع بالا
عيان لا بالاثمان والمراد بهذا الكلام تمهيد القدرة لعدم بطلان ذلك البيع
قوله وهي جمع ملقوحة كذا في الصحاح وذكر في الفائق انها جمع ملقوح يقال
لقحت الناقة وولدها ملقوح به الا انهم استعملوه بحذف الجار قوله وهي
ما في ارحام الامهات وفي التوضيح هي ما في البطن من الجنين وهو الموافق
لما في الصحاح وصورة المسئلة ان يقول بعت الولد الذي سيحصل من هذا
الفحل او من هذه الناقة وكان ذلك من عادة العرب فنهى النبي عم
عن ذلك قوله هذا جواب عما يرد نقضا على اصلنا كذا في الكشف وفيه
بحث اذ قد سبق من صاحب الكشف ومن الشارح ايضا التنبيه على ان
الاصل المذكور انما هو في المطلق الخالي عن القرينة واما اذا دل الدليل على كونه
قبيحا لعينه فلا يكون مشروعا وقد ورد النهي عن بيع المضامين والملاقيح
مثالا لذلك فكيف يرد نقضا على الاصل المذكور قوله فذلك موقوف
على مشروعية هذه الامور فقد يقال ان بيع الحر كان مشروعا في شريعة
يعقوب عم كما في قصة يوسف عم ونكاح المحارم مشروعا في شريعة ادم
عم ثم يكفي في اطلاق النسخ كون المنسوخ مشروعا في شرع ما فليتامل قوله
لان رفع الاباحة الاصلية لا يكون نسخا قيل هذا مسلم على قول من يقول
ان الاباحة ليست حكما شرعيا اما على قول من يقول انها حكم شرعي

فلا تلزم عدم النسخ قوله من حيث الاجنبية التحقت بالامهات والاجنبي
بالاباء وحرمة المصاهرة عبارة عن ثبوت حرمات اربع حرمة الموطوءة
على اباء الواطئ وان علوا وحرمتها على اولاده وان سفلوا وحرمة امهاتها
على الواطئ وان علون وحرمة بناتها عليه وان سفلن كذا في شروح
الهداية قوله قال عم ناكح اليد ملعون اى من عالج ذكره بيده حتى تدفع
قوله واصوله من الاباء والامهات فان قيل حسب ان حرمة الولد تتعدى
الى الفروع لوجود البعضية فما وجه تعديها الى الاصول اجيب بان ماء
الرجل يختلط في الرحم بماء المراة ويصيران شيئا واحدا ويثبت لهذا الماء
بعضية من الواطئ واصوله وبعضية من الموطوءة باعتبار ان جزءا من كل
منهما صار جزءا من الاخر ان الولد بكماله يضاف الى كل منهما قوله وكان كل منهما
بعضا من الاخر بواسطة الولد كذا في التلويح وذكر في بعض حواشيه ان
الاقرب ان يطوى ذلك من البين ويقال ثبوت البعضية بينهما باعتبار
ان جزءا من كل منهما قد صار جزءا من الاخر لان الماءين لما امتزجا امتزاجا
مانعا عن التميز في العقل والحس فصار شيئا واحدا صار الولد كانه
بكماله جزء من كل منهما ولذا يضاف الى كل منهما كملا هذا امر حكمي قوله هو الوطء
ودواعيه من اللمس والتقبيل والمس بشهوة عندنا خلافا للشافعي
والنظر الى الفرج خلافا له ولابن ابي ليلى قوله لانه خلف عن الولد او ما يقوم
مقام غيره يعمل بالمعنى الذي يعمل به الاصل من غير نظر الى وصف نفسه وصلاحيته

واصولها فاذا صار الماء ان شا ثانوي البعضية منه الى الواطي والموطوءة صح

للحكم

للحكم بل ينظر في ذلك الى صلاحية الاصل كالتراب لما اقيم مقام الماء وافادة
التطهير نظر الى صلاحية الماء للتطهير ولم يلتفت الى وصف التراب الذي
هو تلويث فكذلك هنا اقيم الزنا مقام الولد بمعنى السببية فاخذ
حكم الولد واهدر وصف الزنا بالحرمة لانه في هذه الصيغة سبب
صالح للولد قوله اصلي من ولد الرشدة في القاموس ولد الرشدة ويكسر
ضد الزنية قوله قلت سقطت حرمتها لضرورة النسل كما سقطت
حقيقة البعضية في حق ادم عم حتى حلت حواء له وحرمت بنته اذ لا
ضرورة فيها قوله ووجوب الكفن يعني اذا امات فلا يبعد في ان يكون
العبد المغصوب
الغصب سببا للملك بالطريق المذكور قوله وهو قصر الصلوة المقصر عليه
في تعيين الرخصة قصور لا يخفى قوله جوابه ان سفر المعصية اي حاصله
ان المنهي عنه فيه وان من الافعال الحسية لكن المنهي ليس بمطلق حتى
يحمل على القبيح لعينه بل هو ما يدل عليه الدليل على ان القبح لغيره قوله قلنا
المراد بيان ان النهي يقتضي انتفاء المشروعية سواء كان المنهي عنه شرعيا
او حسيا يعني على ما ذهب اليه الشافعي بخلافه على مذهبنا حيث يقتضي
النهي انتفاء المشروعية في القسم الثاني دون الاول وما ذكره الشارح
من السوال وجوابه ماخوذ من الشرح الاكملي وفيه بحث لان الانسب
على ذلك ايراد السوال من القسمين والاقتصار على ذكر مسائل احد
القسمين مطلقا ليس كما ينبغي فضلا من ان يكون جميعها من القسم
المتفق عليه والصواب في دفع هذا السوال ان يفسر قول المص ولهذا

بما فسر به صاحب الافاضة حيث قال اى لاجل عدم شرعية المنهى عنه وقبحه
ويوافقه ما فى جامع الاسرار مثل ان قول المص ولهذا لا يثبت اى نتيجة قول
الشافعى وهو ان النهى عنه معصية فلا يكون مشروعا لما بينهما من التضاد قوله
كما فى لبس الثوب فى حق الحنث مثلا اذا قال والله لا البس هذا الثوب
وهو لابسه يحنث فى الحال كما اذا ابتدا اللبس بعد الحلف مبحث العام
قوله اذ المفرد مقدم على الجمع فيه تامل والاولى ان يجعل ذلك علة اخرى مستقلة
للتأخير ثم الظ ان ذلك ايضا بطريق التمثيل والا فليس العام منحصرا
فى الجمع ولا الخاص فى المفرد المقابل له قوله خرج به خاص العين المذكور
فى عامة الشروح هو ان الخارج به الخاص مطلقا لان تناول الافراد مناف
للخصوص مطلقا ولكن الشارح حمل التناول على مجرد صلاحية اللفظ لا
على الشمول عند الارادة والاستعمال وان كان المتبادر منه ذلك لئلا
يكون قول المص على سبيل الشمول مستغنى عنه قوله لان افراد الشئ
ما يصدق اه نعم لكن الافراد فى التعريف ليست بمضافة الى الشئ بل ذكرت
مطلقة فخروج اسماء العدد بها محل كلام الا ان يجعل التنوين عوضا
عن المضاف اليه الذى هو الضمير الراجع الى الموصول ويرد عليه ايضا الاشكال
بنحو المسلمين فانه عام لا محالة مع انه لا يصدق اطلاقه على فرد فيكون افراده
كاحاد العشرة قوله جنس شامل اه والاحتراز بالجنس جائز اذا كان
كان اخص من الفصل بوجه كاللفظ فى تعريف الكلمة ثم انه لو اسقط
لفظ الجنس لكان اولى فى ان شموله المشترك محل كلام لان المراد بالافراد

فيه اما

فيه اما ان يكون افراد معنى واحد فلا وجه لاخراجه عن التعريف بهذه
الحيثية لانه عام صرح به فى التلويح وغيره وايضا لا يخرج بقوله المستغرق
الحدود ايضا واما ان يكون افراد معان متعددة كما هو الظ فعدم خروجه
بهذا الاعتبار عن قوله ما يتناول افرادا ممنوع لعدم عموم المشترك
عندنا فكانه ايضا مبنى على تفسير التناول بما اشرنا اليه قوله احترز به
عن النكرة اه المذكور فى جامع الاسرار انه احترز عن النكرة المثبتة
قوله لكن على طريق البدل لا الشمول غير مسلم ثم انه يلزم منه
خروج كثير من الفاظ العموم من تعريف العام كمن وما لان العموم فيهما
ايضا على سبيل البدل هنا دون الشمول ولم يقل احد بكونهما
مجازات فالصواب ان يفسر الشمول ههنا بما يشمل ذلك ايضا لا
بما يقابل قوله فاطلاق العام عليها مجاز بناء على ان العموم ليس
بموضوع له للنكرة بل استعملت النكرة فيه مجازا بقرينة النفى قال
فى التحقيق وقد نص على مجازيته فى شرح اصول الفقه لابن الحاجب
لكن صاحب التلويح قال لا نسلم انها مجاز كيف ولم تستعمل الا فيما
وضعت له بالوضع الشخصى وهو فرد منها وقد صرح المحققون
من شارحى اصول ابن الحاجب بانها حقيقة قوله ويمكن ان يجاب
عنه بان ارادته اه هذا كلام نقله صاحب الكشف عن بعض
تصانيف فخر الاسلام وهو على تقدير صحته انما يصلح وجها لسقوط
اعتبار الارادة الباطنة فى حق العام ايضا لا للجواب عن الاعتراض

المذكورة كما لا يخفى لان وروده ليس الا على الدليل المذكور وهذا
عدول عنه الى دليل اخر ولا كلام فيه والصواب في الجواب ان يقال
ان ما ذكره من الاداء الى التلبيس على السامع انما ذكره مقصودا به منع
مقدمة من مقدمات الخصم وهي ان العام احتمال الخصوص وارادة البعض
البتة لان التلبيس يكون موجودا في العام ان لم يفد العلم حتى يرد عليه
ذلك قوله ابتداء اى لا بعد التخصيص بدليل اخر قطعي فانه لا نزاع فيه
قوله ولسنا قوة الابل من السوق قوله وسمل اعينهم اى فقاها بالشوكى
وقيل كحلهم بحديدة كذا في لغة الحديث للسيوطي قوله لان المثلة وهي
هيهنا قطع بعض الاعضاء قوله مساو لاحتمالات مجازات كثيرة يعني
ان ارادة التخصيص مجاز ايضا قوله من غير ذكر خلاف حتى قال فخر الاسلام
وهذا قولهم جميعا ومما يجب التنبه ان المسئلة مفيدة في كلام فخر الاسلام
بكون الوصية الثانية بكلام مفصول فقول الشارح فيكون الفصل بينهما
يجب تقييده ايضا بذلك ولا يصح اطلاقه قوله قال المص في شرحه ليس
في كلام المص شيء من ذلك فرواية شاذة غير مسلم بل لا رواية صريحة اصلا
في خلافها كما يظهر من كلام صاحب الكشف حتى تصدى لتاويل قول فخر
الاسلام وهذا قولهم جميعا قوله وهو ان الفصل اه حاصله انه لا خلاف
بين ابي يوسف ومحمد في صورة الوصل حيث يكون الفصل للثاني عندهما واما
في الفصل فقال ابو يوسف هو كالوصل وقال محمد لا فيكون الفصل بينهما
نصفين قوله كما في الوصية بالرقبة اه حيث يكون الخدمة للثاني وليس للاول

الا الرقبة كما يظهر من كلام صاحب الكشف حتى قوله المراد به الذكر حال
الذبح لاجماع السلف على ذلك وليس هذا بطريق التخصيص
لان الاجماع لا يصلح ان يكون مخصصا في المرة الاولى فلا يرد ان هذا العام
مخصص لا محيص عن تخصيصه فان لم يذكر اسم الله عليه يتناول
كل طعام ما هو غير الذبيحة ايضا وليس بحرام فيجب تخصيصه
بخبر الواحد والقياس قوله غير مقرونة بها بل متعدية بنفسها قوله
فان قلت التخصيص انما يجوز اه قد يقال ينبغي ان يذكر هذا السوال
مع جوابه في دليل الشافعي لا في دليلنا فان لا يجوز التخصيص قوله وهو
ترك الذكر لو قال ترك ذكر اسم الله تع لكان اوضح قوله صورة المسئلة
آه كان الاولى تقديم هذا التصوير على قول المص بالقياس وخبر الواحد
لانه متعلق بالاثنين جميعا قوله او زنا كالزنا المحصن قوله ولكن لا يطعم
ولا يسقى ولا يجالس ولا يبايع قوله لان الجاني قد خص من الآية
بقوله ع م في الشرح الاكمل وعلى هذا يكون معنى الآية عنده ومن جنى و
دخله كان آمنا من الذنب او من النار وفيه ما فيه لظهور التدافع
بين الكلامين قوله لان الناسي ذاكرا ه قال القاآني جعل الناسي
ذاكرا انما يستلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وذا لا يجوز والانفصال
عنه مشكل الكريم الا ان يلتزم ان الجمع بينهما في مقام النفي جائز كما
جاز الجمع بين معنيين المشترك فيه انتهى ويمكن ان يقال المراد والله
اعلم ولا تاكلوا مما لم يوجد فيه ما جعل ذكرا اى شرعا فهذا يعم

المجازي يتناول الذكر عمدا والترك ناسيا فلا يلزم الجمع بين الحقيقة
والمجاز قوله والقائل غير مخصوص اه شروع في الجواب عما قصد الى
تشنيع ما ذكره اصحابنا في المسئلة والا فلا يكون الكلام مما نحن
فيه لان المشهور ليس بظني وفي جامع الاسرار واما الحديث فالصحيح
انه لا يعينه عاصيا والزيادة ليست بمشهورة ولئن ثبتت فيحمل
على انه لا يسقط العقوبة وكان الشارح اغتر بقوله ليست بمشهورة
فوقع فيما وقع والمراد ظاهر على ان تخصيص التاويل المذكور بتقدير
كونه مشهورا غير موجه قوله وللقائل ان يقول اه العموم ليس في الامان
حتى يلزم ثبوته من جميع الوجوه وعدم التعرض له بقتل او ضرب امان
لا يخفى قوله لعدم القائل بالفصل يعني عند من جوز ذلك كذا في الكشف
قوله بان عود الضمير الى البيت وقيل يحتمل ان يكون الضمير للحرم و
ان لم يذكر لذكر متبوعه قوله بل هو ظهور اثر قدمه اه الاولى ان نزيد
في تفسير الاية على ما ذكره شيئا آخر كان يقول وابقائه وحده دون سائر
آيات الانبياء كما فعله صاحب الكشف وغيره ويحتمل ان يكون الكلام
من قبيل الاكتفاء قوله وللقائل ان يقول اه ولا يذهب عليك انه
كما يمكن ذلك ان يجعل تلك الاضافة قرينة على التخصيص فيصح التمثيل
وقد يقال ان الشيخ بمعنى المشي صرح به الامام البيضاوي في تفسيره فيكون
الاية على عمومها قوله وعن الحس نحو قوله تعالى واوتيت من كل شيء لا
يقال الدرك بالحس هو ان لها كذا وكذا واما انه ليس لها غير ذلك كما

هو

84

هو معنى التخصيص فانما هو بالعقل لا غير لانا نقول المراد بكون المخصص الحس
كونه واسطة في تخصيص العقل ثم ان في التمثيل بالاية المذكورة ردا على
الناسخ فانه لا يكون الا متراخيا على ما صرح به ثم ان النسخ له نوعان
ما يكون باخراج البعض وما يكون باخراج الكل والذي يخرج بقوله مقارن
هو الاول دون الثاني لانه قد خرج بقوله القصر عليه اذ الضمير راجع
الى ما يتناوله قوله فالاولى ان يجعل المقارنة شرطا له اول مرة وقد صرح
بذلك ابن الهمام في كتاب ادب القاضي في شرح الهداية كيف لا وتخصيص
عام الكتاب بعد ان يخصص بقطعي بخبر الواحد والقياس والاجماع
جائز بالاجماع وليس لشيء منها مقارنا له والظاهر ان مراد صاحب هذا
التعريف ايضا هو تعريف التخصيص في المرة الاولى فلا يحتاج الى ما ذكره
الشارح من الجواب المردود قوله الا داخلا في ماهيته يعني يذكر في
تعريفه وهذا ايضا على ان يكون المعرف هو التخصيص مطلقا
واما اذا كان التخصيص في المرة الثانية كما هو الظاهر فلا شيء
فيه قوله ويمكن ان يجاب عنه بان المراد من المقارنة ان لا
يعرف تاخر دليل مخصص اه فيه بحث اما اولا فلانه اذا لم
يعلم تاريخهما يجعل العام آخرا للاحتياط كما ذكره صاحب
الكشف او يحمل على المقارنة فيخص وعند الشافعي يثبت
حكم التعارض عندنا في قدر ما تناولاه كما ذكر صاحب
التوضيح وبالجملة الحمل على التخصيص عند الجهل بالتاريخ

كما هو مفهوم كلامه ليس مذهبنا ولم يقل به احد ومن قال
ان قول صاحب التوضيح فان لم يعلم يحمل على المقارنة
يؤيد كلام الشارح فقد خبط خبط عشواء واما ثانيا فلان
مقتضى كلامه هو ان يكون الجهل بتأخير دليل مخصص معتبر
في التخصيص داخلا في ماهيته حتى يكون العلم بالتأخير منافيا
له ولا يذهب عليك انه خلاف الاجماع بل التخصيص لا يتصور
الا في صورة العلم بالتأخير على ما صرحوا به واما ثالثا فلان
العام المخصوص بالقياس لا محالة وكون القياس معلوم التأخير
من عام الكتاب والسنة معلوم لكل احد فيلزم خروج ذلك
التخصيص فلا يحصل المقصود قوله من النبي عم لو قال الشارح
لكان اولى قوله والعام اذا اقتصر اه لو اخر هذا القول عن قول
المص معلوم او مجهول وذكره قبيل قوله اذا اقتصر يستقل اه
يبقى حجة اه لكان كلامه اكثر انتظاما يكون حجة بلا شبهة
اتفاقا اذا كان المخرج معلوما كما كان قبل القصر على البعض لعدم
ورود الشبهة لانه اما جهالة المخرج او احتمال التعليل وعلى
المستقل لا يحتمل التعليل واما اذا كان المخرج مجهولا كما اذا قال
عبيده احرار الا بعضا فلم يبق حجة الى ان يتبين المراد لان ذلك
يورث جهالة في الثاني قوله وصحة تعليلها فيه تأمل ثم انه مجرور
عطفا على البيان قوله حتى يجوز تخصيصه بخبر الواحد وكذا بالقياس

قوله

قوله كما خص الشيوخ والعجائز لا يقال صيغة المشركين لا يتناول
العجائز فلا يكون من باب التخصيص لانا نقول الجمع المذكور بعلامة
الذكور يتناول الذكور والاناث عندنا عند الاختلاط كما يجيء
في الكتاب ان شاء الله تعالى قوله وعدل ابو بكر في حرمانهما اه ولو لم يكن
العام المخصوص حجة لما عدل بل كان له ان يقول ما ذكرتم عام مخصوص
لا يصلح للاحتجاج قوله ما تركناه صدقة استيناف جواب عما قيل لم
لم يورث الانبياء كذا في شرح المشارق قوله مخصوص بالاجماع قيل
فيه نظر فان الاجماع لا يصلح مخصصا لاشتراط المقارنة في التخصيص
والاجماع ليس بمقارن للنص واجيب عنه بان المخصص في الحقيقة
سند الاجماع وقد يكون سنده مقارنا في نفس الامر ولك ان تقول
سند الاجماع قد يكون ظنيا او القياس فكيف يصلح مخصصا انتهى
وفيه بحث لان الجزء المذكور غير قادح فيما نحن فيه لجواز ان يكون
سند الاجماع فيه قطعيا ولا يبعد ان يقال ان قوله مخصوص بالاجماع
ليس المراد به ان دليل التخصيص هو الاجماع بل معناه انه مخصوص
بالاتفاق فيرجع النظر عن اصله قوله فجهالته يوجب الجهالة في الباقي
كالمستثنى المجهول يعني ان اعتبار جانب حكمه وهو انه بمنزلة الاستثناء
يمنع ثبوت الحكم فيما وراء المخصوص ولو تعرض الشارح لذلك
لكان احسن ليتضح المقابلة مع قوله وباعتبار الصيغة قوله يبقى
كما كان اي يبقى حكم العام في جميع ما يتناوله ويسقط دليل المخصوص

قوله ثم عملنا بالشبهين وقلناه فكونه حجة باعتبار شبهه دليل
المخصوص بالناسخ وكونه ليس بقطعي باعتبار شبهه بالاستثناء
قوله لانه نص مستقل والاصل في النصوص المستقلة هو التعليل كذا
في التلويح قوله لانه دخل ثم خرج فيه ان عامة المحققين ذكروا الاخراج
في تعريف الاستثناء ولو لم يكن فيه الدخول لما كان للاخراج معنى
على ان الدخول ثم الخروج غير قادح في المدعى حتى لا يكون بد من سلبه قوله
وفي الناسخ عدم خلوصه من معنى المعارضة لان عمل الناسخ لا يكون الا
بطريق المعارضة اذ لو علل صار القياس معارضا للنص وهو باطل والمراد
بالنص العام وذلك لان عمل القياس المستنبط من الناسخ على وفق عمل
الناسخ فاذا كان عمل الناسخ بطريق المعارضة يكون عمل القياس المستنبط
منه كذلك قوله او صار دليل المخصوص اه زعم بعض الناظرين في المقام
انه ايضا من الجواب السابق فقال ما قال والظاهر ان قول المص فصار ساقط
من نسخته قوله اي فصل ثمنه بان قال بعت منك هذين العبدين
بالف درهم كل واحد بخمسمائة على اني بالخيار ثلثة ايام في هذا بعينه
قوله فان قلت لم لم يجعل ابو ح كل الثمن اي لو قال لم لم يجعل العقد
صحيحا وكل الثمن مقابلا اي كما في شرح المغني للقاآني لكان اظهر لنظير
ان مورد السؤال مذكور في السياق ثم ان ذكر هذا السؤال
وجوابه ههنا كان بتقريب يسير والاوجه تأخيره الى صدد
قول المص فصار كالبيع المضاف الى الحر وعبد بثمن واحد قوله لم توجد

المزاحمة فلا ينقسم وصار كما اذا اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا
فاذا عمرو ميت يكون الثلث كله لزيد وكذا اذا اوصى لزيد وللجدار
قوله داخل في الانعقاد لا الحكم لما عرفت في موضعه ان شرط الخيار يمنع
الملك عن الثبوت ولا يمنع السبب عن الانعقاد قوله في الصور
الاربع وهي الصور الثلث الآتية في الشرح مع الصورة المذكورة في
المتن قوله فلا يكون بيعا بالحصة ابتداء بل بقاء وكم من شيء يتحمل في
البقاء ولا يتحمل في الابتداء كما ذكر في الاجارة فانها لا تنعقد بدون
رضى المؤجر ابتداء وينعقد بدونه بقاء كما اذا استأجر سفينة بمائة
درهم في عشرة ايام فلم يصل فيها الى المقصود وبقي في البحر تنعقد
الاجارة بدون رضى صاحب السفينة وصورة البيع بالحصة ما
اذا قال بعت منك هذا العبد بحصته من الالف الموزع على قيمته
وقيمة ذلك العبد الآخر وهو باطل بجهالة الثمن وقت البيع قوله
لوجود الشرط الفاسد وايضا لجهالة الثمن او المبيع او فيما اذا كان
احدهما او كلاهما مجهولا قوله ان علم محل الخيار والثمن اه وجه الاختصاص
ان معلومية محل الخيار او الثمن ترجح جانب الصحة فيلائم شبه
النسخ المقتضي للصحة وجهالة محل الخيار او الثمن او كليهما ترجح
جانب الفساد فيلائم شبه الاستثناء كذا في التلويح قوله وان
جهل احدهما وكذا ان جهل كلاهما وانما في ذكره ههنا اعتبر شبه
وفي قوله الآتي لجهالة المبيع او الثمن لدلالة الكلام عليه بالاولوية

قوله واما اعتبر شبه الاستثناء فيها اي في الصورة الثلث قوله ثم يخرج
فيحدث جهالة الثمن والجهالة الحادثة اي الطارية لا تفسد العقد قوله
فانه باطل كذا في وقعت العبارة في اصول فخر الاسلام وقال صاحب الكشف
هنا يوهم ان العقد لا ينعقد في الثمن اصلا حتى لا يثبت الملك فيه بالقبض
كما في الحر والمذكور في الاسرار ومبسوط الامام السرخسي ومبسوط
الامام خواهر زاده يشير الى انه ينعقد فاسدا لان كل واحد من العوضين
مال الا ان احدهما مجهول والجهالة توجب الفساد دون البطلان فكان
المراد من الباطل الفاسد انتهى قوله لان الحر لم يدخل تحت الايجاب كما ان
المستثنى لا يدخل تحت المستثنى وان الكلام صار تكلما بالباقي بعد الاستثناء
فكانت المسئلة نظير الاستثناء بهذا الاعتبار قوله قيد بقوله بثمن واحد
لان مراده حاصله يرجع الى ان اعتبار ذلك القيد ليكون النظير بالمسئلة المتفق
عليها وذلك ليدل على ان ما عين صاحب المذهب في دليل الخصوص امر
اعتبره جميع اصحابنا والا فعوله الامام كاف في مجرد التنظير قوله من كونه قطعيا
او ظنيا الى انما يحسن هذا التصحيح لو ثبت ان في القائلين بالقول المذكور من
ذهب الى كلا المذهبين ولم نجد التصريح بذلك فيما عندنا من الكتب قوله
وان كان معلوما لم يكن محتملا الى فيبقى العام بعد التخصيص فيما وراءه على
ما كان قوله لان هلاك احد العبدين بعد تمام العقد نافي للبيع فيه الظ
انه سهو من قلم الناسخ والصواب المطابق للمعتبر الحكم الفسخ
بالفاء ويؤيد ذلك قوله ولكن كالنسخ قوله فكما قال الكرخي اي يسقط

الاحتجاج

87

الاحتجاج بالعام المخصوص قوله فيبقى العام على ما كان من القطع الا اقتصاد
في تقدير المذهب المذكور على ذكر القطع قصور لا يخفى على ما افصح عنه
صاحب الكشف حيث قال ثم من قال منهم ان موجبه قطعي
قبل التخصيص يبقى عنده قطعيا حتى لا يجوز تخصيصه بالقياس
وخبر الواحد ومن قال ان موجبه ظني يبقى عنده ظنيا مبحث العموم
قوله هذا مختار فخر الاسلام وتبعه المص قال في الكشف وعامة
الاصوليين على ان جمع القلة اذا كان منكرا ليس بعام لكونه
ظاهرا في العشرة فما دونها وانما اختلفوا في جمع الكثرة اذا كان منكرا
انتهى ثم انه لما كان المعتبر في العام عند فخر الاسلام ومن تبعه
كالمص هو انتظام جمع من المسميات باعتبار امر يشترك فيه سواء
فيه الاستغراق اولا يكون الجمع المنكر عاما عندهم سواء كان مستغرقا
اولا واما عند من يشترط فيه الاستغراق على ما هو اختيار المحققين فالجمع
المنكر يكون واسطة بين العام والخاص عند من يقول بعدم الاستغراق
وعام عند من يقول باستغراقه كذا في التلويح قوله الا ان العموم في القلة
من الثلثة الى العشرة ولا يقدح ذلك في العموم لما نبهنا عليه من ان الا
الاستغراق ليس بشرط فيه عندهما قوله وفي الكثرة منها الى الكل
يحتمل ان يكون الضمير الى الثلثة وان يكون الى العشرة والاول هو
المتبادر من العبارة والموافق لما هو المفهوم من كتب الاصول
في هذا المقام وان الثاني هو المطابق لما صرح كثير من التفاسير

ههنا على ما صرح به صاحب التلويح حيث قال واعلم انهم
لم يفرقوا في هذا المقام بين جمع القلة وجمع الكثرة فدل
بظاهره على ان التفرقة بينهما انما هي في جانب الزيادة
بمعنى ان جمع القلة مختص بالعشرة فما دونها وجمع الكثرة
غير مختص بما فوق العشرة وهذا اوفق بالاستعمال وان
صرح بخلافه كثير من الثقات قوله لانه ليس بشامل للجميع
وفيه تامل قوله بل هو محمول على الجميع عند المانع وعلى الثلثة
عند وجوده للتيقن كما اذا قال لفلان على دراهم لان العموم
غير ممكن فيثبت اخص الخصوص قوله سلمنا ذلك وفيه بحث
لان تسليمه يؤدي الى الاجمال وقد ذكر في تحرير الاصول لابن
الهمام ان من قال بعموم الجمع المنكر ينفي الاجمال انتهى بل لا
يتصور القول بالعموم مع الاجمال وايضا حكم الاجمال التوقف
فلا يكون الجمع المنكر في دليل يصلح للعمل به لا قطعيا ولا ظنيا مع
ان المفهوم من كلامه هو كونه دليلا ظنيا قوله لكن القول بكونه
قطعي الدلالة انما يكون في العام المتفق اه فيه كلام لان ظاهر
الحال ان من يقول بكونه عاما يقول بكونه قطعي الدلالة ايضا ولا
يبالي بخلاف المخالف كما هو حال سائر المسائل الخلافية
والامور المتفرعة عليها وقد يقال انه غير مسلم اذ القائلون
بعمومه وقطعية العام لم يفرقوا بين عام وعام قوله كموجب

العام

88

العام الثابت بطريق الاحاد فانه غير قطعي من جهة الثبوت وان
كان قطعيا من جهة الدلالة كما مر في اول الكتاب قوله وكذا قال
الزمخشري في بحث مجيء الا بمعنى الصفة لم يجد ذلك في المفصل وقد
نقله القاآني عن التخمير وهو اسم شرح المفصل لصدر الافاضل
ثم ان ابن هشام ذكر في المغني خلاف ذلك حيث قال كون الا في قوله
تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا للاستثناء غير صحيح من جهة
اللفظ ايضا لان آلهة جمع منكر في الاثبات فلا عموم له فلا يصح الاستثناء
منه لو قلت قام رجال الا زيدا لم يصح قوله قلنا هذا شاذ ومراده
ان العموم يثنى ويجمع من غير شذوذ قيل يرد عليه ان المعلوم وجود
التثنية والجمع في العموم واما ان ذلك على القياس فلا يعلم الا بعد العلم
بانه مفرد اللفظ فالاستدلال عليه لا يخلو عن مصادرة ويمكن ان يجاب
عنه بانه ليس المراد بذلك ان يجعل كون التثنية والجمع على القياس
جزء من الدليل وداخلا في الاستدلال حتى يرد ما ذكر بل المراد انه لما كان
جمع الجمع وتثنية شاذا على ما صرح به ائمة اللغة لا يحمل المثنى
مما يقبل التثنية والجمع عليه مهما امكن فيدل وجود التثنية والجمع
في العموم على كونه مفردا بالطريق المذكور فليتامل قوله فكيف
صح استثناء الواحد اذ من شرط الاستثناء دخول المستثنى
في المستثنى منه لولاه قوله اذا قلت في الشرط من ذا جني اه لكنها
في الشرط والاستفهام تعم عموم الانفراد وفي الخبر تعم عموم الاشتمال

حتى لو قال من زارني فاعطه درهما يستحق كل من زاره العطية
ولو قال اعط من في هذه الدار استحق الكل درهما كذا في الكشف ووجهه
ايضا مذكور فيه وقول الشارح في الجز يستحق كل من زاره العطية
(الكل بلا افراد)
يوهم خلاف الواقع كذا فسره بعض الشراح منهم صاحب الكشف قوله
قوله ولقائل ان يقول من قد يكون خاصا اذا كان للشرط كما في قوله من
دخل هذا الحصن اولا اه لا يذهب عليك ان التقييد بقوله اولا غير
قادح في العموم غايته ان يكون على سبيل البدل دون الشمول بقوله
على ما افصح عنه العلامة التفتازاني في التلويح حيث قال في اول
فصل الفاظ العموم وهذا اي العام بمعناه فقط اما ان يتناول
بجميع الافراد واما ان يتناول لكل واحد والمتناول لكل واحد
اما ان يتناوله ~~بجميع الافراد واما ان يتناول~~ على سبيل الشمول
او على سبيل البدل ثم قال والثالث يعني الذي يتناول الافراد
على سبيل البدل ان يتعلق الحكم بكل واحد بشرط الانفراد في عدم
التعلق بواحد اخر مثل من دخل هذا الحصن اولا فله درهم فكل
واحد دخله اولا منفردا استحق الدرهم قوله واما في الاستفهام
فلان المستفهم بقوله في الدار يريد واحدا لو قال قد يريد واحدا
لكان اظهر قوله لقوله عم من قتل قتيلا فله سلبه الذي يدل عليه
ظاهر العبارة هو كون ذلك دليلا للاستعمال في ذوات من يعقل
لكن السؤال الآتي بعده يأبى عن حمل الكلام عليه الا يقال هلا يكون

دليلا

دليلا لقوله يعني الكثير الشايع في استعمالهما العموم غايته ان يكون فيه
ترك الاولى وهو ذكر ذلك عقيبه لانا نقول فيه ايضا شيء لان ذكر المثال
الواحد غير كاف في اثبات كثرة الاستعمال والشيوع والصواب ما فعله
صاحب الافاضة حيث قال عند شرح قول المص واصلهما العموم اما
من فقد قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه الشهر وقال عم
من قتل قتيلا فله سلبه فقال من دخل دار ابي سفيان فهو امن
ثم ذكر السؤال المذكور قوله في المعنى الموضوع لهما كذا في جميع النسخ
والظاهر في المعنى الموضوع له بهما وكان لفظة له ساقط من قلم الناسخ
الاول او هو مبني على التسامح حيث اطلق الموضوع على المعنى قوله وهذا
المبهم اه اشارة الى دفع سؤال مقدر وهو انه يلزم من ذلك كون
اقسام النظم بحسب الوضع زائدة على الاربعة ووجه الدفع منع
ذلك بان يقال الانقسام الى الاربعة انما هو باعتبار الخارج وهذا
المبهم لا وجود له في الخارج الا في ضمن خاص او عام فيدخل تارة في ذلك
قوله بل يعتقهم الا واحدا هو اخرهم ان وقع الاعتاق على الترتيب
والا فالخيار الى المولى قوله باضافة المشية الى العام وهو قوله من قوله شاء
اضيفت الى الخاص وهو المخاطب المعتق قوله كذا قاله الشراح منهم
صاحب الكشف قوله لكنه ليس بصحيح اه ولا يذهب عليك ان مدعاهم
ليس ان العموم لا يجتمع مع الاضافة لا خاص حتى يرد عليهم ذلك
بل هو ان العموم يتاكد باضافة المشية الى العام بخلاف اضافتها الى الخاص

نقول ان استدلالهم بالحديث كاف في اثبات كثرة الاستعمال والشيوع لانه كلام بليغ او في جوامع الكلم وخطاب من هو افصح الفصحاء ... منه

نقول الاشتباه لكل حق العبارة في المعنى بان الموضوع لهما وما واسقط لفظة لمن وما لانفهامهما من مطلع الكلام واكتفى بافراد لفظ المعنى مغني

حاصله ان عدم اجتماع العموم مع الاضافة وان لم يكن مدعاهم لكنهم جعلوه جزء من الدليل فرجع الضمير في لكنه هو الدليل حاصله ان مدعاكم وان سلم فدليلكم لا يثبت مدعاكم لانه ليس بصحيح سنفع

وهذا ظاهر قوله فالبعض متيقن على التقديرين ضرورة وجود
البعض في ضمن الكل وارادة الكل محتملة فيحمل على التبعيض
اخذا بالمتيقن المشكوك قوله والظ انه تعلق المشيئة بالكل فلا بد
من اخراج البعض في المسئلة المذكورة ليتحقق التبعيض ثم
ان ذلك ظاهر فيما قال شئت عتق جميعهم واما لو اعتقهم
واحدا واحدا باشارات متعددة بان قال مثلا لاحدهم شئت
عتق هذا ثم قال لاخر منهم شئت عتق هذا ثم فثم فالامر
مشكل فان ظاهر الحال يدل على تعلق المشيئة لكل على الانفراد
الا ان يلتزم عدم كون جواب المسئلة ما ذكر وهو محل كلام
قوله ولقائل ان يقول البعضية اه كذا في التلويح وقد اجاب
عنه الشريف في حواشيه حيث قال ان معنى قوله البعض متيقن
لان تعليق الحكم لما صدق عليه البعض متيقن على تقديري
التبعيض والبيان ولم يدع ان التبعيض الذي هو مفهوم
لفظ من متيقن والحاصل انه اخذ القدر المشترك بين التبعيض
والبيان وحكم به لانه متيقن وهو دال لكونه الفعل بخصوصية
البعض قوله هي البعضية المجردة المنافية للكل قال في فصول البدايع
جوابه منع والا لما عم الكل بعموم الصفة انتهى وفيه بحث ولو
جعل سند المنع ما ذكره العلامة الرضى حيث قال الاضافة يرد
قوله تعالى ويغفر لكم من ذنوبكم وبدليل قوله ان الله يغفر الذنوب

جميعا

جميعا
ولو كان خطابا لامة واحدة لان غفران بعض الذنوب لا
يناقض غفران كلها لكان له وجه لان من ائمة العربية
قوله قلت بناء الامر على اليسر اه وقد يجاب عنه بان ما تيسر
عبارة عن الجميع المتيسر لا عن جميع ما تيسر قوله بصيغة الانفراد
متعلق بما ذكر في نظم الاية وهو قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر
فيصير المعنى فاقرءوا بصيغة الانفراد ما تيسر ولا يصح تعلقه
بما تيسر والا لم يتم الجواب لان جميع القران يصدق عليه
انه جميع ما تيسر بصيغة الانفراد فلا يندفع المحذور كما لا يخفى
قوله حتى لا يقع الطلاق في المراة الثانية في امراة واحدة
يعني اذا تزوجها مرتين قوله ليصح ان يكون مضافا اليه فيه
تسامح لان المضاف اليه انما هو مجموع ما في الفعل قوله ويكون
المصدر بمعنى الوقت اه وقال الرضى ويختص ما المصدرية
بنيابتها عن ظرف الزمان المضاف الى المصدر المأول في
صلتها به نحو لا افعله ما ذر شارق اي ذروره انتهى ثم ان صاحبا
لتحقيق ذكره فلا عن عين المعاني ان كلمة ما في كلما للجزاء
ضمت الى كلمة كل قوله فصارت اداة لتكرار الفعل وتنتصب
كل على الظرف والعامل فيه الجواب قوله لان كلا منهما فيه لفظ
لا يخفى ثم ان ذلك كاف في صحة جريان الاستعارة بينهما
فلا عبرة بما يقال ان عموم الكل على سبيل الانفراد وعموم

الجمع على سبيل الاجتماع فلا مشاركة بصحاح الاستعارة قوله عند تعدد
الفعل بجمعه ويعني دخولهم لان الفرد السابق ليس فيه صفة الاجتماع
قوله لان الجلادة فيه اجلى وهذا التعليل ليس الا للتشجيع واظهار
الجلادة قوله ولقائل ان يقول امتناع الجمع انما هو بالنظر الى الارادة
دون الوقوع يعني ان المعتبر في تحقيق امتناع الجمع بينهما هو الجمع بينهما
في الارادة لا في الوقوع حتى اذا تحقق الاول لا يتوقف الحكم بالامتناع
على تحقق الثاني وليس المراد انه لا يتحقق عند الجمع في الارادة
كما يوهمه العبارة قوله ليصح الحمل اه يعني ان المعتبر في الحكم بالامتناع
ليس هو الجمع في الوقوع حتى يصح ذلك بناء على عدم تحقق الجمع
في الوقوع ههنا واللام فيه ليس للتعليل قوله بل هو مجاز عن
السابق في الدخول الظ ان المجازي هو مجموع قوله جميع من دخل اولا
كما اشار اليه صاحب التوضيح حيث قال فصار الكلام مجازا عن
قوله ان السابق يستحق النفل والا فمن اين يفهم معنى السبق
ولو سلم يلزم ان يكون قوله اولا لغوا قوله فيحمل المحتمل اه وهو من فانه
يحتمل العموم والخصوص كما سبق ولهذا قيل ان عبارة السقوط
في قول الشارح فلا فرق بمن سقط عموم من لا مح عن شيء قوله
والاول المتيقن وهو السابق على جميع ما عداه قوله لا يكون متعددا
قيل فيه بحث لانه يمكن ان يتعدد على سبيل البدل واقتضاء الكل
التعدد لا ينافي ذلك حتى يحتاج الى المعنى المجازي قوله فان قلت بعض

قوله حتى يتحقق كل واحد كالنفي عند عدم الاجتماع كذا في التلويح

انهم

انهم ان دخلوا فرادى يستحق كل منهم بغير الآخر كما لا يخفى قوله
في دخولهم فرادى لا يذهب عليك ما في هذا التقييد قوله وذلك اذا
دخل النفي عليها وتضمن من الاستغراقية لو قال اذا كانت مع من
ظاهرة او مقدرة كما في التلويح لكان كلامه اشمل قوله ويكون لنفي
واحد من الجنس فيلزم منها العموم ضرورة ان انتفاء فرد مبهم لا يكون
الا بانتفاء جميع الافراد قوله اذ الحكم نفي النكرة للعموم وفي هذه العبارة
تسامح لا يخفى قوله ووقع عطف على قوله بالاجماع قوله لان السلب
الجزئي لا يناقض الايجاب الجزئي مثل انزل بعض الكتب على بعض البشر
ولم ينزل بعضها على بعض قوله اي المنكرة المثبتة الظ منه ومن كلام
المص هو الاطلاق وفي التلويح ثم ان المنكرة اذا كانت خاصا فان
وقعت في الانشاء فهي مطلق تدل على نفس الحقيقة من غير تعرض
لامر زائد وان وقعت في الاخبار مثل رأيت رجلا لاثبات واحد
مبهم من ذلك الجنس غير معلوم التعيين عند السامع ومقابلا
للمطلق باعتبار اشتماله على قيد الوحدة انتهى قوله وتمثيلهم
المطلق بالنكرة في كتبهم مشعر بعدم الفرق بينهما كذا في الكشف
وانت خبير بان ذلك غير قادح في الفرق بينهما بالعموم والخصوص
قوله بل اراد من المطلقة ما ترادف النكرة وهو الدال اه فيه بحث
لان ذلك هو مصطلح الاصوليين كما صرح به نفسه قبيل التقط فكيف
يصح دخول التاء عليه مع ان الاصطلاح مانع عنه على زعمه ثم انه

اذا اريد بالمطلقة ذلك لايكون الكلام المص فائدة تفيد بها كما لا يخفى
قوله ولقائل ان يقول نقل عن الشافعي ان هذا اعتراض اورده الشيخ
اكمل الدين في التقرير والانوار ثم قال في التقرير ولعل المخلص هو حمل
ذلك على الروايتين انتهى ويؤيده ان اسناد مذهب احتمال الامر
للتكرار الى الشافعي على رواية ضعيفة وانما ذهب اليه بعض اصحابه
كما نبه اليه صاحب الكشف هنالك وما قيل في الجواب عنه من ان
التعليلين صحيحان ويمكن التوفيق بان يكون قوله ههنا تحقيقا
وهنالك الزاميا والالزامي لا يلزم ان يكون مذهبا للمعلل بل يكفي فيه
ان يكون مذهبا للسائل مردود لان العمل بمؤداه في المسائل الشرعية
وبناء المذهب عليه كما سبق تفصيله حمل كلامه هنالك على ذلك ثم ان
هذا الاعتراض انما يرد على تقدير ان يكون مراد الشافعي بالعموم العموم
على سبيل الشمول على ما هو المتبادر عنه واما اذا كان مراده العموم
على سبيل البدل ويكون النزاع في المسئلة لفظيا كما اشير اليه في الكشف
والتلويح فلا قوله ونقلوا عنه ههنا انها يوجب العموم كما في اصول
فخر الاسلام وان كانت عبارة المص ليست بصريحة فيه قوله فان هي
النقلان تنافيا لعدم العلم بتاريخ صدورهما عنه قوله والا كذب
احدهما لا يذهب عليك ان الجزاء المذكور لا يفيد شيئا غير ما افادة
الشرط في الجزاء قوله وما قاله بعض الشارحين وهو المنصور اللقاني
وما ذكره يرجع الى ما نقلناه عن الكشف فليتدبر قوله سمى الشافعي المطلق

عاما وليس بمستبعد لان فيه عموما وان كان على سبيل البدل وقد
عد بعض اصحابنا ما كان عمومه كذلك من العام كما مر غير مرة فلا حاجة
في ذلك الى المصير الى اصطلاح المنطقيين كما زعم الشارح وحمل كلام
اللقاني عليه قوله ولا يخفى ضعفه قيل وجه التضعيف ان علم المنطق
كان في زمنه لم يتداوله الناس وليس عند المنطقيين ما يسمى
عليلا الا ان المخصص هو الاجماع يدل عليه كلام المص في الشرح
قوله فتخص الكافرة منها بالقياس على كفارة القتل الظ انه تفريع على كونه
عاما لا على كونه عاما مخصوصا وان كان المتبادر من سياق كلامه ذلك
لما ان تخصيص العام بالقياس يجوز ابتداء عند الشافعي فلا حاجة
الى اعتبار التخصيص في تقرير مذهبه ويكون في قوله خصت منها
الزمنة لبيان كونه عاما فقط على ما يدل عليه قوله لولا انها عامة
لما خصت اللهم الا ان يكون من المجاورة مع الخصم وهم اصحابنا
قدس الله اسرارهم قوله ان اردت من العموم انها صالحة على
سبيل البدل اه قد صرح صاحب القواطع وغيره من اصحاب
الشافعي بان مراده من العموم ذلك ولهذا ذهب المحققون الى ان
النزاع المذكور لفظي كما نبه ههنا على ذلك بالامر بالتدبر عليه قوله اذ
لو كان كذلك لزم ان لا يخرج من العهدة الا باعتاق كل الرقاب
وقال في الكشف ولو كانت عامة لم يخرج عنها الا بالاعتاق ثلث
رقاب فصاعدا قوله بل باعتبار ان الرقبة اسم للبنية كما خلقها الله

نقول لا سبيل الا غير المجاز اه لان الشارح رح
اقتدى بفخر الاسلام حيث قال قال الشافعي
توجب العموم ايضا حتى قال في قول الله تعالى
فتحرير رقبة انها عامة يتناول الصغيرة
والكبيرة والبيضاء والسوداء والكافرة
والمؤمنة ثم بالاجماع والصحيح ثم الزمنة
وهو خص منه الزمنة بالاجماع فصح
تخصيص الكافرة منها بالقياس
على كفارة القتل قلنا هذه
مطلقة لا عامة لانها
فرد منكر

الظان الذي ولد اعمى او مجنونا يصدق عليه ذلك فيشكل الامر
والاوجه ماذكره صاحب الكشف من ان الرقبة اسم للبنية مطلقا
والاطلاق يقتضي الكمال والرقبة قائمة من وجه مستهلكة من وجه
فلا يكون قائمة على الاطلاق فلم يتناولها مطلق اسم الرقبة وفي شرح
المص ان الرقبة اسم لعين الهالكة لغة والرقبة هالكة من وجه فلم يتناولها
اسم الرقبة مطلقا قوله كذا في الصحاح اه قال فيه الرقبة المملوكة ولم يزد
عليه شيئا والشارح اعتمد في النقل عنه على صاحب جامع الاسرار و
لعله كان عنده كتاب مسمى بالصحاح غير صحاح الجوهري او كان ذلك
سهوا من قلمه قوله فلم يتناول الزمنة وكذا المجنونة والعميا قوله ولو
كان اسم الرقبة للمعينة مجازا لكان تسميتنا آدميا مجازا وفيه بحث
ظاهر لان التسمية بالآدمي تدور مع وجود الماهية الانسانية وهي
موجودة في جميع افرادها بخلاف الرقبة على قلنا فانها بمعنى البنية
والمتبادر من اطلاقها هي السالمة فاين هذا من ذلك قوله الا ان يتناول
الكامل مقتصرا عليه وسيجي تحقيقه في مباحث مايترك به الحقيقة
قوله وعن الثاني ان فائت جنس المنفعة وهو البطش كان الظ
ان يقول كالبطش او يذكر العبارة المذكورة عقيب قوله ومقطوع
اليدين بفائت جنس المنفعة كما لا يخفى قوله فيتناول المطلق
كذا في اكثر النسخ والصواب فلا يتناوله كما في بعضها قوله ومقطوع
اليدين بفائت اه فيندرج تحت المطلق قوله حتى لو قطعنا لا

بجوز

لا يجوز لفوات البطش بالكلية قوله فان قلت يقتضي الوصف
اه وينبغي ان يعلم ان المراد بالصفة هنهنا ليس ما اصطلح
عليه النحاة والا لا يستقيم ذلك في قوله اي عبيدي ضربك
بل المراد منه ما يعم بالموصوف كالضرب بالضارب ذكره السراج
الهندي في شرح المغني قوله من افراد الموصوف به الضمير المجرور
والصفة بتاويل الوصف قوله وفيه نظر لان عموم البدل للنكرة
حاصل قبل الاتصاف بها كما مر تحقيقه قريبا يجي ههنا اشكالا
لاح بالخاطر الفاتر يحتاج في حله الى تامل واخر وانه قد خرج في تعريف المجاز
بان عموم النكرة المثبتة ايضا العموم على سبيل التدارك يكون الحكم لعموم
احدها دون الآخر تحكما ظاهرا قوله ولكنه عام بالاتفاق يعني اعتبر عموم
الوصف في عموم النكرة بالاتفاق ولو كانت النكرة تفيد بعد الوصف
ما افادته قبل الوصف من العموم ويكون الوصف لغوا لما احتيج
الى ذلك الاعتبار قوله فان له ان يتكلم بجميع رجال الكوفة ولا يذهب
عليك انه على اختاره الشارح من عموم النكرة الموصوفة على سبيل
الشمول لكان المتكلم بجميع رجال الكوفة واجبا حتى يتحقق البر
وفيه كلام قوله سواء كان من الكوفة او غيرها كذا في جامع الاسرار
والشرح الاكملي ايضا وانت خبير بان ذكر هذه التسوية اشتغال
باللغو حتى لو تكلم باثنين يحنث هذا على ما هو الظ المتبادر
من النكرة والا فقد قضى اليه قرينة دالة على ان القصد بها الى المجرد

في عبارة يعني اشارة الى ان ربط
الاستثناء المذكور بما قبله
يحتاج الى تحمل
منه

يقول مراد الشارح رح من هذا الكلام
هضم النفس بانه لم يظهر له وجه
هذا الاعتبار او اثبات العموم
على سبيل الشمول
بعد الوصف
على السلم
اهـ

نقول وجه التسوية اثبات
ما ادعاه في وجه النظر
من ان عموم البدل
للنكرة حاصل
قبل الاتصاف

الجنسية دون الوحدة فلا يختص ببعض الافراد كما في قولك
اكرم رجلا لا امرأة نبه العلامة التفتازاني في التلويح قوله
فانه لم يصر موليا الايلاء هو لغة الحلف مطلقا وشرعا حلف
ترك قربانها مدة وحكمه طلقة باينة ان بر والكفارة والجزاء
ان حنث واقلها للحرة اربعة اشهر وللامة شهران ولا
حد لاكثرها فلا ايلاء لو حلف على اقل من الاجلين قوله كما اذا قال
والله لا اضرب الا رجلا ولدي لفظة الا لا توجد في اكثر النسخ
ولا بد منها لان الكلام في النكرة الواقعة في حيز الاثبات قوله
اعلم ان هذا الاصل يفهم به مجموع كون النكرة خاصا في الاثبات
بدون الصفة العامة وعاما معها وليس المراد به الثاني فقط
كما هو الظاهر والا يكون قوله والا فالنكرة قد تعم بدون الصفة
ركيكا قوله وقد يختص بصفة اي بالصفة العامة وقد يقال
الاصل مطرد والتخلف لمانع وهو انه ليس في وسعه تزوج
نساء الكوفة وكذا في قوله فتحرير رقبة وليس في وسعه اعتاق
جميع الرقبات المؤمنات اما لعدم التصور او لعدم الملك في الجميع
وقيد عدم المانع معتبر في احكام الكلية قوله وجه عمومها
اي عموم النكرة الواقعة في حيز الاستثناء من النفي واعلم
يتعرض لوجه عموم اي اكتفاء لما سيجيء ثم ان الوجه المذكور
مأخوذ من جامع شمس الائمة وقد اورد عليه ان ما

وما نقل عن التلويح غير وارد ايضا لان كلامنا في المجرد عن القرائن الصارفة عن الظاهر منه

ذكره

ذكره تكلم لخفاء اللازمتين المذكورتين اذ يجوز ان يراد
في الاول لا اجالس الا رجلا واحدا موصوفا بصفة العلم
وفي الثاني لا اجالس جنس الرجال ويمكن ان يجاب
عنه بان مبنى الكلام المذكور على المتبادر لا على الصحة وعدمها
قوله يكون بايهم العبارة في الكشف وغيره بايهم الشخص
وكان الشارح عدل عنه لما كان المتبادر منه العلم لكن الظاهر
في كلامه هو رجوع الضمير الى النوع ولا يظهر له معنى
صحيح قوله المراد من النكرة ههنا ما فيه ابهام اه اشارة
الى ما يقال كيف يكون ايا نكرة وقد اضيف الى المعرفة ثم ان
هذا انما هو على ما ذهب اليه عليه اهل النحو وما ذكر في
الصحاح من ان ايا تصير معرفة بالاضافة واما على ما قيل
من انها مثل وشبه وغير في التوغل في الابهام فلا يتعرف
بالاضافة فلا حاجة الى التصحيح المذكور قوله وجه الفرق
اي بين المسئلتين المذكورتين وكان الاولى ان يذكره
عقيبها قوله واجاب عنه صاحب الكشف بان الضرب قائم
بالضارب فلا يقوم بالمضروب بخلاف الزمان فان الفعل
متصل به حقيقة فيجب ان يصير اليوم عاما ولا بد من هذه
الزيادة كما في التلويح لان حاصل الجواب هو دفع لزوم
الحكم وهو لا ينتج الا بالفرق بين ما نحن فيه وبين مسئلة

نقول المتبادر من كلامه كون الضمير راجعا الى المستثنى بقرينة الاستثناء منه

نعم الاولى ذكر وجه الفرق عقيبها لكن لما كان المسئلة تفريعا على عموم النكرة لزم تقديم بيان المراد بالنكرة على وجه الفرق منه

القربان ايضا قوله والمفعول به فضلة اشارة الى فرق آخر
بين قوله اى عبيدى ضربته وبين مسئلة القربان التى جعلها
المعترض سند الزوم التحكم قوله ويمكن ان يقال فى الفرق ان
ثبوت هذا العموم ليس بوضعى بل مستفاد من خارج
فانت خبير بان الفرق المذكور على تقدير صحته غير ملايم
لكلام القوم حيث فرعوا عموم المسئلة الاولى على كون
النكرة الموصوفة العامة عاما اللهم الا ان يكون تطبيقه
لكلام غير ملتزم ويكون المراد مجرد بيان وجه الفرق
بين المسئلتين فليتأمل قوله والانسان قلما يسعى فى اذهاب ماله
الغير على العموم بل المسئلتين سوى واحد الحاجة الاصلية فيه بحث
لان ما فى وسع المخاطب هو كف النفس عن الضرب لئلا يترتب
عليه العتق فيتضرر به المتكلم وفرض المسئلة ههنا على ضرب
الجميع فلا يناسبه ثم ان قوله بل يبقى واحدا محل تأمل قوله اى
كالوصف فى افادة العموم لو اسقط قوله فى افادة العموم لكان قوله
المص اوجب العموم قوله فلذا احلف لا تزوج النساء وفى التمثيل
به اشارة الى ان هذا البحث يعم المفرد والجمع كما يشهد به قول
المص حتى يسقط اعتبار الجمعية قوله اعترض عليه بانه يلزم ان لا
يصح الاستثناء من الرجال واللازم منتف اجماعا وانت خبير بان
مبنى هذا الاعتراض القصور عن قولهم ويحمل الكل بدليله

والا

والا فالاستثناء اخرجه لا اصل العموم قوله وبان كلهم يلزم ان
يكون بيان تغيير أه قد يجاب عنه بان ارادة الكل ثابتة
بدليل غير كلهم وهو الاستثناء لانه معيار العموم فيكون كلهم
تاكيدا انتهى ولا يذهب عليك ان اعتبار كل فى موضع
الكل فيه تاكيد للجمع مما لا يكاد يصح قوله وبان المعرف باللام ان كان
عاما اه كذا فى الكشف ثم قال ولا يصح ان يقال يجوز ان يكون عاما ولكن
موجب العام عنده تناوله للادنى على احتمال الاعلى لان ذلك مذهب
ارباب الخصوص وليس هو منهم واجيب عنه بان لما احتمل الاقل
والكل كان له اعتباران فبالاعتبار الثانى يكون من العمومات لا محالة
وان لم يكن باعتبار الاول كذلك كذا فى الشرح الاكملى وفيه بحث لان
الفاظ العموم على ما ذكره المعترض هو تبادر الكل على الاطلاق
وما نحن فيه ليس كذلك بل المتبادر منه هو الادنى اللهم الا ان يمنع
اعتبار الشرط المذكور فى جميع الالفاظ العموم وفيه ما فيه قوله قال
الشيخ عبد العزيز هو صاحب الكشف قوله واختار جمهور الاصوليين
ه قال مولانا سراج الدين الهندى فى شرح المغنى ان فخر الاسلام لا
ينكر الاستغراق عند قيام الدليل فلا يرد عليه ما ذكر صدر الدين لان
الدليل قد قام على ارادة الاستغراق فيما ذكر ولا يلزم فيه ارادة
الاستغراق فى جميع المواضع ففخر الاسلام انما يصرف الى الجنس
اذا لم يكن هناك دليل العهد والاستغراق فلا منافاة بين

يعول قوله والمفعول به فضلة على تمام الدليل وهذا الكلام منع الدليل المعترض مع سنده يشهد به ترك الزيادة التى يدعى المحشى لزومها وقوله فلا يظن محصوله مع

وبعد ما قال الشارح فاعتبر العموم لا يستقيم دعوى عدم الملازمة معه

فرض المسئلة على ضرب الجميع وعتق الواحد مع

ماذكره الجمهور وبين مااختاره فخر الاسلام قوله اذ لاعهد في اقسام الجموع يعني
على ما فرضنا كما قال المصنف فيما لا يحتمل التعريف بمعنى العهد قوله لان اللام
للتعريف والمحلى بلام الجنس نكرة في المعنى ولا يذهب عليك انه خبط
ظ اذ ليس المراد بالمجازية ههنا الاخروج صيغة الجمع عما وضعت له
وهو الثلثة فما فوقها مجازا على اسم الجنس لا تعلق له باللام فلا وجه
لبيان المجازية بماذكره على ان كون استعمال اللام مجازا في المعهود الذهني
مالم يقل به احد كيف ومعنى التعريف هو الاشارة والتعيين والتمييز
وتلك الاشارة حاصلة في المعهود الذهني على ما صرح به المحققون قوله
لم يبطل معنى الجمعية بالكلية وان كان فيه ابطال له من وجه حيث صح
الحمل على الواحد قوله لان لكل جنس له افراده قال في التلويح لان الجنس
يدل على الكثرة تضمنا بمعنى انه مفهوم كلي لا يمنع مشتركة الكثير فيه لا بمعنى
ان الكثير جزء مفهومه قوله فان قلت لم لم يجعل اللام الاستغراق الجموع
اى اللام الداخلة على الجموع مطلقا الا التي في المثال المذكور بخصوصها كما
يتبادر والا لم يصح الجواب فليتامل قوله لما ذكر النكرة وافادتها العموم
قال في التلويح وافادتها العموم والخصوص وهو الظاهر والاظهر منه ان يقال
لما ذكر احكام النكرة والمعرفة في افادتهما العموم والخصوص اردفه ببيان
احكامهما في الافادة قوله قال فخر الاسلام في جعل الآية من هذا القبيل نظر
ليس هذا عين عبارته ولا ما يدل عليه صريح كلامه بل هو نقل
بالمعنى بحسب ما اختاره صاحب الكشف في تعبير قوله وفيه نظر قوله

كتاب

هذا كتاب انزلناه اليك هكذا في النسخ لكن نظم الاية هكذا وهذا كتاب
انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون وان تقولوا انما انزل الكتاب
على طائفتين من قبلنا قوله كقوله تعالى وهو الذي انزل عليك الكتاب
هكذا في النسخ لكن نظم الاية هكذا وانزلنا عليك الكتاب بالحق قوله
اى المقدار الذي يصح انتهاء التخصيص اليه اى ولم يتجاوز عنه قوله اى ذلك
في العام الذي يطلق على الواحد وفيه انه ينتظم الملحق به ايضا مع
انه قسم له قوله كالطائفة ذكره ايضا في الشرح في الملحق به وكانه مبني على ما
قيل ان الطائفة نعت فرد في اصلها وانضمت اليها علامة الجماعة فروعي
فيها المعنيان كما روعي في صيغة الجمع اذا اتصل بها دليل الفردية كما قالوا
في الزوج النساء قوله جوابه ان يقال المراد طائفتان خصمان والخصم يطلق
على الواحد والمعنى والجمع كالضيف على ما مر جوابه قوله هذا جواب عن
تمسكهم اه وقد يقال لا دلالة في الحديث على المدعى اصلا اذ ليس النزاع
في مع وما يشتق منه لانه في اللغة ضم شيء الى شيء وذلك حاصل
في الاثنين بلا نزاع وانما النزاع في صيغ الجمع وضمايره كما صرح به
ابن الحاجب في مختصره على ان هذا الخبر لا يصح من جهة النقل ذكره
الجصاص وغيره قوله لان للبنتين كالبنات متعلق بقول المص محمول
على المواريث لكن الاقتصار على ذكر مسئلة البنتين ههنا قصور
لا يخفى ولو قال لان للبنتين ثلثين كالثلث لكان الامر اظهر قوله
ثبت هذا الحكم الاشارة الى ما هو المفهوم من سياق الكلام

من ان يكون للاثنين في المواريث حكم الجمع لا الى ان يكون للبنتين الثلثين
كما هو الظ لعدم صحة المعنى قوله بقوله تعالى وان كانتا اثنتين اى من
يرث بالاخوة يعنى الاختين لاب وام او لاب قوله وثبت بدلالة قوله
وان كن نساء اى البنات ولذلك كان الاستدلال في اخواته بدلالة قوله
ولما كان للاختين الثلثان مع ان قرابتهما قرابة مجاورة فلان يكون للبنتين
الحاصل ان كون نصيب الاثنين من الاخوات الثلثين ثابت بعبارة
اية الاولى وكون نصيب ما فوقهما ايضا الثلثين ثابت بدلالة اية الثانية
وكون نصيب البنتين الثلثين ثابت بدلالة الاية الاولى وكون نصيب
ما فوقهما ثابت بعبارة الثانية ثم انه ليس في المواريث صغيرة اخرى
الحق فيه الاثنان بالجمع في الاستحقاق سوى البنات والاخوات فقد
اتضح بما قررناه بان ثبوت الحكم المذكور انما هو بمجموع الايتين وان اوهم
بعض عبارات الشارح خلاف ذلك وهذا غاية ما يمكن في توجيه كلامه
ههنا قوله لاحراز فضيلة الجماعة قال في الكشف بعد ما ذكر حمل الحديث على
سنة تقدم الامام او يحمل على ان للاثنين حكم الجماعة في احراز فضيلة
الجماعة وانعقادها انتهى وكان الشارح قصد الجمع بين الامرين وفيه
ما فيه قوله والتقدم سنة كون المصلين جماعة فيكون الامام محجوبا
من الجماعة وهذا جواب عما تمسك به الخصم من ان الامام يتقدم على الاثنين
كما يتقدم على الثلثة فيدل ذلك على ان المثنى ملحق بالثلثة في صحة اطلاق
صيغة الجمع عليه كذا في الكشف ولا يذهب عليك ان ذكر هذا الكلام ههنا

نقول قوله لاحراز علة
لتقدم الاثنين كما
يتقدم للثلاث
وليس فيه جمع
[illegible]
في التقدم
منه

ما لاوجه

97

ما لاوجه له سوى كونه مورثا الايهام خلاف المقصود حيث يتوهم الناظر
انه من تتمة الكلام من حمل الحديث على سنة تقدم الامام مع انه لا
تعلق بذلك اصلا قوله اى المشترك فيه يعنى انه من قبيل الحذف والايصال
حذف الجار واوصل الفعل الى المضمر فاستتر فيه كذا حقق في الشرح الشريف
للمفتاح قوله واحترز به عن الشيء وقد يقال هو اشارة في اول الاعراض رد
ما زعم ان المشترك يتناول الافراد على سبيل الشمول والعموم اهتماما
لا احترازا عن شيء ولا يلزم ان يكون جميع القيود في التعريف احترازيا
خصوصا في تعريفات الفقهاء وهو الاظهر كما سيظهر قوله فانه يتناول
افرادا مختلفة الحقيقة ايضا منه هو ان يكون المراد بالحدود الحقايق فلا
يلائم ما سيجيء من التصحيح ولا يخفى ان يكون المراد به في تعريف العام
معنى وههنا معنى آخر مستبعد جدا ثم انه لا يذهب عليك ان قيد
الحيثية يكون في التعريفات فمعنى قوله مختلفة الحدود من حيث انها مختلفة
تتناول للافراد بهذه الحيثية محل بحث وكلام فلا حاجة في الاحتراز
عنه الى شيء آخر فليتامل قوله لكن على سبيل الشمول وفيه ما فيه قوله
وهو الثابت في الخارج فيه تسامح قوله اعتبارا من حيث الموجودية
والاحتراز عنه في التعريفات المشترك بالنظر اليه قوله وبالاعتبار
الاول المشترك معنوي اه ذكر في الكشف ان لفظ الشيء عام معنوي
عند فخر الاسلام لا لفظي كما ظنه القاضي الامام وانه عام لا مشترك
كما ذهب اليه بعض المتكلمين من اهل السنة ثم اسنده الشارح

لانه ايهام خلاف المقصود
بايراد هذه القرينة الاثبات
المدعى بطريق القلب يشهد
بما قلنا قوله بخلاف الجمع
حيث شرطنا له
[illegible]
منه

الى صاحب التقويم قرينة بلا مرية **قوله** فعلى هذا يلزم ان يكون المراد
من قوله في العام اه وانت خبير بان المعرف المذكور فيما سبق
هو العام اللفظي وكون الشيء كذلك لم يقل به فخر الاسلام ولا
من تبعه كالمص وغيره فلا حاجة الى ادراجه في تعريف العام بل
لا صحة له حتى يلزم ان يكون المراد ما ذكر ثم الظاهر ان الاشارة
في قول الشارح الى قوله فيما سبق لكن على سبيل الشمول اذ الشمول
من لوازم العموم وقيل من انه اشارة الى ان يكون للشيء
ونحوه اعتبار ان مقصوده اندراج هذه الاشياء في تعريف
العام بكل من الاعتبار مردود كيف والشيء بالاعتبار الثاني
مشترك لفظي على ما صرح به الشارح فلا يصح اندراجه في
تعريف العام **قوله** احد الامرين اما ان يتناول اللفظ الى آخره فيكون
اتفاق الحدود عبارة عن اشتراك الافراد في معنى واحد وكون شمول اللفظ
اياه باعتباره سواء كانت الافراد متفقة الحقائق او مختلفها **قوله**
من غير تنوع وحكم معلوم سوى ان المراد به جوح **قوله** كما تاتم علاء
يعني عند البحث ان المراد بالقرء في قوله ثلثة الحيض كما قالوا
او الاطهار كما قال الشافعي **قوله** فوجدوا القرء للجمع قال الكشف
وللقائل ان يقول معنى الجمع على الطهر لا على الحيض لان الطهر هو الجامع للحيض
والدم ليس بجامع بل هو مجتمع انتهى ويمكن دفعه بان في الجمع ايضا معنى
الاجتماع ولا حاجة في تمام الكلام بالجمع الى صحة اتصاف الحيض بالجمع بطريق حمل

المواطئة

حمل المواطئة ولذا قالوا فيه بيانه لان الدم المجتمع فليتامل وقال في فصول البدائع
ان الجمع بمعنى الاجتماع للدم وبمعنى الجامع معه لاله ولا للطهر لان الطهر
عدم الدم والعدم لا يوثر فلا يلتفت الى القول بان الجامع هو الطهر
انتهى **قوله** لانه الدم المجتمع في الرحم كذا ذكره اللقاني في شرح المغني
انه غير سليم بل الحيض عبارة عن ورود الدم المجتمع وقت الطهر
قوله ومنتقل من الطهر الى الحيض وفي شرح المص والدم منتقل من
الداخل الى الخارج وهو اظهر واولى لسلامته عن السوال الاتي ذكره
ثم الظاهر ان الضمير في قول الشارح منتقل عائد الى الحيض فقوله الى الحيض
ركيك جدا **قوله** وللقائل ان يقول هذا الاستدلال انما يستقيم اه اخذه
الشارح من جامع الاسرار للكاكي وكانه ايضا اخذه من كلام صاحب
الكشف الذي نقلناه لكن تصرف منه بما افسد كما سيظهر ولعل هذا
الاعتراض ساقط جدا اذ ليس مراد القوم الا ان مادة قرء بمعنى القاف
والراء والهمزة على هذا الترتيب لما دلت في اكثر استعمالها او في جميعه
على معنى الجمع او الانتقال ودارت مع هذين المعنيين كان الحيض
احق بالارادة من لفظ القرء بالنسبة الى الطهر لوجودهما فيه دون
الطهر فيحمل عليه عند عدم القرينة على خلافه الا ان لفظ القرء بمعنى
الجامع او المجتمع كيف والقرء ليس بمصدر بل هو اسم للدم او الطهر
قوله اذ لو كان القرء بمعنى المفعول اي بمعنى المجتمع كذا في جامع الاسرار
ولعل اسقط من اللفظ لظهور فساده وكانه زعم ان المجتمع في

قوله لانه الدم المجتمع على صيغة المفعول والاصح لان اجتمع لازم حتما
قوله لتوقفه على الحيض اذ المعتبر في العدة شرعا هو الطهر المتخلل بين الدمين
كما سبق قوله لان المراد من الطهر الطهر الشرعي يمكن ان يقال ليس الكلام ههنا
الا في ان المتبادر من القرء حين الحلف هو الحيض دون الطهر ولا يذهب
عليك انه لا حاجة في اتمامه الى اعتبار كون المراد بالطهر المذكور الطهر
الشرعي وان كان المراد في الآية والمعتبر في العدة كذلك قوله واعتبار كونه
في الاصل مصدرا او مستعملا اه انت خبير بان اللفظ فيه هو ان يكون لفظ
القرء منقولا ولم يقل به احد على انه يتوقف على كون المصدر لقولهم
قرئت الشيء اي جمعته وقولهم قرا النجم على قراء بالفتح او الضم وهو
سهو والصواب في تقريب الكلام ما قررناه آنفا والاوفق له هو ان يقال
ههنا واعتبار دلالة هذه المادة في موارد الاستعمال على شيء يوجد في
الحيض دون الطهر وترجيح ارادة الحيض من القرء بذلك غير قادح في
كونه متساوي الدلالة عليهما لغة بحسب الاشتراك قوله والاولى ان
يستدل على كون القرء للحيض اه وقد استدل ايضا عليه بان الثلثة
اسم خاص لعدد معلوم ولو حمل على الاطهار لا انقضت العدة بقرئين
وبعض الثالث وقد سبق تحقيقه في مباحث الخاص قوله لانه تعرض
عن ذكر الخلف للياس عن الحيض اه وفيه انه يجوز ان يكون التعرض له
لتوقف تحقق الطهر الشرعي على وجود الحيض لا لان المعتبر في العدة
هو الحيض لما هو المدعى قوله وقال الشافعي ذهب الشافعي والقاضي

ابو الباقلاني

99

ابو الباقلاني وجماعة من مشايخ المعتزلة كالجبائي والقاضي عبد الجبار
الى جواز عمومه لو صح الجمع بين معانيه كالعين في الباصرة والشمس
لا كاستعمال القرء في الحيض والطهر معا الان عند الشافعي والباقلاني
اذا لم تدل القرينة على احد معانيه وجب حمله على الكل وعند الباقين
لا يجب كذا في الكشف قوله والعام عنده قسمان اه العام عندنا ايضا
قسمان على ما ذكر في تعريف المشترك وقد عرفت ما فيه قوله تحمل
على العناية بشان النبي عم فيعم الرحمة والاستغفار اذ الاستغفار
والرحمة يستلزم الاعتناء وفيه بحث والصواب اذ الدعاء يستلزم
الاعتناء كما لا يخفى قوله وما قاله قوام الدين الاتقاني غير مسموع وقد
وقع هذا النقل وبعض ما اخذ الشارح من الشرح تلميذ قوام الدين
الكاكي لا قوام الدين الاتقاني وشرحه هو شرح المسمى بجامع الاسرار
ولعل الشارح غلط من الاشتراك فزعم ان المراد بقوام الدين هو
الاتقاني ثم تقدير الاية بذلك مذكور في الكشف ايضا وقد اخذه الكاكي
منه وما يتعلق بذلك من الجرح والتعديل سبق ذكره قبيل مباحث
الامر فتذكر قوله وكذا الثاني اذ لا علاقة بين المجموع وبين كل واحد
من المعنيين واطلاق اسم البعض على الكل مشروط بلزوم واتصال
بينهما كما بين الرقبة والشخص بخلاف اطلاق الواحد على الاثنين
واطلاق الارض على مجموع السماء والارض فانه لا قائل به كذا في التلويح
قوله والآخر مما يناسبه يعني بالآخر المجموع قوله ولقائل ان يقول الجمع

الجمع بين الحقيقة والمجاز جائز عند القائلين اه يجوز ان يقال ان مراد صاحب التنقيح
بهذا الكلام هو التحقيق لوجه اختيار اصحابنا القول بعدم عموم المشترك الا الزام
الخصم في القول به حتى يرد بذلك قوله ويقول معنى تخصيص اه ليس باعتراض
مستقل بل من تتمة الاعتراض الثاني يعني الباء هنا داخل على المقصود
لا على المقصور عليه كما حققه الشريف في شرح المفتاح قوله منفردا بذلك انفرادا
حقيقيا او اضافيا فلا ينافي وقوع الترادف كما ظن قوله بدليل ظني قيد به
لان بهذه الاشياء اذا لحقها البيان بدليل قطعي يسمى مفسرا كما ذكر
في الميزان قوله وهو ما فيه خفاء تفسيره بذلك مما فيه اقرب فيه ان يعتبر
بما فيه احتمال كما وقع في بعض الشروح على انه غير شامل للظاهر والنص
اذ لا خفاء فيهما قوله ومن قوله بغالب الراي ما يوجب الظن كذا في الكشف
وقال في التلويح غالب الراي الظن سواء حصل من الخبر الواحد او القياس
انتهى وهو الاظهر ثم ان لفظ الغالب متعين لكون المراد ذلك اذ المعهود
في كلامهم التعبير عن الاجتهاد بالراي وهذا ظاهر وان خفي على جميع الكا
الناظرين في المقام فان قوله دم المستحاضة اه وهو نص كما يجيء من
الشارح قوله فلا يكون هذا التاويل من اقسام النظم صيغة ولغة
قوله فان قلت في التاويل يتبين المراد بالراي اه الظاهر ان السؤال ببعض
انواع الماول وهو الذي كان بيانه بالقياس والا فقد يكون البيان
فيه بخبر الواحد كما سبق قوله وبعد ذلك يضاف الحكم الى النص
المشترك لا الى الراي لان اضافة الحكم الى الدليل الاقوى اولى الحكم

في النصوص

100

بحث الظاهر

بحث النص

في النصوص عليه يضاف الى النص وان كان في غيرهما
الى العلة قوله والنظم ما يكون دلالته اه فيه ما فيه وكان
الظاهر ان يقول واقسام النظم صيغة ولغة قوله على ان
الظ علم فلا يكون المعنى متعينا اليه لكن ظاهر كلامه يدل
على ان مراده الاشارة الى اندفاع المحذور المذكور وان لم
يحمل الظهور اللغوي بل على المصطلح وفيه بحث ظ على انه
يلزم الغفلة ح عن سائر اجزاء التعريف قوله احترز عن
الخفي والمشكل الظاهر المحترز عنه على ما ذكره الخفي والمشكل
بعد ظهور المراد منهما والا فهما قد خرجا بقوله ظهر المراد
كيف ومطلق مدخولهما هو قوله ما خفي قوله حتى يخرج عنه
المحكم وكذا المفسر وقد يقال يخرج المفسر والمحكم بقوله بصيغة
اذ لا بد فيهما من قرائن لفظية او عامية ينضم اليها في
يخرجهما من احتمال التاويل والتخصيص والنسخ فليتامل
قوله اي بان يكون المعنى الزائد غرض فيه تامل اذ ليس يلزم
ان يكون المعنى الذي سيق له الكلام في النص زائدا على
اصل المعنى وكانه اعتبر بظاهر المثال الآتي اعني قوله
تع فانكحوا ما طاب لكم الاية الظاهر ان يقال بان يكون
الذي ازداد به البعض وضوحا على الظ قوله وعدمه
شرط في الظ ويقال عبارة الشارح هكذا ولا يكون معناه

مقصودا بالسوق ومرادهم هو ان لا يكون السوق معتبرا في الظاهر الا
ان موجودا فيه اصلا وحاصله عدم اشتراط السوق فلا يرد
عليهم ما اورده صاحب الكشف ولا يقدح في ذلك قراح عدم
وامثلة الظاهر بلا سوق وغيره قوله وقال ايضا ليس ازدياد النص
على الظاهر بمجرد السوق كما ظنوا اذ ليس بين قوله تعالى وانكحوا الايامى
منكم في كونه سوقا في اطلاق النكاح بين قوله وانكحوا ما طاب
لكم من النساء في كونه غير مسوق فيه فرق في فهم المعنى للسامع
وان كان يجوز ان يثبت لاحدهما بالسوق قوة يصلح للترجيح
عند التعارض كذا في الكشف قوله فقرينة لفظية ينضم اليه سباقا
او سياقا فتدل تلك القرينة على ان قصد المتكلم بالسوق ذلك
المعنى كذا في الكشف وبه يظهر ان اعتبار القرينة النطقية انما هو
للدلالة على ان غرض المتكلم من السوق ذلك لا لانها قسيمة لسوق
الكلام كما هو المفهوم من الاعتراض الآتي ذكره قوله ولقائل ان
يقول قوله بمعنى المتكلم اه فلا وجه لحمل العبارة المذكورة على القرينة
النطقية كما يفهم من كلام صاحب الكشف فيه وفي التحقيق ثم
ان ازدياد وضوح النص بمجرد السوق منعه صاحب الكشف
صريحا وفعل ما فعل لذلك فتصحيح العبارة المذكورة لم يدفع عدم
التعرض لابطال منعه ليس بوجه قوله او غيره كالقرينة الحالية
قوله وايضا لو كان زيادة وضوح بانضمام قرينة نطقية ان فيه

بحث

بحث لان مراتب الدلالة متفاوتة وليس جميعها يقدح في اعمال التاويل
على انه دلالة القرينة ليس الا على ان قصد المتكلم بالسوق ذلك المعنى
كما قررناه لا على تعيين المراد بالكلام حتى يرد ذلك ولو كان السوق قادحا
في احتمال التاويل لما احتمله النص مطلقا قوله وهذا يقتضي ان يكون عدم
السوق شرطا في الظاهر يريد ان المقام مقام الفرق بين النص والظاهر فلو
لم يكن عدم السوق شرطا في الظاهر لكان التعليل بامر مشترك بينهما
فلا يفيد دالا على لوحافل والا لكان غير مفيد لكان اولى قوله وانما قال في خبر
المجاز اشارة الى عدم الانحصار اه لا يذهب عليك ان انتظامه للمجاز محل
كلام فضلا على كونه اشارة الى عدم الانحصار فيه فالاولى ان يقتصر
على الوجه الثاني قوله فصار نصا لا يقال حكم النص احتمال التخصيص
والتاويل على ما مر جوابه واراد المص ايضا بالتاويل ما يعم التخصيص
كما نبه عليه الشارح في اثناء التقرير فاذا لم يحتمل التخصيص كيف
يكون نصا اشير اليه في التلويح واحتمال التخصيص ان انقطع بذلك
فاحتمال التاويل باق قوله كقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون
فانه ظاهره جعل المص الاية المذكورة فيما سيجيء مثالا للمفسر
فقط وقد قيل يحتمل ان يكون مثالا للاقسام الاربعة وكلام
الشارح ههنا على هذا القول قوله قلت الاستثناء انما يفيد التخصيص
اه قال في التلويح ورد هذا الجواب بان الاصل في الاستثناء الاتصال
وعد ابليس من الملائكة على سبيل التغليب وهو واقع في العربية

ولهذا لم يتناوله الامر في قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا ابى
الجواب ما مر من ان الاستثناء ليس بتخصيص قوله ولكنه
يحتمل التأويل استدراك من قوله انقطع ذلك الاحتمال اه
ان ما ذكره على قول المبرد والزجاج ان كلهم دال على الاحاطة
واجمعون على ان سجودهم في حالة واحدة وقال الرضي ليس
بشيء لانك اذا قلت جاءني القوم اجمعون فمعناه الشمول و
والاحاطة اتفاقا فانهم لا اجتماعهم في وقت واحد فكذا
يكون مع تقديم لفظ كلهم وكانهما اكدوها ترادف لفظين
بمعنى واحد وانهم يحذون في ذلك مع قصد المبالغة وتبعه
التفتازاني في شرح التلخيص قوله ولقائل ان يقول اه كذا
في الشرح الاكمل ويمكن ان يجاب عنه بانه يجوز ان يكون مبنى
الكلام عدم اشتراك عدم المسوق في الظاهر لما سبق على انه
لا يبعد ان يقال ان سوق الكلام لبيان سجودهم جميعا
فانه ادخل في بيان شناعة ما فعله ابليس قوله وفيه نظر كذا
في شرح المغني للقاآني ووجه النظر بانه يلزم عنه ان يدخل هذا
المثال في تعريف المحكم لانه يصدق عليه انه لا يقبل النسخ و
يمكن ان يجاب عنه بانه لا تباين حقيقي بين هذه الاقسام فيجوز
ان يكون مفسرا من وجه ومحكما من وجه قوله والمحكم في هذه المرتبة
ولذا لم يقل في تعريفه فما ازدادوا خصوصا على المفسر كما قال في

تعريف

الحاصل منه

الخفي منه

102

في تعريف النص والمفسر قوله ضمن احكم معنى امتنع والمعنى فما احكم
المراد به ممتنعا ذلك المراد عن احتمال النسخ والتبديل قوله ولا
يجوز للحر الاثنتان اه والثلثة مع الثلثة يكون ستة والاربعة
مع الاربعة يكون ثمانية قوله فكان المفهوم ان يقتصر كل واحد
من الناكحين اه الا يرى انك لو قلت اقسموا هذا المال درهمين
درهمين او ثلثة ثلثة او اربعة اربعة اعلمت انه لا يسوغ
لهم ان يقسموا الا واحدا انواع هذه القسمة بان يكونوا
متفقين في عدد منها ولا يكون لهم ان يجمعوا بينها بان يعطوا
للبعض درهمين وللبعض اربعة قوله وسوق الكلام له الظاهر ان
الكلام سوق ان يكون الضمير المجرور لايجاب الوضوء لكل صلوة وفيه ما فيه
قوله لكنه يحتمل التأويل بان يراد قد وجه التأويل في علمه الكتب بان
اللام يحتمل الاستعارة للوقت قوله شيء لئن كانت يحتمل ان يتكرر
وجوبها لان لا يقتضي التكرار الظاهر ان عدم اقتضاء الامر التكرار غير كاف
في تحقق التعارض بين هذه الاية والاية الدالة على التكرار لان
غايته ان يكون احدهما ساكتا والاخر ناطقا نعم لو كان موجب
الامر اقتضاء عدم التكرار وليس كذلك قوله والغرض من ذكر هذه
الاقسام توضيح الاقسام المذكورة وفيه بحث لان لكل منها احكاما
مستقلة قوله لا يصلح ان يكون صفة لعارض لانه احترز عن المشكل
والمجمل والمتشابه اه اخذه الشارح من شرح المنار لجلال الدين التباني

وفيه بحث لان بناه هو ان يكون الاحتراز عن الثلثة المذكورة بقوله
بغير الصيغة بعد دخولها تحت بعارض وليس كذلك لان كتب القوم
مشحونة بان خفاء الخفي لعارض وخفاء الثلثة لنفس الصيغة
بل يجمع قوله بعارض غير الصيغة على ما صرح به السراج الهندي في
شرح المغني وقوله غير الصيغة صفة كاشفة لقوله بعارض فلا يرد
عليه بعارض فليتامل قوله وهو كله لان الصيغة لا يصلح اطلاق
العارض عليها قوله اي بسبب غير الصيغة باضافة السبب الى الغير
قوله وعبارة شمس الائمة وهو ما مراده بعارض في غير الصيغة كذا في
جميع النسخ وقوله ان الخفاء في هذه الثلثة لعارض في الصيغة يبنى
عليه لكن عبارة شمس الائمة بعارض في الصيغة بدون لفظ الغير
حتى تعرض المحققون كصاحب الكشف والسراج الهندي للتوفيق
بين عبارة هذه وبين قول فخر الاسلام ما خفي مراده بعارض غير الصيغة
سبب ذلك قوله ليس هذا من تتمة الحداه اذ قد حصل المقصود و
هو الاحتراز عن الثلثة بدونه قوله معتبر شرعا يعني في السرقة وفيه تامل قوله
من حرز اجنبي كما يدل عليه قوله احترزنا بالقيد الاول عما دون نصاب السرقة
وفيه تامل قوله من حرز اجنبي بالاضافة ولا يقدح ذلك في اعتبارها قيدين
فيما يجي قوله كما في الشركة للسارق لو قال للآخذ لكان اولى لان
الكلام في تعريف السرقة قوله وبالسادس وهو قاصد للحفظ قوله
وبالسابع هو قوله او غيبة قوله فانها خفية مرتبط بالمتن والظهير
في نومه

الآية

المشكل
بحث

الآية قوله وهو اختصاصها باسم آخر فان تغاير الاسامي دليل تغاير
المعاني قوله فاثبتنا حكم السرقة يعني بطريق الدلالة كثبوت حرمة
الضرب بحرمة التافيف قوله لان بوضع القبر في البيت اختلف
صفة الحرزية فيه لا لكل احد من الناس تاويلا في الدخول لزيارة
القبر قوله حذف المص الكلام او يجوز ان يكون اللام الموصولة
في قوله في الدخول عبارة عنه بقرينة المقام فلا يكون فيه حذف
قوله وهذا التعريف يقتضي ان يكون الكلام محتملا لثلثة معان
يعني يقتضي ان يكون الاحتمال لثلثة معان معتبرا في المشكل قوله وليس
كذلك لان المحتمل لمعنيين مشكل لا محالة قوله لدقة المعنى في نفسه
لا بعارض المفهوم من كلامه في الخفي في المشكل ايضا بعارض فليتامل
ثم ان الاقتصار ههنا على وجه المعنى ليس مما ينبغي على ما يستظهر
الآن تعميم قوله وللقائل ان يقول ان له مفهوما واه وما ذكره صاحب
الكشف من انه دال على مفهومين احدهما ان يكون خبرا من الخشر
متوالية والثاني ان يكون خبرا من الخشر غير متوالية غير واضح
لانه يلزم ان يكون كل مطلق مشكلا لامكان هذا الاعتبار فيه ولم يقل
به احد قوله فيكون مطلقا فيكون خاصا من قبيل المشكل قوله متوالية
وغير متوالية الصواب التوالي او غير التوالي قوله وللقائل ان
يقول على هذا يكون اي تكون من قبيل المشترك قبل التامل اه يمكن
ان يجاب عنه بان الاشكال وحق الاتيان في الدبر فكان اشتراك

الى منشائه لكونه الى منشائها غير قادح فى كون الاية مشكلا فى حق الاتيان
المذكور وهذا اوضح واقرب الى فهم المناظرين فى المقام قوله ومن قبيل المأول
ان بين بظنى قوله او المفسر ان بين بقطعى قوله فلا يكون قسما آخر
يعنى فلا يكون من القسم الاخر الذى سماه المشكل وفيه بحث
اذ قد صرح هو بان الخفى والمشكل والمجمل اذا زال الخفاء عنها
بدليل ظنى يسمى ماولا وقد ذكره الشارح ايضا فى بحث المأول
فكونه من قبيل المأول كيف يمانع كونه مشكلا فليتدبر قوله
ولقائل ان يقول الكلام المص لا يخلو عن اشتباه لان المراد
اه جوابه ان المراد منه الشق الاول ولا يرد عليه ما ذكره لان
قول المص ثم الطلب ثم التامل مخصوص بما لم يكن البيان فيه
شافيا لكنه اعتمد على فهم الناظرين فى كلامه لظهور انه
لا معنى للطلب والتامل بعد ان بين المجمل بيانا شافيا و
عبارة المصنف ههنا مبنى على عبارة فخر الاسلام وقد شرحها
صاحب الكشف بما قررناه قوله اشتبه فصل يريد انه انتبه
على آخر التعريف والمدار فى اخراج الثلثة المذكورة منه
قوله بل بالاستفسار من المجمل قوله خرج به المشترك
وفيه كلام على ان اخراجه من الحدود مطلقا ليس
بوجه فان المشترك الذى انسد فيه باب الترجيح من قبيل المجمل
كما صرح به الشارح نفسه قوله والمعنى الظاهر انه قد خرج بقوله ازدحمت فيه المعانى

كما صرح

107

كما صرح به جلال الدين التبانى فى شرحه ويجوز الاحتراز بالجنس ايضا اذا
كان اخص من الفصل من وجه قوله ولقائل ان يقول تعريف المجمل ليس
بمانع لصدقه على المتشابه اه كذا فى شرح المغنى للقاانى ويمكن ان يجاب بانه
قد خرج بقوله بل بالرجوع الى الاستفسار لانقطاع رجاء البيان فيه قوله
بيانا شافيا لا يذهب عليك انه تقييد مفيد اذ قد صرحوا بانه اذا الحقه
البيان يجب العمل به على حسب درجات البيان قوله ولو ذكر المص فى التمثيل
الربوا مقدما على الصلوة اه اوجه الذكر هو الاشارة الى قسمى المجمل يعنى ما
يكتفى منه ببيان المجمل وما لا يكتفى فيه بذلك بل يحتاج الى طلب وتامل واما وجه
تقديمه عليها فلعراقته فى الاجمال حيث احتيج فيه الى الطلب والتامل ايضا فكان
اصلا فى الباب هذا ما خطر فى توجيه هذا الكلام بالبال والعلم عند الله الملك
المتعال قوله والوقف عندهم واجب على الله فى قوله تعالى وما يعلم تأويله
الا الله ويكون الراسخون مبتدأ ويقولون خبره قوله وبان الله ذم من
اتبع المتشابه ابتغاء التأويل اه حيث قال الله تعالى واما الذين فى
قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله
قوله وهى الحروف التى تقطع بعضها عن بعض كقوله تعالى قاف ونون قيل
فيه بحث فان ق وكذا ن ليس بحرف تقطع بعضها عن بعض لان
ن ق حرف واحد وكذا ن بخلاف الم وحم عسق فالاولى ان يقال
اى الحروف التى تقطع فى التكلم عن غيرها قوله وفيه اشارة الى ان
الحقيقة والمجاز اه وجه الاشارة فى الحقيقة ظ وفى المجاز فلان الاحتراز

بحث المجمل

بحث المتشابه

بحث الحقيقة

عنه ليس الا بقوله ماوضع له فيلزم اشتراكه في الارادة المذكورة قوله ولقائل
ان يقول قال اريد به ماوضع له ولم يقل استعمل فيما وضع له اه كذا في الفرح
الاكمل ولا يذهب عليك ان الارادة لا تتصور الا في حالة الاستعمال لان
المراد بها ليس الا الارادة التكلم فلا يلزم ماذكره المحذور والعجب ان
الشارح قال قبل اسطر وفيه اشارة الى ان الحقيقة والمجاز يتعلقان بارادة
المتكلم فقبل الارادة بعد الوضع لا يسمى حقيقة ولا مجازا واورد ههنا
مايوهم الغفول عنه قوله فهو بعيد بل غير صحيح اذ التركيب لا يساعده

قوله قلت له معنى وهو تاكيد التشبيه وهو معنى غير موضوع له لانه موضوع
للتاسيس وفيه بحث اذ الظاهر انه موضوع للتشبيه بخصوصه نبه عليه
اهل اللغة عند بيان معناه ولعل ماذكره يؤدي الى كون جميع التاكيدات
اللفظية مجازا او داخلة في حده ولا يلزم احد وقد اجيب في التلويح عن السوال
المذكور بان لفظ المجاز مقول عليه وعلى ما نحن فيه بطريق الاشتراك
او التشابه على ماذكر في المفتاح والتعريف المذكور انما هو للمجاز الذي
هو صفة اللفظ باعتبار استعماله في المعنى لا للمجاز بالزيادة والنقصان
الذي هو صفة الاعراب او صفة اللفظ باعتبار تغير حكم اعرابه لانه
ذلك غير مشهور وعلاقة المجاز يجب ان يكون هو الوصف المشهور للمشبه به
كما يجي في محله قوله وعن الهزل ايضا لان ارادة عدم الدلالة على شيء
وكونه كعدمه اه وجود عدم ارادة الدلالة على شيء في الهزل مسلم وكونه
لغوا من جهة عدم ترتب الحكم عليه لا يقتضي ذلك وهذا ظاهر قوله

المجاز

لعدم

لعدم دخوله في التعريف لانه لم يرد به شيء اصلا كذا في التحقيق والذي يلوح
للخاطر الفاتر ان الهزل يخرج عن التعريف بقوله اريد به غير ماوضع
له لان الهزل يراد به ماوضع له في دخوله في تعريف الحقيقة فان غاية عدم
ترتيب الحكم وكثير من الحقايق كذلك كما لا يخفى قوله مجازان في معناهما بحسب
لغة اذ لا كلام في انهما حقيقيان عرفا قوله اما لفظ الحقيقة فلان معناها الثابتة
ثم نقل اه ليس بواضح وبينه صاحب الكشف بانها ماخوذة من الحق وهو
حقيقة في الثابت ثم انه نقل الى العقد المطابق ثم نقل الى القول المطابق ثم
نقل الى استعمال اللفظ في موضوعه الاصلي اذ استعماله فيه تحقيق لذلك الموضوع
فظهر انه مجاز واقع في الرتبة بحسب اللغة الاصلية ثم قال كذا قيل والمفهوم
من كلام الغزالي في المستصفى ان لفظ الحقيقة مفهومه حقيقة لغوية ايضا و
هو الاصح لان الحقيقة اسم للثابت واللفظ المستعمل في موضوعه ثابت فيه
فيكون اطلاق الحقيقة عليه بالحقيقة لا بالمجاز انتهى فاذا اتقنت ماتلونا
لك ما في كلام الشارح من الخلل قوله نسبه الى الشافعي وهو منسوب
الى بعض اصحابه والعجب ان المص نسبه في الشرح الى بعض اصحاب الشافعي و
كانه غافل بحقيقة الحال بعد ما رتب المتن وشيوع نسخه وفي التلويح ان
القول بعدم عموم المجاز مالم نجده في كتب الشافعية قوله والا لما وجدت حقيقة
الا وان يكون عامة وفيه بحث لانه يجوز ان يكون المؤثر هو الجميع والا يلزم من
عدم تاثير الحقيقة وحدها الا ان يكون لها دخل في التاثير قوله فيستغرق جميع
ما يجد من المطعوم وغيره الاول كالحنطة والثاني كالجص والنورة قوله

المراد بالوضع اعم من الشخصي والنوعي اه وقد يقال في الجواب ان
العموم انما يستفاد من الصيغة ولا مجاز فيها بل التجوز في المادة ولا
عموم بحسبها **قوله** اي لا يصح نفيه الضمير للحقيقة باعتبار انه لفظ و
كذا الضمير المستتر في وضع وضمير له للموصول وهو عبارة عن المعنى
قوله ثم استعير للالفاظ التي عقد بعضها ببعض الذي يناسب سياق
الكلام وسياقه هو ان يقول ههنا ثم استعير لربط الالفاظ اه كما
لا يخفى **قوله** لانه اقرب الى الحقيقة بدرجة والذي يفهم من شرح المصنف
انه حقيقة ولعله اراد بالحقيقة الحقيقة الشرعية فيكون في ايراد المثالين تنبيه
على ان ذلك يجري بين الحقيقة والمجاز الشرعيين واللغويين سواء **قوله** في
المستقبل حشو مفسد اما الاول فلان المنعقدة هي اليمين على الآتي
واما الثاني فلانه اما ان يكون متعلقا بالمنعقدة واريد بها المعنى اللغوي
او يكون ظرفا مستقرا صفة كاشفة لليمين المنعقدة وكلاهما من جهة
المعنى اذ ليس اليمين بالمنعقدة ولا انعقاد في المستقبل **قوله** وفي الغموس
لم يتصور ذلك فلا يجب منها الكفارة واعلم ان الكفارة وجبت في المعقود
بالنص اجماعا والخلاف في ان يمين الغموس منعقدة اولا **قوله** اولى من
حمله على العقد كما ذهب اليه الشافعي فحرمة المصاهرة تثبت بالزنا
عندنا خلافا له **قوله** كما قال عم ناكح اليد ملعون كذا في جامع الاسرار وفيه
بحث والمفهوم من كلام جلال الدين التباني ان النكاح في هذا الحديث
بمعنى الضم **قوله** دون العقد واما تسمية العقد نكاحا لانه سبب للضم

وكان

105

للضم وكان مجازا كذا في شرح المص وفي بعض الشروح انه لما فيه من
الحكمي فان قلت ان المفهوم من المتن ان استعماله اه حيث قال على اللباس
قوله قلت بطريق العارية الا انه لما كان المرتهن ولاية الاسترداد لبقاء
عقد الرهن تصور بصورة الاعارة فسمي اعارة مجازا غير مثبت للمدعي
في هذه العبارة شيء لا يخفى **قوله** وعلى انا لا نجعل اللفظ عند ارادة المعنيين
اه كذا في التلويح وقد يقال ليس مبنى الاستدلال المذكور ذلك حتى يستقيم
ما ذكر هو ارادة المعنى الحقيقي والمجازي من لفظ واحد والفرق واضح **قوله** اي
نصف الثلث وهو السدس **قوله** والنصف الباقي يرد الى الورثة متعلق
بمسئلة المتن وكان الاولى ذكره عقيب قوله اي نصف الثلث ولكنه صار سببا
بان اعتق الاول حتى قدر على اعتاق الثاني **قوله** وان لم يكن معتق واحد
لفظ الواحد حشو مفسد لايهامه خلاف الواقع فكان الواجب اسقاط ولا
اولاد لان الموالي حقيقة فيهم ايضا حتى لو كان له اولاد معتق يصرف الثلث
اليهم دون مولى الموالي فلذا اشترط ان لا يكون هناك اولاد من اعتقه حتى
يجوز صرفه الى موالي مواليه لتعين المجاز مرادا **قوله** او يقال الترجيح بالوجوب
معنى الوجوب المذكور **قوله** حقيقة في الشيء اه هو بالكسر الغير المطبوخ من الاشياء
قوله واطلاقه على غيره مجاز بعلاقة المشابهة في ظاهره العقل **قوله** ولو سلم
فخارج عن البحث كذا في التلويح وذلك لان المعنى الحقيقي يكون مرادا من المعنى
المجازي ولا نزاع لاحد في هذا على ما حقق في بعض حواشيه وفيه بحث لان مورد
السؤال المذكور ليس الا جواب المسئلة مطلقا على ما يشهد به قول السائل
فيثبت ايجاب الحد في الجميع لعموم المجاز فكان الخصم يقول حكمتم بعدم ايجاب
الحد في المسكرات بناء على امتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز عندكم فهلا علمتم

بعموم المجاز الذي يقولون به فيثبت ايجاب الحد في جميع المسكرات
فالاولى الاقتصار في الجواب على الاول وهو قوله تعالى او لامستم النساء
التمثيل للاخير وكذا في قوله وماسواه قوله باجماع الائمة الاربعة ناظر الى
كون المجاز مرادا في الاخير على مايدل عليه التفريع وان قول المص مرادا
خبر للمجموع قوله والحقيقة في قوله تعالى او لامستم النساء وهو المس باليد قوله
لايقال التيمم ثبت بحديث عمار آه يعني بلفظ الاية الكريمة فلا يراد بالمس فيها
الجماع بل معناه الحقيقي فقط وهو المس باليد قوله لان الزيادة على النص آه
وذلك لانه اذا اريد باللمس في الاية حقيقة المس يكون حل التيمم لمن يمس
ثابتا بلفظ الاية ويكون حل التيمم للجنب زيادة على هذا النص قوله حيث اثبتم
الامان لابناء الابناء هذا رواية الاستحسان وفي رواية القياس لايشمل الامان
بني الابناء وهو المولى ذكره في التلويح وقد يقال في وجه الاستحسان ان المقام
مقام ارادة التعميم لان الامان تحقن الدم فيراد الفراد بطريق عموم المجاز
والفرق ظ قوله والامان يثبت بادنى شبهة لانه تحقن الدم وهو مبني على التوسع
اذ الاصل بنيان الرب تعالى قوله وكونه متعارفا فيها مثل بني آدم وبني هاشم
قوله قلت هذا انما يصح يعني ثبات الامان بالطريق المذكور قوله لضعفه لان
اثبات الامان بظاهر الاسم بعد ارادة الحقيقة منه اثبات له بدليل ضعيف قوله
قلت هذا الدخول بالصفة آه قال في الكشف والاوجه ان يقال ليس ما ذكر من قبيل
ما نحن فيه لان كلامنا في لفظ الاب هل يتناول الجد ظاهرا ليثبت له الامان ابتداء
بصيغة الاسم لان يثبت له الامان بطريق السراية والكتابة تثبت له من جهة
الابن بامر حكمي لا بلفظ يدل عليها قوله ولقائل ان يقول آه قوله وقد يقال حرمة
نكاح الجدات بالاجماع لا بان لفظ الامهات يتناولها قوله بان يجعل الامهات عبارة

عن الاصول

عن الاصول كما قيل في الاية لان الام في اللغة بمعنى الاصل يقال لمكة ام القرى
قوله ولو كانت التبعية مانعة اه سهو قلم والصواب ولو كانت
الاصالة كما لا يخفى قوله على الاصول المذكورة وكذا في جميع النسخ والصواب
على الاصل المذكور لان المراد هو امتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز فقط
قوله يحنث الحالف اذا دخل دار اه هو قول اصحابنا وعند الشافعي
لا يحنث الا في الملك قوله وان وضع القدم حقيقة في الحافي يعني في دخوله قوله
فان قلت الدخول غير معتبر اه هذا السؤال مع جوابه من التلويح ومنشاؤه
قول صاحب التنقيح الدخول حافيا بمعناه الحقيقي وليس في كلام الشارح
هذه العبارة ولا ما يؤدي مؤداها اذ المذكور فيه هو ان وضع القدم حقيقة
في دخول الحافي ومعناه ظ مستغن عن التاويل فلا بد حجب عليك ما في كلامه
من عدم الانتظام قوله وماشيا عطف على قوله او حافيا قوله ولو نوى منه
وضع القدم من غير دخول اه كما لو اضطجع ووضع القدمين في الدار بحيث
يكون باقي جسده خارج الدار قوله لانه مهجور غير مستعمل وان كان اللفظ
حقيقة فيه قوله وهذا ما ذكر في المبسوط وفي المحيط انه اذا نوى حقيقة
يصدق ديانة وقضاء مطلقا يعني سواء كانت مهجورة او مستعملة كذا
في فصول البدايع قوله وفلان لا يسكنها سواء كان غيره ساكنا فيها
او لا وذكر الامام السرخسي انه لو كان غيره ساكنا فيها لا يحنث لانقطاع
النسبة بفعل غيره كذا في التلويح قوله فكيف يستقيم الجواب على هذه
الرواية الظ انه يريد بالجواب الجواب المذكور في المتن الذي حاصله هو

اعتبار نسبة السكنى وانت خبير بان ماذكره في صدد الجواب
عن السؤال المذكور لا يندفع به بل هو تسليم لوروده وعدول
الى توجيه الكلام بوجه آخر واجيب عنه في التلويح بان المراد
كون الدار منسوبة الى فلان نسبة السكنى اما حقيقة واما دلالة
بان يكون الدار ملكا له فيتمكن من السكنى فيها انتهى ثم الاظهر
ان كلام فخر الاسلام والمص ليس على هذه الرواية بل على
رواية اخرى انتهى وهو عدم الحنث الاقوله فان قلت الاضافة
المطلقة اه هذا اعتراض ذكره الشارح الهندي في شرح
المغني ولم يجب عنه والظاهر انه يريد بالمطلقة المجردة عن القرينة
كما في قولك دار فلان واحترز به عن جواز الاضافة بادنى ملابسة
عند وجود القرينة فيشكل بان الاضافة فيما نحن فيه ليست
بمجردة عن القرينة فان ماذكر من ان الدار لا تعادي لذاتها قرينة
على ان المعنى الحقيقي ليس بمراد وحده قوله قلت معنى الاضافة
المطلقة هذا الجواب لجلال الدين التباني والظاهر ان مرجعه الى
منع ماذكر في السؤال من كون الاضافة المطلقة حقيقة في الملك
ومجازا في غيره بان يقال بل المفهوم منها هو نسبة المضاف
الى المضاف اليه بوجه ما ويكون ما نحن فيه داخلا تحت زائد
اربعة قوله وسوق الكلام له الظاهر سوق الكلام هو
ان يكون الضمير المجرور لايجاب الوضوء لكل صلوة وفيه ما فيه

قوله

108

قوله لكنه يحتمل التاويل بان يراد اه قد وجه التاويل في عامة
الكتب بان اللام يحتمل الاستعارة للوقت قوله اي بين كانت
يحتمل ان يتكرر وجوبها الا ان لا تقتضي التكرار الظاهر ان عدم اقتضاء
الامر التكرار غير كاف في تحقيق التعارض بين هذه الاية الدالة
على التكرار لان غايته ان يكون احدهما ساكتا والآخر ناطقا نعم
لو كان موجب الامر اقتضاء عدم التكرار وليس كذلك قوله والغرض
من ذكر هذه الاقسام توضيح الاقسام المذكورة وفيه بحث
لان لكل منها احكاما مستقلة قوله لا يصلح ان يكون صفة لعارض لانه
احترز عن المشكل والمجمل والمتشابه اه اخذه الشارح من شرح المنار
لجلال الدين التباني وفيه بحث لان بناءه على ان يكون الاحتراز عن
الثلثة المذكورة بقوله بغير الصيغة بعد دخولها تحت تعارض وليس
كذلك لان كتب القوم مشحونة بان خفاء الخفي لعارض وخفاء
الثلثة لنفس اللفظ بل هو بمجموع قوله بعارض غير الصيغة على ما
صرح به الشارح الهندي في شرح المغني وقوله غير الصيغة صفة كاشفة
لقوله بعارض فلا يرد عليه شيء فليتامل قوله وهو فاسد لان الصفة
لا يصلح اطلاق العارض عليها قوله اي بسبب غير الصيغة كذا في جميع
النسخ وقوله ان الخفاء في هذه الثلثة لعارض في الصيغة مبني عليه
لكن عبارة شمس الائمة بعارض في الصيغة بدون لفظ غير حتى
تعرض المحققون كصاحب الكشف والشارح الهندي للتوفيق

بين عبارة هذه وبين قول فخر الاسلام ما فحواه مراده بعارض غير الصفة
سبب ذلك قوله ليس هذا من تتمة الجدول اذ قد حصل المقصود وهو
الاحتراز عن الثلثة بدونه قوله معتبر شرعا الى هنا ذلك فاكتفوا بالتعرض
له لان الظاهر تحرير الشارح هو ان منشا هذا السوال هو قولهم
في توجيه الرواية الثانية عبارة عما يضاف اليه من الدور مطلقا بل
عبارة الجواب المذكور كالصريح وفيه ما فيه اذ ليس قولهم مطلقا
تقييدا للاضافة كما لا يخفى قوله يجاز في الليل وفي بعض النسخ يجاز في
مطلق الوقت ولا صحة له في صدد تقرير السوال فليتامل قوله كقوله تعالى
ومن يولهم يومئذ دبره ليس هذا موضع ذكره لانه مثال لارادة
الوقت باليوم فان التولي عن الزحف حرام ليلا او نهارا كما في التلويح
وغيره والمذكور ليس ذلك وكانه على بعض النسخ الذي اشرنا اليه
وقد عرفت ما فيه قوله لان الاحتياج في الاول الى قرينة وفي الثاني الى
قرينتين قد سبق تمام ما يتعلق بذلك فتذكره وفي التحقيق لان المجاز
في مباحث الخاص عند المص
في الكلام اكثر فيحمل على الاغلب ولانه لا يودي الى ابهام المراد بخلاف
الاشتراك قوله وهو ان المظروف ان كان ممتدا اه وهذا لان الفعل
اذا نسب الى ظرف الزمان بغير في يقتضي كون ظرف الزمان معيارا
له فان امتد الفعل امتد المعيار فيراد باليوم النهار وان لم يمتد
المعيار فيراد باليوم مطلق الوقت اعتبارا للتناسب قوله وفيه
تسامح كذا في الشرح الاكمل وقد اشار بعبارة التسامح الى ان المراد

وكان المص مقدرا شرعا [illegible]

ظ فانه

ظ فانه اذا كان عدم امتداد المظروف قرينة لصرف اليوم من
حقيقته يلزم منه عدمه مصرفه عن الحقيقة فيما اذا كان المظروف
ممتدا غاية التصريح بذلك اللازم قوله وكذا صاحب الهداية
قال في اصل اضافة الطلاق مما لا يمتد وعليه كلام جميع شراحه
كيف لا وقد ذكر صاحب الهداية في هذه المسئلة في الكشف
وغيره ما يدل على ان المعتبر هو المظروف والعبارة المذكورة
ههنا انما هي لفخر الاسلام في شرح الجامع الصغير على ما
ماذكر في عامة كتب الاصول والصواب ان يقول قال
في كتاب الايمان في قوله يوم اكلم فلانا فامرأته طالق انه
يقع على الليل والنهار لان الكلام مما لا يمتد كما في التلويح
وغيره قوله قلت اعتبروا المضاف اليه اه وفي شرح الكنز
للزيلعي اختلفت عبارات المشايخ فيما اذا يعتبر في الجواب لانه
هو العامل فيه فكان بحسبه والاوجه ان يعتبر الممتد منهما
وعليه من يقتدي به ولعل وجه الاوجهية ان الحمل على الحقيقة
واجب مهما امكن ويوافقه ما ذكره صدر الشريعة في شرح
الوقاية من انه ان كان كل منهما غير ممتد يراد به اليوم
مطلق الوقت وان كان كل واحد منهما ممتدا يراد باليوم
النهار وان كان المظروف غير ممتد والمضاف اليه ممتدا او
بالعكس ينبغي ان يراد باليوم النهار و ان ترد المرحلي الغفارة

في فصول البدايع فانه غير صحيح رواية ودراية قوله مالا يمتد وكذا اذا
كانا مما يمتد وانما اقتصر على الاول لكونه هو المذكور في السوال قوله والمضاف
اليه ضمنية لانه تمييز المضاف من بين الايام والاوقات المجهولة لا غير
قوله فان قلت قد يكون الفعل ممتدا مع كون اليوم لمطلق الوقت نحو اه
وكذا العكس نحو انت طالق يوم تصوم وانت حر يوم تنكشف
الشمس والجواب المذكور في الشرح يكون جوابا عنه ايضا كما في التلويح
قوله قلت الحكم المذكور انما هو عند الاطلاق ولا بد في ان اليوم لا
يحمل في الممتد غير النهار وفي غير الممتد غير مطلق الوقت الا يرى انه لو
نوى في قوله امرك بيدك يوم يقدم فلان مطلق الوقت وفي قوله انت
حر يوم يقدم فلان النهار يصدق ديانة وقضاء بل حملنا اليوم على
ما يناسبه عند عدم مرجح آخر فاذا وجد مرجح آخر يحمل على ما اقتضاه
ضرورة كذا في شرح اللقاني قوله للعلمية والعدل معدول عن الرجب معرفا
باللام قوله كان نذرا او يمينا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف نذر في
الصورة الاولى ويمين في الثانية قوله اي باثره الثابت هذا الظاهر
ما يفهم من تقرير صاحب التنقيح ان الموجب هو نفس
اليمين اذ يلزم على ذلك كون الباء في قوله بموجبه زائدة
ثم ان اثره الثابت هو اللازم المتاخر ودلالة اللفظ على
لازمه لا يكون مجازا كما ان لفظ الاسد اذا اريد به الهيكل
المحسوس تدل على الشجاعة التي هي لازم الاسد بطريق

الالتزام

الالتزام ولا يكون مجازا وانما المجاز هو اللفظ الذي استعمل
واريد به لازم الموضوع له مع قرينة عدم ارادة الموضوع له
كذا في التوضيح قوله ولكن في الاستدلال بالاية على انه تحريم
المباح يمين نظيره كذا في شرح جلال الدين التباني قوله
معناه الله اعلم كفارة اه وذلك لانه لا كفارة في النذر
المجرد قوله ولقائل ان يقول لا نم ان تحريم المباح اه هذا
جواب عن السوال الذي يجيء بعد اسطر من انه لو كان اليمين
ثابتا بموجبه لما توقف على النية كما في بعض ما اخذ الشارح
من الشروح فايراده ههنا مع عدم سبق الاشارة الى السوال
بعده ركيك جدا فضلا عن ايراده في صورة الاعتراض وما
قيل ان في كلام الشارح خلطا بين السوال والجواب المذكورين
في شرح المغني خلط لا يخفى اذ ليس في كلامه شيء من اجزاء السوال
فليتامل قوله ان كان موجبه هذا السوال قوله والمغني فيه ان كون
تحريم المباح يمينا اه يعني ان التحريم يثبت بموجب النذر ولا
يتوقف على النية فان تحريم ترك المنذور ثابت نواه او لم ينوه
الا ان كونه يمينا يتوقف على القصد لما ذكره قوله انما عرف بالنص اه
وهو تحريم النبي عليه السلام المارية على نفسه قوله لوجود شرطه وهو كونه
قصديا قوله يصلح ان يكون يمينا الا انه يمين البتة قوله فان قلت
لو كان اليمين ثابتا بموجبه اه لا يذهب عليك انه حصل التفصي عن

ذكر هذا السؤال والتصدي لجوابه حسن بناء على ما ذكره في حيز قوله ولقائل
اه كما اشير اليه هنالك اللهم الا ان يكون توطئة لذكر الجواب الآخر
وفيه ما فيه اذ يحصل ذلك بان يذكر هذا الجواب عقيب الاول كما لا يخفى
قوله لما توقف على النية كما ذهب اليه سفيان الثوري حيث قال وجب
القضاء والكفارة بلا نية قوله قلت السؤال هذه غلبه اه بخلاف
مسئلة الشراء فان ملك القريب علة العتق والعلة توجب المعلول
بعاه اوله بنفسه قوله ولقائل ان يقول ثبوت اليمين عند تحريم المباح
ضرورة والثابت بالضرورة لا يكون مرادا بالصيغة فلا يلزم الجمع المحذور
قوله الآن هذا الكلام غلب عند الاطلاق على النذور عادة يريد به
المعذور عن عدم الحمل على اليمين بدون النية يعني ان اليمين كانت
بالنسبة الى النذر بالحقيقة المهجورة فكان المتبادر من هذا الكلام
يجب عليه الكفارة هو النذر دون اليمين وقد غفل عنه الشيخ اكمل الدين
حيث قال في شرح تلخيص الجامع الصغير وفيه نظر لان اللفظ في
دلالته على ما وضع له لا يحتاج الى النية قوله جواب الشرط ساد مسد
جواب القسم المذكور في الكافية وشروحه هو ان جواب القسم
لفظا وجواب القسم والشرط معنى قوله ولقائل ان يقول اللام انما
يجيء للقسم اه اعترض ايضا بان القسم ليس بمقصود المعتبر
بهذه العبارة ايضا اصلا قوله والثالث ما ذكره صاحب التنقيح بالمنع
منع كون اليمين معنى مجازيا او بالتسليم تسليم ذلك ثم ان ما ذكره

لما توقف على الارادة كذا في التحقيق وقد اجيب عنه بان ثبوت اليمين م

بطريق

111

بطريق المنع هو جواب القوم بعينه المذكور في هذا المتن وغيره
كما نبه هنالك عليه في اثناء التقرير فلا تغفل قوله والاقرب ان
يقال كلمة على حقيقة في ايجاب المباح اه كذا في الشرح الاكمل والمراد
بالكناية ما هو مصطلح اهل الاصول وهو ما استتر المراد منه في
نفسه سواء كان المراد معنى حقيقيا او معنى مجازيا ولا معنى لارادة
المتفصي عن الاشكال المذكور بذلك وفي هذا الكلام بحث من وجوه
اما اولا فلان اللازم مراد في الكناية لكنه ليس مقصودا في نفسه
بل قصديته ان ينتقل منه الى ملزومه الذي ترك التصريح بذكره ولا
يذهب عليك ان ما نحن فيه بمعزل عن ذلك فان النذر ايضا مقصود
يترتب عليه حكم القضاء خصوصا فيما اذا نوى النذر واليمين واما
ثانيا فلان اشتراط كون اللازم في الكناية مساويا مما لم يقل به احد واما
ثالثا فلان ايجاب المباح لازما بالتحريم المباح ظاهر البطلان لان شان
اللازم المساوي ان يوجد حيث يوجد الملزوم وقد يوجد تحريم المباح
بدون ايجابه كما في البيع والتطليق قوله باشارة النبي لن يجزي ولد والده
اه كان الاولى ان يذكر قوله من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه
في الكشف اذ ليس الكلام في الاب بخصوصه بل في القريب مطلقا
على ان دلالة هذا الحديث بالعبارة ودلالة ذلك بالاشارة قوله
ان المجاز يعني ان للاستعارة عند ارباب الاصول ترادف المجاز
لان كلا منهما عبارة عن استعمال اللفظ في غير موضعه لمناسبة

لاهل البيان لا اصطلاح م

بخلاف اهل البيان ولقد اصاب للتنبيه على ذلك في مبداء البحث حيث
لا يشتبه بعض الامثلة على الناظرين في المقام جعل الله ما جهدت
بتحصيل دار السلام قوله حتى لا يصح تسمية الرجل اسدا اه لكن لم يكن
المستعار منه مشهورا به والحيوانية من قبيل الاول والنجم والحمى من قبيل
الثاني قوله لتشابههما في معنى الشجاعة فيكون في كلام المص لف ونشر
غير مرتب قوله لتشابههما في الصورة فيه بحث ما وكانه غفل عن ان المراد
بالاتصال الصوري المجاورة بين الشيئين صورة على ما ذكر في عامة الكتب
والعجب انه قال بعد اسطر فيكون متجاورين صورة كما بين المطر والسماء
قوله في محل النصب على الحال الظاهر ان ذا الحال هو المعنى المشروع او الضمير الراجع
اليه المستتر في شرع فقوله عند تصوير المعنى مقولا لا بمعنى شرع ذلك العقد
المشروع ليس له وجه ما قوله متعلق بمحذوف فيه بحث بل هو متعلق بما
بعده من الفعل وتقديمه عليه لاقتضاء الصدارة حالا او باعتباره له كما
صرحوا به في قوله تعالى افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت قوله مقولا له
معنى مقولا فيه الظاهر من كلامه هو بقاء معنى الاستفهام ههنا في كيف بان
يكون المراد التفحص عن ذلك بمعنى يستعمل احد العقدين للآخر ويحتمل
ان يكون الاستفهام منسلخا عنه ههنا كما ذكره الشريف في قول صاحب
المفتاح كيف زيد بل هو الاظهر وحاصله ان الاتصال في المعنى المشروع
الذي شرع له هنا على كيفية مخصوصة بطريق المعنى قوله فيكون العلة
مفتقرة الى الحكم من حيث الشرعية والمقصود لانها لم تشرع الا بحكمها

ولم يكن

ولم يكن مقصودة الا لاجله الحاصل علة غائية لها قوله فان هذا
تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره اه هذا السؤال مع جوابه عن شرح
المغني للقاآني ومبناهما ان صاحب المغني اقتصر في السياق على ذكر
اتصال السبب والمسبب ثم قال وهو نوعان فيلزم ان يكون القسم
عبارة عما ذكر فيظهر المحذور المذكور وليس في عبارة المص ما يصلح
ان يكون منشاء له اذ قد ذكر السببية والتعليل كليهما فيما سبق وهذا
سهو ظن من الشارح والعجب انه فسر الاول بالاتصال من حيث السببية
والتعليل ثم ذهل عنه بعد اسطر قوله وان نصف العبد يعتق اه قال
صاحب الكشف ينبغي ان يكون قوله يعتق النصف في هذه المسئلة قوله
اسمي واما عندهما فينبغي ان يعتق كله ثم يجب السعاية في النصف
او الضمان للاختلاف المعروف في تجزي الاعتاق قوله لعدم المحل او
لهذا لو اعتقه قبل القبض لا ينفذ قوله فيحنث على اي وجه كان اه
وفي شرح المغني لسراج الدين الهندي الا ان ينوي شراء عبد كامل
فدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا تصدقه القاضي لانه نوى التخصيص
فيما فيه التخفيف قوله وكان يقول لخادمه وهو بوابه الذي يقال له
اسحق وهذه المسئلة تسمى لحاقية قوله ولكن القاضي لا
يلتفت الى نيته كما لو استفتى رجل عن فقيه ان لفلان على الف
فقد قضيته هل برئت من دينه بالبراءة واذا سمع القاضي
ذلك منه يقضي عليه بالدين الى ان يقيم بينة على الايفاء قوله

لان الصفة هذا اذا لم يشر الى العبد بعينه وقد اشار اليه المص بتنكير العبد
قوله لان الصفة في الحاضر اي المعين قوله لا يعتبر فيها صفة العمران فلو
دخل بها بعد خرابها يحنث قوله فيعتبر في غير المعينة فلا يحنث بدخولها
بعد ما صارت صحراء قوله والشرط افتقاره الى ما يصلح علة للحكم
قبل وجوده مفتقر الى جميع ما يصلح علة على وجه البدلية قوله الا يرى
ان الاسم المستعار والاسم للخمر ليس بواضح لان الشاعر ان يناقش
فيه بانه يجوز ان يكون المراد بالاسم المستعار هو الاسم الحاصل
بالخمر قوله في قوله شربت الخمر حتى ضل عقلي مصراع اول من البيت
وآخره كذاك الاثم يذهب بالعقول قوله اي النوع الثاني من الاتصال
الصوري في المشروعات لو قال اي النوع الثاني من الاتصال من حيث
السببية والتعليل ليوافق تفسيره للنوع الاول لكان اولى قوله
بان لا يكون الحكم مضافا اليه بلا واسطة لان العلة هي ما يضاف اليه
الحكم بلا واسطة كما يجيء في الكتاب قوله ولو قال المص كاتصال زوال
ملك المتعة بالفاظ العتق المفهوم من كلام المص في المتن والشرح
وكذا من كلام صاحب التنقيح ان السبب هو زوال ملك المتعة
وان السبب هو زوال ملك الرقبة وبواسطة ما بينهما من
الاتصال يطلق الاسم الموضوع على الاول بطريق الاستعارة
ولا غبار فيه اصلا والظاهر ان الشارح قد اغتر بما في المغني ومنتخب
الاخسيكثي ولعله وجه آخر في تحرير الكلام وذلك ان زوال ملك

الرقبة

الرقبة سبب قريب لزوال ملك المتعة وقوله انت حرة سبب
بعيد له لان سببيته له انما هي بواسطة كونه سببا لزوال ملك
الرقبة فبعضهم ذكر السبب القريب وبعضهم ذكر البعيد
فتدبر قوله وكاتصال ثبوت ملك المتعة اه عطف على قول
المص كاتصال زوال الملك المتعة وانما ذكره توطئة لذكر الاشكال
المذكور وجوابه قوله واستشكل شارح المغني يريد به السراج
الهندي قوله جوابه يعرف مما ذكرنا اه انما قال يعرف لان المذكور فيما
سبق هو العلة ونحن فيه هو السبب لكن لا فرق في ذلك
بين العلة والسبب قوله اما لغة فلان كلا منهما التخلية والارسال
يقال اطلقت البعير اي ارسلته وخليته ويقال اعتقت العصفور
وحررته اي ارسلته كذا في الكشف قوله الا اذا كان السبب مختصا
بالسبب كذا في الكشف وغيره من كتب هذا الفن لكن كلام
صاحب التنقيح بها صريح في انه انما يصح اطلاق المسبب على
السبب اذا كان المقصود من شرعية السبب ذلك المسبب
وبنى عليه كلامه في مباحث الكناية وفي كلام العلامة التفتازاني
هنالك اشارة الى ان المعتبر في ذلك هو ما ذكره القوم لا ما ذكره
وان لم يتعرض له ههنا فتدبر قوله لكونه بمنزلة العلة لان
السبب لما لم يحصل الا به والمسبب مطلوب منه كان السبب
موضوعا له ومفتقرا اليه نظرا الى الغرض كافتقار العلة الى المعلول

قوله وفيه نظر لانه ينتقض بجواز استعارة المعلول للعلة كذا
في شرح المغني اللقاني وجوابه ان جواز استعارة المعلول للعلة
على ما صرح به ليس الا من جهة ان المعلول علة غائية للعلة
لكونها موضوعة لم يتحقق افتقار العلة اليه بهذا الاعتبار
على ما هو شرط الاستعارة ولا يذهب عليك ان المعلول بهذا
الاعتبار ملزوم لا لازم كما ظن لان معنى اللازم في هذا الباب
هو التابع ومعنى الملزوم هو المتبوع ومعنى اللزوم هو التبعية
على ما حققه الشريف في شرح المفتاح قوله وهي ما لا توصل اليه الا
بمشقة وقيل المتعذر ما لا يتعلق به حكم وان تحقق والمهجور
قد ثبت به الحكم اذا كان فردا من افراد المجاز كذا في الكشف قوله
هذا مثال للمتعذرة هذا على ان يكون النخلة مما لا يؤكل واما اذا
كانت مما يؤكل كقصب السكر والديباس فلا وتقع يمينه على اكل
عينها قوله وان لم يكن بها ثمر كالخلاف ثم ان جميع ما ذكر اذا لم يكن
له نية فاما اذا نوى شيئا فيمينه على ما نوى ان كان اللفظ يحتمل ذلك
كذا نقل عن شمس الائمة الكردري قوله لا يحنث في الصحيح احتراز
عما قيل ان الحقيقة لا يسقط بحال فيحنث قوله بطريق اطلاق
اسم الخاص اه وفي التلويح بطريق استعمال المقيد في المطلق او
الجزء في الكل وقيل ذكر اسم المسبب وارادة السبب وقيل لان
الجواب خرج بمقابلتها واطلاق اسم احد المتقابلين على الاخر

اذا كانت الحقيقة مهجورة او متعذرة صير الى المجاز ح

والمهجور شرعا كالمهجور عادة ح

اخوه

جائز

جائز كما في قوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ثم ان
مراد بالعام العام المعنوي لا ما سبق في الكتاب فليتدبر قوله
فوكل المدعى عليه اه وكذا اذا وكل المدعي فاقر الوكيل ببطلان دعواه
قوله فاقر الوكيل عند القاضي قيد بذلك ليكون مساق الكلام
على ما هو المتفق عليه بين اصحابنا وعند ابي يوسف يصح اقراره
في مجلس القاضي وغيره قوله وعند زفر والشافعي لا يجوز وهو القياس
وما ذهب اليه اصحابنا استحسانا قوله ولا يقتل الصبي الكافر قصدا
تخصيص الصبي الكافر بالذكر لكونه هو مظنة الانكار حيث يتوهم
ان الكفر فيه مانع من المرحمة فيختص الكلام المذكور بما اذا كان
الصبي مسلما والا فالصبي المسلم والكافر في الحكم المذكور سواء
وكان تعديله على انفها الاولوية قوله ولا يلزم جواز سبيه
اي لا يرد على ما ذكر من ان الصبا مظنة المرحمة قوله والمهجور شرعا
كالمهجور عادة مرتبط بقوله حرام قوله كمن حلف ليشربن الخمر
التشبيه من حيث بان اليمين تنعقد على ما هو المقصود بهما
قوله وان لم يصلح اه المذكور في الكشف وغيره بل في عامة
الكتب هو اذا ان لم يصلح داعيا الى اليمين وان كان المحلوف
عليه منكرا فيتقيد به ايضا كمن حلف لا ياكل لحم جمل فاكل
لحم كبش لا يحنث وان كان معرفا بالاشارة كما في المثال
المذكور في الشرح لا يتقيد به ففي كلام الشارح هاهنا ايجاز

يحل كما لا يخفى قوله اى ليست مهجورة شرعا وعادة و
فى بعض الشروح اى غير متعذرة ولا مهجورة وهو الا
الاظهر لان فى صورة تعذر الحقيقة ايضا يصار الى المجاز
بالاجماع قوله لكن ذكر لفظة مستعملة غير مهجورة واما
ما قيل انه جواب سؤال بان يقال قول المستعملة لا طائل
تحته لان الاستعمال داخل فى ماهية الحقيقة اذ هى الكلمة
المستعملة اه فكانه قيل اذا كانت المستعمل مستعملة
ففيه بحث لانه بعد ما فسر المستعملة بما ذكر لا يبقى مورد
لهذا السؤال على ان ما يصلح جوابا عنه هو تفسير المستعملة
بما ذكر لا ما ذكره بطريق الاستدراك فليتأمل قوله اى
متبادر الفهم فى كلامه اشارة الى ان المراد بالحقيقة والمجاز
فى هذا المقام هو المعنى واطلاقهما عليه شايع فى عبارات
العلماء وذلك اما على طريق التسامح او التجوز لما بين
اللفظ والمعنى من الملابسة الظاهرة وان كان كل منهما
من اوصاف اللفظ باجماع اهل اللغة قوله ومعناه يكون استعمال
اه يريد به الاشارة الى الاختلاف المعروف فى تفسير المتعارف اذ
قد فسره مشايخ العراق بالتفاهم ومشايخ بلخ بالتعامل
فالضمير فى استعماله الى المعنى المجازى والمراد بالعرف العرف العملى
ثم ان الراجح هو القول الاول لان محل المجاز هو مواضع الاستعمال

والتعامل

والتعامل لا يكون فيها لانه عبارة عما يقع فيما بينهم من العمل بخلاف
التفاهم قوله لان المستعار لا يزاحم الاصل فى بعض الشروح ان
اولى فى قوله تع اولى الناس بابن اجيح الاية لا بمعنى الذى فى قولهم
مجالسة الحسن اولى من مجالسة ابن سيرين مثلا فتدبر قوله
وعلى هذين الاصلين اختلف ابو ح اه والذى يفهم من الهداية
على ما حققه ابن الهمام فى شرحه ان مبنى هذا الاختلاف هو الخلاف
فى قيام العرف فى عدة قارئا بالقصيرة فلا يعد وهو يمنع قوله وجوزاها
باية طويلة يعلى لا باية قصيرة قوله ولقائل ان يقول ينبغى على اصله
ان يجوز بما دون الاية كذا فى شرح المغنى للقاآنى وقد اجيب عنه
بان ما دون الاية خارج اجماعا والعام الذى خص عنه حقيقة
فى الباقى او قريب منها ويمكن ان يجاب عنه بمنع كون القراءة حقيقة
مستعملة فيما دون الاية والكلام فيها قوله واصلهما منقوض بما اذا
اجيب عنه فى فصول البدايع بان القراءة فى الاية العدة متعارفة
خارج الصلوة قوله فعنده يحنث باكل عين الحنطة يعنى لا بغيره
وذلك لان الحنطة عينها ماكولة عادة فانها تغلى وتقلى وتوكل و
يؤخذ منها الكشك والهريسة وقد تؤكل ايضا حبا حبا عند الحزورة
قوله من هذا الكرح من الفرات وهو ان يتناول الماء بفيه من موضعه
والفرات كغراب الماء العذب ونهر بالكوفة وهو المراد هنا
قوله فعندهما يحنث باكل ما يتخذ منها كما يحنث باكل عينها كذا فى الهداية

وغيره وهو رواية الامام فخر الاسلام وفي الحقايق ويأكل عينها
لا يحنث عندهما في الصحيح وهو رواية مبسوط شيخ الاسلام
قوله عن اكل ما يحويه المنطقة اي يجمعه وتنتظمه من الاجزاء وشرب
ما يجاور الفرات يعني ان الفرات اسم النهر وهو ما لا يشرب
بل المشروب هو الماء الجاري فيه فهو مجاز عن مائه لعلاقة المجاورة
وذلك لانه هو المراد من مثل هذا الكلام في العرب يقال بنو
فلان يشربون من الماء او من الفرات ويراد به ما ينسب
اليه فيحمل الكلام عليه قوله وبهذا عرف ان ما قاله بعض
بعض الشارحين وعندهما يحنث اه يريد به السراج الهندي
شارح المغني والرد ما اخذ من شرح المنار لجلال الدين التباني
والمفهوم من شرح الكنز للزيلعي انه يحنث باكل السويق عندهما
ولا يحنث عند ابي حنيفة فليتامل قوله لان ماء الفرات انقطع منه
اي من الفرات فتنقطع المجاورة عنه لان ذلك النهر مثل الفرات
في امساك الماء بخلاف عمل الانهار في امساك الماء قوله فالعبرة
للحقيقة بالاتفاق وكذا اذا كانت الحقيقة اكثر استعمالا او
كانت مستعملة والمجاز غير مستعملة واما اذا كانت الحقيقة على
غير مستعملة فالمجاز اولى بالاتفاق كما سبق ثم اعلم ان سياق
كلام فخر الاسلام يدل على ان عندهما انما يترجح المجاز المتعارف
اذا كان عمومه متناولا للحقيقة ولا دلالة فيه اذا لم يكن متناولا

للحقيقة

للحقيقة وذكر في شرح الجامع البرهاني ما يدل على ترجيحه بكل
حال كذا في الكشف وكلام شمس الائمة السرخسي اه
في اصوله موافق لما في اصول فخر الاسلام قوله وبعض الشراح
فسروه يعني قول الامام فقط لا قول الامامين بل قولهما
مفسر بما ذكر في الشرح باتفاق جميع الشراح وعليه مبني قوله
بعد اسطر ولو كان ان هذا ابني خلف عن هذا حر والخلاف
يكون في الاصل والخلف وكلام صاحب الكشف والتوضيح صريح
فيه قوله لان المجاز خلف من الحقيقة اي فرع بمعنى ان الحقيقة هو
الاصل الذي يبتني عليه المجاز لا بمعنى انها هو الاصل الراجح المقدم
في الاعتبار كما زعم صاحب التلويح لان ابتناء الخلاف في جهة
الخلفية على ذلك غير ظاهر ثم ان اللام في لفظ الحقيقة عوض
عن المضاف اليه اي عن حقيقة التي نقلت عن محلها الى محل المجاز والا
لا يجدي ذكر هذا الاتفاق نفعا في رد التفسير المذكور لان خليفة المجاز
عن الحقيقة مطلقا مستمر على ذلك ظاهر قوله فالخلاف يكون في
الاصل والخلف اي في تعيين مجموعهما لا في كل واحد منهما اذ المجاز الذي
هو الخلف انما هو هذا ابني لاثبات الحرية بلا خلاف على كلا التقديرين
كذا في التلويح ثم ان المراد فالخلاف يكون في الاصل والخلف ايضا في جهة
الخلفية فقط ولم يقل به احد فتدبر قوله قال شارح المغني منصور
القاآني اخذه القاآني اه من الكشف وفيه بحث ظ لان الاصل

في قول الامامين على كلا التفسيرين قوله هذا ابني مراداً به ثبوت البنوة
وتفسير الاصل بقوله هذا حر كما نقل عن بعض الشراح ليس الا في
قول الامام اسح على ما صرح به في عامة الكتب حتى في الكشف فيكون موجب
قول الامامين على هذا التفسير ايضا عدم العتق فقوله فيلزم ان يثبت
العتق عندهما لوجود الشرط المجاز وهو تصور الاصل ليس له صحة
كما لا يخفى فليتأمل قوله كما في الاصغر سنا منه اي بحيث يولد مثله لمثله
والا فمجرد الصغر لا يكفي في ذلك قوله ولقائل ان يقول ينتقض هذا على
قول ابي يوسف كذا في شرح المغني للقاني وجوابه على ما اشار اليه بعض
المحققين هو ان المعتبر ههنا عندهما حكم الحقيقة بمعنى امكانه
الذاتي وهو تصور البر الذي لا يشترط ابو يوسف لانتفاء اليمين
والانتقال الى الكفارة ويشترط ابو ح ومحمد الامكان الحالي ولو
بحرف وهو اخص من الاول ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم
والحاصل ان ابا يوسف شرط الامكان الذاتي للانتقال الى المجاز
ولا يشترط الامكان الحالي للانتقال الى الكفارة قوله لانه اكثر استعمالا
فكانت الحقيقة بمقابلتها كالحقيقة المهجورة قوله لا يعتق عنده
يعني وان كان اصغر سنا منه قوله قلت انه مبني على الخلاف
السابق المذكور في هذا ابني فيكون قول نبيه فيه ايضا ثبوت
العتق فلا يرد عليه ما ذكر قوله والذكر والانثى حيوان فلان
يكون المشار اليه من جنس المسمى قوله فتعلق الحكم بالمسمى وهو البنت

وما فعله

117

وما فعله الشارح الهندي في شرح المغني من تفسيره بالابن وتفسير المشار
اليه بالبنت لا يظهر له وجه صحة فلا تغفل قوله وقيل الحكم في مجهول
النسب اه هذا هو المذكور في الاسرار والمبسوط قوله وانما وضع
المسئلة في معروفة النسب يعني على القول الثاني قوله وذلك ثابت
بالاستقراء هذا ايضا عند اسح واما عندهما فيترك ايضا لمعارضة
المجاز المتعارف كما عرفت قوله وترك معناها اي صار مهجورا شرعا وعادة
حيث لم يعرف منهما الا الاركان المعلومة وكذلك الحج قوله للشك الموقف
فيكون من القسم الاول قوله لم يستعمل استعمال اللحم في المباحات
وهو الوان الاطعمة جمع باحة تعريب باجا كذا في تاج الاسماء قوله
ولحم السمك مخصوص من اللحم بدلالة الاشتقاق وان كان
لفظ اللحم يتناوله لكونه لحما حقيقة باعتبار تولده من الدم الذي
هو اقوى الاخلاط في الحيوان قوله والا لما عاش في الماء اذ الدم حار
والماء بارد فبينهما منافاة طبيعية قوله ولقائل ان يقول ان كان
لحم السمك مخصوصا بدلالة الاشتقاق لكان اللفظ مجازا في لحم
السمك فلا يكون مما نحن فيه لان كلامنا ليس الا فيما يترك به الحقيقة
وهو اعتراض آخر على تقدير فخر الاسلام ومتابعيه وجوابه ظاهر
ان ليس المراد بالدلالة الدلالة الصريحة المعتبرة عند الوضع بل ما
يكون بطريق ابناء اللفظ وبحسب المتبادر منه كما ستوضحه الا يرى
انهم صرحوا بانه من جواب التخصيص والتخصيص فرع العموم فيقتضي

كون اللفظ حقيقة في المخصوص منه لا محالة كالمشترك كنفي المسلمين حصل
من قوله تعالى فاقتلوا المشركين قوله وليس كذلك لان الله تعالى سماه
لحما وفيه ان ذلك يجوز ان يكون بطريق التجوز لما قامت عليه فلا
يثبت المدعى ويمكن ان يقال المراد من كونه مأخوذا كذا في الشرح
الاكمل هو جواب عن اعتراض صاحب الكشف وتوضيحه ان ليس المراد
بالاخذ هاهنا الاخذ بطريق الاشتقاق بل ان لحم كيفما تركبت
دارت مع تأدية معنى الشدة والقوة فصار بحيث لا يطلق الا على ما
فيه ذلك المعنى فيكون اسم اللحم ايضا منبئا من المعنى المذكور ويتبادر
منه عند اطلاقه ما يؤخذ ذلك فيه لما يتولد من الدم ويكون
غيره خارجا عنه كلحم السمك وكلام المص في الصريح يوافق
ما قررناه ثم ان اعتراض صاحب الكشف على فخر الاسلام و
ومتابعيه انما يرد ان لو كان في كلامهم كون اللحم مأخوذا
من التحم ومشتقا منه وليس كذلك ويكون مدار الاعتراض
على ما قررناه لا على ما قرروه وان شئت كمال الاطلاع بحقيقة
الحال فعليك بكتب هؤلاء الرجال قوله كيف تركيب على الكل
المذكور او لا فيدخل فيه الملح قوله يحنث على هذا الطريق
الى طريق فخر الاسلام ومتابعيه قوله اى عكس ما ذكرنا من
المسئلتين لان الاسم فيهما منبئ عن الكمال وفي هذه المسئلة
عن القصور قوله لان في الفلتة كمالا في معنى التفكه وفيه بحث

سواء كان على الترتيب ام

ظاهر

ظاهر في اخر كلامه ينادي فساد اوله والصواب زيادة على
معنى التفكه كما في سائر الكتب قوله الا ان السياق بالباء
الموحدة والا فلا كلام في عمومه السابق واللاحق قوله الفور
مأخوذ من فور ان القدر قال في الكشف وغيره وهو في الاصل مصدر فارت
القدر اذا غلت فاستعير للسرعة ثم سميت به الحالة الاولى ولا ريث فيها
ولا لبث فقيل جاء فلان من فوره اى من ساعته كذا في المغرب قوله سميت
بهذا الاسم اليمين المذكورة قوله باعتبار فوران الغضب وفيه بحث
بل باعتبار ان الفور بمعنى الحال على ما مر جوابه وهذه اليمين تقع على الحال
قوله فان حقيقة قوله لا تتغدى العموم لدلالته على مصدر منكر واقع في موضع
النفي اذ التقدير لا اتغدى تغديا كذا في الكشف قوله فان هذا الكلام
يقتضي ان لا يوجد عمل بلا نية لدلالة انما على الحصر قوله وان لا يوجد
خطاء ونسيان لان كلا منهما ذكر محلى بلام الجنس قوله فيراد به
حكم الاعمال اه باعتبار اطلاق الشئ على اثره وموجبه قوله وهو
الجواز والفساد والكراهة والاساءة ونحو ذلك كذا في التلويح
قوله فيكون مشتركا بينهما معنى بحسب الوضع النوعي لما كان اللفظ
مجازا عن النوعين المختلفين قوله وفي عدم فساد الصوم بالخطاء
كما اذا سبق الماء حلقه عند المضمضة فعليه القضاء خلافا للشافعي
وكذا في عدم فساد الصلوة بالكلام ناسيا قوله وحمل الشافعي
على الصحة والفساد لو اقتصر على ذكر الصحة لكان اصوب قوله

المنقوطة من تحت بنقطتين
اكثر استعمالا في المتأخرة
هذا اذا ذكر في مقابلة
السياق بالباء

لان النبي عم بعث لبيان الحل والحرمة فيه عم كما انه مبعوث
لذلك مبعوث لبيان الثواب والعقاب ايضا لكونه بشيرا
ونذيرا قوله ولقائل ان يقول لانسلم ان الحكم مشترك اه اجيب
عنه بان ما يتعلق بالاخرة ليس حكما للاعمال واثرا لها على
مذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة بل هو علامات محضة كما
تقرر في موضعه فاطلاق الحكم عليه يكون بالمعنى الآخر بالضرورة
ولا معنى للاشتراك الا هذا وقد اشير اليه في الشرح الاكملي ايضا قوله
بالاجماع متعلق بقوله تخصيص قوله على ان قوله على امتي يقتضي
الاختصاص فلو لم يخبر المواخذة مطلقا في الاخرة لما قدمه اه
انت خبير بان ما ذكره متفرع على كون المراد بالحديث بيان حكم
الاخرة وهو غير مسلم عند الخصم كيف لا وحاصل السوال ليس
الا ذلك ففيه مصادرة على ان تقديم مثله ليس لافادة الاختصاص
حتما قوله فانهم قالوا المراد منه تحريم الفعل لا غير المحتاج بدلالة
محل الكلام كذا في شرح المص والمراد نكاح الامهات وشرب الخمر
مثلا وبما ذكرنا يظهر وجه ايراد هذه المسئلة عقيب بحث ما ترك
الحقيقة وذلك ان تحريم الاعيان وان كان حقيقة عندنا لكن لما
زعم بعضهم انه من قبيل ما ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام
قصد الامام فخر الاسلام البزدوي على رده في هذا المقام وتابعه المص
قوله وقال قوم من المعتزلة انه مجمل اه المذكور في الكشف بل في عامة

الشروح

مطلب في حروف المعاني الواو

الشروح ههنا ان ذلك مذهب قوم من القدرية وان عامة المعتزلة على القول
الثاني نعم الظ دخول القائلين بذلك ايضا تحت قول المص خلافا
للبعض ليكون كلامه اعم فائدة قوله لما صح ان يقال جاء زيد وعمرو قبله
للزوم التناقض وذلك لان معنى الترتيب ههنا ان يكون تلبس
الفعل للمعطوف بعد تلبسه للمعطوف عليه قوله لو قعن اى الطلقات
قوله متفرقة الى الكاملة يعني في افادة المعنى لانه لولا العطف لما افادت
الناقصة شيئا قوله ولما تساوت الثانية الاولى ليس في اكثر النسخ
لفظ الاولى ولا بد منه كما في بعضها قوله بعض جملة اذ ليس بين الاجزية
ا ه كما لو كرر الشرط بان قال ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت
الدار فانت طالق قوله وذلك لا يوجب التعاقب في الوقوع يعني حين
وجود الشرط ولم يوجد فيه اى في الكلام المذكور قوله واوردا على قولهم
اشكالا بانه ثبت اه من قبيل نسبة المجموع اذ ليس في كلام فخر الاسلام
تعرض لذلك الاشكال الاول قوله كما ذهب اليه الشافعي في القديم
اى في قوله القديم قوله اى قبل الفراغ عن التكلم بالثاني هذا على
قول ابي يوسف وعند محمد عند الفراغ من التكلم بالثاني لجواز
ان يلحق بكلامه شرطا او استثناء فيغيره ولذا قال ابو يوسف
احق لانه وقوع الاول لو كان بعد الفراغ من التكلم بالثاني ينبغي
ان يقعا جميعا لوجود المحل بعد هذا الكلام كذا قال شمس الائمة
فكذلك اجرى المص كلامه على قول ابي يوسف ثم انه ليس بنى

تغيير كلام الشارح بذلك تقدير شيء في الكلام بل لان التكلم بالثاني
انما يتصور عند الفراغ عن تكلمه قوله وكلاهما امر للقيد يعني به
قيد النكاح قوله فضولي يعني في اصطلاح الفقهاء من ليس بوكيل
قوله قيدت بقوله وقبل الاخر لان الفضولي الواحد لا يجوز ان يتولى
طرفي النكاح اه حاصله ان التقييد بذلك وضع المسئلة على قول اصحابنا
جميعا لا على قول ابي يوسف فقط وفيه بحث اذ لو ترك هذا التقييد لحصل المقصود
ايضا لانه ينتظم ما اذا كان القبول من فضولي اخر كما هو المتفق عليه
او من الفضولي الاول كما هو الجائز عند ابي يوسف بل التقييد بذلك يوهم
خلاف المقصود وهو ان كون القبول من فضولي اخر له مدخل فيما هو
الغرض من ذكر هذه المسئلة في هذا المقام ولعل المص لذلك لم يقيد
الكلام به لا في المتن ولا في الشرح وقد يقال وضع المسئلة على رضا الاصيل
كما قيد به في الكشف فيكون الفضولي من قبل الزوج لا غير اذ لا يحتاج اليه
من قبل الامة لان النكاح ينعقد بعبارة الرقيق موقوفا وعلى هذا يجوز
عدم تقييد المص الكلام بذلك لذلك فتدبر قوله يتوقف اتفاقا و
يعني التوقف الجواز ولو قال جاز اتفاقا ويتوقف كما في التلقيح
لكان اوضح ثم ان ذلك لتنزله اذ ذاك منزلة فضولي قوله لانه لا حل
للامة في مقابلة الحرة يريد به ان يكون نكاح الامة على الحرة كما قال بعد سطر
منضمة الى الحرة وذلك لان عكسه صحيح فتدبر قوله ولزم العقد من
جانب المولى يعني انه يلزم العقد في حق المولى في هذه الصورة من جانب

المولى

120

المولى ولا يتوقف على اجازته بعد بل على اجازة الزوج فقط وهو كلام
مستقل غير مرتبط بما قبله وما بعده ذكره تتميما لبيان حكم المسئلة
وانت خبير بان حكم السؤال المذكور بعده مرتبط بما ذكر قبله فالفصل
بينهما لذلك الكلام الاجنبي منهما ليس كما ينبغي قوله وللقائل ان يقول
ينبغي ان لا يبطل النكاح الموقوف للامة على الحرة لانه ليس بنكاح حقيقة
لانه لا يثبت به الحل اه وفيه بحث اما اولا فلان الحل في النكاح الموقوف
مضاف الى العقد لا محالة كالملك في البيع الموقوف وتراخي الحكم عن العلة
لامر ما غير عزيز واما ثانيا فلانه لو اريد بالنكاح في قوله التام والموقوف
لانه لزوم الجمع الحقيقة والمجاز اذ يجوز ان يراد به مطلق العقد الشامل
لهما قوله ولا تفصي عن هذا الاشكال الا بان يلزم اه السؤال المذكور لجلال
الدين التباني وهذا من كلام الشارح وقد عرفت انه لا اشكال
فضلا عن عدم امكان التفصي عنه ثم ان القول بتجويز الجمع بين
الحقيقة والمجاز في مقام النفي لم ينسب الى غير صاحب المبسوط و
صاحب الهداية فلا وجه لتخريج ما هو المقرر عند عامة المشايخ
على ذلك قوله ولو اعتقهما بكلام مفصول بان اعتق احديهما او
سكت ثم اعتق الاخرى فاجاز الزوج نكاحهما او واحدة وهو
الاظهر هذا اذا كان النكاحان في عقدة واحدة سواء كان
مولى الامتين واحدا ام لا قوله فاعتقت الامتان على التعاقب
لم يتعرض الشارح في صورة تقدد المحل لاعتاق الامتين

مع الظهور حكمه فايهما اجازاه اي النكاحين اجاز الزوج جاز ويبطل نكاح
الاخرى حتى لا يلحقها الاجازة لانها وان تحققت حال الحرية الا ان المجاز
اصل العقد وهو عقد الامة فاذا اجاز احد النكاحين اولا وتم ذلك النكاح
صار تحت حرة فالاجازة اللاحقة يكون اجازة عقد الامة على الحرة وحال الاجازة
كحالة الانشاء فلا يصح قوله توقفا اي النكاحان على اجازة الزوج قوله واحدهما
لا يملك الاجازة في ملك الاخر كذا في التلويح وقال بعض الافاضل فيما علق عليه
يعني فلا يملك الابطال وفي بعض النسخ فلا يملك الاجازة والرد وهذا اظهر
انتهى قوله وان اجازهما جاز لان حالة الاجازة كحال الانشاء فيصح الحرة نكاح
الحرة ويبطل نكاح الامة كذا في التلويح والذي يظهر من هذا التعليل هو
ان يكون المراد من اجازتهما اجازة المعتقة الاولى عقيب اعتاقها واجازة
المعتقة الثانية عقيب اعتاقها لا اجازتهما معا بعد اعتاقهما على التعاقب
كذا قيل قوله ولو اعتقهما المولى بلفظ واحد اه ذكر هذه الصورة ههنا ليس
كما ينبغي لان المولى فيها واحد بل العقد ايضا كما يظهر من التلويح فكان
الواجب ذكره قبل قوله واما اذا كانا في عقدين قوله لعدم تحقق الجمع بين
الحرة والامة لا في حال العقد لانهما فيه امتان ولا في حال الاجازة لانهما فيه
حرتان قوله لقائل ان يقول قوله متصلا اه لان الحكم كذلك لو
اعتق احديهما وسكت ثم اعتق الاخرى وفيه بحث لان تلك الصورة
ليست مما نحن فيه فيجب الاحتراز عنها لتحرير البحث ثم الظاهر انه حال
مؤكدة لان قوله هذه حرة وهذه بواو العطف لا يتصور مع عدم

الاتصال

121

الاتصال قوله وقوله بغير اذن الزوج لا حاجة الى التقييد به وانما قيد به
نحو الكلام لانه جعل الحكم توقف النكاح على رضا كل من المولى والزوج ولا
يخفى انه انما يصح اذا كان بدون رضاهما جميعا كذا في التلويح ولا يذهب
عليك ان عدم الحاجة لا يندفع بما ذكر لان جعل الحكم ذلك ايضا مما لا حاجة
اليه اذ ليس له مدخل فيما هو المقصود من ايراد المسئلة في هذا المقام قوله
فان قلت اذا كان الحال شرطا اه هذا السؤال اورده صاحب الكشف و
اجاب عنه بالاجوبة المذكورة ولا يذهب عليك ان منشاه هو الغفول عما
تقرر عندهم من ان معنى كون الحال قيدا للعامل هو ان يكون حصول مضمون
العامل مقارنا لحصول مضمون الحال من غير دلالة على حصول مضمونه سابقا
على حصول مضمون العامل للقطع بانه لا دلالة لقولنا اتيتني وانت
راكب الا على كونه حالة الاتيان كذا في التلويح ثم ان معنى كون الحال شرطا
انه كالشرط في المنع من التنجيز وفي اعتباره قيدا في الكلام ولا يقتضي ذلك
تقديمه على ذي الحال كما يتقدم الشرط على المشروط كما زعمه صاحب الكشف
فتدبر قوله اعترض عليه بان القلب لا يقع اه وبان التمسك بمثله
في غير المقام الخطابي سخيف وانما هو في الخطابة كذا في الشرح الكلي
قوله او هي حال مقدرة اي اداء الكل كائنا مقدرا الحرية في حال الاداء كذا في
الكشف وفيه بحث لان الواقع هو الحرية لا تقديرها واستلزام الثاني
الاول ممنوع ظاهرا قوله بمجرد اصطلاح من عنده الضمير لصاحب الكشف
فانه المجيب بذلك وان لم يسبق ذكره في كلامه قوله فلو كان معنى الكلام

اذ الى الفاتير حجر لم يسبق الواو للحال فيه بحث لان معنى قيامه مقام
جواب الامر انه يغني غناءه وهذا كما يقوم الحال في نحو ضربت زيدا
قائما مقام الخبر ولا يقدح ذلك في كون اللفظ حالا وجواب الامر بالواو
غير مسموع فكيف يقول به مثل صاحب الكشف بقي انه اذا لم يخرج
عن الحالية لا يحصل الجواب عن السؤال المذكور كما هو المقصود فان
ما ذكر لا يقتضي اسقاط خصائص الحال عنه اللهم الا ان يجعل كباب
الاختصاص بالنسبة الى باب النداء وهو تعسف بعد تعسف
قوله او يقال الحرية حال الاداء وفيه نظر لانه حال المؤدى لا الاداء
كذا في الشرح الاكمل ولا يبعد ان يقال مبنى الكلام المذكور على التسامح
لما كانت الحرية حال الفاعل الاداء حال كونه فاعلا له قوله لان الشركة
في الجزاء انما كانت للافتقار لا لمجرد العطف قوله حتى لا يجب شيء اذا
طلقها عند ابي ح لانه يكون وعدا كما سبق والمواعيد غير لازمة
قوله واذا دخل العوض الطلاق صار يمينا اه لانه يصير معلقا
للطلاق بقبولها والتعليق بالشرط يمين حتى لم يصح رجوعه
لان الايمان لازمة لا تقبل الرجوع قوله قبل قبولها قيد بذلك
لان كون عدم صحة الرجوع مترتبا على كونه يمينا انما يظهر فيه
فانه بعد قبولها ينضاف الى تحقق العقد بينهما لا لان
الحكم بعد قبولها على خلاف ذلك قوله ذكر في شرح المغني
يعني لسراج الهندي قوله ولكن يتعين ارادتها بقرينة

ذكر الالف

122

ذكر الالف بمقابلة الطلاق فيه بحث لان كون الالف مذكورا
بمقابلة الطلاق مسلم عند الخصم ففيه من المصادرة ما لا يخفى
ثم ان عبارة شارح المغني هكذا ولكنه يتعين ارادتها بقرينة
طلب المراة الطلاق وذكرها الالف في معرض الطلب انتهى
ولا يذهب عليك ما في التغيير من الافساد فتدبر قوله ويمكن
ان يقال العطف صحيح لان اتحاداه وفيه بحث لان كلام
شارح المغني صريح في انه اراد بعدم المناسبة بين الجملتين
عدم المناسبة المعنوية دون اللفظية بالاسمية والفعلية او
بالخبرية والانشائية حيث قال اذ لا مناسبة بينهما والعطف
لا يجوز الا بمعنى جامع بينهما ولهذا امتنع ان يقال سورة
الاخلاص ثلث القران وخف رجل الخليفة اليسرى ضيق
فما نقله الشارح عن سيبويه شاهد له لا عليه فالاصوب
ان يقتصر في الجواب على منع عدم المناسبة بحمله على الوعد
ثم ان المفهوم من كلام الشارح في مسئلة اذا اتى الغد
انت حر هو ان عدم حسن العطف باختلاف الجملتين
يكون داعيا الى صرف الواو عن العطف ولا يكون مجرد الصحة
كافيا في ابقائها على العطف كما هو مفهوم كلامه ههنا
لا يقال اراد بالصحة ههنا الصحة مع الحسن لانا نقول
لا فرق بين المسئلتين في ان احدى الجملتين منهما فعلية

مطلب في الفاء

طلبية والاخرى اسمية خبرية فالقول بعدم حسن العطف في الاولى
دون الثانية تحكم ظاهر قوله وعدمنها اياه او معناه لاحاجة
لك الى ولك الف يشتري بها جارية وتستمتع بها او تزوج
بها اخرى كذا في بعض الشروح قوله اذ لو لم يكن كذلك كان
مقارنا والقرآن ليس بموجب لها وهو علة لقول المص
غير اخي المعطوف عن المعطوف عليه قوله ولو دخلت الثانية
بعد الاولى بزمان فيه تراخ لم تطلق وكذا اذا دخلت الثانية
اولا وذلك ان الشرط شيئان ان تدخل على الترتيب ولم يتخلل
بينهما تراخ والجمع ينتفي بانتفاء اي جزء كان قوله ابشر
كما اتاك الغوث في القراح ابشار مرادة داون وشاد
شدن وفي التحقيق الابشار لازم ومتعد يقال بشرته
بمولود فبشر اي صار فرحا مسرورا به وههنا بمعنى
اللازم انتهى قوله اي المغيث في القراح فرياد رسيدن باعتبار
ان الغوث بعد ابتداء الابشار باق كذا في التحقيق والتلويح فيه اشكال
لان بقاء الغوث غير مفيد في المقام اذ ليس الكلام الا في دخول الفاء على
العلة اذا كانت مما تدوم ودخولها في المثال المذكور انما هو في اتيان
الغوث لا على الغوث نفسه وما ذكره القاآني من ان العلة هو وجود
الغوث والاتيان سببه لا يدفع الاشكال وغاية ما يمكن ان يقال
ان الكلام على الحذف المضاف او على التسامح والمراد باتيان الغوث

ومعنى

123

ومعنى بقاء الاتيان هو بقاء اثره وهو النجاة والا فدوام الفعل
انما يتصور فيما يتجدد امثاله من غير تخلل زمان بينهما كاللبس
والركوب ولا يتصور ذلك في الاتيان كما لا يتصور في القدوم و
الخروج ويؤيد ما قلنا ان عبارة المثال في التحقيق وفي شرح المص
ابشر فقد اتاك الغوث ولو بحذف قوله فان قلت اتيان الغوث
قد يدوم وقد لا يدوم الظاهر انه يريد به دوام اثره كما اشرنا اليه
والا فاتيان الغوث نفسه لا يقبل الدوام اللهم الا ان يعتبر تعدد المغيث
واتيانهم على سبيل التتابع وهو تعسف لا يخفى قلت لانه هذا انما هو
بناء الحكم على الغالب اه على ان تمثيلهم بذلك يدل دلالة ظاهرة
على ان مورد هذا الكلام هو صورة الدوام قوله ولقائل ان يقول
كلامنا في الفاء الداخلة على العلة والغوث الدائم ليس بعلة للابشار
اه فيه بحث اما اولا فلان المراد ههنا هو ان شرط دخول الفاء على العلة
دوام العلة ليتحقق الترتيب الذي هو مقتضى الفاء ولا يلزم من ذلك
كون صفة الدوام مأخوذة في العلية ومدخليتها فيها كما هو مبنى السؤال
واما ثانيا فلان الابشار ههنا لازم كما صرح به صاحب الكشف
ومعنى ابشر صر ذا فرح وسرور كما فسره القاآني وكلام الشارح
ههنا بناه التعقل عن ذلك كما لا يخفى واما ثالثا فلان البشارة
بغوث دائم ليس في صحتها كلام وان كانت البشارة اسما للايراد
خبر سار والابشار غير دائم على ما ذكره قوله ويعتوح للحال يعني منجز او انما

في دخول الفاء عليه لان العتق بعد ما ثبت له دوام فاشبه المتراخي
عن الحكم وهو الاداء قوله فان قلت لم لم يجعل الفاء داخلة في جواب
الامر حتى يكون العتق معلقا باداء الالف ولا يقع للحال قوله ففيه عمل
بحقيقة الفاء من كل وجه وذلك لان الترتيب فيه تحقيقي وفي دخولها
على العلة اعتباري فينبغي ان يكون هو اولى بمحل كلام قوله ولا ترتيب في
العين لان الترتيب هو التقدم والتاخر بين الشيئين زمانا وهذا
يتحقق في الفعل دون العين قوله او يصرف الترتيب الى الوجوب وهذا
اقرب الى حقيقة الفاء من الوجه الاول فتحلل قوله ولم يمكن صرفه الى الترتيب
في الوجوب لان وجوب الثاني بعد الاول متصلا به لا يتصور آه وجوابه
ان التعقيب فيها على حسب ما يعد في العادة تعقيب الاول وان كان
بينهما زمان كثير كما صرح به ائمة العربية وعلماء هذا الفن تخلل فيه
زمان يمكن فيه مباشرة عقد اخر لا ينافي التعقيب كما لا يخفى قوله حمل على
ان يكون الثاني كلاما مبتدا المحذوف الخبر قوله وفيما قلناه وان بطل التعقيب
اه يريد بالتعقيب ما هو حقيقة الفاء فالكلام شامل للوجه الثاني
ايضا اعني صرف الترتيب الى الوجوب فتدبر قوله ليحصل كمال التراخي
وذلك لانها وضعت لمطلق التراخي والمطلق ينصرف الى الكامل قوله
لان التراخي في الحكم مع عدم التراخي في التكلم ممتنع في الانشاءات اه
التعليل المذكور يخص الانشاء وما ذكر غيره من انها لمطلق التراخي
فينصرف الى الكامل وهو في اللفظ والحكم جميعا يعم الخبر والانشاء كذا في التلويح

وذلهم جميعا

ولا يذهب

ولا يذهب عليك ما في كلام الشارح من خلط احد التعليلين
بالاخر قوله لعدم المحل لانها بانت لا الى عدة قوله فان قلت ينبغي
ان لا يقع الطلقة الثالثة يعني في صورة تقديم الشرط ثم انه
لو قال ينبغي ان لا يقع الطلقة الثانية ايضا لكان اظهر قوله
يعني يتعلق الكل في المدخول بها وفي غير المدخول بها فلا وجه
لادخال حكم المدخول بها ههنا تحت ارادته وان كان حكمه
حكم غير المدخول بها عند الامامين فتدبر قوله والا فتطلق واحدة
ويلغو الباقي لانتفاء المحلية بالبينونة قوله لانه لو قال للمدخول بها
وقدم الجزاء اه لو قال لانه لو قال للمدخول بها تعلق الشرط
ما يليه ووقع الباقي في الحال سواء قدم الشرط او اخره لكان
اوجز واضبط قوله من خلف على يمين آه قال في المغرب اليمين
خلاف اليسار وانما سمي القسم يمينا لانهم كانوا يتماسحون
بايمانهم حالة التحالف وقد سمي المحلوف عليه يمينا لتلبسه
بها ومنه الحديث الشريف من خلف على يمين فراى غيرها خيرا
منها انتهى قوله اذا عجل الكفارة بالمال انما خصها بالذكر لكونها
هو محل الخلاف لان عدم جواز التكفير بالصوم قبل الحنث
غير واجب اجماعا وانما الخلاف في الجواز قوله قلنا لان ما ذكرناه
اه وقد يجاب عنه بان الامر هو مقصود من الحديث وبانه
متقدم لفظا ثم ان العمل بحقيقة ثم في الرواية المذكورة كما ذهب

بل ولكن

اليه المخصص لا يدافع العمل بالرواية المشهورة بل يمكن الجمع
بينهما وذلك لان هذه الرواية محمولة على الجواز والرواية
المشهورة على الوجوب ففي تمام هذا الجواب بحث وكلام
اللهم الا ان يقال المراد انه لما كان المراد في الرواية المشهورة
الوجوب قطعا كان الوجه ان يحمل الرواية الاخرى ايضا عليه
لتتوافق الروايتان فليتامل قوله وهو اقرب اليه لان كلا منهما
للترتيب قوله فلا يحصل الغرض وهو ان لا يفهم منه ترتيب الحنث
على التكفير قوله ينبغي ان يحنث كيفما كان اي بان يتقدم التكفير او
يتأخر قوله هذا اذا انجزله الاشارة الى كون الحكم في غير الموطوءة
ماذكر قوله كقولك ما رايت زيدا لكن عمرا اذا توهم المخاطب
على مجيء عمرو ايضا بناء على مخالطة وملابسة بينهما ثم قال في
المفتاح انه يقال لمن توهم ان زيدا جاءك دون عمرو انتهى الحاصل
انه على ما ذكره المحققون لقصر الافراد وعلى ما ذكره صاحب المفتاح
لقصر القلب وكلام الشارح يمكن تخريجه على كلا الاحتمالين بان
يكون المراد بقوله ان عمرا غير مرئي ان غير مرئي دون زيد فيكون
قصر قلب او يكون المراد ان عمرا غير مرئي ايضا فيكون قصر افراد
وان كان عبارته ظاهرة في احتمال الثاني قوله مثال فوات المعنى
الاول رجل قال اي كونه مثالا لذلك انما هو في صورة الفصل فيكون
ذكر صورة الفصل استطراديا قوله ورد للالك الى المقر الظ

منه هو

او

منه هو ان يكون رجوع العبد الى المقر ايضا مدلول كلامه وليس كذلك ففيه تسامح
والاولى ان يقول فيرجع الملك الى المقر كما في الشرح الكحلي قوله والمذكور في هذه
المسئلة لكن المستفاد التي هي من الحروف المشبهة هذا على ما ذكره عامة كتب
الاصول والذي وقع في نسخ منتخب الاخسيكثي والتنقيح لكن لغلان بلفظ
العاطفة فلو كان الشارح ايضا ورد المسئلة بلفظ العاطفة ليستغني عن التعرض
لهذا الاعتذار لكان له وجه فان قلت لا نم انه نفي فعل واثباته لان النكاح قوله
بمائة غير النكاح آه هذا السؤال للفاضل السمرقندي واجاب عنه القاآني
بان هذا السؤال انما يرد ان لو قال لا اجيزه بمائة وخمسين ولا يبطل الكلام
كذا في جامع قاضي خان واما في مسئلة الكتاب فلا ذكر الا للمطلق انتهى بقي
ان العبارة في منتخب الاخسيكثي كشرحه المسمى بالتحقيق لا اجيزه بمائة
فلا يوافق ذلك ما نقله القاآني من جامع قاضي خان فليتدبر قوله وجه قول
فخر الاسلام ليس معنى مقصودا آه يريد بالشك شك المتكلم لا تشكيك السامع
لان ما وضع له او على قول المخالف انما هو الاول دون الثاني كما ظهر من التقرير
السابق وقوله حتى توضع له كلمة توجب التشكيك باعتبار كون تشكيك
السامع لازما لاظهار الشك ثم ان عبارة المصنف في الشرح حتى توضع له
كلمة وقوله تشكيك لان الكلام وضع للافهام هذا على تقدير تمامه انما يدل
على ان او لم توضع للتشكيك والا فالشك ايضا معنى يقصد افهامه
بان يخبر المتكلم المخاطب بانه شاك في تعيين احد الامرين كذا في التلويح
وقد يجاب عنه بان قصد الافهام اذا انما في التشكيك اللازم لاظهار الشك

مقدنا في المشكك فان منافي اللازم منافي اللزوم قوله فيحتاج الى ان يعبر عنه
بلفظ او فيه تامل والاظهر ان يقال ان يعبر عنه بلفظ كما لا يخفى قوله قلت
لفظ الشك قد وقع لمعناه الضمير ان الضمير المجرور للتشكيك فلا يذهب
عليك ما فيه من الحزازة وكان الصواب ان يقول في السوال الشك قد يكون
مطلوبا كما في شرح المص وغيره فيكون الضمير المذكور له ثم ان ما ذكر مشترك
الالزام فان معنى احد المذكورين ايضا قد وضع له الفاظ كاما واي فاذا
كانت او ايضا موضوعة له يلزم الترادف كما لا يخفى قوله وكون لاحد المذكورين
اولى من كونها للشك اه وفيه بحث لان عدم وجود الشك الا في الخبر غير
قادح في قول القائلين بالشك لان قولهم به انما هو في الخبر وغير الخبر
ليس بداخل في محل النزاع كما ظهر من التقرير السابق اللهم الا ان يقال
المراد هو الترجيح بعدم كونه لذلك مقتضيا الى الاشتراك بخلاف وضعه
في الخبر للشك وان كان ظاهر العبارة لا يلايمه ثم ان الاولى كان تقديم
هذا القول على قول المص وقوله هذا حر او هذا اه لانه مرتبط بما قبله
واجنبي عنه قوله اي يصلح ان يكون خبرا عن حرية سابقة لانه في وضع الاصل
خبر قوله اي اختيار المولى وجه ارجاع الضمير اليه كونه مدلولا عليه بلفظ
التخيير قوله فاجبر عليه كذا في شرح الاكمل وانت خبير بان ذكر هذه
العبارة ههنا ركيك جدا لان الاجبار ليس بمخصوص بغير موضع التهمة
بل هو معتبر في البيان المذكور مطلقا كما ظهر من السباق قوله بان قال
وكلت فلانا او فلانا او كذا لو قال لواحد بع هذا العبد او هذا فان دخول

اي في الوكالة

اي في الوكالة صحيح سواء دخلت على الوكيل او على الموكل به وكلتا
الصورتين مطلقتان داخلتان في عبارة المص كما ينظر من كلامه في الشرح
قوله ولا يشترط اجتماعهما فيه اشارة الى جواز اجتماعهما بان يباشر
البيع معا فيكون فعلهما جميعا امتثالا لامر الموكل ما سا على فعل احدهما
لانه اذا رضي بتصرف كل منهما منفردا دل ذلك على رضاه بتصرفهما
معا بالطريق الاولى كذا في التحرير لابن الهمام قوله فيبقى المعقود
عليه او المعقود به مجهولا لجهالة مودية الى المنازعة وهي مفسدة
للبيع قوله بايعا كان او مشتريا هو اختيار الكرخي وبعض المتاخرين
من مشايخنا وفي المجرد انه لا يجوز في حق البايع لانه شرع لدفع الحاجة
وهو اختيار الارفق ولا حاجة الى ذلك في جانب البايع لان المبيع
قد كان معه قبل البيع وكذلك الحكم في عقد الاجارة قوله استثناء
مما فهم من قوله بخلاف البيع والاجارة ومما يجب التنبه له ان
هذا الاستثناء راجع الى فصل المبيع فقط دون الثمن حتى لو كان
من له الخيار معلوما في فصل الثمن بان قال بعت منك هذا الثوب
بعشرة دراهم او بدينار على ان آخذ منك ايهما شئت او
على ان نوكل الى ايهما شئت لا يصح لان جوازه ثبت الحاقا بشرط
الخيار كما ذكر وذلك انما يثبت في المبيع دون الثمن وكذا الحكم
الاجرة في الاجارة قوله لا تفضي الى المنازعة لان من له الخيار يستبد
بالتعيين قوله لان خيار الشرط لما كان اه كذا في النسخ والصواب او

لان بالواو لانه وجه اخر للاستحسان قوله المفوض محل الخيار به وذلك لان مشروعية
خيار الشرط انما هي للحاجة الى دفع الغبن والحاجة الى هذا النوع من البيع
ايضا متحققة فكان في معناه قوله قلنا المقصود هو الحكم اه حاصله ان المعتبر
في هذا الالحاق انما هو تاثير الخيار في الحكم الذي هو المقصود الاصلي و
اما تاثير خيار التعيين في العقد ايضا فامر زائد غير قادح في الالحاق فليتدبر
قوله يثبت بالاثر وهو ان ابن عمر رضي اجاز الخيار الى شهرين قوله يثبت
الخيار فيه اشارة الى ان قول المص هذا راجع الى قوله فاوجب التخيير اه
كلمة او اذا دخلت في الامر توجب التخيير كمسئلة هذا حر او هذا اذا كان
التخيير صحيحا وكذا قوله وفي الكفارات تفريع على او يثبت او لاحد المذكورين
فيوجب التخيير في موضع الانشاء كذا في بعض الشروح قوله بان كان المالان
مختلفين قدرا كالفين او جنسا اه المنقسم اليهما هو المالان المختلفان قدرا
فليتنبه له قوله لزمه الاقل لكونه متيقنا وهو في الصورة الاولى الالف
وفي الصورة الثانية الالف المؤجلة قوله ولهذا لو طلقها قبل الدخول
يجب نصف الاقل اتفاقا وجه ذلك عند ابي حنيفة ان الواجب في الطلاق قبل الدخول
في مثله وهو بان يكون التسمية فيه فاسدة المتعة ونصف الاوكس لا يزيد
عليها عادة فوجب لاعترافه بالزيادة قوله فانه يجب الاوكس اي الاقل قيمة
قوله وعنده يحكم مهر المثل معناه ان مهر مثلها ان كان مثل ارفعهما او
اكثر فلها الارفع لرضاها به وان كان مثل اوكسهما او اقل فلها
الاوكس لرضاه به وان كان بينهما فلها مهر مثلها كذا في شرح الكنز

للزيلعي قوله ثم عنده في مسئلة الالف الحالة والالفين الى سنة او
في مسئلة الالف الحالة والالف المؤجلة ان كان مهر مثلها الفا او
اكثر فلها الحالة والا فالمؤجلة فالخيار لها ان شاءت اخذت الالف
الحالة وان شاءت كان لها الالفان الى سنة قوله وان كان اقل
من الف اه وان كان بينهما يجب مهر المثل كذا في شرح الكنز قوله على احتمال
الاباحة اراد به جواز الاتيان بالكل قوله والفرق بين التخيير والاباحة
اه قال في التلويح المشهور في الفرق بين التخيير والاباحة انه يمتنع في التخيير
الجمع ولا يمتنع في الاباحة لكن الفرق ههنا هو انه لا يجب في الاباحة الاتيان
بواحد وفي التخيير يجب وح ان كان الاصل فيه الحظر وثبت الجواز بعارض
الامر كما اذا قال بع من عبيدي هذا او ذاك يمتنع الجمع ويجب الاقتصار
على الواحد لانه المامور به وان كان الاصل فيه الاباحة وجب بالامر واحد
كما في خصال الكفارة يجوز الجمع بحكم الاباحة الاصلية وهذا يسمى
التخيير على سبيل الاباحة قوله وانها اخص من التخيير يريد به اخصية
الاباحة واعمية التخيير ان الاباحة حيثما تحققت في ضمنها التخيير
بدون العكس لا ما هو المصطلح عند اهل النطق كما يتبادر لان
من شرطه صدق الاعم على كل ما صدق عليه الاخص ولا يذهب
عليك ان قولك كل اباحة تخيير لا يكاد يصح وقد افصح عن ذلك الشيخ
الاكمل حيث قال في تعليل هذا الكلام لان في كل اباحة تخييرا ولا عكس
فتدبر قوله فان الكل واجب عليه عندهم على سبيل البدل فاذا

فعل احدها سقط وجوب باقيها ثم اختلفوا فيما بينهم فقال ابو الحسن
البصري المراد بوجوب الجميع عدم جواز الاخلال بجميعها الا انه يجب الاتيان به
وللمكلف اختيار واحد وهو مذهب الفقهاء فعلى هذا يكون الخلاف لفظيا
وقال بعضهم لو اتى بالجميع يثاب على كل واحد ولو ترك يعاقب على ترك
كل واحد فعلى هذا يكون الخلاف معنويا كذا في الكشف وغيره والشارح اقتصر
على ذكر المذهب الثاني لان النزاع اللفظي لا يعتد به لكن الظاهر من كلامه
هو ان يكون ما ذكر مذهب جميع المذكورين من العراقيين والمعتزلة
وليس كذلك على ما ظهر فيه اجمال مورث للاخلال قوله يثاب على كل
واحد منها اي يعطى ثواب الواجب كما صرح به في الكشف والا فيكون غير الواحد
على المذهب المنصور تطوعا والثواب عليه متفق فلا يظهر المخالفة
بين المذهبين في ذلك قوله فكذا اذا اعتق عبدا من عبيده يعني ان
الواجب عتق واحد من الرقاب لا بعينه ويتعين باختيار المولى قوله
فاختيار المكلف كاف في صحة التكليف لما تقرر ان التكليف مبني على سبب
العلم لا على حقيقته كبنائه على سبب القدرة لا على حقيقتها وسبب العلم
قائم ههنا وهو الاختيار قوله لان كلمة او للايجاب واحد لا بعينه كذا
في النسخ وجاء ارتباطه بما قبله نوع خفاء وكان الظاهر ان يقول او لان كلمة
او للايجاب واحد اه ثم يذكر بعده الجواب المنفي قوله فيخير الامام بين
كل نوع يعني في جميع انواع قطع الطريق قوله اي بجميعها حتى يتعدد بها
هذا عندنا خلافا للشافعي فان معنى النفي عنده هو الطلب قوله هو هم

ان الجملة

ان الجملة اذا قوبلت بالجملة اه يريد بالجملة الجملتين المحاربة بانواعها الاربعة
وانما اكتفى باطلاقها ولم يذكر انواعها لكونها معلومة بحسب العادة بخلاف
انواع الجزاء قوله وادع ابا برزة اي صالحه وهو بالباء المفتوحة والراء
المهملة وهو هلال بن عويمر الاسلمي ووقع في بعض النسخ بردة بالباء
الموحدة المضمومة والدال المهملة والاول اصح قوله ولا يعين عليه بان
يعين لاعدائه قوله اي ذلك الواحد المبهم الذي يصدق على العبد و
الدابة ولقائل ان يقول ان ايجاب العتق اه كذا في التلويح وقال
الفاضل الشريف في حواشيه اجيب بان العتق لا يتعلق بالمفهوم
العام ولم يقل به احد من الفقهاء بل ما تعلق به العتق هو الذات
المبهمة وهو الفرد المنتشر في الجنس بين الافراد والذات المبهمة
من حيث انها مبهمة دائرة بين العبد والدابة لا يصلح محلا للعتق
فبطل قوله وصار لغوا من الكلام قوله كما في قوله للاكبر سنا منه
هذا ابني فيه تامل ولو ذكر عند قول المص وان استحالت حقيقة
كما في بعض الشروح لكان اصوب قوله كما في الاكبر سنا منه يعني اذا قال
له هذا ابني كما سبق قوله اعلم انه لو قال بجان لا يحتمله اه كذا في شرح جلال
الدين التباني وفيه بحث اذ المعروف في عبارة القوم هو ان هذا مجاز
عن ذاك بكلمة عن وقلما يقع استعماله باللام ولا يذهب عليك ان
حمل جميع ما وقع في كلامهم ايضا على التضمين مثلا بعيد جدا قوله
معبرا عن المعنى المجازي كذا في النسخ والصواب معبرا به ويحتمل ان
يكون قوله معبرا على صيغة اسم الفاعل بان يكون التعبير مسندا الى اللفظ

بعد الكنه بعيد كما لا يخفى قوله لان كل واحد منهما مرادة بانفراده يعني
نحو او بخلافه وفي الواو كما سيتضح قوله اي ايهما كلم فيجب عليه الامتناع
عن تكلمهما جميعا وليس له ان يختار الامتناع عن تكلم احدهما مقتصرا
عليه ولو لم يكن للعموم يكون له الخيار كما في قوله لا اكلم اليوم فلانا او
فلانا فان له ان يختار تكلم احدهما للبر ولا يجب عليه التكلم مع الاخر
قوله لان النكرة في موضع النفي تعم يريد بالنكرة لفظ الاحد فان
تقديره لا اكلم احدا منهما كما صرح به في التوضيح قوله مثال النفي قوله
تعالى وما ذكر في المتن من المسئلة ايضا مثال النفي الا ان يكون مراده
المثال من القران قوله ولو قال وكفورا الا يكون مرتكبا للمنهي بطاعة
احدهما وفيه بحث اذ قد سبق قبل اسطر ان المقصود بالنفي قد
يكون في صورة الواو ايضا كل واحد منهما لا المجموع عند دلالة الدليل
على ذلك والظاهر ان الدليل ههنا ايضا قائم اللهم الا ان يكون في مبنى
هذا الكلام على التبادر ظاهرا من غير نظر الى الدليل الخارجي قوله
ولو قال جالس الفقهاء او المحدثين لم يجز ان يجالس اه كذا في نسخ
والصواب الا ان يجالس بكلمة الاستثناء كما في التحقيق وغيره الا ان
المقول السابق فله ان يكلمهما من غير حنث بمنزلة واو العطف
والمحمول اللاحق والواو توجيه فتدبر قوله قلت المانع خلف
الاستثناء السوال المذكور مع جوابه ماخوذ من شرح المنار
لجلال الدين التباني لكن فساده ظ لان فلانا او فلانا في المثال
المذكور كناية عن زيدا وعمرو مثلا فالمستثنى هو التكلم لواحد

من

129

من الشخصين المعينين وانما نشاء عدم التعيين من ذكرهما بكلمة
او لا ان عدم التعيين ماخوذ في الاستثناء حتى يلزم ما ذكر الا يرى انه
لو قال لا اكلمن فلانا او فلانا فله ان يختار تكلم احدهما للبر ولا يجب
عليه التكلم مع الاخر وكذا في قوله جالس الفقهاء او المحدثين
مجالسة المخاطب مع واحد الفريقين كما صرح به ولا يذهب عليك
ان مورد ما ذكر ليس ذلك لان ما سبق من كون الاباحة من دلايل
العموم قرينة صارفة للكلمة او عن حقيقتها فهو كاف لدفع السوال
المذكور قوله والفرق بين حتى والا ان ان حتى تجي بمعنى العطف اه انت
خبير بان حتى الداخلة على الفعل المضارع بتقديرها ان جارة لا عاطفة
ولا ابتدائية صرح به في شرح اللب وغيره فليس في ذكر الفرق المذكور
حصر هنا كثير فائدة قوله او ههنا بمعنى حتى هذا قول الفراء وقال علي ابن
ابان اي او ههنا بمعنى الا ان وهو مذهب سيبويه كذا في الشرح الاكمل
الى ان يتوب عليهم فتفرح بحالهم او بعذبهم فتشتفي منهم
كذا في الكشف قوله يعني نفي الامر ممتد في جميع الاوقات الا وقت وقوع
توبتهم اه تفسير كلام على المذهب الثاني قال الرضي ان سيبويه يقدره
بالا وغيره والمعنيان يرجعان الى شيء واحد فان فسرته بالا فالمضاف بعده
محذوف وهو الظرف اي لالزمنك الا وقت ان تعطيني حقي فهو في
محل النصب على انه ظرف لما قبل او وعند من فسره بالى ما بعده بتاويل
مصدر مجرور بها والى بمعنى الى قوله فقال ما يعني الله لعانا في لفظ الحديث
ولا طعانا على ما ذكر في عامة الكتب وليس في نسخ هذا الشرح قوله

[illegible] او بمعنى حتى او الا ان

ونهي عليه السلام عن الدعاء عليهم او عن سؤال الهداية قد اقتصر
في الكشف على ما ذكر الشق الثاني وهو الظ لانه عليه السلام قد رد
على اصحابه عند سؤالهم الدعاء عليهم بقوله ما يعني الله لقانا
فالنهي عن الدعاء عليهم بعد ذلك لا يرى له كثير وجه بخلاف النهي
عن سؤال الهداية ويحتمل ان يكون قول الشارح هذا غير داخل
في الرواية الثانية بل يكون كلا نقد لكنه للروايتين على وجه التوزيع
قوله وفيه بحث لان او اذا كان بمعنى حتى اه كذا ذكره الشيخ اكمل
الدين ثم قال والجواب ان الكلام ساكت عن ذلك والساكت
ليس بحجة على الاصح انتهى ولعل تفسير الاية على وجه المذكور سابقا
حيث كان المعنى الى ان يتوب عليهم فتفرح بحالهم كما قال لارتفاع
هذا السؤال عن اصله قوله فيصح الدعاء عليهم يعني عند التوبة
قوله والاول ممتنع اذ الدعاء على من تاب عليهم غير جائز وفيه كلام
لجواز ان يكون المنفي هو عدم الدعاء اعم من الدعاء لهم او عليهم
لا الثاني فقط فيكون مفهوم الغاية الدعاء لهم ان تاب عليهم
والدعاء عليهم ان عذبهم قوله والثاني تحصيل الحاصل ممنوع لجواز
ان يكون المراد من سؤال الهداية الدوام والثبات عليهم كذا
قيل فليتأمل قوله ولقائل ان يقول العدول عن الحقيقة عند تعذر الحمل
عليها يعني ولا تعذر ههنا فقوله فانه ذكر في الكشاف تعليل لذلك
المقدر او المفهوم من الكلام ثم ان هذا السؤال مأخوذ من شرح المص
قوله وهو بكشم ليس في عبارة الكشاف ذلك بل يحتمل ان يكون مراده

العطف

العطف على ليقطع كما اشار اليه التفتازاني في شرح
قوله وكان الاولى ان يطرح المص قوله لاختلاف الكلام
ليحمل الفساد على ما يعد فسادا من جهة اللفظ والمعنى
قوله وتعذر العطف بكونه اه هذا كلام ذكره صاحب الكشف
في صدد التكلم على قول القائل والله لا ادخل هذه الدار
وادخل هذه ونقله الشارح الى الاية المذكورة وفيه كلام
لكان قوله يكبتهم كما نقله من الكشف فالحكم بعدم محل
منصوب قبله في الاية لا يكاد يصح وقوله وهو ليس لك
من الامر شيء لا يجدي شيئا كما لا يخفى ثم ان ما ذكره من
التقدير المذكور ايضا يمكن ادراجه تحت قول المص لاختلاف
الكلام بل هو الظ فتدبر قوله وفيه نظر فان فقدان المنصوب
اه كذا في الشرح الاكملي وليس بشيء لان المضارع المنصوب
مفرد فلا يكون ما نحن فيه من قبيل عطف الجمل وما ذكر من
السند وهو مسئلة لا تاكل السمك وتشرب اللبن للنحاة
فيه ثلثة اقوال الاول ان الواو ليست بعاطفة بل بمعنى
مع والواقع بعدها مفعول معه والثاني انها حالية و
والثالث انها عاطفة للاسم على اسم فالتقدير في المثال
المذكور لا يكن منك اكل السمك وشرب اللبن كما هو في جوابه
في كتبهم وبالجملة ليس ذلك ايضا من باب عطف الجمل

في قوله من الاقوال قوله فان المعطوف اه اذ لا اشارة الى ما تقرر من
انه يجب ان يكون المعطوف في حتى بعضا من المعطوف عليه افضل او ارذل
قوله او المضاف محذوف في مواضعها اي بيان مواضعها صحة الحمل على هذا
محل كلام لا يخفى قوله لان الفعل ينتهي بوجود الجزاء كذا في الكشف وذكر
صاحب التلويح ان هذا فاسد لان دخول الجنة في المثال المشهور لا يصلح
منتهى للاسلام بل الاسلام حينئذ اكثر واقوى على انه لو صح ذلك لكان
حتى للغاية حقيقة حيث احتمل الصدر الامتداد والاخر على الحسب الانتهاء
اليه فالاولى ان يقال في المناسبة بين الغاية والسببية ان جزاء الشيء
ومسببه يكون مقصودا منه بمنزلة الغاية من المغيا وفيه بحث من وجوه
اما اولا فلان المراد بالاسلام في المثال المذكور هو اسلام الدنيا بمعنى الانقياد
لتحمل التكاليف ولا يذهب عليك ان دخول الجنة يصلح منتهى له واما
ثانيا فلان الانتهاء الذي وضعت له حتى يجب ان يكون ملحوظا في الكلام
قصدا وليس انتهاء الفعل بوجود الجزاء كذلك فيكون استعمال حتى
فيه مجازا لا حقيقة واما ثالثا فلان الغاية لا يجب ان يكون مقصودة كما
قيل كما في اكلت السمكة حتى راسها قوله لان الضرب يحتمل الامتداد بمعنى
يتجدد الامثال ثم ان احتمال الضرب للامتداد غير كاف في المقام فكان
ينبغي ان يتعرض ايضا الصلاحية الصياح لكونه منتهى له ومما يجب التنبيه
له في هذا المقام ان الامتداد او عدمه قد يعتبر في النفي كما في قوله تعالى
حتى تستانسوا فانه جعل غاية لعدم الدخول وقد يعتبر في نفس الفعل

حتى يكون

حتى يكون النفي مسلطا على الفعل المغيا بالغاية كما في هذه الامثلة
فان اليمين للحمل دون المنع كذا في التلويح قوله فاتاه فلم يغده لم
يحنث لكن شرط بره فعل الاتيان على وجه يصلح سببا للجزاء اي
على ان يعطه لا على ان يضربه او يوذيه فانه لا يصلح سببا للجزاء
كذا في الكشف قوله حتى اتغذ بدون الالف هذا هو الصواب لانه عطف
على المجزوم بلم حتى ينسحب حكم النفي على الفعلين جميعا لا على مجموع
الفعل وحرف النفي حتى لا يدخل في حيز النفي لفساد المعنى وبطلان
الحكم كذا في التلويح قوله كذا السماع عن مولانا حسام الدين الغناقي
هو صاحب النهاية ثم ان عبارة الاتقاني في التبيين هكذا قال صاحب
الكافي وقت قراءتي في اصول فخر الاسلام عليه بنيسابور وقد وقع
سماعي عند غيره من الاساتذة بالالف فالظاهر ان هذا الكلام في
تصنيف اخر له قوله وعندي ثبوت الالف اوجه لان ما قلنا اه هذا
ايضا من كلام الاتقاني وحاصله ما ذكره بعض الافاضل من ان العطف
مراعى في المعنى ان لم يكن منك اتيان فتحدثنا كما قيل مثل ذلك في قولهم ما تاتينا
فتحدثنا بالنصب اي لا يكون منك اتيان فتحديث وكان الفاء ثمه
متعين للعطف ولا يصح كون المنصوب معطوفا على المرفوع بل اكتفى
بالعطف بحسب المعنى فكذا هنا وبذلك يندفع ما قاله صاحب التوضيح
من ان اثبات الالف غير مستقيم اقول يؤيده ما ذكر في عامة كتب الاصول
من ان استعارة حتى للعطف المحض استعارة لم توجد في كلام

بل هو من مخترعات الفقهاء وذلك لان كلام الاعراب معكول الى
استعمال العرب الدائر فيه الا السماع تحتاج فتدبر قوله الابيت
المقولة لهم في تقديرهم قولهم اه انت خبير بان تنظير ما نحن فيه بذلك
فاده غنى عن البيان قوله استعير حتى ههنا للعطف المحض اى
التشريك من غير اعتبار غاية وسببية قوله لان الشخص الواحد
لايكون مجازا ومجازاى اذ المجازاة هى المكافات ولا معنى لمكافاته
نفسه قوله ولا يصلح ان يكون بمعنى الاتيان قوله حمل على العطف بالفاء بناء
عليه ظاهر كلام فخر الاسلام واليه ذهب صاحب التنقيح وجعلها
ابن الحاجب كثم قوله ولقائل ان يقول المذكور سابقا اه كذا في التلويح
لكن مراده بالمذكور سابقا هو المذكور في كلام صاحب التنقيح فنقله
الشارح بعينه الكلام المص وليس كما ينبغى لكان قوله سابقا
فان لم يستقم فللمجازاة ثم انه اجيب عنه بان كلام فخر الاسلام
صريح في اعتبار المجازاة في مفهوم حتى السببية واما صحة اسلمت
حتى ادخل الجنة فلا اشتراك بين المسلمين من ان دخول المسلم الجنة
مرتب على ادخال الله تعالى اياها بلطفه وفضله ففعل الشخص لم يصر
جزاء لفعله بل الجزاء بل دخول المطاوع لادخال الله تعالى وهو ليس فعله ونحن لا ندعى
امتناع كون بعض افعال الشخص سببا للبعض الاخر بل كون
بعض افعال الشخص جزاء لبعض افعاله سببا قوله من غير لزوم مجازاة
ومكافاة اشار بذلك الى ان مرادهم بالمجازاة ههنا هو معنى

المكافاة

المكافاة لا معنى السببية مطلقا كما في قول النحاة حكم المجازاة تدل عليه
دلالة صريحة كلامهم في هذا المثال قوله لان يجوز الاستعارة المناسبة
بين العطف الغاية اه مم بل يجوز ان يكفى المناسبة بين التعقيب
والغاية كما قيل لانه لا يفيد بحال دون حال بخلاف الفاء فانها تدل
على كون المعطوف عقيب المعطوف عليه قوله وفائدته اى فائدة كونها
بمعنى الفاء ولو بدل لفظ الفائدة بالثمرة لكان اوضح ان اى وتغدى
مع التراخى يحنث كما اذا لم يات او اتى ولم تتغد قوله فمبدى حرف
هذا التقرير هو وجود حرف الشرط في المتن كما في نسخ هذا الشرح و
ليست بموجودة لا في نسخ المتن ولا في نسخ سائر الشروح وهو
الصواب لان البحث في هذين المثالين ليس عن الحنث كما هو
مقتضى حرف الشرط ثم ان كلام الشارح بعد السطر عند قوله بخلاف ما
اذا اضاف آه لا يلائم كلامه ههنا قوله والملصق به تبع بمنزلة الالات
والثمن ايضا في البيع كذلك لان المقصود الاصلى من البيع هو الانتفاع
بالمملوك وذلك في المبيع والثمن وسيلة اليه لانه في الغالب من النقود
التى لا ينتفع بها بالذات بل بواسطة التوسل بها الى المقاصد قوله
يكون سلما كون الصورة الاولى بيعا والثانية سلما باعتبار وضع
المسئلة فان المبيع في الاولى حاضر بخلاف الثمن بدلالة الاشارة
والتنكير في الثمن وفي الصورة الثانية بالعكس وهى صورة السلم
كذا في بعض حواشى التلويح وبه يظهر معنى قول الشارح واذا لم يكن

مطلب في الحروف الجارة الباء

موجودا قوله ولا يجوز الامر قبلا لم يتبين بحد في الاصل ادنى الاجل فقيل
ثلثة ايام وقيل اكثر من نصف يوم وقيل شهر قوله يكون اخبارا ملصقا
بالقدوم الصادق وذلك ان الاخبار يقتضي مفعولين احدهما ههنا
هو الضمير المنصوب المتصل والثاني محذوف بدلالة حرف الالصاق فيكون
معناه ان اخبرتني خبرا ملصقا بقدوم فلان والقدوم اسم لفعل موجود
بخلاف الثاني لعدم الباء فيه فصلح ان مع ما بعدها مفعولا ثانيا اذ هو
في تاويل المصدر فصار المخبر به القدوم لكنه لا يصلح بنفسه ان يكون مفعولا
للخبر لان مفعوله كلام لا فعل فصار المفعول التكلم بقدومه فكانه
قال ان كلمت بخبر قدومه والتكلم بالقدوم لا يستلزم وجود
القدوم فشرط الحنث قد وجد في الاخبار كاذبا كذا في بعض الشروح قوله
فلا بد فيه من تقدير الباء وحذف حرف الجر مع ان وان شايع مطرد
قوله لان المفعول الثاني لا يجيء بدونه كذا ذكره الرضي في بحث المتعدي
وغير المتعدي حتى صرح بان استعماله بدون الباء غير جائز في السعة اتفاقا
فلا يجوز اخبرتك خروج زيد وان خبرا في قولك اخبرتك خبرا اسم واقع
موقع المصدر لا مفعول به وهو الظاهر من اساس البلاغة للزمخشري
لكن صاحب الكشف ذكر ههنا ان الاخبار مما يتعدى الى المفعول
الثاني وبالباء والظاهر ان مبنى كلام الاصوليين في هذا المقام على ما
قاله وذلك ان اعتبار معنى الالصاق في قوله ان اخبرتني بقدوم
فلان مبني على ان الاخبار يتعدى بنفسه وان الباء ليست للتعدية

قوله

قوله قلت سلمنا انه بتقدير الباء ولكن لا نم عدم الفرق اه انت خبير
بان مدار الفرق ح ليس دخول الباء وعدم دخوله بل تضمن الاسناد
وعدم تضمنه والمسئلة مفرعة ههنا على الاول دون الثاني فالجواب
بالطريق المذكور في هذا المقام غير مفيد كما لا يخفى على ذوي الافهام
والصواب الاقتصار في الجواب على منع ما ذكر في السوال
من ان المفعول الثاني لا يجيء بدون الباء كما اشرنا اليه
فتدبر قوله لان الشرط في معنى النفي يعني به الشرط في المثال
المذكور لا مطلقا فانه اذا كان منفيا يكون للحمل فلا يكون
في معنى النفي ولا النكرة الواقعة في حيزه للعموم بخلاف ما اذا
كان مثبتا فانه يكون ح للمنع ويكون النكرة الواقعة في حيزه
عامة كما حققه صاحب التوضيح في مباحث الفاظ العموم و
قال السراج الدين الهندي في شرح المغني نكرة في موضع النفي
اذ معناه لا تخرجي خروجا فيكون عاما او هي نكرة في موضع
الشرط وهو دليل العموم ايضا انتهى وبنى كلام الشارح
ههنا على ما حقق صاحب التلويح في مباحث الفاظ العموم
ان عموم النكرة في موضع الشرط ليس الا عموم النكرة في
موضع النفي فتدبر فظهر ان ما ذكره صاحب الكشف كذا
في التلويح وكلام صاحب الكشف في مسئلة القفيز في باب
ما يتركب به الحقيقة يوافق ما ذكره ههنا لكنه ذكر في موضع

اخر لان المصدر اذا لم يكن مذكورا صريحا لا يصح فيه نية
التخصيص لانه لا عموم له حتى قال في مسئلة ان اغتسلت ان نية
التخصيص لا يصح لان المصدر ثمه غير مذكور فلا يعم مقام
الاسم وقال ايضا لا يقال انه مذكور يعني وان لم يذكر صريحا
لانه مذكور في حق صحة الفعل لا في اقامته مقام الاسم فصار في
حق اقامته مقام الاسم كانه غير ثابت انتهى وبهذا يظهر
ان كلام صاحب الكشف مضطرب في ذلك فتدبر قوله فيكون
معناه الا ان آذن فيكون الخروج ممنوعا الا وقت وجود الاذن
آه ولو نوى الاباذن صحت نية قضاء وديانة لانه نوى محتمل
كلامه وفيه تشديد عليه فيصدق عليه كذا في شرح المغني لسراج
الدين الهندي قوله وان كان قليلا لا يذهب عليك ان حذف
حرف الجر من ان وان كثير قياس مطرد على ما صرح به بخلاف
حذفها من غيرهما كما في قول رؤبة وموضع القسم فقياس ما نحن
فيه على ذلك والحكم بقلته ايضا ليس كما ينبغي خصوصا في مقام
بيان اشبهية هذا التقدير على ان كون التقدير الشاذ
القليل اسهل من ارتكاب المجاز ممنوع ظاهرا والظاهر انه
اراد بهذا تنظير ما نحن فيه بذلك في تقدير خصوص الباء ولا
حاجة اليه كما لا يخفى قوله فان قلت حذف حرف الجر وان شاع
لم يرد السوال كلام اصحابنا لكن ذكره مع جوابه بعد قوله

وهذا

وهذا اشبه آه اخرج الكلام عن الانتظام قوله واما وجوب الاذن لكل دخول
في قوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي عليه السلام آه قد استدل به الفراء على ما
ذهب اليه وهذا اشارة الى الجواب عنه قوله وهي قوله ان ذلكم كان يؤذي
النبي لانه علل الدخول بغير اذن بالاذى فالاجتناب عن الاذى يتوقف
على طلب الاذن في كل دخول ثم ان الضمير يعود الى اللفظية والقرينة
العقلية هي ان تقتضي العقل ان لا يدخل في بيوت النبي عم من غير اذنه
لعظم شانه وكمال سلطانه كذا قيل قوله لكن للقائل ان يقول يعني معترضا
على السوال المذكور وهو ماخوذ من الشرح الاكملي والذي يظهر ان دلالة
هذا الكلام على التقدير المذكور على وجوب الاذن لكل خروج غير متوقفة
على تحقق العموم في ذلك المستثنى فليتدبر قوله لكن الجواب فاسد لان عدم
الحنث لكونه مجتهدا فيه آه كذا في الشرح الاكملي وانت خبير بان المجتهد فيه
على هذا التقدير عدم الحنث بالشك لا عدم الحنث على التقدير الاول
فلا يكون ورود الشك على المجتهد فيه على ان منشا الشك هو احتمال الكلام
للوجهين لا احتماله للوجه الثاني فقط كما هو مقتضى هذا الكلام ثم
انه لو قال الشارح والجواب المذكور فاسد اه باسقاط حرف الاستدراك
لكان كلامه ابعد عن الاشتباه قوله ولئن سلم فالترجيح للمحرم
اجيب بان هذا انما يكون في تعارض الادلة اما اذا وقع ذلك بين
اجتهادين بان ادى احدهما الى اباحة شيء والاخر الى حظره كما هنا
تعارضا وتساقطا ويرجع الى الاصل الذي هو الاباحة قوله

فان قلت مجاز فلم حمل على هذا المجاز دون مجاز آخر وهو معنى
السببية اشار صاحب الكشف الى دفعه بان معنى الشرط اقرب الى
الالصاق معنى الترتيب لانه يقتضي ملصقا به متقدما على الملصق زمانا
ليمكن الالصاق به الزماني في الشرط والشروط موجود بخلاف العلة
مع المعلول لان العلة مقارنة للمعلول زمانا انتهى وفيه نظر لان لقائل
ان يقول ان لصوق المسبب بالسبب اكثر من لصوق المشروط بالشرط
حتى قالوا ان اضافة الحكم الى السبب حقيقة لانه اخص الاشياء
والى الشرط مجاز ولا يذهب عليك ان اعتبار اللصوق اولى من اعتبار
الترتيب لدلالة الباء عليه بخلاف الترتيب قوله فيكون منجزا كما
لو قال انت طالق بمشية الله تعالى والطلاق الملصق به الغير المشية
وتذكيره باعتبار انه مصدر وتانيث المصدر مما يتسامح فيه
قوله ذكره في شرح المغني لسراج الدين الهندي ولقائل ان يقول لا يمكن
الوقوف اجيب عنه بان العبد اذا شاء طلاق امرأته تقع
الطلاق وان لم يعلق بمشية الله تعالى والرواية في الكافي وغيره
فيكون الطلاق بالتنجيز لا بالتعليق والكلام فيما اذا علق الطلاق
بمشية الله تعالى ولم يوجد المشية من العبد قوله يقتضي وقوع
الطلاق البتة والمذهب عدم وقوعه ولهذا تصدى للجواب
عنه قوله فصار المحل شبيها بالآلة تفريع على الشرط لا على الجزاء
وان كان المتبادر ذلك قوله لان المسح مضاف الى اليد اذ التقدير

وامسحوا

وامسحوا بايديكم برؤسكم اي الصقوها بها قوله لان ما بين اليد
تعذر راه الصواب ما بين الاصابع كما في الكشف وغيره قوله ثلث الاصابع
قال المص في الكافي وذكر في الاصل ان الفرض قدر ثلث اصابع لان
الباء اذا دخلت في المحل تستوعب الآلة وهي غير مستوعبة عادة و
حقيقة فيراد اكثرها والاكثر في اليد الاصابع حتى لو قطعها بلا كف
يجب نصف الدية كما لو قطعها مع الكف والثلث اكثرها فيقام الكل
التقديري مقام الكل التحقيقي انتهى ويظهر من تقديره ان تفسير اكثر
اليد بالاصابع ليس كما ينبغي بل الصواب تفسيره ثلث اصابع قوله
فاذا مسح الراس بجميعها جاز فيه تامل لان الكلام ههنا ليس
الا في تحقيق ما هو الفرض لا في بيان ما يجوز كيف ومسح الكل مرة
سنة قوله وكذا باكثرها لان الاكثر له حكم الكل فيما لم يرد النص
بخلافه قوله اعتبر اقل ما يطلق عليه على صيغة المعلوم والضمير للشافعي
ثم ان اقل ما يطلق عليه اسم المسح عنده شعرة او شعرتان وقيل لا بد
من ثلث شعرات عندهم كذا في حواشي فصول البدايع قوله
وقال ابو حنيفة ذلك البعض مجمل غير معلوم الحكم من الآية اه ذكره
في الكشف ان المشايخنا في تقدير فرض المسح طريقين احدهما
ما ذكره المص والثاني ان البعض مجمل فيعرف بالسنة وهي تقدر
ان تعذر بالربع على ما عرف الآن في اثبات الاجمال نوع ضعف
فلهذا اختار الشيخ ههنا الطريق الذي بيّنا فانه اسلم انتهى ولهذا

تبيّن ان الطريق المذكورة في المتن ههنا ليس مبيّنا لها الاجمال
حتى البيان بالحديث كيف والمقدر على ذلك هو ربع الرأس وفي
الطريقة المذكورة ههنا هو ثلث اصابع وفي كلام الشارح ما يعلم
المغفول عنه فلا تغفل قوله وقد بيّنه النبي عم بربع الرأس في
حديث المغيرة وهو ما رواه من ان النبي عليه السلام اتى سباطة قوم
فبال وتوضأ على ناصيته واعلم ان المفروض في الرأس عندنا هو قدر
ثلث اصابع في ظاهر الرواية وفي رواية ربع الرأس وفي رواية قدر
الناصية كذا في المحيط للامام السرخسي والمفهوم منه هو ان يكون
ربع الرأس غير مقدار الناصية والذي يفهم من عبارة الهداية
وهو ان المفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس
ان يكون عينه قوله ولقائل ان يقول القول باجمال الاية مشكل اه و
يمكن دفعه بان الممتنع هو تأخير البيان عن وقت الحاجة الى البيان
وتحقق الحاجة الى بيان مقدار المفروض قبل ذلك مم لتحقق المفروض
في ضمن العمل بالسنة وهو مسح الكل فيجوز ان يجريهم عم على سنته
ويقتدي الناس عليها الى ان يبيّن للمغيرة ما هو الفرض بخصوصه
فليتدبر قوله على ان يكون هذا اول وضوء رسول الله تعالى يعني
بعد نزول الاية قوله ولم يثبت ذلك لا يبعد ان يقال ان كان
ثبوت ذلك مما يجب في صحة هذا الاستدلال فوجب احسان الظن
باصحابنا الحكم بان ذلك مقرر عندهم وان لم يبيّنوه لنا قوله

قوله لانه لم يتبيّن ذلك قبله اه تعليل لما ذكر من كون اجمال الاية
مبيّنا على ان يكون هذا اول وضوئه عم وقد ظهر اندفاع هذا
بما ذكرنا من الجواب لانه ان اراد به تبيين الفرض بخصوصه فتحقق
الحاجة اليه قبل ذلك مم وان اراد تبيين مسح الرأس مطلقا فعدم
مم فتدبر قوله ولو سلم الاولية فلا ينبغي التأخير اه انت خبير بان
اكثر الاحكام مشتركة في ذلك فالمخلص فيها هو المخلص فيها هو
المخلص فيما نحن فيه والامر بعد ذلك سهل قوله فان قلت دخلت
الباء في قوله تعالى اه يعني على المحل وقد يجاب عنه بان الحق اذا دخلت
على المحل لا يقتضي الاستيعاب لا انها يقتضي عدمه فلا يرد السؤال و
فيه بحث لان كتب القوم مشحونة بان التبعيض في مسح الرأس
مستفاد من دخول الباء على المحل فيرد عليه السؤال باية التيمم لا محالة
فتدبر قوله هو ان الاستيعاب شرط فيه هذا ظاهر الرواية وفي
رواية الحسن عن ابي حنيفة لا اشتراط الاستيعاب بل الاكثر يقوم مقام
الكل قوله والزيادة بمثلها جائزة اه كذا في الكشف وقال المص في الشرح
انما عرفنا الاستيعاب ثمة بالسنة المشهورة وجعلت الباء صلة
ههنا بهذه الدلالة ولعل تعريضه بالمص لان كون ذلك من قبيل الزيادة
على الكتاب محل كلام قوله الوجه اسم للكل وكذا الذراعان اسمان للمجموع
قوله لان على للاستعلاء والدين يستعلي من يلزمه الذي يفهم منه
هو ان معنى الالزام الذي كانت له على في عرف الشرع من افراد حقيقة

اللغوية لان الاستعلاء الذي وضعت له على اعم من الاستعلاء صورة
او معنى على ما هو جوابه وكلام صاحب الكشف والتحرير صريح في ذلك
بخلاف كلام المص في خلافه حيث قال وعلى للالزام لان حقيقة
الكلمة من علو الشيء على الشيء تقول زيد على السطح ثم صار موضوعا
للالزام لان اللزوم والوجوب من قضية لان ما يعلو الشيء يلازمه
انتهى اذ المفهوم منه ان ما وضع له على لغة هو الاستعلاء صورة
وان استعاله في الالزام مجاز من باب ذكر اللزوم وارادة اللازم
ثم انه على هذا حقيقة شرعية لكلمة على كما اشار اليه صاحب التلويح
قوله فيحمل عليه ترجيحا للمحتمل على الموجب بالحكم **قوله** ولا يحمل الباء
على الشرط انت خبير بان الكلام في على لا في الباء والظاهر انه سهو
من قلمه تجاوز الله عنه **قوله** يجب ثلث الالف كما قالت بالف درهم
لان اجزاء العوض تنقسم على اجزاء المعوض **قوله** فيحمل اذا امكن
كما نحن فيه لان الطلاق وان دخل المال والمال غير قابل للتعليق
بالشرط لكنه يصح تعليقه بالمشروط لما كان فيه تابعا فان قلت لما كان
الكلام متحدا قيل دخولها على المال كدخولها على الطلاق نظرا الى الغرض
وقد اشار الى ذلك صاحب المغني **قوله** والمشروط لا يتوزع على
اجزاء الشرط فلا يجب شيء في المثال المذكور عنده فان قلت
ان اراد من اللزوم اه هذا السوال مع جوابه المذكور ماخوذ من
الشرح الاكملي لكن ايرادها في هذا المقام مبني على الغفول عما حققه

فخر الاسلام

فخر الاسلام وحاصله ان كلمة على للزوم وليس بين الطلاق
وبين ما لزمها من المال مقابلة لينعقد معاوضة فيحمل على
الباء بل معاقبة لانه يقع الطلاق اولا ثم يجب المال او بالعكس
والتعاقب معنى الشرط والجزاء لا معنى المعاوضة فكان الحمل
عليه اولى من الحمل على الباء **قوله** قلت اللزوم بين الشرط والجزاء
لذاتهما اه وفيه بحث ظ لان المراد بالشرط هاهنا هو ما علق عليه الحكم لا ما يتوقف م
عليه الشيء فيكون اللزوم بينهما بعارض التعليق كما ان
اللزوم بين العوضين بعارض التضايف فتدبر **قوله** هذا
شروع في بيان الضابط واعلم ان في بيان الضابط
بهذا الوجه للقوم طريقين احدهما ان الغاية ان كانت
قائمة بنفسها لا تدخل وان لم يكن فان كان اصل الكلام
متناولا لها يدخل والا او كان في تناوله شك لا يدخل و
هذا طريقة شمس الائمة السرخسي ومن تبعه كالمص و
صاحب التنقيح والآخر ان الغاية ان كانت قائمة بنفسها
لا تدخل الا ان يكون صدر الكلام يقع على الجملة وهذا طريقة
فخر الاسلام ومن تبعه كصاحب المغني وقد ذهب ذلك
صاحب التلويح فزعم ان كلا من ذكر عبارة القائمة بنفسها
في الضابطة ذاهب الى انها اذا تناولها الصدر يدخل سواء
كانت قائمة بنفسها اولا واعترض على صاحب التنقيح

ومبناه القول على طريقة شمس الائمة وقصر النظر على كلام فخر الاسلام

قوله احتراز عن الاجال المضروبة للثمن والاجارة ذكر في الكشف ان
الغاية غير داخلة في هذه الاجارة فالاحتراز عنها ليس لان الحكم
فيها الدخول بل لتميز القائمة بنفسها عن غيرها فقط ثم ان
كلام صاحب التنقيح يدل صراحة على ان المراد بقولهم موجودة
قبل التكلم وجود الغاية بصفة كونها غاية لا وجودها مطلقا
وقول الشارح فان هذه الاشياء توجد في المستقبل بعد التكلم ظ
في خلافه وان امكن تاويله بذلك فتدبر قوله وقولنا غير مفتقرة
احتراز عن الليل يريد به غير ما وقع اجلا مضروبا للثمن والاجارة
فانه خارج بالقيد الاول على ما ذكره والذي يظهر من بعض مآخذ
الشارح من الشروح ان المراد بالليل ههنا هو المذكور في اية الصيام
بخصوصه وفيه بحث لانه ايضا انما يوجد في المستقبل بعد التكلم
فيخرج ايضا بالقيد الاول اللهم الا ان يكون العبارة مأولة كما اشرنا اليه

قوله فانه يفتقر في استحقاق اسمه الى محل اخر وهو النهار اه كذا
في الشرح الاكملي لكنه محل بحث لان مبناه على ان يكون المراد من قولهم
غير مفتقرة في الوجود الى المغيا عدم الافتقار في استحقاق الاسم
الى المغيا والافتقار ه
وهو تعسف لا يخفى على ان اللازم حينئذ هو افتقار الليل على ما ذكره
الى زوال النهار دون نفس النهار الذي هو المغيا لا يقال لو حمل الافتقار
على الافتقار في الوجود على ما يتبادر لزم ان يكون الليل المذكور في اية

الصيام

الصيام من قبيل القائمة بنفسها وقد جعله المص من قبيل غير القائمة
بنفسها لانا نقول خروجه عن القائمة بنفسها باعتبار القيد الاول
في تفسيرها لما ان المراد به وجودها قبل التكلم بصفة كونها غاية
كما نبهنا عليه فليتدبر قوله قال بعض الشارحين اه يريد به
جلال الدين التباني وكلامه مبني على ان يكون المراد بكون الغاية
غير مفتقرة في الوجود الى المغيا عدم افتقارها اليه في استحقاق الاسم
كما تقدم من الشارح ايضا اقتفاء لاثره ومنع الشارح مبني على
ان يكون المراد بذلك عدم افتقارها اليه في الوجود فلا يذهب
عليك ما في كلام الشارح من الدغدغة والاضطراب قوله لكن لاجل
اسقاط ما وراء المرافق عن حكم الغسل انت خبير بان هذا مع
ما يتوجه عليه من السوال لا تعلق له بما هو المذكور ههنا من الضابطة
لان بناه على ان الغاية لا تدخل تحت المغيا مطلقا كما افصح عنه صاحب
التنقيح فهو طريقة اخرى في ادخال المرافق تحت حكم الغسل فلا
يذهب عليك ما في كلام الشارح من الخلط البين قوله ولقائل
ان يقول اذا قرن اه هذا البحث للقاضي الامام ابي زيد و
قد اجاب عنه المولى الفناري بان هذا تحقيق لما وضع له مجموع
القيد والمقيد وضعا نوعيا باعتبار معاني مفردية وذا جار في كل مركب
لانه اعتبار كل منهما مفردا واجيب ايضا عنه بان مراد القوم
انه لو لم يذكر الى المرافق لافاد ايجاب غسل المجموع ومع ذكره افاد

ايجاب غسل بعضه وهو من الكف الى المرافق فكانه اسقط ما اوجب
في اول الكلام ايجاب واسقاط بهذا الاعتبار لا ان فيه ايجابا و
اسقاطا حقيقة فتدبر قوله نفي يجزي بالقيد عن الاطلاق
عطف على المنفي لا على النفي قوله وان هذه القاعدة غير مطردة
لان من قال قرات هذا الكتاب اه اجيب عنه بانه معدول به عن
القاعدة المذكورة بقرينة ان المقام مقام الافتخار بالمغيا فلو قرأه
هو ايضا لعده من المغيا ولا يذهب عليك ان التخلف بالقرائن
الصارفة والموانع لا تقدح في الضوابط والقواعد قوله لان صدر
الكلام تقتضي التابيد فيكون مما كان اصل الكلام متناولا للغاية
ثم ان ذكر رواية الحسن ههنا استطرادي والمراد ذكر ظاهر
الرواية كما لا يخفى قوله كآجال الايمان الظاهر انه مثال لما كان في تناول
صدر الكلام له شك وفيه بحث اما على رواية الحسن فظ واما
على ظاهر الرواية فلان بناءه ان في حرمة الكلام ووجوب
الكفارة في موضع الغاية شكا على ما صرح به وذكره الشارح
لا شك في التناول كما هو المذكور في المتن وكان منشا الاشتباه
على الشارح هو لفظ الشك وانت خبير بان هذا الشك لا تعلق
لاحدهما بالاخر كيف وحرمة الكلام ووجوب الكفارة مترتب غير هذا الشك
كل منهما على دخول الغاية في الحكم وعدمها مترتب على عدمه
فاعتبارهما في ضابطة دخول الغاية وعدم دخولها يكون

مصادرة

مصادرة ظاهرة فليتدبر ثم اعلم ان صاحب التنقيح
مع اختيار في بيان الضابطة طريقة شمس الائمة
اسقط قوله او كان فيه شك وكانه ادرجه فيما لم يتناوله
صدر الكلام والعلم عند الله الملك العلام قوله في قوله تعالى
اتموا الصيام الى الليل فان الصيام لا يتناول الليل اذ
مطلقه ينصرف الى الامساك ساعة بدليل مسئلة الحلف
قوله اذ لا اختصاص للطلاق بالمكان لانها اذا اتصفت
بالطلاق في مكان اتصفت به في الامكنة كلها فاذا لم
يصلح لان يجعل شرطا فيكون تعليقا قوله بان اراد بقوله
في الدار في دخولك الدار لان اللفظ يحتمله فيصدق فيما بينه و
بين الله تعالى ولكنه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء قوله شاغلا
له حال من الطلاق والضمير المجرور للدخول ولا يجوز ان يكون
خبرا بعد خبر ليكون كما هو المتبادر لانه ينعكس المعنى قوله
فيتعلق بالدخول يعني ان الطلاق يتعلق بوجود الدخول
فيصير كالمعلق فلا تطلق حتى تدخل قوله اعترض عليه
بان الزمان عرض لا يبقى اه الجواب عنه ان الزمان
عرض لكنه ممتد باعتبار تجدد امثاله وانقضاء افراده
شيئا فشيئا فيكون في حكم الجواهر الباقية بخلاف الدخول
مثلا قوله والاول فيه ان يقال ان يعني ان هذا الاعتراض

بطريق المعارضة قادح في تمام التعليل المذكور فينبغي ان يعدل عما
ذكره من المدعى ويقال ان كلمة في ههنا على حقيقة والمصدر زماني
ثم هذا الوجه لا ينافيه قول المص فيصير بمعنى الشرط لانه باعتبار
المال كما في تقاديب كونه بمعنى مع لكن كلامه في الشرح مقصور على
المذكور اولا ابقي ههنا بحث وهو الوجه الذي جعله الشارح اولى
ذكره صاحب التلويح في قوله انت طالق في دخولك الدار حيث
كان الفعل مذكورا ونقله الشارح الى قوله انت طالق في الدار حيث
كان الفعل مضمرا وانت خبير بانه لا وجه للقياس لانه يكون في
الصورة الثانية تاويلا في تاويل بخلاف الصورة الاولى فتدبر
قوله اشارة اليه اي الى انه لا يكون شرطا محضا وقال بعضهم انه
مجاز للشرط لمناسبة بينهما اذ الحكم يتعلق بكل واحد منهما
غير تعلق التأثير قوله لكن الاول اصح لانه لو قال لاجنبية اه يعني
ان كلام علمائنا في جواب هذه المسئلة يدل على ان كلمة في فيما نحن
فيه ليست مستعارة للشرط المحض فيكون ما ذكره دليلا آتيا على
اصحية الاول ولا ينافي ذلك كون جواب هذه المسئلة من فروع
ذلك الاعتبار كما يفهم من التلويح فتدبر قوله بناء على انه
لو قال انت طالق امس تقع في الحال لما تقرر ان من اقر بطلاق
يكون ذلك ايقاعا منه في الحال قوله لانه في المدخول بها يقع الجميع
لانها لا تبين بالاولى قوله لان اللزوم في الذمة لا يكون عند حضرة

انت خبير

انت خبير بان هذا وجه اخر لتعيين الحمل على الوديعة ذكره بعضهم
فلا وجه لضمه الى الوجه الاول كما لا يخفى على من تأمل لا يقال ان الكلام
يتم بقوله فثبت الاقل وهو الوديعة دون اللزوم كما في الكشف
قوله بحيث لا يتعرف بالاضافة الى المعرفة التعرض له ههنا خصوصا
بهذه العبارة فيه من الركالة ما لا يخفى مع ما فيه من الاجمال المخل

بل ابتوقف اذا اضيف الى ضد واحد

لانه ليس على الاطلاق قوله لانه مختصة بمعنى الشرط ليس لها
معنى اخر سواه يعني في حالة كونها للشرط بخلاف غيرها من الادوات
فانها يكون لها معان اخر في تلك الحالة مثل الظرفية في حين واي
للشرطيتين فلا يرد عليه ان ان يجيء للنفي وغيره لكن هذا انما
يمشي على قول الاماميين في اذا دون قول الامام كما سيجيء فتدبر
قوله اي يحتمل للوجود والعدم عبارة عامة الكتب اي محتمل للوجود
فقط وهو الاظهر لكن مراد الشارح بالعدم العدم بقاء قوله لجملة
صفة لحضر الظاهر انه سهو من قلمه الشريف اذ الصواب انه صفة بعد
صفة لامر ثم ان قول المص لا محالة قيد للمنفي فلا تغفل قوله هو الحمل
على الشيء او المنع عنه الاول نحو قوله ان قدم زيد فعبده حر والثاني
نحو ان دخلت الدار فانت طالق قوله وذلك لا يجري في الممتنع
والمتحقق الوقوع اذ لا فائدة في الحمل على الممتنع والمنع عن المتحقق
والمنع عن الاول والحمل على الثاني تحصيل الحاصل قوله لان امرأة
الفار انما ترث اذا كانت في العدة واذا كانت غير مدخول بها

لايكون لها عدة بالطلاق كما مر غير مرة **قوله** واذا تصبك خصاصة
فتجمل اى ان تصبك فقر ومسكنة فاظهر الغنى من نفسك بالتزين
وتكلف الجميل او كل الجميل وهو الشحم المذاب تعففا **قوله** معناه
ان تصبك اه انت خبير بان دخول الفاء فى جوابه لايجدى شيئا لان
غاية الدلالة على ان فيه معنى الشرط وهو مسلم عند الخصم وانما
النزاع فى سقوط معنى الوقت عنه وليس فى البيت دليل على ذلك
الا يرى انه لو قيل متى تصبك خصاصة فتجمل لاستقام اللفظ
والمعنى من غير سقوط معنى الوقت وقد يستدل على ذلك بكون
اذا فى البيت مستعملا فيما ليس بقطعى واذا ظرفا لايستعمل الا
فى المقطوع لكنه يجب ان يقال انه من قبيل تنزيل المشكوك منزلة
المقطوع لامر كما علم فى علم المعانى **قوله** وذا تخصص بان قيل هو
منقوض بقول الشاعر اذا لقيت بنى مالك فسلم على ايهم افضل
وبناه المفعول على تقرر عند اهل العربية من انه لايكون معنى
الشرط فى اسم الا بتضمن معنى ان ذكره الرضى وغيره **قوله** واذا يحاس
الحيس يدعى جندب الحيس الخلط ومنه سمى الحيس وهو
تمرة تخلط بسمن واقط وحاس الحيس اتخذه **قوله** اذا ههنا
للوقت بدون معنى الشرط فيه والدليل عليه عدم الجزم لان الشرط
والجزاء اذا كانا مضارعين فالجزم واجب **قوله** مجازا انت خبير
بانه غير ملايم لما سيجىء من الاول اللهم الا ان يكون تطبيقه

الكلام

141

لكلام المص غير ملتزم **قوله** بل اذا اولى بعدم السقوط كذا فى الكشف
وحاصله يرجع الى ان متى لما لم يسقط معنى الوقت عنها مع كونها
اقوى من اذا فى معنى المجازاة لما كانت المجازاة لازمة لها فلان
لايسقط من اذا اولى وفيه بحث لان ذلك انما يفيد ان لو كان
مستند الامام والكوفيين توهم المنافاة بين الوقت والشرط
وليس كذلك بل مدار الخلاف انما هو الاختلاف فى وجه استعمال
العرب وتعيين ما وضعت اذا بازائه ثم انه اذا استثنى موضع
الاستفهام عن موارد استعمال متى لايظهر الفرق بينه وبين
اذا فى لزوم المجازاة وعدمه فتدبر **قوله** فى غير موضع الاستفهام
مثل قولك متى القتال او متى زيد خرج **قوله** ويمكن ان يقال اذا
موضوعة بازاء الوقت اه الظاهر ان مراده بذلك كون اذا موضوعة
تارة بازاء الوقت فقط وتارة بازاء الوقت والشرط جميعا والا
فكون اذا حقيقة فى الوقت فقط على قولهما ليس مما يقبل النزاع
لان عبارات عامة الكتب صريحة فيه **قوله** قلت لاتدل لان اذا
استعمل للشرط يكون مستعملا فى بعض ما وضع له كذا فى شرح
جلال الدين التبانى وفيه بحث لان الوقت لاينفك عن استعماله
للشرط على قولهما كما صرح به فى هذا المتن وعامة الكتب فكيف
يتحقق الاستعمال فى بعض ما وضع له ثم ان عبارة التبانى
هكذا واما قول المص وقد يستعمل فمعناه قد يراد به بعضها

وضعه ولم يتعرض لكونه مجازا او حقيقة قاصرة لاختلاف فيه فتدبر
قوله والاولى منه ان يقال هو لم يستعمل اه كذا في التلويح لكن محل الاشكال
انما هو قوله فخرج الكلام وقد يستعمل في الشرط مستعارا مع قيام معنى
الوقت ولا يذهب عليك انه غير متحمل للتوجيه المذكور قوله ومما يدل
على ماذكرنا من ان اذا يجيء في عدم سقوط الوقت عنه كما قال به الامامان (التضمن)
قوله بالاتفاق اما عندهما فلما ذكر واما عند الامام فلان الامر صار بيدها
بالتفويض ثم على اعتبار انها للشرط يخرج من يدها وعلى اعتبار انها
للوقت لا يخرج فلا يخرج بالشك وبهذا التفصيل يظهر ان ذكر قوله
بالاتفاق ههنا ليس كما ينبغي لابهامه تفرع جواب المسئلة عندهم
جميعا على ماذكر وليس كذلك كما لا يخفى قوله كما في قوله ان لم اطلقك
وذلك لان اذا مشترك عنده بين الظرف والشرط فان حمل على
الشرط لم يقع الطلاق حتى يموت احدهما كما في ان وان حمل على الوقت
يقع في الحال كما في متى فلا يقع بالشك قوله الى البطلان انت خبير بان
الظاهر ان يكون الاشارة الى مجموع ماذكر من الحمل على السوال عند الاستقامة
وبطلانه كيف عند عدمها لان مسئلة الطلاق ايضا متفرقة على
ذلك فتدبر قوله لان العتق لا كيفية له قال في التلويح لقائل ان
يقول انه يكون معلقا ومنجزا على مال وبدونه على وجه التدبير وغيره
مطلقا ومقيدا بما يأتي من الزمان وكل هذا كيفيات قوله يتعلق
الحرية بالمشية فلا يعتق مالم يشاء في المجلس قوله يعني اذا قال

يدفع بما قاله ابن كمال من ان المراد من الكيفية التي تقبل التفويض وبعده ... [illegible]

انت طالق

انت طالق كيف شئت يلوح للخاطر الفاتر ههنا بحث وهو
ان كيف في هذا المثال ليس بباطل لا محالة بل معمول به وقد مر
في التوضيح وغيره ان كلمة كيف في مثله ليست للسوال عن الحال
بل صارت مجازا ومعناها انت طالق باية كيفية شئت فح يكون
باين استقامة السوال عن الحال والبطلان واسطة وهو استقامة
المعنى المجازي فكيف يصح قول المص ان استقامة السوال يحمل
عليه والا بطل فتامل قوله بالرفع يعني بالعطف على الفضل والظ
انه بالجر عطف على الوصف لان الواحد ايضا قدر فلا يصح
اسناد البقاء الى القدر مطلق بل الثاني هو ما فضل على القدر
الواقع قوله اي الثلث فيه كلام لان لفظ القدر على ما اختاره
معطوف على الفضل الذي هو فاعل لقوله يبقى ولا يذهب عليك
ان الباقي ح ليس الثلث بل الاثنين وكذا على ماذكرناه من الوجه
الصواب لان ما فضل على الباقي ليس الثلث كما لا يخفى قوله
فان اتفق بينهما يقع مانويا فان شاءت باينة وقد نواها
الزوج يقع باينة وان شاءت ثلثا وقد نواها الزوج تطلق
ثلثا قوله وان اختلفت بان شاءت ثلثا وقد نوى الزوج
واحدة او بالعكس وفي جامع الاسرار ان الحكم في العكس
وقوع الواحدة البائنة وهو مخالف لما في عامة الكتب
قوله كان ينبغي ان تستقل باثبات فوض اليها اعتبارا

بعامة التفويضات **قوله** لا يقال على هذا ينبغي ان لا يجوز
اه الظاهر ان الاشارة الى ما ذكر من ان المفوض اليها من
جهة الزوج ما يملك الزوج ايقاعه بقوله انت طالق وذلك
لانه لا يصح نية الثلث في قوله انت طالق كما علم في محله
وان المراد بانت طالق ما وقع فيما نحن فيه من المثال لا
مجرد انت طالق كما يتبادر لان عدم صحة نية الثلث
منه منصوص عليه في عامة الكتب فلا يكون لذكره بالانبغاء
وجه ثم ان هذا السوال مع جوابه المذكور مسطور في بعض
الشروح بعينه غير ان عبارة ينبغي ان يجوز بالاثبات دون
النفي فيكون المراد بانت طالق ما هو المتبادر منه ومنشاء
السوال هو صحة نية الثلث فيما نحن فيه فيكون الاشارة
اليها ويحتمل ان يكون لفظ لا في عبارة الشارح سهوا من
القلم فتدبر **قوله** لعدم انفكاك احدهما عن الاخر لا يذهب
عليك ان مساق الكلام على ان المدار في تلك التسوية هو امتناع
قيام العرض بالعرض فتعليلها بعدم الانفكاك ههنا غير موجه
لان عدم انفكاك احدهما عن الاخر لا تعلق بالامتناع المذكور
لانه اذا ثبت لزم من تعلق احدهما بالمشية تعلق الاخر سواء
قام احدهما بالاخر او قاما بشيء اخر فليتامل **قوله** وهذا صريح
في اصالة احدهما وفرعية الاخر كذا في الشرح الاكمل وانت خبير

بان ما

143

بانما يظهر منه هو الاصالة لاحدهما من حيث كونه موصوفا
والفرعية للاخر من حيث كونه وصفا له وهذا انما ينافي الاتحاد
وليس المنفي في كلام بعض الشراح ذلك بل الاصالة والفرعية
اللتين هما باعتبار المحلية والحالية على ما يظهر من كلام
قوله بل الخلاف مبني على عدم انفكاك الوصف على الاصل لان
ما يكون محسوسا يعرف وجوده اه قال في الشرح الاكمل لانه
لما فوض وصف الطلاق اليها يكون ذلك تفويضا فنفس
الطلاق اليها ضرورة ان الوصف لا ينفك عن الاصل ولان
وجوده باثاره واوصافه فكانه معرفة وجوده مفتقرة الى وصفه
كافتقار وصفه في وجوده اليه فكان وصفه بمنزلة اصله ولا يذهب
عليك ما في كلام الشارح من خلط احد هذين الوجهين بالاخر **قوله** اعلم
ان في عبارة المص تسامحا اه كذا في الشرح الاكمل ولا يذهب عليك انه ليس
مرادهم بكون الوصف بمنزلة الاصل انه بمنزلته في جميع الوجوه او في التفويض
بخصوصه حتى يرد عليه ذلك بل في كونه محتاجا اليه وفي الاصالة والمتبوعية
كما صرح به في عامة الكتب فلا تسامح في الكلام فضلا عن القلب او هو
غير مفوض عند المص يعني اباح **قوله** والاول اظهر لانتفاء المخصص
الا اذا ظهر الاصطلاح على ذلك كذا في الشرح الاكمل **قوله** في باب الطلاق
الظاهر ان هذا تقييد مفيد منشاؤه كون المثال من باب الطلاق **قوله** قلت
هذا انما يستقيم اه والاقرب ما في شرح المغني للقاآني من ان اصل

في باب الشرط ونحوهما وقيل فيه فصار جعلهما مجازا عنهما اولى من جعلهما
مجازا عن غيره انتهى وهو الموافق لما جعله صاحب الكشف من العوائد
الظهرية على انه قد سبق منا في مباحث اذا ان ائمة العربية صرحوا بان
معنى الشرط لا يكون في اسم الا بتضمن معنى ان فتدبر قوله لانه مباين له فان
قلت التجوز باعتبار اطلاق اسم احد المتقابلين على الاخر ليس بعزيز
في كلامهم قلت نعم لكن صاحب التلويح ذكر في مباحث المجاز لان العلاقة
في ذلك الاطلاق ليس هو اللزوم الذهني للاتفاق على امتناع اطلاق
الاب على الابن بل هو من قبيل الاستعارة بتنزيل التقابل منزلة التناسب
بواسطة تمليح او تهكم او تفاؤل او مشاكلة او نحو ذلك ولا يذهب عليك
ان من صدر منه هذا الكلام ليس من شانه مثل هذه الاعتبارات قوله
سبب نزول الاية اه جواب عن استدلالهم بالاية وقد يجاب عنه ايضا
بان المدعى هو انه اذا اكتفى عن علامة الاناث بعلامة المذكور عند الاختلاط
كان الكلام متناولا للفريقين وما ذكرتم ليس كذلك قوله قيل لا بد فيه
من قيد الاستعمال بان يقال ما ظهر المراد به ظهورا بينا بالاستعمال يعني
يكون ظهور دلالته بسبب كثرة الاستعمال على ما صرح به قوله ولكن
لا حاجة الى هذا القيد لدلالة مورد القسمة عليه لان هذا التقسيم في بيان
وجوه الاستعمال ولا يذهب عليك ان دلالة مورد القسمة على ان ظهور
الصريح بكثرة الاستعمال محل بحث الا يرى الى دخول الحقيقة والمجاز في ذلك
المورد على انه ينبغي ان يجاب الاحتراز عن الظ ايضا على تلك الدلالة و

قد يقال

وقد يقال لا حاجة الى قيد الاستعمال لان تمام الانكشاف يحصل
بالتنصيص والتعيين ولكن لا يدخل الظ اذ ليس فيه الظهور
البين بل مجرد الظهور واليه مال القاضي ابو زيد وشمس الائمة
كذا في الكشف وهو الظهور لا من غير مرية من انه لا تباين حقيقيا
بين هذه الاقسام فيجوز ان يكون لفظ واحد نصا او مفسرا ويكون
مع ذلك صريحا فلما اريد به الحمل عليه ستحتم الى النص والمفسر
ليسا بكناية لا محالة فلو لم يدخلا في الصريح يلزم تثليث القسمة
ولم يقل به احد وكون مورد القسمة ههنا موجبا لاشتراط
الاستعمال فيه قادح في ذلك كما اعترف به صاحب الكشف وتبعه
جميع الشراح كما اشرنا اليه قوله يؤيده هذا ان النص ذكره
عقيب ذكر الحقيقة والمجاز لو قال بعد ذكر الحقيقة والمجاز
لكان اظهر في المراد قوله اقول هذا مشكل لانه ينافي قوله حتى
استغنى عن العزيمة يمكن ان يجاب عنه بان صدور الكلام
من الرجل لا بد منه في ثبوت الاحكام له او عليه ولو غلطا
والذي تلفظ ههنا وقراه هو لفظ المراة لا لفظه
على انه يلزم من قصد الخطاب متى يتصف المخاطب بالطلاق
وههنا ليس كذلك ويؤيد ما قلنا انه قال في القنية بعد قوله
لا يقع ما لم يقصد خطابها به فتدبر قوله اي بالاستعمال الظ
انه تقييد للاستتار لا تفسير للضمير المجرور لان ما ذكر

فی الشرح الاکمل من ان الانسب ان یجعل الضمیر قسیمًا فی تعریف
الصریح والکنایة راجعا الی الاستعمال والالف واللام فی الکلام
یقوم مقام الضمیر فی العود الی ما قبله تحقیقًا ثم ان
مبنی هذا التقیید هو ما ذکر فی تعریف التصریح من لزوم
قید الاستعمال وقدم ما یتعلق بذلک فلا تغفل **قوله** کهاء
الغائبة وانا وانت کذا فی کتب هذا الفن فی شرح الکافیة
للرضی ان انا وانت لیس بکنایة لانه صریح بالمراد وضمیر
الغائب کنایة اذ هو دال علی المعنی بوساطة ما یعود الیه
بمنزلة صریح فیه انتهی والظاهر ان بناه اختلاف الفنین
فی تفسیر الکنایة وفیه کلام فلیتدبر **قوله** وقد شرط قید الاستعمال
فی التعریف فیه کلام ولعله لو قال مع ان المقسم بیان وجوه
الاستعمال لکان اصوب **قوله** قلت انما وضعت لیستعملها
المتکلم بطریق الکنایة فکذا کانت کنایات فی نفسها
وان تعینت معانیها بالقراین الحالیة کما فی المتکلم او القالیة
کما فی ضمیر الغائب کذا فی فصول البدیع وتخلص منه ان کونه
کنایات فی نفسها انما هو مع قطع النظر من القرآئن وهو المفهوم
من عبارة المصنف ایضا وهذا التسمیة اسماء الاشارة
من غیر اشارة حسیة الی المشار الیه بهم المخاطب
وکذا الموصولات من دون الصلة مبهمة عند المخاطب و

وبهذا

وبهذا یظهر اندفاع السوال الآتی لان کونها معارف
انما هو مع ملاحظة القرائن بخلاف کونها کنایة علی
ما اشرنا الیه **قوله** وفیه تامل الظاهر وجهه هو ان حالة
الاستعمال هو حالة تعین المراد بالقراین فلا یمکن الاستعمال
فی تلک الحالة لغیره ولعل مراد القائل بحالة الاستعمال
هو حالة استعمال فقط مجردا عن القرائن الحالیة
او القالیة فیرجع الی ما ذکرناه فتدبر **قوله** الحکم الکنایة
ان لا یثبت الحکم الشرعی بها یشیر بهذا التفسیر الی ان
الوجوب بمعنی الثبوت لا بمعنی اللزوم کما هو المتبادر
حتی یکون مؤدی الکلام صحة العمل بها بدون النیة
وانما یکون اشتراط النیة لوجوب العمل لا لصحته
ولیس کذلک کما لا یخفی **قوله** او ما یقوم مقامها عطف
علی قوله بنیة المتکلم والضمیر للنیة ثم انه لا اعتبار
بالدلالة عند الشافعی بل لا بد من النیة ذکره الزیلعی وغیره
هو ان هذه الالفاظ کنایات لتوقفه علی القرینة
کذا فی الشرح الاکمل ولا یبعد ان یعقل باطلاق لفظ
الکنایة علیها فی عبارة الفقهاء فیجب ان یقع بها
الرجعی کما اذا قال انت طالق ثم ان الواقع بها عند
الشافعی هو الرجعی فیکون اطلاق الکنایة علیها

حقيقة على اصله وما اختاره هو مذهب عمر وابن
مسعود وما ذهبنا اليه هو مذهب زيد قوله لكن
الابهام فيما يتصل به وبذلك شابهت الكنايات كلها
فاحتاجت الى النية وان صريحة قوله بل باعتبار ابهام
المحل كلها الوصلة وهي متنوعة قد يكون بالنكاح وقد
يكون بغيره فاشتبه المراد بالنسبة الى المحل الذي يظهر
اثره فيه لانه لم يعلم اي محل اراده قوله بل باعتبار فالحاصل
انها كناية حقيقة اي انت خبير بان الاصوب ان يقول
فالاولى ان يقال انها كنايات او[illegible] ما ذكر ليس حاصل
ما ذكر في المتن ولا في الاعتراض المذكور بل هو طريقة اخرى اختاره
القاآني وقد رد عليه كلام صاحب المغني ثم انه لا يمنع ان يخرج عبارة
المص في المتن عليها بان يجعل الضمير في بها الى كنايات الطلاق
ملحوظة مع الاضافة لكن كلامه في الشرح لا يوافق التعريف السابق
قوله والنسبة بين الكناية والمجاز يعني على اصطلاح اهل الاصول
واما على اصطلاح اهل البيان فهي مباينة للمجاز على ما قرر في
محله قوله والاظهر انه استثناء اه كذا في الكشف وغيره ولعل
وجهه هو ان معنى اعتدي مثلا غير مستتر بل ظاهر على كل احد لكن
الابهام فيما يتصل به كما في البائن فيكون الاستثناء لا في نفسه
بل باعتبار ابهام المحل مثل البائن كناية مجازا وجعل مثله كناية

حقيقة

حقيقة تحكم ظ وحين كان الاستثناء من قوله حتى كانت
بوائن لا يكون مؤدى الكلام كون اعتدي كناية حقيقة مثلا
لكن يرد عليه ايضا انه اذا كان مثل البائن ومثل اعتدي
مشتركين في كونهما كناية مجازا فتفريع وقوع البينونة في
القسم الاول على كونه كناية مجازا مع تخلف ذلك في القسم
الثاني بلا بيان فرق ووجود مانع ليس كما ينبغي وهذا الذي
لاح بالبال الان ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا قوله فلان العدة
يقال اعتد ماله اي احسب عدده قوله فان قلت المسبب انما
يطلق على السبب اذا كان هذا السؤال لصاحب التنقيح
ومبناه اشتراط ما ذكر في صحة اطلاق المسبب على السبب
وهو مختار بعض الفقهاء وعامتهم على ان المعتبر في ذلك
هو الشرط الاخير المذكور في الجواب وقد سبق ما يتعلق بذلك
في بحث المجاز فتذكر قوله قلت الشرط في اطلاق اسم المسبب اه
وقد يجاب عنه بان المراد بالسبب ههنا العلة مطلقا كما يقال
النكاح سبب للحل والطلاق علة للوجوب العدة شرعا كما ذهب
اليه الفقهاء والدخول شرطا فلا يرد تخلف الحكم عنه في غير المدخول بها
مع ان استعارة الحكم للعلة جائزة كيف كانت كما سبق قوله
كالعدة تجب على ام الولد والواجب بالوفاة تربص
زمان مقدر لا اعتداد الاقراء الثابت بقوله اعتدي وكلامنا
فيه كذا في التحقيق قوله وان يكون صفة للمراة اي واحدة عند قومك

او صغرة عندي ليس لي معك غيرك او واحدة نساء العالم في الجمال
والكمال قوله فاذا نوى الطلاق يكون رجعيا وصار كانه قال
انت طالق تطليقة واحدة ولو قال هكذا ونوى الطلاق
صح قوله ولم يجعله باينة فيه تسامح لان الموصوف في ح هو
البينونة والتقدير انت باينة بينونة واحدة قوله وان لم يعرب
بان اسكن الهاء على الوقف قوله بل واحدة بالنصب هذا جواب
بطريق التنزل فيكون الترقي في محله ثم انه لم يتعرض لتوجيه
احتمال السكون للوجهين لظهور التحمل فيه بخلاف صورة
الاعراب قوله اي انت ذات طلقة واحدة لا يذهب عليك ان جعل
المصدر المحذوف من قبيل رجل عدل كما قاله الزيلعي اقل كلفة منه ثم
ان تعدد الوجه الصحيح في توجيه ذلك ابلغ في تبكيت المفهم فلو
جمع احد بينهما لكان اولى قوله وهذا المحل غير قابل فيكون نسبة
له الزنا قال شمس الائمة في اصوله فهذا الكاف ايضا موجبه العموم
لانه حصل في محل يحتمله فيكون نسبة له الى الزنا قطعا بمنزلة
كلام الاول على ما هو موجب العام عندنا انتهى ويوافقه عامة
كتب الفن وبالجملة عبارة غيره في كلام الشارح سهو من القلم
يشهد به العقل ايضا كما يشهد به النقل فتدبر قوله وقيل
بالعكس لو قال وقد يطلق على عكسه كما في شرح المغني للقاآني
لكان اصوب اذ لا خلاف في اطلاق الاستدلال على كل منهما
قوله وفي عبارته تسامح وفيه بحث لان التسامح انما يتصور

فيما لو اطلق الاستدلال واريد به نوع من الكتاب وليس
فيما نحن فيه ذلك غاية الامر انه لم يفسر ذلك النوع من
الكتاب بطريق جعله موضوعا كما هو الظاهر والواقع في غيره
من الاقسام بل انما فسر الاستدلال به وجعله موضوعا
واكتفى بمعلومية ذلك النوع في ضمن تفسير الاستدلال به
فيحتاج الى نكتة لكونه تغيير الاسلوب وبهذا التقرير
عرفت ان قوله عدمها ليس له وجه صحة قوله لكن لما لم
تتعدد الاقسام بدونه يعني اقسام هذا القسم وفيه
تامل قوله لا العمل بالجوارح فهو في قوله تعالى اقيموا الصلوة
مثل استنباط وجوب الصلوة لا فعل الصلوة قوله اراد
بظاهر الكلام ان العمل بما سيق الكلام له عمل بشيء ظ
يشير الى ان اضافة الظ الى ما سيق بيانية وفيه بحث
ظ اللهم الا ان يكون الكلام على تقدير المضاف والمراد
ظاهر لفظ ما سيق فتدبر ثم ان الظاهر في العبارة اراد
بظاهر ما سيق قوله والاكثر ان يقال هو العمل بما سيق
له الكلام لان المقصود وهو الاحتراز عن اشارة النص
يحصل بذلك قوله قلت المراد الكلام من الكتاب والسنة
فلا يكون اعم ولا يذهب عليك انه اذا جوز مثل هذا
التقييد فما المانع من تقييد الكلام بما هو نص فلا يكون فيه

اشارة الى ان المراد بالنص ليس ما تقدم ذكره ثم ان الكلام
ههنا في اقسام الكتاب ودخول السنة فيه دخولا قصديا غير
مسلم ولا لازم الا ترى الى قول المص في مباحث السنة الاقسام
التي سبق ذكرها ثابتة في السنة قوله هو ان الكلام ليس
مسوقا لها بل مسوق لبيان العدد قوله والمراد بالمسوق له ههنا
اعم اه بخلافه في تعريف النص قال في التحقيق واعلم ان المراد
من كون الكلام مسوقا لمعنى ان يدل على مفهومه مطلقا
سواء كان مقصودا اصليا او لم يكن وفيما سيق النص الظ
ان المراد من كونه مسوقا ان يدل على مفهومه مقيدا بكونه مقصودا
اصليا فدخل في المسوق ههنا ما يدل على معنى ولا يكون مقصودا
اصليا فيه ولم يدخل فيه فيما سبق قوله ليس هذا من تمام
التعريف بل ابتداء الكلام والغرض منه الاشارة الى تعليل
تسمية هذا القسم اشارة كذا في الكشف قوله على اختصاص
الاب بالنسبة اليه ليست الباء صلة الاختصاص كما يتبادر
لفساد المعنى ثم الظ في العبارة على اختصاصه بالاب قوله حتى
لو كان الاب قرشيا اه في ذكر التفريع اشارة الى دفع ما
يقال من ان الولد ينسب الى الام كما ينسب الى الاب ويرث
منها كما يرث من الاب فما فائدة تخصيصه بالاب قوله لان
كلا منهما يفيد الحكم بظاهره ولو كان الظهور من وجه كما

في الاشارة

في الاشارة ثم الظ ان يقول لان كلا منهما ثابت بنفس اللفظ
كما في التحقيق وشرح المص قوله اشارة الى انه يجب ان يقع اه
تفسير الكلام المذكور على الوجه المذكور هو الموافق لما في
التنقيح وقال صاحب التحقيق بعدما فسر الكلام بذلك
وفي بعض الشروح هو سواء في ان يثبت الحكم بهما قطعا
وفي التلويح الثابت بالعبارة والاشارة سواء في الثبوت
بالنظم وفي القطعية عند الاكثر وقال في موضع اخر والحق ان
كلا منهما قد يفيد القطع وهو الاصل وقد يفيد الظن انتهى
ووجه ذلك انه يستدل بالعام المخصوص مثلا عبارة واشارة
فتدبر قوله فيكون عاما قابلا للتخصيص هذا هو مذهب
شمس الائمة وفخر الاسلام وقال القاضي الامام ابو زيد
الاشارة لا تحتمل التخصيص قوله تاكيد لقوله لغة فيه تامل
لانه انما يظهر لو كان المراد باللغة ما يقابل الاجتهاد
فقط وسياق كلام الشارح لا يلايم والذي يلوح بالبال
ان الاحتراز عن الاقتضاء والمحذوف ايضا انما هو
بقوله بمعنى النص وان قوله لغة تاكيد للاحتراز عن
الرأي والاجتهاد ليتميز الدلالة عن القياس
فيظهر كون قوله الاجتهاد تاكيدا قوله لان المقصود
من الضرب لا بطريق اه المذكور في الاية هو النهي

عن التأفيف لا عن الضرب فليس هذا المقام مقام
تحقيق المقصود من الضرب بل المقصود من التأفيف
ولعله سهو فتدبر قوله ويمكن ان يقال ما قاله يؤدي
المعنى المقصود مع الاختصار فكان اولى على ان دخول
الكاف على ما ليس بمثال في الحقيقة شايع كدخوله على ما
ليس بمشبه به حقيقة كما في قوله تعالى كماء انزلناه من
السماء قوله ردا لما قال بعض الاصوليين هم اصحاب
الشافعي وبعض اصحابنا قوله من نفاة القياس لو قال
من نفاة القياس وغيرهم كما في ساير الكتب لكان
اظهر ثم انه نقل عن داود الظاهري من نفاة
القياس نفي ذلك ايضا قوله ولقائل ان يقول الثابت
بدلالة النص كثيرا ما يكون اه كذا في التلويح وقد اورد
صاحب الكشف هذا السؤال واجاب عنه بان الشرط
في الدلالة هو ان يكون المعنى الذي تعلق به الحكم
ثابت لغة بحيث يعرفه اهل اللسان وهذا كذلك
لما بينا فاما ان يكون الثابت بهذا المعنى في غير موضع
النص مما يعرفه اهل اللسان فليس بشرط انتهى و
لكن العلامة التفتازاني لم يقتنع بجوابه حيث
اقتصر على ذكر السؤال وقال المولى الفناري ان مناطه

معترض

مفهوم لغة اي لا يتوقف فهمه على مقدمة شرعية لا ان
يتسابق اليه ذهن كل لغوي كما ظن انتهى يريد به التعريض
للعلامة التفتازاني قوله كوجوب الكفارة في الاكل والشرب
في الصوم قالت به الحنفية بدلالة النص ورد في حق الجماع
في الصوم خلافا للشافعي وسيجيء تفصيله من الشارح
فلم يفهم الشافعي منه ما فهموه من العلة قوله ويمكن ان
يجاب عنه والحد في اللواطة اي كوجوب الحد فيها على رأي
الامامين بدلالة نص ورد في حق الزنا قوله ويمكن ان يجاب
عنه بانا سلمنا ان وجوب اه قيل هذا الجواب مذكور في شرح
اصول فخر الاسلام لله تعالى ولكنه اوهن من نسيج العنكبوت
لان ما منعه السائل انما هو معرفة لعلة عند سماع النص لا
معرفة الحكم ابتداء كما يفهم من كلامه الا يرى الى قول السائل
كثيرا ما يكون مبنيا على علة في معنى النظم لا يفهم كثير من الماهرين
في اللغة ان الحكم في المنطوق لاجلها ثم ان قوله يعرف من اول
الامر آه دعوى بلا دليل والظاهر خلافه قوله من حيث ان كلا منهما
يوجب الحكم قطعا هذا مخالف لما قد سبق منه في صدر شرح
قول المص وهما سواء في ايجاب الحكم من قوله لان العبارة
قطعية والاشارة قد يكون غير قطعية فالصواب ههنا
ان يقول من حيث ان كلا منهما مضاف الى النص دون الرأي
كما في الكشف وغيره على ان دعوى القطع في دلالة النص مطلقا

لا يكاد يصح قال صاحب الكشف ان كان المعنى المقصود معلوما
قطعا كما في تحريم التأفيف فقطعية وان احتمل ان يكون
غيره هو المقصود كما في ايجاب الكفارة على المفطر بالاكل والشرب
فظنية قوله لانها ما وجبت في القتل الخطاء بقوله تعالى ومن قتل مؤمنا
خطاء فتحرير رقبة مؤمنة قوله ولو سلم فالقصاص وجب بعبارة
النص وقد سبق ان العبارة احق من الاشارة عند التعارض
قوله لان الثابت بالقياس ثابت بالرأي وفيه شبهة اه كذا في
عامة الكتب ورده صاحب التحقيق بان مثل هذه الشبهة غير
مانعة من الثبوت باتفاق الناس على التعلق باخبار الآحاد في
الحدود والكفارات وعلى صحة اثبات اسباب الحدود في محال الاحكام
بالبينات وفيها شبهة وفي التلويح اشارة الى دفع هذه الشبهة
بالنوص للفرق بين الشبهتين حاصله ان الشبهة المانعة
عن ثبوت الحدود والقصاص هي اختلال المعنى الذي تعلق به
الحكم لا الشبهة الواقعة في طريق الثبوت والشبهة الموجودة
في القياس هي الاولى ومثل خبر الواحد هي الثانية لكنه محل شبهة
بعد لاطلاق قوله عم ادرؤا الحدود بالشبهات فليتأمل قوله لان
الحدود والكفارة هذا الذي اختاره صاحب الكشف في تعليل المسئلة
وكان الاحسن للشارح ان يذكره بطريق العطف على التعليل
الاول قوله وهذا الفرق المذكور اي الفرق بين دلالة النص
والقياس قوله وقال بعض اصحابنا والشافعي دلالة النص والقياس

سواء

سواء كان الظاهر يقول دلالة النص قياس كما مر منه آنفا و
صرح به في عامة الكتب قوله يثبت بمثل هذا القياس كما يثبت
بالقياس الذي علته منصوصة كذا في الكشف ويريد بمثل هذا
القياس دلالة النص التي يسمونها قياسا جليا فيما اذا
كانت علته غير منصوصة ثم ان ضمير عندهم اصحابنا
القائلين بان الدلالة من قبيل القياس كما يظهر للناظرين
في الكشف واما القائلون بذلك من اصحاب الشافعي فقد
ذكر قبيله انه يثبت عندهم بهذا النوع الحدود والكفارات
لانها عندهم تثبت بالقياس قوله ويكون الخلاف لفظيا
مبنيا على تفسير القياس قوله ومثال اثبات الكفارة اه ليس
في كلامهما يصلح ان يكون خبرا لهذا المبتدأ والظاهر ان العبارة
ايجاب الكفارة على من جامع كما في سائر الكتب ولعله ساقط
من قلمه ثم ان الثابت بدلالة نص الاعرابي امران احدهما
اثبات الكفارة على غير ما غيره والآخر اثباتها على من افسد
صومه بالاكل والشرب والعلة في حق الامرين واحد وكلاهما
مذكوران ههنا في كلام الشارح وان كان في تحريره بعض قصور
فلا تغفل قوله قلنا لا نسلم انه غير معقول المعنى لان الشارع
مرّ عين آه مؤدّى هذا الوجه تخصيص قوله عم التائب من
الذنب كمن لا ذنب له او تقييده فتدبر قوله عند من ولا ان معنى النص

اذا ثبت علته اه قال المص في الشرح اعلم ان الثابت بدلالة
النص لا يحتمل التخصيص اما عند من يقول بان المعنى لا عموم
لها لان المعنى واحد وانما كثرت محاله فظ لان الثابت بدلالة
النص ثابت بمعنى النص والتخصيص يستدعي سبق العموم
واما على قول من يقول بان المعاني لها عموم وهو الجصاص وغيره
فلان معنى النص اذا ثبت علته لم يحتمل ان يكون غير علته وفي
التخصيص ذلك انتهى وكلامه في المتن مقتصر على القول الاول
حيث قال لانه لا عموم له لكونه هو القول المشهور والمذهب
المنصور وبما نقلناه عن شرح المص يتضح ان عطف الشارح
لهذا التعليل على التعليل الاول غير مستحسن وذلك لان المعلل
للمعطوف عليه هو عدم العموم دون المعطوف فتدبر
قوله اي بمقتضاه كذا في الكشف وفيه كلام اذ لا كلام في صحة
اضافة ثبوت الحكم الى الاقتضاء ايضا على انه هو المناسب
لقوله واما الثابت بدلالة النص قوله المقتضى وهو النص اه
وقال بعضهم المقتضي بالكسر هو الحامل على الزيادة وهو صيانة
الكلام وبالفتح هو المزيد والاقتضاء هو دلالة الشرع ان
هذا الكلام لا يصح الا بالزيادة قوله في اثباته يعني ان الضمير
الراجع الى الموصول محذوف مع اعتبار تقدير المضاف
قوله او تعليل اشتراط تقدمه عليه على ما فهم من الحصر وانما

قلنا

قلنا ذلك لان كلام الشارح على ان قول المص بشرط منون
والجملة المذكورة بعده صفة له كما سيظهر فلا دلالة فيه على
اشتراط تقدمه عليه بخلافه على الوجه الآتي قوله بالفتح بمعنى المفعول
لا بالكسر على صيغة الفاعل او بالفتح على معنى المصدر لان زنة
المفعول من اوزان المصادر في المنشعبات ولهذا لم يقل على
صيغة المفعول كما هو الظ في مثله قوله كما حمل عليه بعض الشارحين
الظ انه يريد به صاحب الكشف والتفسير الاول ايضا مذكور في
كلامه لكنه قدم هذا واخر ذلك ولعل وجه تقديمه حصول الغنية
فيه من اعتبار حذف العائد الى الموصول خصوصا مع تقدير
المضاف كما اشرنا اليه وايضا رجوع الضمير في قول المص وعلامته
فيما سيجيء الى المقتضى متعين فالظ منه ان يكون المعهود ايضا
هو المقتضى كما في قولهم ومن خواصه دخول الجر اه بعد تعريف الاسم
قوله واللام فيه بدل عن الاضافة اي بواسطة اقتضاء النص ثم
الظ ان هذا متفرع على التفسير الاول ايضا قوله قلت لان المنقسم
الى الاقسام الاربعة ليس مراده بالاقسام العبارة والاشارة
مثلا لا محالة كما هو المتبادر لانها ليست من قبيل الحكم فاما
ان يكون مراده المنقسم الى الثبوت بالاقسام الاربعة
او يريد الثابت بالعبارة والثابت بالاشارة مثلا ثم ال
مراده بالانقسام الانقسام في كلام القوم لا في كلام المص

ولعله لو قال لانه هو المناسب لقوله واما الثابت بدلالة النص
لا دون المراد بالثابت هنالك الحكم متعين لكان اقرب
مما قال فتدبر قوله ولانه لو حملناه على تعريف الحكم لحصل
منه تعريفا المقتضي اه ان اراد قصديا فمسلم وخلاف الواقع
وان اراد ضمنا فهو مشترك الكل الا ان يدعى التفاوت بالظهور
وعدمه قوله انقطع عنه الضمير المجرور الى المذكور في قوله ما
اضيف الى المذكور ولا يلزم الاضمار قبل الذكر لوقوعه في حيز
الفاعل قوله هذا مذهب المتاخرين كشمس الائمة وفخر الاسلام
وصدر الاسلام وصاحب الميزان ومن تبعهم وكلهم
متفقون في جواز العموم في المحذوف دون المقتضي الا ان ابا اليسر
فانه لم يقل بعموم المحذوف ايضا كذا في الكشف قوله مثل طلقي
نفسك كذا في التحقيق والذي يظهر منه هو ان يكون من قبيل
المحذوف فلا يوافق قول صاحب التحقيق بعد ذلك ان المصدر
فيه مقدر ولا غير مذكور ولا قول الشارح بعد سطر ليس بمقدر
ولا محذوف بل هو غير موافق لما هو الحق ايضا كما سيظهر عند
قول المص بخلاف قوله طلقي نفسك نعم وقع اطلاق المحذوف
عليه في كلام غيرهما نصا قال المص في شرح منتخب الاخسيكثي بخلاف
ما اذا قال طلقي نفسك فانه يقع الثلث لان المصدر محذوف
وكالمذكور لغة فاحتمل الكل والاقل ومن ذلك قوله اسم المحذوف

والمحذوف لغوي كثبوت المصدر في قوله طلقي نفسك كما سيأتي
وكان مثله داخل في المحذوف المصطلح عندهم اولما وجوده
نظير المحذوف في قبول العموم اطلقوا عليه لفظ المحذوف
تشابها ثم انك اذا تحققت هذا عرفت ما في كلام الشارح
بعد سطر في تضعيف الفرق الثالث من الغفول عن ذلك
فتدبر قوله جعلوا ما يقبل العموم من باب المحذوف يعني انهم
لما راوا ذلك سلكوا طريقة اخرى وفصلوا بين ما يقبل العموم
وما لا يقبله وجعلوا ما يقبل العموم قسما اخر غير المقتضي وسموه
محذوفا كما حققه صاحب التحقيق والا فعموم بعض افراده
لا يقتضي جعله بابا اذ يجوز اختصاص احد قسمي الشيء في القسم
الاخر كالاستثناء ينقسم الى متصل ومنقطع ولكل
واحد منهما احكام لا توجد في الاخر قوله اما الاول فكقوله
اعتق عبدك عني بالف فالبيع لو قدر مذكورا اه انت
خبير بان المعتبر عدم تغير الكلام المقتضي عند تقدير المقتضى
وذكره في الكلام وهو مقدر في المثال المذكور اذ يجوز ان
يقال اعتق عبدك عني بالف كما سيجيء تحقيقه واجيب
عنه في فصول البدائع بان هذا من سوء الفهم اذ هذه
العبارة ليست في معناه ولا يفيد فائدته بل صحتها بعد
تمام العقد من الطرفين قوله واما الثاني فكقوله تعالى فقلنا اضرب

بعصاك الحجر اه كلام المص في شرح الاخسيكثي صريح في الاية
من قبيل المقتضى بناء على ان المقتضى قد يكون عقليا كما
يكون شرعيا فلا يرد ذلك الاعلى من اشتراط كون المقتضى
شرعيا ليس الا **قوله** وفرق بعضهم بان المقتضى شرعي زاد
عليه بعضهم قوله او عقلي كما اشرنا اليه **قوله** والمتقدمون يعني
اصحابنا والقاضي الامام ابو زيد تابعهم في ذلك وعليه الشافعي
واصحابه ثم اختلفوا في عمومه فذهب اصحابنا جميعا الى انتفاء
العموم عنه وذهب الشافعي وعامة اصحابه الى القول بجواز
العموم فيه كذا في التحقيق **قوله** لم يجز عن الامر بل كان ابتدائيا
لانه كان مأمورا بالبيع الضمني واتى به مقصودا فكان ابتداء
عقد توقف على قبول الامر واعتاقه قبله يقع منه كذا في فصول البدائع
قوله وبه يتبين اذ الالف مرتبط بالتمليك اه الظاهر ان طريق الارتباط
هو التضمين لكن الوجه تضمين البيع لانه المعتبر في المثال
عندهم كما قال العلامة التفتازاني ان بالف متعلق باعتق
على تضمينه معنى البيع كانه قال اعتقه عني مبيعا مني بالف
ولا يبعد ان يكون مراد الشارح ايضا ذلك ويكون مراده بالكلام
المذكور هو تصوير المآل لا تحقيق الحال ثم ان قول القائل عني
على ما اختاره صاحب التوضيح صلة للبيع ورده العلامة
التفتازاني بانه لا يقال بعته عنك بل منك واختار كونه

حالا من فاعل اعتقه اي نائبا عني ووكيلا ويوافقه تقرير الشارح ايضا
قوله يوجب ان لا يجوز في غير زيد كما يوجب عبارته ان لا يجوز
في حق زيد **قوله** لان موجب ذلك اه الاشارة الى النص المذكور
قوله قبيل المقتضى يجوز ان يكون اه القائل هو الفاضل السمرقندي
وعبارته هكذا فيه بحث لجواز ان لا يصح الكلام بدون تقديم
العموم كما في قوله اعتق عبيدك عني بالف انتهى والذي
يفهم منه هو ان منشاء البحث عموم البيع المقتضى حيث
كان مضافا الى العبيد لا عموم فقط كما يفهم من كلام القاآني
كيف والعبيد مذكور فكيف يزعم مثل السمرقندي ان
عمومه عموم المقتضى **قوله** واجيب بان اه المجيب بذلك هو
القاآني وقد اجاب عنه المولى الفناري بان العموم الثابت
بقولك اعتق عبيدك عني نفس المقتضى وفرق ما بين
العموم المقتضى ~~وفرق ما بين العموم~~ وعموم المقتضى بيّن انتهى
وهو الحق الذي لا محيد عنه **قوله** والبيع واحد فيه كلام **قوله**
ثابت بقدر ما يصحح اعتاقهم اه الظاهر انه اراد بذكر ذلك
ههنا تحقيق وجه البيع اذ قد سبق بيانه بما لا مزيد
عليه لكنه محل بحث فتدبر نعم استدل به صاحب المغني
على عدم عموم المقتضى وذلك لانه لو عم المقتضى واعتبر
فيما وراء الحاجة ويكون كالمذكور صريحا كما قاله الشافعي ثبت

المقتضى وذلك هو البيع مثلا بشروطنفه وليس ذلك فدل
على انه ليس من المذكور صريحا قوله بحاباحة الكل الميتة اه تنظير
لثبوته بالقيد المذكور والجامع الضرورة قوله لان النكرة وقعت
في موضع النفي وذلك ان هذا التعليق للمنع فيكون في معنى النفي
قوله اعلم ان ايراد مسئلة الاكل من قبيل المقتضى آه اجاب عنه
التفتازاني بان الصحة الشرعية موقوفة الصحة العقلية وهي على
المقتضى فيكون صحة الحلف على الاكل شرعا موقوفة على اعتبار الماكول
قوله الا ان يقال المقتضى اه فيكون الاحتراز عن تصحيح الكلام لغة
فقط قوله لكن يتعذر الفرق بينه وبين المحذوف اه كذا في التحقيق
وانت خبير بان من تمسك بذلك لا يلزم الفرق بينهما من هذه الجملة
فلا محذور فيه قوله لما صح ايجاب الثلث يعني بالتصريح بها كما اذا
قال انت طالق ثلثا قوله وهم الشافعي اه الذي نقله المص في شرح
المنتخب عن الميزان واصول الفقه الشيخ الامام نجم الدين
عمر النسفي هو ان الشافعي لا يوجب النفي في هذا المفهوم بخلاف
غيره من المفاهيم وعليه ابتناء كلامهم فيما سيجيء من بحث
حمل المطلق على المقيد قوله وله شرائط عند القائلين به وهي لا
يظهر آه ذكر ابن الحاجب الشرائط المذكورة ههنا لكنه قال في
اخرها او غير ذلك مما يقتضي تخصيص المنطوق بالذكر فعلم ان
شرط مفهوم المخالفة ان لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر

فائدة

157

فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه كذا في التلويح قوله بدلالة
نص ورد في المنطوق هذا على ما هو الحق من ان دلالة النص
لا يتوقف على الاولوية بل قد يكون مع المساواة ايضا كثبوت
الرجم في الزنا بدلالة نص ورد في ماعز وان كان المفهوم من اصول
ابن الحاجب هو اشتراط الاولوية ثم ان صورة المساواة يجري فيها
القياس ايضا وقد ذكره صاحب التوضيح واهمله الشارح قوله ولا
يكون للكشف والمدح سوال او حادثة اه ولا العلم المتكلم بان
السامع انما يجهل حكم المذكور كذا في التنقيح قوله فوصفها باليوم
ههنا لا يدل على عدم اه انما قال اشارة الى ان ذلك لا ينافي في الاستدلال
بمفهوم قوله عم في خمس من الابل السائمة شاة على اشتراط صفة
اليوم في زكوة الانعام كما يجيء في مباحث القياس لان كون قوله
عليه السلام جوابا عن السوال عن بيان قال السائمة غير مروي
قوله والا يلزم الكفر آه فان قيل انما يلزم ذلك اذا تحقق شرائط
مفهوم المخالفة وهو ممنوع لجواز ان يكون المقتضي للتخصيص
بالذكر هو قصد الاخبار برسالة محمد عليه السلام قلنا فح لا يتحقق
مفهوم اللقب اصلا لان هذه القاعدة حاصلة في جميع الصور
كذا في التلويح قوله ولقائل ان يقول رسالة محمد عليه السلام مستلزمة
اه نعم لكن دلالة المفهوم على قول من قال به صريحة والدلالة
المذكورة التزامية فلا اعتبار لها عند وجودها اللهم الا ان

يكون المراد جعل ذلك قرينة لعدم كون المفهوم مقصودا وسقوط
الاعتبار به راسا والذي يظهر ان لزوم الكفر من ظاهره كاف
في المحذور فلا يقدح فيه هذا المذكور الا يرى الى قول صاحب التحقيق
بل لم يكفر القائل به ظاهرا قوله نحو قوله عم خمس من الفواسق يقتلن
في الحرم كذا في جميع النسخ لكن لفظ الحديث على ما ذكر في عامة الكتب
يقتلن في الحل والحرم ثم ان المراد بالخمس على ما ذكر في اخر الحديث الذئب
والحية والعقرب والكلب والحداة قوله فانه قال اذا كان المنصوص
مقرونا بالعدد يدل على الحصر به والى هذا القول مال صاحب الهداية
ذكره المص في شرح المنتخب قوله وجوابه ان الحكم في غير المنصوص انما
يثبت بعلة النص اه انت خبير بانه ان من شرائط المفهوم
ان لا يظهر اولوية المسكوت عنه ولا مساواته فلا يكون هذا
من محل النزاع فتدبر قوله وهذا عمل بمفهوم اللقب وهو
التنصيص على الشيء باسم العلم قوله كذا قال العلامة النسفي
المص صاحب المنار وذكر ذلك في شرح المنتخب وشرح المنار
ثم قال في شرح المنتخب على ان شيخنا نقل عن شيخه ان التخصيص
بالشيء يدل على نفي ما عداه في العقليات وفي متفاهم الناس
وفي الزيادات وبهذا يخرج ما ذكر في الهداية وقوله في الكتاب
جاز الوضوء من الجانب الآخر اشارة الى انه لا يتنجس موضع
الوقوع انتهى قوله من هذا القبيل اي من قبيل ما قاله النسفي

والامر الخارج هنهنا كونه كلام الناس وعدم ادراك الفائدة الاخرى
قوله فتقول فائدته ان يتامل المجتهد في علة النص اه كذا في فصول
شمس الائمة ورده المولى الفناري بان موضع القياس مستثنى اتفاقا
لان ذكر الاصل كذكر مناط حكمه ثم انه من فوائد التخصيص بالذكر
تعظيم المذكور واظهار شرفه على غيره كما في قوله تعالى اربعة حرم فلا
تظلموا فيهن انفسكم قوله فاقيم مقامه لما كان الانزال امرا خفيا
فيدور الحكم مع دليله كما يدور الرخصة مع دليل المشقة وهو السفر
قوله لان اليمين سبب الكفارة هذا عنده واما عندنا فالسبب
للكفارة هو الحنث واليمين شرط لها كذا في التوضيح فيكون الاضافة
من قبيل اضافة الحكم الى الشرط وهي ايضا معروفة كما في صدقة الفطر
والذي نقله صاحب الكشف عن الامام البرغري هو ان سبب الكفارة
عندنا هو اليمين لكن بعد الحنث وفوات البر بطريق الانقلاب
والكفارة مضافة الى تلك اليمين لا الى اليمين قبل الحنث قوله لان وجوب
ادائه لا يغاير نفس وجوبه في التلويح والوجوب في البدني اما
عين وجوب الاداء او هما متلازمان لا انفكاك بينهما وكلام الشارح
صريح في الاول قوله فاذا تأخر وجوب الاداء يعني اجماعا قوله علم
ان الوجوب منتف اي غير ثابت قبل وجود الشرط كالحنث مثلا
قوله فلا يجوز الاداء قبل الوجوب كما لا يصح الصلوة قبل الوقت
قوله قلنا اشار بهذا الى انه جاز في السبب والشرط يعني في اجتماعهما

وتحقيق ذلك ههنا ان الحلف عنده سبب الكفارة
كما ان والحنث شرط التوقف وجوب ادائها عليه اجماعا
ويحتمل ان يقال انه في معنى حلف فليكفر ان حنث فيصير ما
نحن فيه كذا في التلويح قوله متعلق السبب والحكم جميعا
لاستحالة ثبوت الحكم قبل ثبوت السبب قوله فانها
من قبيل الاسقاطات لا يقال قد تقرر ان الاعتاق
هو اثبات القوة الحكمية لازالة الرق فيكون من
الاثباتات لانا نقول المراد بالاثبات هو اثبات المال
واثبات القوة الحكمية ليس من ذلك كذا في التحرير لابن
الهمام قوله فان الاداء جائز في البدني والمالي جميعا يعني
بعد تمام السبب وذلك انما هي لحصول نفس الوجوب
بالسبب كشهود الشهر في المثال المذكور فيفترق الوجوب
عن وجوب الاداء في البدني ايضا قوله ونفس المال ليس
بعبادة وانما هو آلة للاداء مثل البدن قوله وفي هذا
المالي والبدني سواء فكما ان الاداء في البدني المعلق
بالشرط لا يجوز قبل وجود الشرط بعدم تمام السبب
فكذا في المالي وحاصل الكلام انه لا فرق بين العبادة المالية
والبدنية في صحة ادائهما بعد تمام السبب وفي عدم صحته
قبل تمام السبب قوله وللقائل ان يقول اه اجيب عنه

بانه

155

بانه ان صح فمأول لان مداره على الزهري وقد عمل بخلافه قوله فيراعى وجود
المحل عند وجود الشرط منهما بقوله وفي ان السبب ينعقد سببا
عند الشرط عندنا قوله او في حادثة واحدة هذه الصورة داخلة تحت
عبارة النص ومفهومة منها بموجب ان الوصلية فذكرها ههنا
بطريق العطف مستغنى عنه بل مخل من حيث المعنى قوله اما ان
يرد في السبب والشرط مثال الاول ادوا عن كل حر وعبد وادوا عن
كل حر وعبد مسلمين كما سيجيء ومثال الثاني لا نكاح الا بشهود
لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وانما نظمهما في سلك وجعلهما قسما
واحدا لوقوعهما في مقابلة الحكم قوله و ح اما ان يتحد الحكم والحادثة
مثاله نحو فصيام ثلثة ايام مع قراءة ابن مسعود فصيام ثلثة ايام
متتابعات كما سيجيء قوله او يتعدد مثاله تقييد الصيام بالتتابع
في كفارة القتل واطلاق الاطعام في كفارة الظهار قوله او يتحد
الحكم ويتعدد الحادثة مثاله قوله تعالى فتحرير رقبة في كفارة الظهار
واليمين ورقبة مؤمنة في كفارة القتل قوله او بالعكس مثاله قوله
في كفارة الظهار فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل
ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان صوم
الظهار مقيد بكونه قبل التماس واطعامه مطلق عن ذلك قوله
وقسم لا يجب الحمل فيه بالاتفاق الظاهر انه على المشاكلة والمراد
نفي الجواز قوله وذهب اصحابنا الى وجوب الحمل وكذا بعض

ويمكن ان يجاب عنه بانه يحتمل ان يكون [illegible] او النص [illegible] فتامل قال الا [illegible] في حادثة [illegible] الوصلية [illegible] للشارح [illegible] محمد القاري [illegible] عليه رحمة الباري

اصحاب الشافعي قوله هذا تعليل من قال بالحمل في اتحاد شيئين بالقياس
وذلك ان الشافعية بعد اتفاقهم على وجوب الحمل في هذه الصورة
اختلفوا فقال بعضهم بالحمل بموجب اللغة من غير نظر الى قياس
ودليل وجعلوه من باب المحذوف الذي سبق معناه الى الفهم كقوله
تعالى والذاكرين الله كثيرا والذاكرات وقال اهل التحقيق منهم انه يحمل
على المقيد بقياس مستجمع لشرائطه وهذا هو الصحيح عندهم كذا
في الكشف ولذا اقتصر المص على ذكره وتزييفه قوله وهو ان الطعام
لم لم يثبت اه اي طعام اليمين كما في المتن وهو ما يكون باطعام عشرة
مساكين قوله اي وجود الطعام اه وفيه تسامح لان قول المص وهو
لا يوجب الا الوجود قاعدة كلية قوله ولا يعرض له للعدم عند العدم
واما قولهم التنصيص على الشيء باسمه العلم يدل على الخصوص
ونفي الحكم فليس ذلك مذهب الشافعي بل هو مذهب بعض
اصحابه كما اشرنا اليه فيما سبق قوله خص الطعام باليمين لان
طعام الظهار فانه اذا عجز عن الصوم يطعم ستين مسكينا
بالقياس على الظهار كذا في الكشف بقي انه لا فرق بين طعام اليمين
وطعام الظهار في ان التفاوت باسم العلم وان شمس الائمة
قال في المبسوط بعد ما ذكر هذا القول بناء على اصله ان المقيد والمطلق
في حادثتين يحمل احدهما على الآخر وانت خبير بان الظاهر منه هو
ان لا يكون التفاوت باسم العلم قادحا في حمل المطلق على المقيد عنده

وهو خلاف

وهو خلاف ما ذكره فخر الاسلام ومن تبعه ههنا فليتأمل قوله فان
قلت كيف قال المص متضادين والمتضادان الامران الوجوديان
اه واحد الامرين ههنا عدمي كما ترى لكن عبارة المص في الشرح
التتابع والتفرق ولا يذهب عليك ان التفرق وجودي فيرتفع
السؤال عن اصله قوله قلت اراد من المتضادين المتقابلين
بحيث اه واحد الامرين والذي يفهم من كلام صاحب التحقيق
في مواضع ان اطلاق اسم الضد على جميع المتقابلات اصطلاح
الفقهاء قوله يحتمل انه كان قرانا الاظهر في العبارة كان متواترا
قوله قلت الفائدة فيه ان يكون المقيد دليلا على الاستحباب
او على انه عزيمة والمطلق رخصة او على انه اهم او اشرف
حيث نص عليه بعد دخوله تحت الاسم المطلق قوله ولقائل
ان يقول فعلى هذا اه يلوح انه اعتراض حائل قوله اي يوجب
عدم الحكم عند عدم الشرط هذا على ان يكون الضمير في انه
راجعا الى الشرط لا الى القيد الذي بمعنى الشرط والمفهوم من
تقرير بعض الشراح هو الاول ومن تقرير بعضهم
هو الثاني ولكل وجه لكن قول الشارح فيما سيجيء في تعليل
ذلك ولان اعلى درجات الوصف اه لا يلائم ما اختاره ههنا
لانه حال الوصف الذي في معنى الشرط لا حال الشرط فتدبر
قوله ولان العدم ليس بحكم شرعي الظاهر ان هذا التعليل

ليس بموقوف الالزام الشافعي بل التحقيق ما ذهبنا اليه لان هذا
العدم عنده شرعي لثبوته بورود الشرع لقوله بالمفهوم كما
سبق **قوله** ولئن سلمنا انه يمكن تعديته فيه انه ليس في سياق
كلام المص منع ذلك فالاصوب ان يقال ولئن سلم ان القيد
بمعنى الشرط انه يوجب النفي **قوله** والقتل العمد اعظم منه اى من
اليمين الغموس **قوله** على ان قوله عليه السلام خمس من الكبائر و
عد منها القتل من غير فصل اه الظ انه يريد به عدم الفصل بين
الكبائر الخمس وانت خبير بان اجتماع الخمس في كونها كبيرة
لا يقتضي عدم التفاوت بينهما كما يشير اليه قول المص اعظم
الكبائر كيف واحد الخمس الكفر ولا شك في كونه اشنع من غيره
وقد استدل الشيخ اكمل الدين بهذا الحديث على الوجه
المذكور على انه لا فرق بين القتل العمد والخطاء واراد بقوله
من غير فصل عدم الفصل بينهما فنقله الشارح الى الاستدلال
على ان القتل ليس باعظم وفيه ما فيه كما نبهت عليه **قوله**
وهو انكم جعلتم قيد الاسامة السائمة الراعية سامت
تسوم سوما اى رعت واسامها صاحبها ويسميها السامة
اسامة قال الله تعالى فيه تسيمون كذا في طلبة الطلبة **قوله** وحملتم
المطلق وهو قوله عليه السلام اه ومذهبكم ان المطلق والمقيد
اذا وردا في السبب يجب العمل بكل منهما من غير حمل **قوله** ولا

في البقرة

157

في البقرة المثيرة اراد بها بقر الحرث لانها تثير الارض كذا في نهاية ابن الاثير
قوله ان اطلاق قوله عليه السلام اه لا يقال حمل المطلق على المقيد ايضا
تقييد للمطلق وتقييد المطلق نسخ عندنا فما الفرق بينهما حتى
يجوز احدهما دون الاخر لانا نقول تقييد المطلق في صورة الحمل
انما يكون بالمفهوم وقد عرفت ان المفهوم ليس بحجة عندنا
فهذا هو المهرب في ذلك **قوله** اذ لو كان غرضه الشركة لاقتصر على قوله
وزينب لصلاحية خبر الاول ان يكون خبر الثاني فاما في مسئلتنا
فالجزء الاول لا يصلح خبرا للثاني فلهذا علقنا العتق بالدخول **قوله** واما
في الثانية فلان كلامه مبني على كلامي الدعي اه لكنه يحتمل الابتداء الا استقلاله
فاذا نواه صدق ديانة وقضاء **قوله** اى المتكلم الكلام الذي يظهر ان
يكون زاد هو بناء لازمان نوفا على ضير العام **قوله** بكسر الدال اى مبتدئا اه يحتمل
ان يكون بفتح الدال وضمير يصير للعام بل هو الظ فان العام لا يختص بالسبب
وهذا معنى قول الفقهاء العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب كذا قال
القاآني ثم ان معنى اختصاص العام بالسبب في الصور السابقة
هو اقتصاره عليه وعدم تعديته عنه حتى كان الحكم ثابتا في غيره
بنص آخر او بدلالة النص او بقياس كذا قالوا **قوله** وما قيل انه عام
من حيث الاسباب اه لا يكون المراد بالعام على ذلك ما هو المصطلح
كما لا يخفى بل ما يصلح ان يكون في نفسه جزء للاسباب المتعددة او جوابا
لانواع الكلام **قوله** لان دلالته عليها بالاقتضاء ولا عموم له وح لا يصح

تخصيص بعض الاسباب وقد خصص ههنا بعض الاسباب
كالزنا مثلا ولا يذهب عليك ان الممنوع انما هو باعتبار العموم بالفعل
في المقتضى الذي وقع مقتضيه في الكلام ثم تخصيص شيء وما نحن
فيه ليس من ذلك في شيء الا يرى ان المثال المشهور له على الطبق
هو قوله ان اكلت فعبدي حر فان قائله اذا نوى طعاما دون
طعام لا يصدق لذلك وليس وزان ما نحن فيه هذا المثال
بل تخصيص نوع من الطعام بالذكر بان قال القائل مثلا ان
اكلت فالوزنجا فعبدي حر ولا شبهة لاحد في صحته على انه
ليس من باب العموم المصطلح كما اشرنا اليه والممنوع في المقتضي
ليس الا ذلك فتدبر قوله اطلق لفظ العام تغليبا قال في الشرح
الاكملي واما عموم القسمين الآخرين فقط فان المصدر الذي دل
عليه الكلام نكرة في سياق النفي لان الشرط في معنى النفي فاذا
صح معنى العموم في القسمين دون القسمين لا يناسب اعتبار
التغليب في اطلاق العام على الاقسام الاربعة اللهم
الا ان يدعى كثرة وقوع العام في الكلام او اصالته بوجه ما قوله
اي المنسوب اشارة الى ان المراد بالمضاف ليس ما هو المصطلح
عند النحاة وكذا ليس المراد بالجمع ما هو المصطلح بل ما فوق
الواحد كما يشهد بذلك امثلتهم قوله واحدا كان او غير الاول
كالامر بالايمان فانه نهي عن الكفر والثاني كالامر بالقيام فان له

اضداد

اضداد من القعود والركوع والسجود والاضطجاع ونحوها قوله
ولا وجود لذلك مع الاشتغال بضده بناء على كون الامر للفور كما
سيتضح قوله لوقوع النكرة في سياق النفي الظاهر ان المراد هو ان
يكون النهي الذي يدل عليه الامر بمعنى لا تفعل شيئا وفيه تعسف
لا يخفى ولم نجد هذا التعليل فيما رأينا من المعتبرات على ان التعليل
المذكور قبله مغن عن شيء آخر فتدبر قوله فصار كون الامر نهيا
عن ضده من ضرورات حكم وجود المأمور به فيه اشارة الى نكتة
التعبير بالاقتضاء دون الايجاب كما سيتضح وكلامه هذا على ظاهر
ما يقتضيه عبارة المص يبقى ههنا اشكال وهو انه يتضح لمن
تتبع اقوال القوم في المسئلة ان ما ذكره المص في المتن هو مذهب
الجصاص لكن مذهب الجصاص على ما صرح به فخر الاسلام وشمس
الائمة وغيرهما هو الايجاب لا الاقتضاء والفرق بينهما على ما صرحوا به
ان الايجاب يستعمل فيما اذا كان الحكم ثابتا بالعبارة او الاشارة
او الدلالة والاقتضاء يستعمل فيما اذا كان ثابتا بالضرورة وكلام
نفسه ايضا في شرح هذا الكتاب وشرح المنتخب صريح في الفرق
بين العبارتين اللهم الا ان يقال هذا الفرق اصطلاح وكلام
المص ليس عليه قوله اذا كان له ضد واحد قيد بذلك لان
ما ذكره المص هو مذهب الجصاص كما اشرنا اليه ومذهبه اذا
كان له اضداد ليس ذلك كما صرح به في الكتب فكلام المص لا يخ

عن اعمال قوله واذا كان له اضداد لا يكون امرا بالاضداد اى لشئ
منها كما هو مذهب الجصاص وعند بعض اصحابنا وبعض
اصحاب الشافعي يكون امرا بالاضداد كلها كما في جانب الامر وعند
عامة اصحابنا وعامة اهل الحديث يكون امرا بواحد من الاضداد
غير عين كذا في عامة الكتب وبهذا عرفت ان ما ذكره الشارح
بقوله ويمكن ان يحمل اه ايضا مذهب طائفة فلا ينبغي ذكره بهذا
العنوان قوله وقال بعض الشافعية لا حكم له في ضده وهكذا قول لهم
في الامر قوله اى مؤكدة قريبة الى الواجب قال في فصول البدايع المختار
انه يحتمل ان يقتضي ذلك لانه يحتمل ان يقتضي اذا كان للضد جهة
حرمة او اباحة ويوافق عبارة فخر الاسلام ما قاله حيث قال يحتمل
ان يقتضي ذلك قوله لا بيان كون الشئ اولى كذا في عامة النسخ
وهو محل تامل والعبارة وقعت في نسخة ادنى فيكون معناه ادنى
ما يقع به الكفاية عن لبس غير المخيط قوله بالجر بدل الكل من الكل
ليس مراده ان البدل هو قوله عزيمة مستقلا بل مع قوله رخصة
فيما بعده والا ففي كونه بدل الكل من الكل بحث وكلام وقد افصح
عنه جلال الدين التباني في شرحه حيث قال ويجوز الجر على انه بدل
الكل من الكل اعني ما عطف عليها قوله قلت الحرام داخل في الفرض
والواجب لان الحرام ان ثبت تركه بدليل قطعي فهو فرض
الضمير ليس راجعا الى الحرام بل الى تركه يعني ان طرف الترك في الحرام

داخل

داخل في السنة غاية الامر ان يكون طرف الفعل في الحرام والمكروه
غير مأخوذ في الحصر فلا بأس به اذ الغرض انما هو عدم خروجهما
عنه باعتبار طريق كان وعلى هذا يكون المراد بلفظ ما في تعريف الفرض
والواجب ما يعم الفعل والترك قوله او ظني فهو واجب
وان كان دونه كثيرا كما قيل فيه لا بأس به فهو سنة او نفل قوله
والمباح داخل في النفل انت خبير بان النفل ما يثاب المرء على
فعله ولا يعاقب على تركه كما يجيء والمباح بمعزل عن ذلك ولعله
غلط من الشارح ومنشاؤه هو قول صاحب التحقيق ويدخل
في القسم الاخير المباح والظاهر ان مراده بالقسم الاخير ما لا يستحق
تاركه الملازمة لا النفل فتدبر قوله وهذا التعريف ليس
بمانع لشموله بعض المباحات اه وقد يتعسف بان المراد ما
ثبت لزومه وبان المتبادر من الدليل هو الموجب ولا يبعد
ان يقال ان كون الجملة الثانية صفة لما انما هو بعد ملاحظة
تقييده بالجملة الاولى والتي مضمونها عدم احتمال الزيادة والنقصان
فيخرج عنه المباحات والنوافل ويكون ذكر الجملة الثانية لاخراج
الواجب فقط قوله اى حصول العلم القطعي بثبوته وفيه
بحث لان حكم الشئ هو اثره المترتب عليه وليس حصول
العلم القطعي بالثبوت بالنسبة الى الفرض كذلك بل الامر بالعكس
على ان يكون هذا التفسير بغير هو ما من عبارة المص محل كلام فالاوجه

ان يفسر اللزوم على وجوب التصديق بالقلب واعتقاد حقيقته
ويكون قوله تصديقا بالقلب تفسير القول على ان العلم عند اهل
هذا الفن بمعنى التصديق الجازم كذا قيل قوله اذ لا يحصل التصديق
بنفس العلم الظاهر ان المراد بالعلم هاهنا هو العلم القطعي كما
فسره به نفسه قول المص وهو المعهود في عرف اهل الاصول ايضا
ولا اشتباه في استلزام ذلك التصديق بالقلب فالاظهر ان يقال
لما كان التصديق بالقلب ايضا مقصودا اصليا ومغايرا للعلم القطعي
في المفهوم ذكره مستقلا ولم يكتف بالدلالة على الاستلزام قوله بسكون
الكاف قيد بذلك احترازا عن كونه بالتشديد من التكفير لما قال
صاحب المغرب انه غير ثابت رواية وان جاز لغة لكن صاحب
الاساس قال يقال اكفره وكفره نسبه الى الكفر قوله الا ان يكون
تركا على وجه الاستخفاف بان قول المص يفسق تاركه قوله لان
الاستخفاف بالشرايع كفر يعني الشرايع القطعية فلا ينافي
ما يجيء من ان موجب الاستخفاف بخبر الواحد هو التفسيق
لا التكفير قوله ذكر في الكشف الصحيح انه يفسق هذا ما يدل
عليه كلام شمس الائمة السرخسي واما كلام صاحب التوضيح
فصريح في خلافه ولعل عبارة المص تفصح عن ميله الى ذلك قوله
يعني لكن لفظ السنة عند الاطلاق كقول الراوي من السنة
كذا قوله وما ذكروا من الحديث لا يلايمنا هذا ايضا من مقول الشافعي

والمراد

160

والمراد بالحديث هو قوله عليه السلام عليكم بسنتي اه قوله رجح
صاحب الميزان هذا القول والاول مذهب الكرخي والقاضي ابي زيد
وفخر الاسلام وشمس الائمة ومن تابعهم قوله اي جزاء اساءة منشاء
الاحتياج الى التاويل هو عبارة يستوجب فانه يستحق قوله
حتى قال محمد اذا اصر اهل مصر وقال ابو يوسف لمقاتلة بالسلاح
عند ترك الواجبات دون السنن قوله لان تركها هو من اعلام
الدين يعني على جهة الاحتراز كما يفهم من سياق الكلام قوله و
كراهية قال المولى الكراهية افحش من الاساءة فنفي الاساءة
على هذا نفي عن التعرض لنفي الكراهية ثم ان المراد هنا ايضا جزاء
اساءة وكراهية قوله احدهما انه كان ينبغي ان يعرف النفل اولا ثم
يذكر حكمه كما فعله في ساير اقسام العزيمة قوله وبالقيد الاخير خرج
السنة ايضا والا فالفرض والواجب ايضا انما يخرجان به وانما قطع التعرض
على ذلك لكونه محل الاشتباه قوله فكان حقا علينا عقوبتنا على تركه هذا
في سنن الهدى مسلم واما في الزوايد فهو غير لازم دخول احد قسمي
السنة في حد النفل فتدبر قوله لانه لا يلزم من نفي العقاب نفي الذم
ولا نفي العقاب مع ان حكم النفل عدم الذم والعقاب ايضا كما
اشير اليه في وجه المص قوله قلت انه عبادة لما تقدم وهو انه لو مات
كان مثابا عليه فان الثواب شان العبادة قوله ولئلا يلزم ترتب
الشيء على منافيه كذا في الشرح الاكملي وفيه بحث لان المفروض انما هو عدم

كون المؤدى عبادة مستقلة فمن اين يلزم التنافات قوله جزاء
ما لا يتجزى يعني شرعا وهو ههنا الصلوة قوله وكل جزء عبارة
متعلقة بما قبله وبما بعده هذا شان الاجزاء المتوسطة ويعلم
منه شان الجزء الاول ايضا فتدبر قوله ولكنه اذا امتنع فات عنه
وصف العبادة فلا يكون مضافا الى فعله حاصله انه لا يكون ابطالا
فانما هو بطلان اذ ما اليه مباح هو ترك النفل وحاصل الجواب انه
لا معنى للابطال الا فعل يحصل به البطلان ولا شك ان بطلان
ما اتى به من النفل انما حصل بفعله الناقض للعبادة اذا لم يوجد
شيء سواه قوله اي الصيانة المندوب الذي هو ادنى الامرين
في الصيرورة لله تعالى قوله الذي هو اقوى الامرين في الايجاب يريد
ان ايجاب ابتداء الفعل اقوى من ايجاب بقائه لما تقرر ان البقاء اسهل
من الابتداء قوله كذا قاله شارح هو صاحب الكشف والظاهر انه من قبيل
مسامحات المشايخ والمراد كون المعنى الحقيقي فيه اقوى ولا غرو والا
يرى الى قولهم ان الوجود في الواجب اتم واثبت واقوى منه في الممكنات
مع اورده ذلك مثالا للتشكيك بالاولوية فلا يرد عليه ما اورده الشارح
اخذا من الشرح الاكمل قوله يعني اطلاق اسم الرخصة على احدهما انسب
من الاخر والتسمية توصف بالمناسبة نعم لكن اعتبار ذلك
بين افراد معنى واحد حقيقي ثم الآن يكون مرجعه ما ذكرناه قوله
ليس من القسم الثاني وهذا الظاهر ظهورا بينا ولذا لم يستدل

عليه

عليه بخلاف نفي الاحتمال الثاني قوله فلنا المقسم ما يطلق عليه
اسم الرخصة وقد فسر المص ذلك في الشرح بانه ما تغير من عسر الى
يسر بعارض عذر وقد غفل القاني عن ذلك حيث زعم ان
المراد تعريف حقيقة الرخصة فقال معترضا على المص يستلزم ذلك
ان يكون اطلاق الرخصة على الانواع بطريق الحقيقة فتدبر قوله
ولكن جمعهما في تعريف واحد غير ممكن اه نعم اذا اريد التعريف
بالذاتيات والاصح الجمع بينهما بامر عام كما فعل بعضهم في
تعريف الاستثناء مع ان اطلاق الاستثناء على المنقطع بمجاز
الا يرى الى تعريف المص في الشرح بقوله ما تغير من عسر الى يسر
قصدا الى شمول الرخصة للانواع الاربعة حقيقتها ومجازها
والمراد من الاشتباه اه يريد به الاشارة الى دفع ما قيل ان حكم
المحرم اذا كان قائما فالقول بالاباحة جمع بين الضدين قوله ولكن
لا مع تحريمه يعني به ملك الرقبة قوله فبزهوق الروح اي خروجه
من البدن قوله اي بجناية المكره انت خبير بان ترك الخايف
على نفسه الامر بالمعروف اجنبي عن مسئلة المكره فارجاع هذا
الضمير الى المكره مع وجود ذلك الاجنبي في البين ركيك لا يخفى
والذي يظهر ان يرجع الى الخائف على نفسه ويحتمل ان يكون
مراد الشارح ذلك بناء على كون الخوف على النفس في هذه
من جهة الاكراه قوله وحق الغير فائت صورة يعني اذا تناول

قوله ولقائل ان يقول فيه اه توجيه الاستثناء على الموجه المذكور ذكره صاحب الكشف وقد اعترض عليه بعض الشراح بذلك لكن التوجيه المذكور ماخوذ بعينه من المبسوط لشمس الائمة السرخسي وليس من عند نفسه والجواب عما ذكر ان حرمة مال الغير لحقه لا لذاته فكان اتباعا بالنظر الى ذاته فلا يكون الصبر على القتل الذي هو القاء النفس على التهلكة فيه من باب التقوى ولا اعزاز الدين كالصبر على القتل في الاكراه على اكل طعامه الا ان قيام الحرمة لحق العبد اوجب ان يكون في الصبر ماجورا فلذا قال ان شاء الله تعالى كذا قيل قوله فالحق ان الاستثناء لكونها ثابتة بالقياس كذا في الشرح الاكملي وفيه بحث اذ لا نهاية للاحكام الثابتة بالقياس ولم يعهد من احد ونحوه التقييد بالاستثناء فيها فلا بد من بيان وجه يخص هذه الصورة قوله لان ذلك ليس بلازم في القياس كذا في الشرح الاكمل وانت خبير بان مبنى الكلام السابق ليس على لزوم ذلك بل على اعتبار ما هو علة الحكم في الاصل والفرع ولا بد من ذلك في القياس كما تقرر في محله فمن هنا يحتمل ان يكون الاصل مشتملا على اعزاز الدين مدخلا في ثبوت حكم وليس كذلك بمتحقق في الفرع ويكون محلا لذكر الاستثناء لا محالة قوله وهو شهود الشهر فيه تسامح لان الكلام في حكم هذا النوع لا في المثال المخصوص وهو افطار

المسافر قوله خلافا للشافعي حيث ذهب في احد قوليه الى ان العمل بالرخصة اولى حتى كان الافطار في السفر افضل كذا في التحقيق قوله وهو الاعمال الشاقة لو زاد عليه بان قال والاحكام المغلظة او بدل لفظ الاعمال بالاشياء لكان اولى لان بعض ما ذكر ليس من قبيل الاعمال قوله كما روي ان بني اسرائيل لبسوا المسوح وغلوا ايديهم اه هذه رواية عطاء والاغلال على هذه الرواية على حقيقتها ولا يكون استعارة للمواثيق بجامع اللزوم وبهذا يعرف ما في كلام الشارح من خلط احد الوجهين بالآخر فتدبر والمسوح جمع مسح على وزن ملح وهو البلاس اي اللباس الخلق قوله وربما يثقب الرجل ترقوته هي بفتح التاء وسكون الراء وضم القاف وفتح الواو عظم فيما بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين والبحاردية الاسطوانة قوله لم يجب علينا اه فلذلك لم يكن اطلاق الرخصة عليه باعتبار الحقيقة وذلك ان السبب الموجب للحرمة مع الحكم معدوم اصلا بالرفع والنسخ والايجاب على غيرنا لا يكون تضييقا في حقنا والرخصة فسحة في مقابلة التضييق لانها لما وجبت على غيرنا كان السقوط في حقنا توسعة وتخفيفا اذا قابلنا انفسنا بهم فحسن اطلاق الرخصة عليه باعتبار الصورة تجوزا قوله ويمكن ان يوجه كلامه بتقدير مضاف تقديره اسقاط ما سقط يعني بالاسقاط ما هو فعل المكلف وبالسقوط السقوط بالشرع كما يدل عليه تقريره بما ان قول المص وسقوط حرمة الخمر اه عطف

على قوله قصر الصلوة لا محالة وهي ليست باسقاط فلا يصلح ان يكون مثالا
له اللهم الا بتعسف والذي يظهر ان تحمل تفسير النوع الرابع من
الرخصة بقوله ما سقط على التسامح الذي لا ينبو كلام المشايخ عنه
ويجعل الامثلة امثلة للنوع الرابع كما هو المعهود في مثله لا قوله
سقط قوله لان ترك ما اسقط الظ اه مساه ومبنى قوله مثال
لترك ما سقط كون الاسقاط في المآل هو الترك على ان هذا التوهم
في بعض ما اخذ الشارح من الشروح على كونه المضاف المقدر هو
لفظ الترك لا لفظ الاسقاط فتدبر قوله لانه هو المتباح هو يعني
ان الرخصة مطلقا مفسرة عند المشايخ بما استبيح ولا يفيد ما وقع
من ذلك في عبارة المص لانه في القسمين الحقيقيين كما لا يخفى قوله والجواب
عنه ان نفي الجناح عنهم لتطييب انفسهم يعني فاقتصر على قدر
ما يحتاج اليه في اداء ذلك المقصود والا فالقطع بالقصر ايضا يفيد
ذلك بلا شبهة قوله وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا حلف لا ياكل
حراما فشرب الخمر حال الاضطرار كان الظاهر ان يقول فاكل ميتة
لان الشرب غير الاكل فلا يظهر ترتب الحنث على ما نحن فيه
ثم ان فائدة الخلاف تظهر ايضا فيما اذا صبر حتى مات لا يكون
اثما عندهم ويكون اثما عندنا قوله لا شرط ذلك كما في مسح الجبائر
قوله والمراد بها العلل الشرعية قال في التحقيق لانها هي الموجبة
للاحكام ظاهرا لكن المشايخ اختاروا لفظ السبب لانها
اعم انتهى والظاهر ان الاعمية على المعنى اللغوي للسبب وهو ما

يتوسل

يتوسل به الى الشيء والا فالمصطلح مقابل للعلة ولا يعمها كما حقق نفسه
ايضا في محله واما اختاره الشارح من حمله على المجاز فيكون على المصطلح
بقي ان كلام صاحب التوضيح صريح في ان ما يترتب الحكم ان كان
شيئا يدرك العقل تاثيره ولا يكون بصنع المكلف كالوقت للصلوة
يختص باسم السبب فجعل الاسباب ههنا مجازا عن العلل على
الاطلاق غير مناسب كما لا يخفى ولعل هذا هو الحامل لصاحب التحقيق
على حمل السبب اللغوية فليتدبر قوله يعني سبب وجوب الصوم
شهر رمضان اه ثم ان المشايخ بعد ما اتفقوا على ذلك اختلفوا
في ان السبب مطلق شهود الشهر حتى استوى في السببية
الايام فقط دون الليالي فذهب الى الاول شمس الائمة السرخسي
والى الثاني القاضي الامام ابو زيد وفخر الاسلام وصدر الاسلام
وتبعهم المص الا ترى الى قوله وايام شهر رمضان والظاهر ان
كلام الشارح ههنا يتسع للمذهبين جميعا قوله وعدم زرعها
فيه ما فيه والظاهر ان الوصلية ساقطة من قلم الشريف ولفظ عدم
على صيغة الفعل قوله على تعاطي الناس بعضهم لبعض الاشيا
اه فسر المص في الشرح تعاطي المعاملات بتناولها ومباشرتها وكذا
صاحب التحقيق وقال هو من قولك فلان يتعاطى كذا اي يخوض فيه
ويتناوله وهو موافق لما في الصحاح ولا يذهب عليك ان قول الشارح
بعضهم لبعض الاشياء غير ملايم لذلك فالاولى طرحه واسقاط

قوله وغير مصاله التعزير بالعمد كذا في الشرح الاكمل ولعله لو لم يقيد
بذلك لكان اولى اذ الظاهر دخول الدية ايضا في العقوبات فينبغي ان
يعم القتل للعمد والخطاء كما عمم الزنا للنوعين قوله وفرض اداؤها
الى من انه يلاقي ما هو مملوكه وهو منفعل نفسه قوله اي تعلق الحكم بالسبب
بان لا يوجد بدونه ويتكرر بتكرره وتجدد حادثا اي حادثا به ثم الظاهر انه
عطف على قوله سببا له لكنه ينعكس المعنى لان الحادث انما هو المضاف
لا المضاف اليه وعبارة صاحب التحقيق وان يكون الشيء المضاف حادثا
بالمضاف اليه قوله والحج وجب بشكر النعمة البيت فان الله تعالى لما
اضافه الى نفسه كرامة له صار امانا للخلق لحرمته فوجب زيادة اداء
لشكر هذه النعمة وتحصيلا للامان عن النيران قوله لانها تالية يعني
تتلو الكتاب ولو قال تالية بالضمير لكان اظهر فلذا قال اقسام
السنة ولم يقل اقسام الحديث لانه الحق باخر هذا الباب افعال
النبي عليه السلام واقوال الصحابة قوله وسكوته عند امر يعاينه ويقال
له التقرير قوله وكونه عددهم غير محصى كما اعتبر في المحصول واما تاويل
العبارة المذكورة بان المراد لا يحصى عددهم عادة لكثرتهم لا انه لا
يمكن احصاؤه كما فعله السراج الهندي في شرح المغني ليوافق مختار
الجمهور فتعسف لا يخفى قوله وخالفه الجصاص لان المشهور عنده
من المتواتر ومنشاء هذه المخالفة انما هو لفظ الدوام وذلك لان دوام
الشيء يقتضي سبق اعتباره فلا يتصور في المشهور والا فاعتبار

هذه

هذه الحد في المشهور ايضا متفق عليه يقول به الجصاص وغيره قوله
وعند العامة ليس بشرط يعني لمطلق التواتر وقد يقال المذكور في
كلام فخر الاسلام هو المتواتر من السنة لا مطلقه ولا كلام في اشتراطها
في رواية السنة كما يجيء يعني في خبر جماعة اه وكذا خبر جماعة يقطع
البديهة او الاستدلال صدقه قوله فان ان العدول الى لفظ السنة
انما يحصل يشمله اه هذا السوال مع جوابه المذكور ماخوذ من
الشرح الاكمل وليس بشيء لان معنى قوله ما يختص به السنن
ان المذكور في هذا الباب يختص بالسنن ولا يتجاوز منها الى الكتاب
ولا يلزم من كون شيء مختصا بجنس بالنسبة الى جنس آخر ان يوجد
ذلك الشيء في جميع انواع ذلك الجنس وهذا ظاهر قوله ويمكن ان يقال
المراد من السنة اه لا يمكن لمكان قوله هذا الباب فان هذا الباب
مقصور على بيان الحديث بل بين فيه الفعل وغيره ايضا اللهم
الا ان يقال ان ذكر غيره فيه استطرادي وهو تعسف في تعسف
كما لا يخفى ثم ان عبارة الشارح هذه في الجواب لا ينتظم مع السوال
بقوله فان قلت ولو قال قلت عين ان يقال لكان اصوب قوله
بطريق ذكر الكل وارادة البعض كانه اعتبر جميع السنن كلا
والبعض منها جزء وليس بواضح قوله لان اتصاف القران
بالمتواتر بواسطة تواتر نقله يعني ان الموصوف بالتواتر اولا و
بالذات هو نقل القران لا نفسه واطلاق المتواتر على نفسه انما يكون

بملابسة نقله ولذا قيل في تعريف القران المنقول عنه نقلا متواترا
ولم يجعل المتواتر من الاوصاف المجراة على القران كالمنزل والمكتوب
قوله وقال قوم من المعتزلة وهم النظام ثم ان ابا عبد الله الثلجي
من الفقهاء ايضا ذاهب الى ذلك قوله فتبين ان حصول العلم به
ضروري وهو مذهب العامة وذهب ابو القاسم الكعبي وابو الحسين
البصري من المعتزلة وابو بكر الدقاق من اصحاب الشافعي الى انه يوجب
علما استدلاليا قوله اعلم ان اضافة العلم الى اليقين اضافة
الشيء الى مرادفه فيه ان اضافة الشيء الى مرادفه كليث اسد غير جائز
عند جمهور النحاة وان جوزه الفراء واستصوبه الرضي ولا ضرورة في
حمل العبارة المذكورة على ذلك لان العلم قد يعم الظن واليقين
فيكون من باب اضافة العام الى الخاص كبلدة البغداد قوله كما فعلوا
مثل ذلك في العطف يعني مع كون الاصل في العطف ايضا المغايرة
قوله والاعتبار والاشتهار كذا في النسخ والصواب للاشتهار
قوله وقال الجصاص وجماعة من اصحابنا معتمدا قال الجصاص
في اصوله المتواتر على ضربين ضرب منه يعلم صحة مخبره باضطرار
من غير نظر ولا استدلال والضرب الآخر يعلم صحة مخبره باكتساب
ونظر يعني ان المشهور موجب علم اليقين كالقسم الاول ولكن
بالنظر والكسب لا بطريق الضرورة كالقسم الاول قوله والصحيح
انه يضلل جاحده ولا يكفر يعني عندهم حتى قال شمس الائمة ان

جاحدهم

جاحدهم لا يكفر بالاتفاق وما ذكر اولا من اكفار جاحده عندهم
هو قول ابي اليسر حيث قال وحاصل الاختلاف راجع الى الاكفار
قوله ولم يثبت قطعا قيد للمنفي لا للنفي قوله وانما خص
المص الواحد والاثنين بالذكر ولم يكتف في التعريف بانه
الخبر الذي لم يبلغ رتبة المتواتر والمشهور كذا في بعض نسخ
الشارح والظاهر ان مراد الشارح ايضا من قوله مع ان ما بعده
كان مغنيا عنه ليس الا ذلك ثم ان التنبيه على الرد المذكور
يحصل بذكر الواحد فقط لان القائل المذكور ايضا يقول بقبول
خبر الاثنين اللهم الا ان يقال اريد التنبيه عليه بطريق الترقي
بينهما صريحا وهو ابلغ طرق التنبيه فتدبر قوله رد القول
من فرق الخ مثل الجبائي من المعتزلة قوله قلت ظهر بما رويته
وتلقوه بالقبول فجاز الاحتجاج به الخ لما انه دخل بذلك في حد
الشهرة وقد يقال تفاصيل ذلك وان كانت احادا الا ان جملتها
بلغت حد التواتر كشجاعة علي وجود حاتم قوله وهو ان
المتواتر لا يوجد في كل آن وقد غفل المعترض في شرح المص بل في عامة
الشروح موافقا لاصول فخر الاسلام بان خبر المسلم العاقل العدل
محمول على الصدق ظاهرا لان عقله ودينه يحملانه على الصدق
ويزجرانه عن الكذب فيفيد العلم بغالب الظن فيجب العمل
به ثم انه كان للشافعي رح ان يقول وهو ان المتواتر والمشهور حجة

فيتم ما قاله فتدبر قوله والجواب عن الائمة لانسلم ان المراد اه واجب
عنه في تفسير القاضي بان المراد بالعلم هو الاعتقاد الراجح المستفاد
من سند سواء كان قطعا او ظنا واستعماله بهذا المعنى شائع
قوله وهو عبد الله بن مسعود اه اي الذين عرفوا بالفقه والتقدم
في الاجتهاد ثم ان العبادلة عند الفقهاء هم هؤلاء الثلثة
المذكورة اولا واما عند المحدثين فاربعة وهم عبد الله بن عمر
وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص
وليس ابن مسعود منهم هذا هو التحقيق وان قال صاحب
التحقيق وهم عند الفقهاء هذه الثلثة وعند المحدثين عبد
الله بن الزبير مقام عبد الله بن مسعود وبناه الغفول
عن العبادلة عند المحدثين اربعة واحدهم عبد الله بن عمرو
بن العاص قوله فانه قال القياس مقدم على خبر الواحد وان كان
روايه معروفا بالفقه قوله لما روى ان ابن عباس لما سمع ابا هريرة
اه لا يذهب عليك ان ابا هريرة رض جعل في المتن ممن عرف بالعدالة
دون الفقه كما في اصول فخر الاسلام وغيره ونحن نقول ايضا يكون
القياس مقدما في تلك الصورة فلا يفيد هذا التعليل شيئا في محل
النزاع اللهم الا ان يدعى ان ابا هريرة ممن عرف بالفقه وكان
ينبغي ان يضم ذلك الى هذا التعليل قوله وروى ان عمر رض
ترك رأيه في الجنين حتى قال كدنا نقضي فيه برأينا وفيه سنة

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان مخالفا للقياس كما يجيء
ثم لا يذهب عليك ان راوي الحديث هو حمل بن مالك كما يجيء وهو
ليس بمعروف بالفقه والمدعى ههنا انما هو تقديم حديث
المعروف بالفقه فتدبر قوله بحديث الغرة في الجنين روي
انه عليه السلام جعل في الجنين غرة عبدا او امة والغرة العبد
نفسه او الامة واصل الغرة البياض الذي يكون في وجه الفرس
وهي عند الفقهاء ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد
والاماء كذا في نهاية ابن الاثير قوله قال صاحب القواطع الشافعي
لفظ الشافعي صفة صاحب وحكي على لفظ المجهول كما يظهر من
الكشف قوله يعني بسبب ضرورة انسداد باب اه يعني اذا خالف
جميع الاقيسة حتى اذا كان موافقا لقياس مخالفا لقياس اخر لم يترك
الحديث بخلاف المجهول فانه ان كان موافقا لقياس مخالفا لاخر
جاز تركه والعمل بالقياس المخالف كذا في الكشف قوله والناقل
انما ينقل بعلة فهمه كذا في النسخ والصواب بقدر فهمه كما في
سائر الكتب قوله لانه اذا انسد باب الرأي اه قال فاضل وفيه
نظر لان هذا الدليل يقتضي ان يرد الحديث الذي انسد به باب
القياس وان كان الراوي فقيها وجوابه ما اشار اليه المص في الشرح
من ان هذا النوع من القصور لا يتأتى اذا كان الراوي فقيها لان

ذلك لا يخفى عليه لكمال فقهه فالظاهر انه انما روى الحديث بالمعنى عن
بصيرة وانه علم سماعه منه عليه السلام كون ذلك مخالفا للقياس
فيلزمنا ترك كل قياس بمقابلته وهذا ظاهر وان خفي على القاصر **قوله**
فان الامة اجمعت اه ونفاة القياس حدثوا بعد القرون الثلثة
فلا اعتبار بخلافهم **قوله** لا تصروا الابل بضم التاء وفتح الصاد
وضم الراء **قوله** فهو بخير النظرين اه لنفسه بالاختيار والامساك
ونظره للبايع بالرد والفسخ كذا في الكشف وغيره ولعله لو عكس
وقيل المراد نظره لنفسه بالرد لعله الدين ونظره للبايع بالقبول
مع العيب لكان مظنة الغفلة انما هي في جانب المشترك فتدبر
قوله التصرية الجمع وفي شرح المص تفعيل من الصرى وهو الحبس
قوله فاجاب الشرع بان اللبن ليس منهما واللبن ان كان من
ذوات الامثال يضمن بالمثل ويكون القبول في بيان المقدار قوله من
يحلبه وان لم يكن منها يضمن بالقيمة **قوله** ومن حيث انه قوم التحليل
والكثير اه لوجود التفاوت بين لبن الابل والغنم وبين افرادهما
والاصل تقدير الضمان بقدر التلف **قوله** ويرد معها صاعا يعني
من تمر عملا بظاهر الحديث **قوله** ان كان اللبن هالكا والا فيرد
عين اللبن وذهب ابن ابي ليلى وابو يوسف الى انه يرد قيمة اللبن
المد يرد هاه مع قيمة اللبن ثم انه ذكر في شرح جلال الدين التباني

نقلا

نقلا عن ابي جعفر الطحاوي ان مذهبهما رد قيمة صاع من تمر **قوله**
ليس له ان يردها الا بدون لبنها **قوله** كذا في شرح السنن
يعني للخطابي **قوله** والسنة المشهورة ليس المراد ما هو المصطلح
بل ما ينتظم المتواتر ايضا **قوله** فلا يعتبر يعني التغيير فالاصوب
تقديمه على قوله واليه اكثر العلماء لان الضمير المجرور راجع
الى ما ذهب اليه الكرخي **قوله** ويمنع ان ابا هريرة اه الظاهر ان العبارة
بالباء الجارة عطفا على قوله بانه لكن لا اصلاحية كذلك المنع للجواب
المذكور ثم لا يذهب عليك انه ليس المدعى عدم كون ابي هريرة
فقيها بل عدم كونه معروفا بالفقه والاجتهاد وكم بين المقامين
فلا حاصل للمنع المذكور وما جعله سند المنع ايضا ليس
بشيء لان مجرد الافتاء يكفيه الفقاهة ولا يلزمه المعروفية بها
والشهرة بالاجتهاد كما هو المعتبر **قوله** في رواية الحديث تاكيد
لما قصده المص بقوله لم يعرف الا بحديث او حديثين من
الاحتراز عن مجهول النسب فان هذا اللفظ قد يطلق عليه وتلك
الجهالة غير مانعة عن القبول عند عامة الاصوليين واهل الحديث
وان كانت مانعة عند البعض كذا في التحقيق **قوله** حتى مات عنها
زوجها يعني قبل الدخول بها كما يدل عليه قوله فيما سيجيء كما لو
طلقها قبل الدخول وايضا قد صرحوا بان بروع مات عنها زوجها
قبل الدخول **قوله** لا وكس ولا شطط اي لا نقص ولا مجاوزة حد

قوله قضى في بروع اه بفتح الباء واصحاب الحديث يكسرونها كذا
في التلويح موافقا للصحاح قوله بوال على عقبيه اشار وقال انه
من الذين غلب فيهم الجهل من اهل البوادي وسكان الرمال
اذ من عادتهم الاحتباء في الجلوس من غير ازار والبول في المكان
الذي جلسوا فيه اذا احتاجوا اليه وعدم مبالاتهم باصابة
اعقابهم وذلك من الجهل وقلة الاحتياط كذا في الكشف قوله وقال
حسبها الميراث ولا مهر لها قياسا على ما اذا وقعت الفرقة بالطلاق
قبل الدخول بها ولم يسم لها مهرا ثم ان قول علي رضه اخذ به الشافعي
قوله وهو موافق للقياس كما عمل به ابن مسعود رضي الله عنه ثم ان قياس
ابن مسعود في الفرع الاكمل وغيره ليس ما ذكره الشارح بل انه قاس ذلك
بما اذا وقعت الفرقة بعد الدخول ولم يسم لها مهرا وهذا لان الموت
بمنزلة الدخول بدليل وجوب العدة وغيرها قوله لان سكوتهم بمنزلة
ما قبلوه لان السكوت في موضع الحاجة الى البيان بيان ولا يتهم السلف
بالتقصير قوله مثل حديث فاطمة بنت قيس اه قال بعض الافاضل
فيه بحث لان فاطمة هذه لم تلازم بيت عدتها فصارت ناشزة
صرح بذلك في الاختيار ويوافقه ما في الصحيحين وقد تمسك اصحابنا
بحديثها في سقوط نفقة الناشزة فلا وجه لمعارضتهن المستنكر
الذي لا يعمل به انتهى ولعله بحث يشكل التفصي عنه فليتدبر
في التلويح هو مما قبله ابن عباس وقال به الحسن وعطاء والشعبي و

احد

واحد فكيف يكون تاركه الكل القرآن الا ان يجعل للاكثر حكم الكل
انتهى وفيه بحث اذ يلزم منه دخول بعض هذا القسم في القسم
الذي ذكره بقوله واختلفوا والظاهر ان قبولهم رواية ويبنى التمثيل
عدم ثبوت تلك الرواية والا فالامر مشكل ثم ان حاصل المسئلة
ان الرجل اذا طلق امرأته ثلثا فلها النفقة والسكنى عندنا ما دامت
في العدة حاملا وقالت طائفة ليس لها سكنى ولا نفقة الا ان يكون
حاملا والكلام ههنا في حال غير الحامل قوله فان لها النفقة اتفاقا
لقوله تعالى وان كن اولات حمل عليهن حتى يضعن حملهن قوله وكذا
الحائل اي غير الحامل بالهمزة من حالت المرأة حيالا بالكسر لم تحمل فهي حائل
قوله والمعتدة عن طلاق رجعي بالكسر عطف على قوله على الحامل المبتوتة
وهو مقيس عليه آخر قوله ولقائل ان يقول انقطعت الزوجية
في المبتوتة اه يمكن ان يجاب عنه بانه لا فرق بين الطلاقين من
جهة ان كلا منهما واقع في العدة وانما الفرق بينهما بجواز الرجوع
في احدهما دون الاخر فكونه مدار الحكم بحيث يكون مدار الاجتهاد
محل كلام يحتاج الى البيان ثم ان المراد بالمبتوتة هي غير الحامل كما
نبهت عليه قوله في بدن الادمي كذا قال فخر الاسلام في مباحث
الاصلية وهو قول جامع للاقوال كلها لان معناه انه في جميع
البدن فيكون قوله مقابلا لكونه في الراس او في القلب اذ لم يقل
به احد فقول الشارح بعده قيل وقيل مرجعه اختلاف العبارة لا الفرق

بالاجمال والتعيين لا الاختلاف في الحاصل قوله وقيل في الراس واشره
يقع على القلب قال صدر الاسلام هو مذهب عامة اهل السنة والجماعة
قوله وضميره راجع الى الطريق والجملة صفة طريق والمراد بالطريق
الافكار وترتيب المبادي الموصلة الى المطلوب ومعنى اضاءتها
صيرورتها بحيث يهتدي القلب اليها ويتمكن من ترتيبها وسلوكها
للتوصل الى المطلوب كذا في التلويح قوله ضميره راجع الى حيث كذا قالوا
وتعقبه العلامة التفتازاني في التلويح بان عود الضمير الى حيث
وهو لازم للظرفية مالم يعهد في العربية انتهى اقول فيه بحث قال
ان ظرفية حيث غالبة لا لازمة قال لدى حيث القت رحلها ام
قشعم وكذا في قوله اما ترى حيث سهيل وهو مفعول ترى وكذا
قوله تعالى الله حيث قال في التلويح ان الضمير الى الطريق والمراد ان
العقل نور يضيء به الطريق الذي يبتدأ به في الادراكات من جهة
انتهاء ادراك الحواس الى ذلك الطريق بمعنى انه لا مجال فيه لدرك
الحواس قوله فان قلت التعريف غير جامع اه هذا السؤال مع جوابه
المذكور والنظر الذي بعده كله ماخوذ من الشروح الاكمل بعينه
لكن جميعه في حيز السقوط وليس بناءه الا عدم الوقوف على
والله ولي العصمة والرشاد وذلك ان جملة يبتدأ من حيث ينتهي
اليه درك الحواس صفة الطريق وتعيين يبتدأ به يعني ان العقل
نور يضيء به طريق مبتداؤه في ذلك ومؤداه اضاءة جميع ذلك

الطريق

الطريق به فيدخل ما في اثنائه من المعقولات الثانية ايضا فيه
لا محالة وليس الجملة المذكورة صفة للعقل حتى يلزم ما ذكره المذكور
فتدبر قوله والحق ان هذا انما يتاتى اه هذا التحقيق لصاحب
التحقيق ومبناه تخريج معنى التعريف على الوجه الذي قررت وذكر
في هذا الشرح واما اذا كان ما نقلناه عن صاحب التلويح قبل الا
كما هو الظاهر لا يبقى حاجة الى هذا التعسف الباهر قوله والمجنون
لا يذهب عليك ان عديم العقل لا قاصره فلا ينبغي ان نذكره ههنا
وهو في اللغة الاخذ بالحزم بالحاء المهملة والزاء المعجمة وهو ضبط
الرجل امره واخذه بالثقة كذا في الصحاح قوله مثل سماع شيء فيكون
بعد الكاف مضاف مقدر قوله لكن يعلم ان حرية القضاء اه خبر
ان شغل القلب فلا بد من وجودها وقد لا يوجد في بعض النسخ
بل اكثرها فلا ينتظم الكلام الا بتعسف قوله المجهود مصدر
اه قال في الاساس بلغ جهده ومجهوده الى طاقته قوله ويجوز
ان يكون بمعنى المفعول اه هذا يتوقف على ثبوت جهد بمعنى
قدر متعديا بنفسه ولم نجده فيما راينا من كتب اللغة قوله
والضمير في له للسامع او للمسموع يعني على كل من الاحتمالين لا انه
تنويع او مقصور على الاحتمال الثاني ثم ان اللام في له على تقدير
ان يكون الضمير للسامع متعلقة بمحذوف وعلى تقدير ان يكون
للمسموع متعلقة بلفظ البذل قوله جعل فرائضه ثم تعديها ال

بين الكتف والجنب صح

ارعدت فريصة وهي لحمة في الجنب ترتعد عند الفزعة كذا في الاساس
مع انه كان في اعلى درجات الزهد فيه تامل ولو قال في اعلى درجات
الضبط والفقاهة لكان اظهر قوله ونظم القران معجز اشارة
الى جواب آخر قوله والنظم غير لازم فيها كما يشهد له صحة
النقل بالمعنى قوله او يقال القرآن ما هو ذاته جواب آخر ذكره صاحب
التوضيح وقيل عليه لا وجه له لانه لا ينافي اشتراطنا في نقله الينا شرائط
كيف وقد شرطنا التواتر قوله في السيرة والدين يعني به ما يعتقده
الراوي لا دين الاسلام والا فيلزم الاستغناء باشتراط العدالة عن اشتراط
الاسلام نعم لو فسر العدالة بمحافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى
والمروة من غير بدعة قال في الكشف الكافر قد يوصف بالعدالة لاستقامته
على معتقده ويسمى معتقده دينا وان كان باطلا قوله انه قال الكبائر
سبع العبارة في عامة الكتب تسع وعد منها اليمين الغموس والسحر
ولعل هذا ايضا رواية وصل اليها الشارح والا فلا وجه للتغيير
قوله والفرار من الزحف هو العسكر الذي يقصد العدو بمرة
واحدة قوله وهذا النوع مشروط يعني في الرواية قوله ذهب
صاحب التنقيح الى الثاني وجزم صاحب التلويح بالاول و
اجاب عن دليل المخالف بما اجاب به الشارح قوله وقال هو نسبة
الصدق الى المخبر اه قال التفتازاني في شرح المقاصد بعد ما نقل
هذا الكلام منه وكلام هذا المحقق متردد يميل تارة الى ان

التصديق

التصديق المعتبر في الايمان نوع من التصديق المنطقي الذي هو احد
قسمي العلم لكونه مقيدا بالاختيار وكون التصديق العلمي اعم
لا فرق بينهما الا بلزوم الاختيار وبعدمه وتارة الى انه ليس من
جنس العلم اصلا لكونه فعلا اختياريا وكون العلم كيفية او
انفعالا قوله الا قبول حكمه والاذعان به وبالجملة المعنى الذي يعبر
عنه بالفارسية بكرويدن من غير ان يكون للقلب اختيار في ذلك
لان يكون المعنى كذا في التلويح قوله واتهم فيه تامل قال بعض الشارحين
وانما قال كما هو احترازا عن ايمان المجسمة فانهم يصفون الله تعالى
بالاوصاف الغير اللائقة ولا يصفون كما هو انتهى قوله فالاظهر ان
يجعل قوله بكلماته وصفاته بدلا من قوله بالله تعالى كما هو قوله هو ان
يقرب هذه الاشياء ويبينها على وجه الاجمالي حتى اذا استوجبت
فيقال المؤمن بالله وصفاته وان ما جاء به النبي حق فاذا قال نعم
حكم باسلامه وظهر كمال الاسلام قوله قال في الجامع الكبير اذا بلغت
اه الذي يظهر من سياق كلامه هو ان مؤدى ما ذكر في الجامع الكبير
اشتراط التوصيف تفصيلا ويشير اليه قوله حيث لم تحسن
بان تصف وهو خلاف ما صرح به شمس الائمة وغيره في بيان
معناه مع كونه اخراجا للكلام عن ظاهره من غير قرينة صارفة
قوله ثم حكم بفساد النكاح اه وذلك انها كانت مسلمة تبعا
وقد انقطعت التبعية بالبلوغ فاذا لم تصف الاسلام كان ذلك

جهلا ايضا والجهل بالصانع كفر منها بعد الاسلام مرتدة ثم ان معنى
عدم الوصف بعد الاستيصاف ان يقول لا اعرف شيئا مما تقول
قوله قال المنصور القاضي الشارح المغني قلت فيه نظر لاتفاق المتكلمين
او يمكن ان يجاب عنه بان الكلام فيما ثبت من الصفات بالدلائل
القطعية ولا يذهب عليك انه لا بد في الايمان من تصديق جميع
ما علم مجيئه عليه السلام به ضرورة حتى لو انكر واحدا منها يكون كافرا
على ما صرحوا به والظاهر ان اتفاق المتكلمين ان ثبت فانما هو فيما
ليس كذلك كما ينبئ عنه لفظ الاثبات ثم انه لا ينافي حديث الاعرابي
ايضا لان الايمان بتلك الصفات داخل في الايمان برسالته عليه السلام
لانه انما جاء به على ما قررناه قوله وبكلماته يعني مع قوله وصفاته بل
هو التصريح في ذلك ولا يذهب عليك دلالة الاسماء ايضا على
الصفات لما فسر الاسم فيما سبق بما يدل على الذات مع الصفة
قوله والمحدود في القذف يعني وان تاب كذا في التنقيح وقد صرح به
الشارح ايضا بعد السطرين فان قيل قد سبق ان قذف المحصنة من الكبائر
وقد صرحوا بان مرتكب الكبيرة لا يكون عدلا والعدالة من شرط
قبول الرواية فكيف يقبل حديث المحدود في القذف قلنا يمكن
ان يجاب عنه بان ذلك فيما اذا لم يتب واما اذا تاب فيكون
كمن لا ذنب له والكلام هاهنا فيه كما اشرنا اليه قوله لان الشهادة
لو وقعت على معان اخر فيه تسامح بالنسبة الى المحدود في القذف

فان

فان عدم قبول شهادته ليس كذلك كما سيجيء قوله فلان الشرط
في الشهادة الاشارة والتمييز الى المشهود به قال في الكشف لان
الشاهد يحتاج الى التمييز بين المشهود به فيما يجب احضاره
مجلس الحكم ولا يذهب عليك ما في عبارة الشارح من الركاكة
والظاهر ان تقول الاشارة الى المشهور به وتمييزه عن غيره قوله
وفي ظاهر المذهب المحدود في قذف مقبول الرواية وفي رواية
الحسن عن ابي حنيفة انه ليس بمقبول الرواية ثم ان الواقع في
اكثر نسخ الشرح مقبول الشهادة وليس له وجه صحة وان
ثبت فمحمول على سهو القلم بقي ان ذكر هذه المسئلة في التكرار
وان كان فيه افادة كون الحكم المذكور فيما سبق ظاهر المذهب
وانه بعد التوبة قوله وهو ان يترك الواسطة بينه وبين
الرسول عليه السلام لا يقال لا يصدق على ترك الواسطة بينه
وبين راو اخر مع انه ايضا مرسل على ما صرحوا لانا نقول لا نسلم
لصحة ان يقال لذلك المتروك ذكره بين الروايتين انه واسطة
الراوي التابعي وبين رسول الله نعم لو قال بين الراوي والمروي
عنه كما في الكشف لكان اوضح ثم ان صاحب التوضيح قال
الارسال عدم الاسناد وهو ان يقول الراوي قال رسول
الله من غير ان يذكر الاسناد والاسناد ان يقول حدثنا فلان
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ان معنى الارسال

الراوية على ذلك السؤال السوال ان بينهما واسطة في الحقيقة اولا
وقوله بعد ذلك في التنقيح فمرسل الصحابي مقبول بالاجماع و
يحمل على السماع مبني على ذلك التفسير والا فلا يتصور حمله على
السماع وح لا يرد عليه شيء اصلا كما زعم ابن التجنيع او يبنى
على ما ذكرنا من التحقيق ابناء وايضا الكلام فخر الاسلام في اصوله حيث
قال اما القسم الاول فمقبول بالاجماع وتفسير ذلك ان من
الصحابة من كان من الفتيان قلت صحبته فكان يروي عن غيره
فاذا اطلق نقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك منه مقبولا
وان احتمل الارسال لان من ثبت صحبته لم يحمل حديثه الا على سماعه
بنفسه الا ان يصرح بالرواية عن غيره انتهى واقتفى اثره المص
في الشرح لا يقال قول فخر الاسلام وان احتمل الارسال تدل على ان ترك
الواسطة معتبر في مفهوم الارسال لانا نقول نعم لجواز ان يكون
قوله هذا باعتبار التبادر ولا كلام في ان المتبادر من لفظ الارسال
ذلك قوله قلت باخبارهم اه مبني هذا الجواب بل مبنى سوال المص
~~لفظ الارسال~~ ايضا على تفسير الارسال بما ذكر في الشرح وليس هذا
طريقة فخر الاسلام والمص وصاحب التوضيح ولذا علل مقبولية
مرسل الصحابي بالاجماع على عدالتهم لا بكونه محمولا على السماع
كما قالوا لكنه يكون تفسيرا للكلام بما لا يرتضيه صاحبه على انه ذكر ابن
الهمام في التحرير ان مذهب الشافعي نفي قبول مرسل الصحابي ان

علم

علم ارساله فلا يصح على التزام الجواب المذكور قولهم مقبول
بالاجماع فكان ينبغي ان يكون صورة المسئلة ما اذا لم يعلم كونه
مرسلا كما قالوا قوله او ثبت اتصاله بوجه اخر بان اسند غير مرسله
او اسنده مرسله اخرى فلا يظن به الكذب على رسول الله ع م
اولى قال في التلويح واذا لم يظن به الكذب على من يجب ان يكذب
فعدم ظن كذبه على النبي عليه السلام وهو معصوم اولى انتهى
ولا يذهب عليك ان جواز المروي عنه وعدم جوازه لا يظهر
مدخله في ذلك فتدبر قوله قال الحسن متى قلت قال رسول الله فاذا
قلت حدثني فلان فهو حديثه لا غير قوله يعني حجة عبارة المتن
فيما رأينا من النسخ على ما قرره الشارح من اسناد مذهب القبول
الى الكرخي ومذهب عدمه الى ابن ابان وعليه كلامه في الشرح فقول
الشارح اكمل الدين وقع في بعض النسخ المتن عنه الكرخي وفي
بعضها عند عيسى بن ابان ليس كما ينبغي ثم الى مذهب الى
ابان قبول المرسل اينما نقبا عدلا وقد روى الثقات مرسله
كما ينبغي رواه مسندة مثل محمد ابن الحسن وامثاله من المشهورين
بتحمل العلم منه كذا قال المص في الشرح وفي البديع للساعاتي و
شرحه للاصفهاني ان المرسل مقبول عند ابن ابان من القرون
الثلثة ومن ائمة النقل مطلقا فاذا في المتن من اسناد الخلاف اليه
مطلقا ليس كما ينبغي قوله فانه مخالف للحديث المشهور وهو

قوله عليه السلام والقسمة البينة وذلك لانه عليه السلام قسم
البينة وذلك واليمين بين المدعي والمدعى عليه والقسمة تنافي
الشركة وايضا خص جنس اليمين على المنكر واختصاص الجنس
يقتضي ان لا يوجد فرد عنه في غيره اذ لا شيء وراءه قوله او خالف
الحادثة بان ورد فيما اشتهر من الحوادث اه الظاهر ان معنى المخالفة
بينهما على هذا التقرير اشتهار الحادثة وشذوذ الخبر قوله
فان الصحابة اختلفوا اه مذهب علي وابن عباس الى انه لا زكوة في مال
الصبي كما هو مذهبنا ومذهب عبد الله بن عمر وعائشة الى الوجوب كما
هو مذهب الشافعي وذهب ابن مسعود الى الوصي يعد السنين
عليه ثم يخبره بعد البلوغ ان شاء لم ذي وان شاء لم يؤد كذا
في الكشف قوله بلا شرط عدد لكن بالشرائط المعتبرة في قبوله كما سبق
قوله لا يجوز اثباته عنده واليه مال فخر الاسلام وشمس الائمة
قوله وهو مختار الجصاص معترضة ومقول القول قوله يجوز
ثم انه مذهب اكثر الحنفية كما في الكشف وان قال ابن الهمام
في التحرير ان اكثرهم على قول الكرخي قوله والحدود تندرئ
بالشبهات اجاب عنه ابن الهمام في التحرير بان المراد بالشبهة
التي تندرئ بها الحدود ما هي ثابتة في نفس السبب لا في المثبت
للحكم للسبب والا لزم ان لا يثبت بالشهادة لاحتمال الكذب
فيها ولا بظاهر الكتاب اذ احتمال التخصيص والاضمار والمجاز

قائم

قائم واما اثباتها بالبينات فجوازه يعني وان كانت اخبار
آحاد لان كل ما دون التواتر خبر الواحد كذا في التوضيح قوله
والاملاك المرسلة اي التي لم تذكر فيها سبب الملك من
هبة او غيرها قوله من العقل والبلوغ والاسلام كان الظاهر
ان يقول من العقل والعدالة والضبط والاسلام ثم ان لفظ
السائر في عبارة المص مستعمل بمعنى الجميع وكونه غير محدود
في قذف قد سبق ان رواية المحدود في القذف مقبولة
فلا وجه لذكر ذلك في شروط الاخبار وكذا قوله ولا يجر
نفعا ان معناه ان لا يكون شهادته لطلب نفع او لدفع ضرر
قوله صبيا او بالغا وعبدا او حرا قوله اي الحرية انما اقتصر عليها
مع انه لا بد للولاية من العقل والبلوغ ايضا كما في الكشف و
غيره لدخولها في شروط الاخبار قوله ما خلا الاخبار بالشرائع
يعني للمسلم الذي لم يهاجر الينا قوله لان الضرورة قد تحققت
في حقه اذ لو توقف على العدالة يؤدي الى الحرج وتفويت
المصلحة لان انتقال العدول من دار الاسلام الى دار الحرب قلما
يكون قوله بالبينة هذا قول ابي ح وعند عامة اهل الحديث
لا حاجة الى البينة بل يكفي ان يكون المكتوب اليه عارفا بخط
الكتاب او يغلب على ظنه صدق الرسول قوله الا لا يصلح الا جازة
بالاتفاق قال صاحب الكشف هو مختار بعض المشايخ و

في التنقيح انه قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وهو الموافق لما
في البينة قوله والاحوط ان يقال اه هو مختار شمس الائمة ويجوز
ان يقول اخبرني وحدثني وذهب فخر الاسلام والقاضي ابو زيد
الى ان المستحب اجازة وهو عزيمة ويجوز ان يقول اخبرني وحدثني
بطريق الرخصة قال صاحب الكشف القول الاول اصح قوله ويجوز
الاجازة للمعدوم يعني اذا عطف على الموجود كما في المثال اما بدون
ذلك كان يقول اجزت لمن يولد لفلان جوزها البعض وابطلها
البعض وهو الصحيح قوله لانه عليه السلام مخصوص بجوامع الكلم
اه سيظهر ان الكلام في غير جوامع الكلم فمبنى هذا الاستدلال
عدم التمييز بمحل النزاع الا ان يقال المراد انه قد يشتبه
بعض جوامع الكلم فيظن انه ليس منها فيقصد السامع النقل
بالمعنى ويقع فيما يقع ولا يبعد ان يقال ان هذا الاستدلال
على بعض علمائنا حيث جوز النقل بالمعنى في جوامع الكلم ايضا
اذا كان الناقل فقيها مجتهدا كما ذكر في شرح المغني للقاآني قوله
وبيان ما يوجب منه من تبعيضية والضمير للعطف قوله ولكن
لا يسقط بذلك عدالتهما فائدته يظهر في قبول كل واحد منهما
في غير ذلك الخبر قوله واما في الوجه الثاني فذهب الكرخي واحمد بن حنبل
الى انه يسقط العمل به وعليه فخر الاسلام والقاضي ابو زيد و
والسرخسي وتبعهم المص قوله كما ردت عائشة اه قال في التلويح

قد يقال

قد يقال ان غيبة الاب لا يوجب ان يكون النكاح بلا ولي لان الولاية
تنتقل الى الابعد عند غيبة الاقرب انتهى قيل عليه ان هذا انما هو
في الغيبة المنقطعة وظاهر ان عبد الرحمن لم يكن كذلك بل كان بالشام
والقوافل تاتي وتذهب دائما ثم ان عبارة نكحت في الحديث على صيغة
المعلوم والمذكور في الكشف نكحت نفسها والمخالفة من حيث
انها اذا نكحت بنت اخيها فقد جوزت نكاح المراة نفسها
لعدم القائل بالفصل لان من ابطل نكاحها ابطل نكاحها او بطريق
الاولى كما اشار اليه المص في الشرح قوله وان كان خلافه بان خالف
اه كذا في عامة النسخ والصواب وان كان خلافه حقا كما في الكشف
والظ ان لفظ حقا ساقطة من قلمه قوله فقد سقطت عدالته
لانه لم يكن عدلا لا يقال انه انما صار فاسقا بالخلاف فتقتصر عليه
فلا يقدح ذلك في قبول ما روى قبله كما لو مات او جن بعد الرواية
لانا نقول قد يبلغ الحديث الينا بعد ما ثبت فسقه ولا بد في الرواية
من الاسناد اليه فكان بمنزلة ما اذا رواه في الحال وهذا لان
العدالة امر باطن لا يوقف عليه الا بالاستدلال بالاحتراز على
محظور دينه فاذا لم يحترز ظهر انها لم تكن ثابتة كذا في الكشف
ثم ان في عبارة الشارح ركاكة من وجهين الاول تعليل سقوط
العدالة بعدم العدالة وما هو الا مصادرة والثاني الاقتصار
في جزاء الشرط المذكور على سقوط العدالة فان مدار الغفلة والنسيان

ليس سقوط العدالة فالصواب ان يقال فقد سقطت به رواية
لانه ظهر انه لم يكن عدلا او كان مغفلا كما في الكشف قوله لانه ليس
بخلاف فيتقيل فيه كلام لانه ان اراد انه ليس بخلاف لظاهر الحديث
فبطلانه ظاهر وان اراد انه ليس بخلاف لما رواه حتى يكون جرحا
فهو غير مريد هنا اذ الكلام ليس في قبول الحديث بل في العمل
بظاهره قال المص في الشرح لانه انما قيل ذلك بتاويل وتاويله
لا يكون حجة على غيره اذ الحجة هو الحديث وبتاويله لا يتغير الحديث
فبقي معمولا به على ظاهره قوله فعملنا بما روى عن النبي عليه السلام اه
لا يذهب عليك ان الكلام في العمل بذلك الحديث غايته ان يكون
هذه الرواية مؤيدة لما حملنا الحديث الاول عليه قوله وروى
ان ابا موسى الاشعري لم يعمل بحديث القهقهة اي لم يوجب
اعادة الوضوء على من قهقه في الصلوة قوله مثل ان يقول هذا
الحديث منكر او مجروح اه الذي يناسب قول المص لا يجرح الراوي
وما بعده ان يقول حينئذ فلان متروك الحديث او مجروح
اذ ليس بعدل قوله قال بعض العلماء الطعن المبهم اه قال
في التلويح الحق ان الجارح ان كان ثقة بصيرا باسباب الجرح
ومواقع الخلاف ضابطا لذلك تقبل جرحه المبهم والا فلا قوله
وفي اصطلاح اهل الحديث كتمان انقطاع في الحديث او كتمان
خلل في اسناد الحديث ولا بد من ذلك كما في الكشف لما سيجيء

من ان

من ان ما سماه الشيخ تلبيسا نوع من التدليس عند اهل الحديث
فانه لا يذهب عليك اذ ليس فيه كتمان انقطاع الحديث بل كتمان
الخلل في الاسناد قوله ولا يقول قال حدثني فلان اه يعني بدل قوله
وكذا قوله قال اخبرني فلان واما قوله فلم يقل عن فلان فمحل تامل
وليس في سائر الشروح قوله لانه يوهم شبهة الارسال لجواز
ان يكون بين فلان الراوي وفلان المروي عنه شخص بخلاف
حدثني فانه انما يستعمل في المشافهة بقي ان اخبرني لا يختص
بالمشافهة بقي ان اخبرني لا يختص بالمشافهة كما سبق في بحث
حرف السماع وعليه كلام المص في الشرح هنالك ولذلك اقتصر
ههنا في الشرح على ذكر حدثني فكان الاصوب للشارح ايضا ذلك
قوله وهو كنية الحسن البصري والكلبي والاول ثقة دون الثاني واسم
الكلبي محمد بن السائب قوله لان كثيرا من الصحابة كانوا يروون
في حداثة سنهم كذا في شرح المص ولا يذهب عليك ان مؤدى
هذه العبارة هو ان يكون المراد بحداثة السن ما بعد البلوغ
الى انتهاء سن الشباب وذلك لما تقرر من عدم جواز الرواية
قبل البلوغ فحمل ما وقع في المتن على الصغر عند التحمل كما ذهب اليه
الشارح ليس كما ينبغي بل آخر كلامه يناقض الاول قوله المراد
بالركن ما يقوم به المعارضة وهو مجموع اه قال في الكشف ان ركن
الشيء ما لا وجود لذلك الشيء الا به وان يطلق على جزء الماهية كقولنا

القيام ركن الصلوة ويطلق على جميعها كما هذه الصورة **قوله**
لان التقابل لا يقع بين القوى والضعيف والتعارض عبارة
عن التقابل واعلم ان الاقسام ثلثة الاول ان يكون احد الدليلين
اقوى من الاخرى بما هو غير تابع كالنص والقياس والثاني من ان
يكون احدهما اقوى بوصف كخبر الواحد الذي يرويه عدل فقيه مع
خبر الواحد الذي يرويه عدل غير فقيه والثالث ان يكونا متساويين
قوة والمعارضة تختص بالقسم الثالث والثالث اما الاول فخول
عنها كذا في التوضيح فلهذا احترز المص في تعريف المعارضة عن
القسم الاول بقوله على السواء **قوله** تاكيد لقوله على السواء
هذا على ان يكون المراد بكل منهما التفاوت في القوة والضعف
بحسب الذات كما هو المتبادر وهو الصواب كما سيظهر
قوله ويمكن ان يكون تاسيسا اذ المراد عدم التفاوت بحسب
الذات كما في الاحتمال الاول فيدخل فيه الصورة المذكورة ثم يخرج
بقوله لا مزية احديهما وانت خبير بان الصورة المذكورة ليس
ينبغي اخراجها من التعريف لما صرح به صاحب التوضيح من
انه من قبيل التعارض كما نقلناه اللهم الا ان يقال مراد المص
تعريف التعارض الذي يقتضي التساقط والتهاتر كما يظهر
من بعض كلامه بخلاف صاحب التوضيح **قوله** لكن يرجح احدهما
بقوة وصف اه قد صرح صاحب التوضيح بان الترجيح انما

يتصور

يتصور بعد المعارضة وحققه صاحب التلويح بابلغ ما يكون وصرح به
الشارح نفسه ايضا فيما سيجئ قبيل فصل البيان فقوله هذا
لا يلايم ساق كلامه لان مبناه عدم كون الصورة المذكورة من باب
المعارضة كما نبهنا عليه الا ان يقال لان المراد بالترجيح ههنا
معناه اللغوي وما ذكر انما يعتبر في المصطلح **قوله** كالنكاح فانه يوجب
الحل في الزوجة اه يعني لو دل دليل على ان النكاح يوجب الحل في الزوجة
ودليل آخر على انه يوجب الحرمة في امها لا يكون ذلك من قبيل التعارض
قوله فذكر هناك بالالتزام وههنا بالمطابقة كذا في الشرح الاكملي
ولو قال في الاول تبعا وفي الثاني قصدا لكان اظهر **قوله** دون القياس
لان احدهما لا يجوز ان يكون ناسخا للاخر فان النسخ لا يكون الا فيما
هو موجب للعلم والقياس لا يوجب ذلك ولا يكون ذلك الا
عن تاريخ وذلك لا يتحقق في القياسين وكذا لا يقع التعارض
في اقاويل الصحابة لان كل واحد منهما انما قال ذلك عن رأي فالرواية
لا يثبت بالاحتمال وكما ان الرأيين من واحد لا يصلح ان يكون احدهما
ناسخا فكذا من اثنين كذا في اصول شمس الائمة ويوافقه
كلام فخر الاسلام ايضا في اصوله **قوله** ان وجدت فيه اشارة الى انه ان
لم توجد يصار الى اقوال الصحابة والقياس كما صرح به في الكشف
وغيره **قوله** عند من يوجب تقليد الصحابي يعني مطلقا فهو تخريج لكلام
المص على قول البردعي كما سيجيء واما قول الكرخي فيجب المصرح الى قول

الصحابة ان كان فيما لا يدرك بالقياس لان قوله ترجح عنده من القياس
وقول الصحابة ان كان فيما يدرك بالقياس لان قوله يكون بمنزلة قياس
آخر كذا في الكشف **قوله** يعني ان لم يوجد قول الصحابي هذا يوافق كلام
المص في الشرح حيث قال وحكم المعارضة بين الشيئين المصير الى
اقوال الصحابة ثم الى القياس وكانه اكتفى في الاشارة الى ذلك في
المتن بتقديمهما في الذكر على القياس ولعل مبنى تفسير الشارح ذلك
والا فكلمة او حالية عن الدلالة على تقديم اقوال الصحابة كما فرعه
ايضا بل ربما يشير الى التسوية بينهما فتدبر **قوله** ولا يفهم صريحا
من كلام فخر الاسلام اه لكن كلام فخر الاسلام في شرح التقويم صريح
في تقديم اقوال الصحابة حيث قال وان وقع التعارض بين سنتين
فالميل الى اقوال الصحابة وان وقع بين اقوال الصحابة فالميل الى
القياس فالوجه ان يحمل كلامه المجمل في اصوله على ما ذكره صريحا
في الشرح المذكور ثم ان عبارة فخر الاسلام في اصوله وحكم المعارضة
بين سنتين نوعان المصير الى القياس واقوال الصحابة فنسبة
العطف بالواو اليه فرية بلا مرية **قوله** ان اريد بها ايصا اولا بعد
السنة اقوال الصحابة او القياس الظاهر الترديد وليس بين تقديم
احدهما على الآخر على الاطلاق بل بين تقديم اقوال الصحابي على
القياس فيما لا يدرك به وتقديم القياس عليه فيما يدرك به كما يظهر
من ذكر المذهبين **قوله** واما فيما يدرك به فهو مقدم على قول

الصحابي

الصحابي تخالف ما نقلنا عن الكشف قبيل السطر فان المفهوم
منه ههنا ان يكون بمنزلة القياسين فيترجح المجتهد ايهما شاء
قوله بان كان التعارض بين القياسين واقوال الصحابة ايضا قد
سبق نقلا عن شمس الائمة وفخر الاسلام ان التعارض
لا يجري بين القياسين ولا بين اقوال الصحابة فالمراد بالتعارض
ههنا صورة التعارض دون حقيقته وعليه قول المص فيما
سيجيء واما اذا وقع التعارض بين القياسين **قوله** واما تعارض
الاقيسة وفيه بحث لانه ليس من التعارض في شيء بل حاصل ما ذكر
عدم صلاحية القياس شاهدا فلو اثبتنا النجاسة او الطهارة
لكان اثباتا لهما من غير علة جامعة بين الاصل والفرع فكان نصبا
لحكم الشرع ابتداء بالراي وذلك لا يجوز كما قرر صاحب الكشف
وبالجملة التعارض انما يتفرع على صحة الدليلين وتقرير الكلام
ههنا على عدم صحة الاقيسة المذكورة كيف لا وحكم التعارض
بين القياسين عمل المجتهد بايهما شاء بشهادة قلبه كما سيجيء
لا المصير الى تقديم الاصول والكلام فيه **قوله** اي لا يطهر به ما كان
نجسا ولا يتنجس به ما كان طاهرا وكان الاصول للشارح ذكر
ذلك ايضا لينتظم امر اللف والنشر حيث قال بعده لان الطهارة
والنجاسة **قوله** يعني لا يفهم بهذه العبارة الا ذكر في المبسوط ان سؤر
الحمار مشكوك فيه غير متيقن بطهارته ولا بنجاسته وكان ابو طاهر الدباس

ينكر هذه العبارة ويقول لا يجوز ان يكون الشك من احكام الشرع فقال
المص ليس المراد منه انه مشكوك في الحقيقة او انه شرع مشكلا
حقيقة بل سمي مشكلا لما قلنا من تعارض الادلة ووجوب ضم
التيمم اليه للاحتياط كذا قرره صاحب الكشف قوله اي لا يستويا
فيتبين ركن التعارض كما سبق فلا يتحقق وان كان موجودا
ظاهرا كذا في شرح المص وغيره وكذا غيره قوله من الخالص دفع
بعضها بانتفاء ركن المعارضة ودفع بعضها بانتفاء شرط
من شروطها كما سيظهر قوله واللغو اسم لكلام لا فائدة فيه
فيكون المراد في اية المائدة ذلك بخلاف اية البقرة فان المراد
باللغو فيها ضد كسب القلب وهو السهو بدليل المقابلة في
كل منهما قوله القراءة بالتخفيف تقتضي حل القربان بانقطاع الدم
لانه يكون من قولهم طهرت المراة اذا خرجت من حيضها قوله
والقراءة بالتشديد تقتضي ان لا يحل القربان اه سواء انقطع
على اكثر مدة الحيض او فيما دونه ثم ان التشديد قراءة حمزة
والكسائي وعاصم وقراءة غيرهم قوله على اقل المدة اقل المدة
وانما هو الثلثة والمراد اعم فالظاهر ان يقال على ما دون الاكثر
وقال من بحاه باهلية المباهلة مفاعلة من البهلة وهي
اللعنة وذلك انهم كانوا اذا اختلفوا في شيء اجتمعوا فقالوا
بهلة الله على الظالم منا كذا في المغرب قوله لا يلزم الا نسخ واحد

لان ورود

لان ورود المبيح يكون لابقاء الاباحة قوله الاول ان الاصل في الاشياء
الاباحة هو مذهب اكثر اصحابنا خصوصا العراقيون منهم وكثير
من اصحاب الشافعي قوله والثاني ان الاصل فيها الحظر هو مذهب
بعض اصحابنا وبعض اصحاب الشافعي قوله ومعتزلة بغداد
قوله والثالث التوقف ذهب اليه الاشعرية وعامة اهل الحديث
قوله وفخر الاسلام اختار القول الاول لا على معنى اه هو في الحقيقة
بيان محل الخلاف بين الطوائف الثلث لا يختص بقول فخر الاسلام
كما اشار اليه صاحب الكشف قوله اشار اليه المص بقوله الاصل
فيه ومراده التنبيه على ضعف ما اطلقه الكرخي وابن ابان قوله او من جنس
ما لا يعرف بدليله اه لا يذهب عليك ان ذكر هذه الصورة ههنا
مسهوط اذ ليس حكمها حكم الصورة المذكورة في المتن كيف
والتقييد بكونه من جنس ما يعرف بدليله للاحتراز عنها ايضا
بل هي داخلة تحت قول المص فيما سيجيء والا فلا كما يصرح الشارح
نفسه ايضا هناك والعجب انه قال بعد هذا والثاني لا يعارض الاثبات
فيكون بين الكلامين تدافع قوله يعني الثانية مسئلة نكاح المحارم
جمع محرم اسم فاعل من احرم في الحج ووقع في بعض النسخ بلفظ المفرد
قوله فان الاحرام كان ثابتا قبل التزوج وقد انفقت الروايات
ان النكاح لم يكن في الحل الاصلي انما اختلفت في المعترض على الاحرام
كذا في اصول فخر الاسلام قوله اي خارج من احرامه يقال حل المحرم حلالا

بالكسر خرج من احرامه واحل بالالف مثله فهو محل وحل ايضا تسمية
بالمصدر وحلال ايضا كذا في المصباح المنير قوله ويحتمل ان يكون مبنيا
على ظاهر الحال وهو ان الاصل في الماء هو الطهارة قوله وقيل يقع
الترجيح بكثرة الرواية وهو قول اكثر اصحاب الشافعي وابي عبدالله
الجرجاني من اصحابنا والكرخي في رواية كذا في الكشف بل بدخول المعاني
حد العيان كذا في شرح المغني للقاآني وفيه كلام والظاهر حد الطمأنينة
والعيان قوله ولهذا لا يترجح متواتر على آخر يعني بزيادة عدد الرواية
قوله من الكتاب والسنة واقسامهما فيه تسامح والمراد من اقسام
الكتاب والسنة لان الكتاب والسنة ليسا شيئا آخر خارجا عن
اقسامهما ثم ان المراد بالاقسام سوى المحكم فانه لا يحتمل البيان
ذكره صاحب الكشف قوله تسميتها بيانا مجاز اه هذا على تقرير
صدر الاسلام ومذهب العامة انها حقيقة لانها بيان لابتداء وقوع
الكلام غير موجب في الحال او غير موجب لبعض ما يتناوله لكن فيهما
معنى البيان قوله في التعليق ايضا اي في صورة التعليق قيد لقوله
وانه يحلف لا يطلق كما ان قوله ان عليه ثلثمائة الا الفا بيان
لصورة الاستثناء قوله ثم قال بعد سنة ان شاء الله تعالى كذا في
الكشف وقال في التلويح فان قيل قد روي ان النبي عليه السلام قال
لاغزون قريشا وسكت ثم قال ان شاء الله فالجواب ان السكوت
العارض يحمل على تنفس او سعال مما لا يعد في العرف انفصالا

جمعا

179

جمعا بين الادلة وانت خبير بان مبنى جوابه المنقول عن عبارة
بعد سنة في الرواية المذكورة وان كان اعتماده على رواية
اخرى غير ما ذكر في الكشف فلا بد من ذكرها والتعرض لها
فتدبر قوله ولو صح الاستثناء لقال فليستثن اه لان تعيين
الاستثناء للتخليص اولى لكونه اسهل كذا في الكشف
وفي التلويح وجه التمسك انه لو صح الانفصال لما اوجب
النبي عليه السلام التكفير عينا بل قال فليستثن او يكفر فاوجب
احدهما لا بعينه اذ لا حنث مع الاستثناء فلا كفارة على اليقين
بل الواجب احد الامرين قوله والحديث الذي رواه عن
ابن عباس فلا يذهب عليك ما في حقه من سوء ادب
ونسبة ذلك الى الغزالي فرية بلا مرية لان كلامه مذكور
في الكشف وهو صريح في ان مراده عدم صحة نقل ذلك
المذهب عن ابن عباس حيث قال نقل عن ابن عباس
جواز تأخير الاستثناء ولعله لا يصح فيه النقل اذ لا
يليق ذلك بمنصبه قوله والمطلق عام عندهم اه كذا
في الكشف وشرح المص وقال في التلويح الخلاف في جواز
التراخي جار في كل كلام ظاهر يستعمل في خلافه كالمطلق
في المقيد والنكرة في المعين ولهذا صح استدلال الشافعية
بقصة البقرة والا فلفظ بقرة نكرة في الاثبات فلا يكون

من العموم في شيء قوله ليس هذا من قبيل تخصيص العام آه يعني عندنا
فلا يرد علينا والشافعي انما بنى السؤال على اصله قوله اي ادخل في السفينة
يقال سلكه فيها وسلكها اي ادخله ومنه قوله تعالى ما سلككم في سقر
قوله واثنين تاكيد للزوجين واهلك عطف على زوجين اه جميع ذلك
على قراءة حفص بتنوين كل واما قراءة الباقين باضافة كل الى زوجين
يكون اثنين مفعول فاسلك ويكون اهلك معطوفا على الزوجين ثم
ان هذه الاية بالعبارة المذكورة انما هي في سورة المؤمنين وليس في سياقها
قوله انه ليس من اهلك لكن الشارح ليس بمتفرد في ذلك بل هكذا وقعت
في اصول فخر الاسلام فاقتفى اثره عامة تصدى للتصنيف بعده حتى المص
وبنى صحة ان القصة واحدة فيتعلق بما ذكر من الاية بما وقع من القصة
في موضع اخر من القرآن وليت شعري لم يذكروا ما في سورة هود
ومن قوله تعالى احمل فيها من كل زوجين اثنين واهلك الا من سبق
عليه القول حتى يحصل القصة عن الاعتذار بذلك لما ذكر في سياقها
القول المذكور صريحا حيث قال تعالى بعدها ونادى نوح ربه فقال
ان ابني من اهلي وان وعدك الحق وانت احكم الحاكمين قال يا نوح
ليس من اهلك الاية قوله فعلى هذا يكون الاهل مشتركا اه كذا في عامة
الكتب وفيه اشكال وهو ان الاهل اما ان يكون مشتركا لفظيا او معنويا
والاول ممنوع والثاني مسلم لكنه من قبيل العام فيتناول كلا المعنيين
فلا يتم الجواب كذا في بعض الشروح ويمكن ان يجاب عنه بان الاهل

مشترك

مشترك معنوي بين الامالة لكنه بملاحظة التغاير من جهة ما
اضيف هو اليه يكون كالمشترك اللفظي ويجري عليه احكامه
قوله لان ما يختص بما لا يعقل هذا مذهب البعض وجمهور الائمة
على انها تعم العقلاء وغيرهم كذا في التلويح وانت خبير بانه
على مذهب الجمهور لا يتاتى الجواب المذكور بل يتعين الجواب
بما قيل ان الخطاب لاهل مكة وهم كانوا عبدة اوثان ولا يقال
انه يكون ح مشتركا ذوي العقول وبيان المشترك يجوز تاخيره
قوله بناء على ظنه ان ما ظاهرة فيمن يعقل اه وفي التلويح
انما اورده تفننا بطريق المجاز او التغليب فان اكثر
معبوداتهم الباطلة من غير ذوي العقول فغلبت
جانب الكثرة ولعله اظهر مما قاله الشارح لان ذلك الظن
يستبعد منه لكونه من اهل اللسان ولا ينبو عنه ما روي من
قوله عليه السلام ما اجهلك بلغة قومك اه كما لا يخفى فليتدبر
قوله مع صورة التكلم يقدر المستثنى يعني في الصدر وانما
قال مع صورة التكلم لان المستثنى في حق الحكم كانه لم
يتكلم به قوله فيصير المتكلم به لو قال بالمستثنى منه لكان اولى
لعدم كونه مذكورا في السباق صريحا قوله فيكون الاستثناء
مانعا للموجب والموجب جميعا الاول بكسر الجيم يعني العلة
والثاني بفتحها يعني الحكم وقوله فيما بعده معنى الموجب

لا الموجب على عكسه قوله كما في التعليق فانه عنده لا يخرج الكلام من
ان يكون ايقاعا بل يمتنع وقوعه لمانع وهو التعليق او عدم الشرط
واما عندنا فيخرج الكلام من ان يكون ايقاعا ويمتنع بثبوت
الحكم في المحل لعدم العلة مع صورة التكلم به كما سبق في فصل
المفهوم قوله فتعارضا فتساقطا فلا يلزمه المائة لاجل ذلك لا لانه
يصير بالاستثناء كانه لم يتكلم به كما في مذهبنا قوله وفي شرح المنار
للمصنف فائدة الخلاف تظهر في المسئلة المذكورة من المسائل التي
استدل بها اصحابنا على ان الاستثناء يعمل عند الشافعي بطريق المعارضة
لا عندنا فان ما ذكر من الاصل ليس بمنقول عن السلف او عن الشافعي
نصا وانما يستدل عليه بالمسائل كما نقله صاحب الكشف عن القاضي
الامام وقد ذكرها فخر الاسلام وشمس الائمة وغيرهما والمصنف وذكر
معتقد الترهم قوله فعندنا لا يقع الاستثناء قال في الكافي لانه انما
يصح الاستثناء اذا تناول صدر الكلام ولم يكن الصدر متناولا
للثوب فلم يكن استثناء بل كلاما مبتدأ لبيان انه ليس عليه
شيء من الثوب وعدم وجوب الثوب عليه لا ينافي وجوب الالف
عليه وحاصل كلامه انه ~~استثناء بل كلاما مبتدأ لبيان انه ليس عليه~~
منقطع عندنا فالمراد بالاستثناء في قوله لا يصح الاستثناء الاستثناء
المتصل كما هو المتبادر والحقيقة في صيغة الاستثناء على ما يجيء
قوله والدليل العارض يجب العمل به بحسب الامكان لكونه كلاما

بزائد لا كما لو كان قيدا مستخرجا كذا في فصول البدايع قوله وفيه نظر
لان عمل الاستثناء بالمعارضة عند الشافعي انما هو بالمتصل وهذا
من قبيل المنقطع كذا في شرح المغني للقاآني لكن مبنى هذا النظر الغفول
من ان مبنى كلام الشافعي في المسئلة جعلها من قبيل المتصل كما يفصح
عنه تعليله المذكور في الهداية حيث قال يصح الاستثناء فيه لانهما اتحدا
جنسا من حيث المالية اذ لا يذهب عليك ان اتحاد الجنس انما يعتبر
في المتصل نعم ذكر صاحب الكشف ان اصحاب الشافعي ينكرون هذا
الاصل ويخرجون المسئلة على اصل آخر وهو ان الاستثناء المتصل
حقيقة والمنقطع مجاز فمهما امكن الاول وجب الحمل عليه ومعلوم انه
لا بد من المجانسة فوجب صرف الاستثناء الى القيمة ليثبت المجانسة
ويتحقق الاستخراج واذا وجب رد الثوب بالقيمة تصحيحا للاستثناء
لا ضرورة الى جعله معارضة بل يجعل عبارة عما وراء المستثنى فلا يكون
مبنية على ان الاستثناء معارضة قوله ولو قدر متصل بالادراج
لا يمكن الاستخراج ومعنى انه لو قدر متصل بادخال المستثنى منه في المستثنى
واعتبار المجانسة بينهما قوله لا يمكن الاستخراج فلا يظهر الثمرة
بل ينبغي ان يذهب الى صحة اصحابنا ايضا ولا يذهب عليك ان
حل هذه الشبهة مما نطق به الكتب خصوصا الهداية وحاصل ما فيها
ان المجانسة في مجرد المالية كافية في ذلك عند الشافعي وغير كافية
عند ابي حنيفة وابي يوسف قوله الى المستثنى كذا في الشرح الاكمل قال في الصحاح

الثنيا فلا حاجة في المقام بالضم اسم من الاستثناء فلا حاجة
في المقام الى صرفه من معناه الاصلي كما لا يخفى قوله ظاهر النفي لعدم
علة الاثبات فيسمى معنيا بمجاز اهذا في الاستثناء من الاثبات
وكذا عكسه ما فعله الشارح من قبيل الاكتفاء لظهور المراد قال
في التلويح ان قولهم هو من النفي اثبات ومن الاثبات نفي
اطلاق على ظاهر الحال بمجاز ثم ان هذا التجوز بطريق اطلاق
الاخص على الاعم والملزوم على اللازم لان انتفاء حكم الصدر
لازم للحكم بخلاف حكم الصدر واخص منه قوله فكما ان الاستثناء
يدخل على النفي اه الذي يقتضيه المقام هو ان يعكس هذا التشبيه لانه
الكلام في الاستثناء قوله فكذلك الغاية ينتهى بها الحكم السابق قال صاحب
البديع عند ذكر المفاهيم اختلفوا في ان الحكم اذا قيد بالغاية
فمذهب اكثر الفقهاء والمتكلمين ان يدل على نفي الحكم فيما بعد
الغاية وعند اصحابنا نفي الحكم فيما بعد الغاية من قبيل
الاشارة قوله ليكون اثبات الالوهية لله تع ان المذكور في كتب
القوم في توجيه ذلك هو ان التصديق بالقلب هو الاصل في
الايمان والاقرار باللسان شرط لاجراء الاحكام او ركن زائد فاختير
في الاقرار الذي ليس بمقصود اصلي الاشارة التي هي ليست بمقصودة
ثم قالوا فان قيل ان النفي باللسان غير مقصود ايضا بل الاصل فيه القلب
كالاثبات وقد اختير فيه النفي قصدا فينبغي ان يكون في الاثبات

كذلك

كذلك ايضا واجابوا عنه بما ذكره الشارح من الفرق بينهما وفي كلام
الشارح قصر المسافة ولعله لا يخلو عن وجه اذ يصح ان يقال ايضا
ان اختيار الاشارة في الاقرار بالوهية تعالى بالنسبة الى النفي
المقصود المصرح به في المقام كما يصح ان يقال انه بالنسبة الى التصديق
المقصود فليتدبر قوله لان كل عاقل يعترف به والدهري المنكر
لوجود الصانع ليس بقائل والمشركون وان كانوا
غير جائزين على مقتضى العقل لكن سماعه واية اظهر
قوله ولقائل ان يقول الاستثناء نص اه ماخوذ من شرح
المغني للقاآني ويمكن دفعه بان معنى سرت الى البصرة انقطع
سيري في البصرة وما يدل على جاوزته ليس هذا السير
المحدود بالغاية بل السير جديد ابتداؤه كانه قيل انتهى سيري
الى البصرة ثم سرت منها الى ما وراءها فعلى قياس ذلك يصح
ان يقال في الاستثناء ايضا جاءني القوم الا زيدا فجاء يعني
انه لم يأت اولا مع القوم وجاء بعده واما ما ذكر في صورة
الاستثناء فليس بموازن للصورة المذكورة في الغاية
فلا عبرة لعدم جوازه ثم ان وجه الصحة في الصورتين هو
ان الاشارة انما تعتبر عند عدم العبارة في خلافها
فليتدبر قوله ولقائل ان يقول انما لم يجز استثناء اه ماخوذ
من شرح المغني للقاآني وقد اجاب عنه المولى الفنارلي

بانه لا وجه للفرق بينهما بذلك والا لادى استثناء البعض ايضا
الى التناقض ولاختلاف الزمان مشتركة اذ تخلل العمل ليس بلازم
للاختلاف الذى يدفع التناقض على ما قال قوله بان لا يكون المستثنى
من جنس الاول فيه كلام لان نحو قولك جاءنى القوم الا زيدا مشيرا
بالقوم الى جماعة خالية عن زيد استثناء منقطع على ما نطق به
كتب هذا الفن والنحو ولا يشمله ما ذكره فقول المص لا يصح
استخراجه من الصدر شامل فلا وجه لافادة بالتخصيص المذكور
اللهم الا ان يحمل على التمثيل قوله فاطلاق لفظ الاستثناء عليه
مجاز قال فى التلويح قد اشتهر فيما بينهم ان الاستثناء حقيقة
فى المتصل مجاز فى المنقطع والمراد صيغ الاستثناء واما لفظ الاستثناء
فحقيقة اصطلاحية فى القسمين بلا نزاع انتهى وعلى هذا ينبغى
ان يكون المراد بقول الشارح لفظ الاستثناء صيغة الاستثناء
وان كان غير ما يتبادر كما اول صاحب التلويح قول صاحب
التوضيح والمراد ان الاستثناء يطلق على معنيين احدهما بطريق
الحقيقة والثانى بطريق المجاز حيث قال هو محمول على ان
الاستثناء اى الصيغة التى يطلق عليها هذا اللفظ مجاز فى
المنقطع فان لفظ الاستثناء يطلق على فعل المتكلم وعلى
المستثنى وعلى لفظ الصيغة انتهى لكن كلام صاحب الكشف
حيث قال والمراد ان اطلاق اسم الاستثناء على هذا النوع

بطريق

بطريق

المجاز صريح بخلاف ما حققه والتصدى لتاويله ايضا خروج عن الانصاف
فتدبر قوله اى جملا قال الرضى وقد تطلق الكلمة على الجمل مجازا قوله
اى جميع ما تقدم ذكره قال فى التلويح لا خلاف فى جواز رده الى
الجميع والى الاخير خاصة وانما الخلاف فى الظهور عند الاطلاق
قوله والجامع كون كل واحد منهما مانعا للحكم هذا الكلام بعد قوله
كالشرط لغو لا محل له اصلا قوله وانما يتبدل به الحكم جعل المص
الشرط ههنا بيان تبديل مخالف لعده اياه فيما سبق من قسم
بيان التغيير متابعا للامام فخر الاسلام واصل ذلك ان المسئلة
المذكورة ههنا ليست بمذكورة فى اصول فخر الاسلام بل هى
ماخوذة من اصول شمس الائمة ومذهبه ان الشرط بيان تبديل
لا بيان تغيير فاتبع المص اثره فى ذلك ولم يغير كلامه على ان
صاحب الكشف قال التحقيق ان هذا الاختلاف فى العبارة دون
المعنى قوله اى البيان الحاصل لاجل الضرورة قال صاحب الكشف اضافة
الجنس الى نوعه كعلم الطب قوله بل بالسكوت عنه لو اسقط عبارة
عنه لكان اظهر على تقدير ان يكون البيان فعل المبين قال فى التحقيق
هو ههنا امور ثلثة اعلام اى تبيين ودليل يحصل به الاعلام وعلم
يحصل من الدليل ولفظ البيان يطلق على كل واحد من هذه المعانى
الثلثة قوله فكذلك سكوت الصحابة بمعنى انه ايضا مما يدل بدلالة
حال المتكلم ثم قول وذلك مشروط الخ يعم القسمين فما يقتضه

حسن الترتيب عدم توسيط بين سكوت الصحابة ومثاله فتدبر
قوله ومنفعة ولد المغرور وهو من يطأ امراة معتمدا على ملك يمين
او نكاح على ظن انها حرة فتلد منه ثم تستحق وولده هذا حر
بالقيمة كذا في التحقيق **قوله** لا يضمن بالاتلاف المجرد يعني بدون العقد
او شبهة **قوله** وهذا فيما يثبت في المعاملات اى في عامتها حالا
او مؤجلا بخلاف مثل الثوب فانه انما يثبت في الذمة في عقد
خاص وهو السلم كما يجئ **قوله** اى التبديل هو النسخ فيه كلام
اذ لا يتعلق بذكر المعنى اللغوي للفظ التبديل ههنا غرض و
ليس من دأب المص ثم ان اراد بالنسخ الذي فسر به المعنى للتبديل
المعنى اللغوي له فهو تفسير بالاخفى لان المعنى اللغوي للتبديل يعرفه
كل احد بخلاف المعنى اللغوي للنسخ حتى اختلف في تعيينه الفحول
ولذا قال المص في الشرح النسخ في اللغة التبديل يقال نسخت الرسوم
الظل الاثر اى كيف عكس ذلك وان اراد به المعنى الشرعي كما
هو الظاهر من قوله واهل التفسير فسروا التبديل بالنسخ فلا نم
صحته ولا يدل عليه الاية المذكورة ولا تفسيرها المذكور لان
المذكور فيها ليس مطلق التبديل والكلام فيه والحق ما في
شرح جلال الدين التباني حيث قال اى القسم الخامس من
اقسام البيان بيان تبديل وعرفه المص بانه نسخ فيكون
تعريفا لفظيا ثم عرف النسخ بانه بيان آه وتحقيق وذلك

انه لما جرى سياق الكلام ههنا على تسمية هذا القسم بيان
التبديل وربما يتوهم الناظر ان يكون ذلك شيئا آخر غير النسخ
لان التعبير عنه ببيان التبديل ليس بمشهور كشهرة
تسميته بالنسخ نبه اولا على انه مرادف النسخ ثم اشار
الى تفسيره على انه في قوله وهو النسخ التنبيه من اول الامر على ان
بيان التبديل منحصر في النسخ وليس الشرط بداخل فيه كما
قال بعضهم على ما نبهناك عليه فيما سبق **قوله** وهو ان نكاح
الاخوات كان مشروعا اه فيه ما فيه والصواب وهو قوله تعالى
ما ننسخ من اية او ننسها نأت بخير منها او مثلها كما في شرح
المص وقد جعل ذلك في الكشف دليلا على وجود النسخ المستلزم
لجوازه عقلا ثم انه فسر المص في بعض الشروح بالدليل على حرمة
الجمع بين الاختين فانه ناسخ لشريعة يعقوب عليه السلام
ولا يذهب عليك انه تفسير للكلام على خلاف مراد صاحبه
نعم لو عمم النص بجميع ما ورد من النصوص دليلا على
النسخ لكان له وجه لكن ظاهر كلام المص في الشرح ليس ذلك
قوله قلت ثبت بالتواتر ان آدم عليه السلام يعني بتزويج
بناته من بنيه **قوله** قلت لا خفاء ان هذا الجواب انما يستقيم
اه كذا في شرح المغني للقاءاني وقد اجيب عنه بانه لا خفاء ان التمكن
في عقد القلب بشرط اتفاقا وان وقعت التمكن منه غير وقت النسخ

فلا يلزم اجتماع الحسن والقبح في وقت واحد على مذهبه ايضا
واجاب عنه المولى الفناري بان المجتمع في زمان واحد في تلك الصورة
انما هو الفعلان المامور به والمنهي عنه لا الحسن والقبح **قوله**
ولن لا يكون مشروعا الا الايمان اه كذا في النسخ والصواب او بدل الواو
كما لا يخفى **قوله** وهو ليس بمحل النسخ يعني فيجب امتناع النسخ
فيه لكونه خبرا لا للتابيد والكلام فيه لانه يلزم منه البداء هو عبارة
عن الظهور بعد الخفاء من قولهم بدا له والامر اذا ظهر بعد
الخفاء ثم قولهم بدا لهم وانما امتنع عليه تعالى لان منشاه الجهل
بعواقب الامور كذا في الكشف ثم ان دليل المنع مطلقا في عامة
المعتبرات هو ان تحقيق المخبر عنه من خبر من لا يجوز عليه الكذب
والخلف من الواجبات والنسخ فيه يؤدي الى الكذب والخلف
فلا يجوز وما ذكره الشارح هو دليل التزييف قول من قال انه
يجوز في الاخبار التي يكون في المستقبل فتدبر **قوله** ولقائل ان يقول
لفظا ان يقول التابيد آه مورد السؤال هو قول المص او
تابيد ثبت نصا ثم ان هذا ما تمسك به من ذهب من الاصوليين
الى جواز نسخ ما لحقه تابيد وقد اجاب عنه المخالف بنحو ما
اجاب به الشارح على ما ذكر في الكشف والتلويح **قوله** ثم ان
المذكور في المتن وهو قول الجصاص والشيخ ابي منصور الماتريدي
والقاضي ابي زيد وفخر الاسلام وشمس الائمة خلافا لبعض اصحاب

الشافعي

الشافعي وبعض اصحابنا منهم ابو اليسر فانهم جوزوا نسخ
ما لحقه تابيدا او توقيت **قوله** على انه منقوض بالنصوص التي
تدل آه يعني انها منسوخة بقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن
يشاء وقد اجاب عنه صاحب الكشف بانها مقيدة او مخصوصة **قوله**
وقال بعض النسخ يجوز في الاخبار امكان الواجب تقديح
هذا الكلام على قوله ولقائل ان يقول اه ليقع المناسب في جنب
الناكب والفصل بينهما بقوله ولقائل ان يقول اه مع كونه
اجنبيا عن الطرفين لا يظهر له وجه معقول **قوله** وجوابه ان قوله
ان لا يجوز من باب القيد والاطلاق يعني انه مطلق صورة ومقيد
حقيقة بشرط مخالفة الامر ثم ان عدم ذكر قوله ولا تعرض في الجواب
من قبيل الاكتفاء **قوله** ولقائل ان يقول تقييد المطلق نسخ
عندنا اه جوابه ان ذلك وان كان نسخا عندنا لكنه ليس كالنسخ
الحقيقي في الاحكام قال صاحب الكشف في بحث الخبر المشهور
ان المشهور يجوز الزيادة به على كتاب الله تعالى وان لم يجز
النسخ به مطلقا وهو اختيار القاضي الامام ابي زيد وعامة
المتاخرين **قوله** فكان نسخا قبل التمكن من الفعل لان التمكن
منه يكون في يوم وليلة والنسخ كان في ليلة **قوله** قلنا ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم احد المكلفين وفي شرح وهذا
لانه عليه السلام مقتدى الائمة واسوتهم فكان هو وحده

في حكم كلهم وسادا مسد جميعهم ولا شك انه عقد قلبه
على ذلك فكان الكل اعتقدوه انتهى وهذا اعتبار آخر
ما ذكره الشارح كما لا يخفى قوله ولان الرأي لا مجال له كذا قالوا
وتعقبهم ابن الهمام في التحرير بانه ليس من قبيل الرأي الذي
لا دخل له في الانتهاء قوله لان التخصيص بالدليل العقلي جائز
وكذا بالاجماع وخبر الواحد بخلاف النسخ قوله والانماطي منهم
كان يقول لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة كذا في النسخ والمنقول
عن الانماطي في الكشف وغيره لا يجوز ذلك بالقياس الشبه
ويجوز بقياس مستخرج من الاصول في متن الشارح الماتري
وقياس الشبه من اقسام القياس على مصطلح الشافعية وقد
ذكر في المنهاج وغيره قوله ويجوز بقياس مستخرج من الكتاب
كان الظاهر ان يقول من الاصول كما قال صاحب الكشف حتى
فصله بان يقول كل قياس مستخرج من الكتاب يجوز نسخ
الكتاب به وكل قياس مستخرج بالسنة يجوز نسخ السنة به
فكانه اراد به ان الاجماع يتصور ان يكون لمصلحة ثم يتبدل
اه ولا يتصور ان يكون ناسخا للكتاب والسنة اذ لا ينعقد
الاجماع بخلافهما كذا في التلويح قوله بسند خفي عليهم
اي على اهل الاجماع الاول قوله وظهر بعد النبي عليه السلام
كذا في التلويح والذي ينظر ان يقال وظهر بعد انعقاده اذ

ليس

ليس الغرض على ان يكون الاجماع الاول في زمانه عليه السلام بل
لا اجماع في زمانه عليه السلام فتدبر قوله مع لزوم كونه على خلاف
النص الصحيح المجوز للاجماع الثاني والمراد بالنص ما يستند اليه
الاجماع الاول كما تبين من قوله فيما سيجيء وانما يكون كذلك لو لم
مستندا الى نص راجح على النص الاول الذي يجعله منسوخا به
قوله فان قلت لما يجوز سند الاجماع الثاني قياسا فانه يتصور
حدوثه بعد النبي عليه السلام فلا يلزم المحذور السابق قوله ولقائل ان
يقول لا نسلم ان المجمعين خالفوه قال ابن الهمام في التحرير واذا فرض
تحقق الاجماع عن نص امتنع مخالفته ولو ظهر نص ارجح منه لصيرورة
ذلك الحكم قطعيا بالاجماع فلا يجوز مخالفته فلا يتصور الاجماع
بخلافه انتهى ثم ان عبارة التلويح ان الاجماع المخالف للنص وجه
تغيير الشارح تلك العبارة خصوصا الى هذه العبارة ليس له وجه ظ قوله
وفيه نظر لان النص اذا لم يعرف اه يمكن ان يجاب عنه بان المراد
بعدم العلم بالترجيح هو عدم علمنا لا علم اهل الاجماع لاحسان
الظن بهم واما نحن فالم نعلم به التراخي لا نحكم بكونه ناسخا
وهو ههنا غير معلوم لنا فلا يمكن لنا ان نعمل به بل الاجماع المستند
اليه فتدبر قوله لا يكون مبنيا لانتهاء الحسن يعني ناسخا فان التراخي
شرط في النسخ حتى ذكره اكثر الاصوليين في تعريفه يعني بل يجب
ان يحمل على المقارنة فيثبت التعارض قوله لان المؤلفة قلوبهم

اه هم قوم من اشراف العرب كان النبي عليه السلام يعطيهم من الصدقات
بعضهم دفعا لاذاه عن المسلمين وبعضهم طمعا في اسلامهم والبعض
تثبيتا للعرب لعهده بالاسلام فلما ولي ابو بكر رض منعهم ذلك فقال
انقطعت الرشو لكثرة المسلمين كذا في المغرب قوله وجوابه ان المراد
من المخالفة اه وقد يقال المراد فاعرضوه على كتاب الله تعالى اذا لم يكن
في الصحة بحيث ينسخ به الكتاب بدليل سياق الحديث وهو قوله
عليه السلام يكثر لكم الاحاديث من بعدي فانه يدل على ان المراد خبر
لا يقطع بصحته حيث لم يقل فاذا سمعتم مني على ان بعض
اهل الحديث قال ان هذا الحديث من اوضح الموضوعات قوله
وجوابه ان المراد بقوله لتبين لتبلغ ولو سلم فالنسخ بيان
مدة الحكم قوله ونسخ آيات المسالمة ان المصالحة وهي اكثر من مائة
اية قوله على ان شريعة من قبلنا انما يلزمنا بطريق اه قال القاآني
قلنا شرايع من قبلنا لا يصير حجة في حقنا الان بقص الله او رسوله
فلما لم يوجد في الكتاب ذلك كان ثبوته بالسنة وهو موافق
لما قدمناه في تعريف القرآن نقلا عن شرح المص فلا يذهب
عليك ما في كلام الشارح سنه لنبينا على الاطلاق من القصور
ثم ان ما ذكر في السؤال وهذا الحكم ثابت بالكتاب اه غير موجه
لان ثبوت كون الشيء دليلا يعمل به بالكتاب لو دل على كون الثابت
بذلك الشيء ثابتا بالكتاب لاختل النظام لان غير الكتاب من

من الادلة الاربعة انما يثبت كونه دليلا بالكتاب فلا ينبغي ان تفتح هذا
الباب بل يجب سده على اولي الالباب قوله بدليل قوله من بعد
فانه بمنزلة التأبيد الظاهر هذا على ان يكون التقدير من بعد هذا
الزمان والجواب على ان يكون التقدير من بعد النسخ اذ يكون دلالة
وعلى مجرد التخريج قوله فان قلت ما ثبت آية مرتبط بحديث عائشة
رض عنها فيكون ذكر السنة المتواترة استطراديا لانه في الحكم المذكور
مساوية للكتاب قوله بطريق لا شبهة فيه اي التواتر قوله انتسخت
بقوله عليه السلام كذا قال بعض اصحابنا وقال فخر الاسلام هذا ليس
بصحيح وانما انتسخت باية المواريث فالحق بالمتواتر الثابت بالمشهور
ايضا كاف في المقام لما صرح به صاحب التوضيح من ان المشهور ينسخ به
المتواتر قوله وهو ما نسخ من القرآن امكن الاصحب ان يورده
على طريق التمثيل فانه غير منحصر فيه على ما نطق به عامة كتب الفن
وانما قيد بحيوته عليه السلام لان ذلك بعد وفاته غير جائز لقوله
تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون قوله ومثل قراءة من
قرا فاقطعوا ايمانهما وهو ابن عباس وما نسب الى ابن عباس
كما ذكره الشارح ايضا في بحث الامر هل يفيد التكرار ام لا ابن عباس
وما نسب الى ابن عباس ههنا وفي الشروح انما هو قراءة فافطر
فعدة من ايام اخر على ان التمثيل في هذا المقام بقراءة ايمانهما غير صحيح
لان ايمانهما في هذه القراءة بدل عن ايديهما والا فيلزم ان يكون جميع القراءات

من باب النسخ ولم يقل به احد فتدبر قوله والاقلوب ذينك
الراويين ينفي الحكم لقرائتها ولا يثبت التلاوة
بروايتهما لعدم النقل المتواتر الذي يثبت القران
كذا في شرح المص قوله وكذا قاله الامام فخر الاسلام عبارته
هكذا اما نسخ التلاوة والحكم فمثل صحف ابراهيم فانها
نسخت اصلا اما بصرفها عن القلوب او بموت العلماء
والشارح نقل كلامه هذا من القسم الاول الى القسم
الثالث وغير صحف ابراهيم الى القرائتين المذكورتين
ففعل ما فعل من التغيير ثم ان مراد فخر الاسلام بصرف
القلوب عن الحفظ هو الانساء لا غير كما يدل عليه كلام
صاحب الكشف ولم يتفطن به الشارح حيث زاد قوله
او بالانساء ثم ان قوله في السؤال الآتي والاماتة
ناظرة الى قول فخر الاسلام او بموت العلماء فما يقتضيه حسن
النظام في الكلام هو التعرض لها ههنا ولم يتعرض له الشارح
قوله ولقائل ان يقول النسخ رفع حكم شرعي الخ هذا
مأخوذ من شرح المغني للقاآني وانما يتوجه اذا ثبت
كون هذا التعريف مسلما عند فخر الاسلام وهو ممنوع بل
ليس مذكورا في كلامه اصلا فيجب ان يزيد عليه شيئا
يدخل به في الحد ما هو بطريق الانساء والاماتة ايضا

كما

كما اشار اليه صاحب الكشف حيث ذكر ان هذا التعريف
غير جامع لان الرفع بطريق الانساء نسخ عند الجمهور
فاذن لا بد من زيادة مثل كما ان يقال هو رفع الحكم
الشرعي بدليل شرعي او بالانساء ثم انه يظهر من
كلامه هذا ان في قول الشارح في السؤال فلا يكون ذلك
من المنقول عما هو مذهب الجمهور في الانساء وقد
بنى ذلك على شيء اوهن من بيت العنكبوت كما اشار
نعم كلام العلامة التفتازاني في التلويح صريح في ان
الرفع بطريق الانساء او بموت العلماء ليس بنسخ
حتى جزم بكونه ذكره في هذا البحث استطرادا لكن
عبارة فخر الاسلام صريحة في خلافه فليتدبر قوله وبقي
حكمها الظاهر انه مرتبط بقوله قبل السؤال نسخت تلاوتها
فكان الواجب تقديمه على السؤال اذ لا تعلق له به اصلا
كما لا يخفى قوله ولو لم يثبت فيما رويا فلا يكون قرانا حتى
يجعل مما نسخت تلاوته قوله ولقائل ان يقول ان قراءة
ما لم تواتر آه هو بعينه السؤال المذكور قبل السطر بقوله فان
قلت القران يثبت بالتواتر اه وجوابه جوابه فذكره ههنا
ليس الا من قلة التدبر قوله والتقييد اثبات القيد
فيكون ايضا معنى آخر مقصودا من الكلام قوله وفيه بحث

لانه ان اراد المقيد آه مأخوذ من التلويح وقد اجاب عنه مولى الفناري
بان المقيد يلحقه بدون القيد بالعدم الاصلي ولحاق الجواز الشرعي
بالعدم الاصلي حكم شرعي وفيه تامل لانه اذا لم يعتبر المفهوم يكون
المقيد ساكتا عن عدم الاجزاء بدون القيد ويكون ناطقا بجوازه
فكيف يكون الساكت ناسخا للناطق قوله فهو قول بمفهوم اللقب
كذا في النسخ والصواب بمفهوم المخالفة كما في التلويح قوله فهو لا يكون
حكما شرعيا فلا يكون ناسخا للزوم كونه حكما شرعيا قوله قلنا التخصيص
لا يوجب اه وما يوجبه المقيد من الحكم غير ما يوجبه المطلق فان
موجب المطلق الجواز باي فرد كان وموجب المقيد عدم الجواز
الا بافراد المقيد كذا قالوا قوله فاذا قلت التخصيص اهون من
النسخ فلا يصار الى النسخ عند امكانه مساق الكلام على امكان
ذلك فلا يكون لايراد السؤال المذكور ههنا كثير انتظام فتدبر
قوله وتغريب عام يقال غربه اذا ابعده قوله ونسخ الكتاب اه
وهو ههنا قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
قوله وعند تخصيص هذا يوافق ما في المتن وقد يقال لا يقول الشافعي
بان الزائدة على النص تخصيص الا لو كان النص عاما واما مثل زيادة
النفي على الجلد فلا يكون تخصيصا قوله لان قوله فاجلدوا لا يتناول
الجلد والنفي والعجب ان كلام المص في الشرح انما يوافق ذلك حيث
في صدد تقرير كلام الشافعي فان قلت زيادة النفي على الجلد ليست

بتخصيص

بتخصيص قلت ليس الشرط ان يكون الزيادة تخصيصا بل الشرط ان
لا يكون نسخا ويكون بيانا قوله المراد ههنا افعال اختيارية صالحة
للاقتداء بها لا يذهب عليك ان تقييدها بقوله صالحة للاقتداء
بها لا يلايم استثناء الزلة فيها والذي يظهر ان يقتصر على تقييدها
بكونها اختيارية اذ لا يدخل فيها الزلة لما ان القصد بها مقرر على
ما صرح به فيصح الاستثناء وايضا الظاهر ان افعاله عليه السلام المختصة
به داخلة في هذا التقسيم ولا يتصور فيها الصلاحية للاقتداء الا بتمحل
ثم انه لا يبقى حاجة على ما قررناه الى المعذرة عن التعرض للزلة
دون غيرها مما لا يصلح للاقتداء فان غيرها السهو وما يكون في حالة
النوم والاغماء لا يتعلق به القصد فيخرج من الافعال على التفسير المذكور
بخلاف الزلة فقصر الاستثناء عليها وذلك لان منشأ الحاجة
الى تلك المعذرة هو خروج الزلة وغيرها عن السوية من الافعال على التفسير
المذكور في الشرح قوله لان الباب لبيان اه فعلى انه قرينة تلك الارادة
قوله وانما تعرض للزلة دون غيرها مما لا يصلح للاقتداء لبيان انها
ليست بمعصية من صدرت اه فيه تامل اللهم الا ان يكون المراد انه قد
تقرر عقلا ونقلا ان الانبياء معصومون عن المعاصي فلما ذكرت
الزلة في افعاله عليه السلام ودل سياق الكلام على جواز صدورها
منه علم انها ليست بمعصية على ان كون هذا البيان مقصودا
يعتنى بشأنه في هذا المقام خصوصا بالعبارة المذكورة مستبعد جدا

بتمحل بيان

قوله لان الانبياء عن الكبائر والصغائر اه كذا في الكشف وقال
في المواقف وشرحه للشريف اما الكبائر عمدا فمنع الجمهور صدورها
عنهم الا الحشوية واما سهوا فجوزه الاكثرون والمختار خلافه واما
الصغائر عمدا فجوزه الجمهور فيما ليس من الصغائر الخسية الا
الجبائي واما سهوا فهو جائز اتفاقا من اصحابنا واكثر المعتزلة
الا الصغائر الخسية كسرقة لقمة فانها لا يجوز اصلا لا عمدا ولا
سهوا انتهى قوله متابعة لفخر الاسلام وشمس الائمة قوله وسائر
الاصوليين منهم القاضي الامام ابو زيد قوله وادخلوا الواجب
في الفرض كذا في عامة النسخ والصواب بالعكس لان احد المذكورات
في كلام من ثلث القسمة انما هو الواجب دون الفرض كما نقله صاحب
الكشف والاصوب ان يقال ارادوا بالواجب الفرض كما في الكشف
كيف وهو يعلل بان الواجب الاصطلاحي لا يتصور في حقه عليه
السلام وادخال احدهما في الآخر انما يبتني على ان يكون كل منهما متصورا
فلا يلايم اول كلام الشارح آخره كما لا يخفى وقد يقال مرادهم بالواجب
ما يشمل الفرض فلا منافاة بين التعليلين في المآل قوله ولا يتصور فيه
الواجب الاصطلاحي لان يجعل الوتر واجبا عليه السلام لا مستحبا ولا
فرضا كذا في التلويح قوله وفيه اشارة الى وقوع الاختلاف فيه حيث
قال والصحيح قوله كالتسليم على ركعتي العصر المذكور في الكتب من
سهوه عليه السلام هو حديث ذي اليدين والمذكور فيه انما هو

متسليم

تسليم عليه السلام على رأس الركعتين في الظهر دون العصر ويحتمل
ان يكون مرويا لكن لم نصل اليه فالعهدة في ذلك عليه وحمله على
مجرد الفرض غير موجه قوله وان كان غيرها قال بعضهم اه هذا
الاختلاف اذا كان فعله من جملة القرب والعبادات واما اذا كان
فعله من جملة القرب والعبادات واما اذا كان فعله من المعاملات
ففعله يدل على الاباحة بالاجماع كذا في ذكره صاحب الكشف نقلا
عن ابي اليسر قوله وفيه نظر لان القسمة غير حاصرة اه كذا في الشرح
الاكملي لكن يحتمل ان يكون مراد المعترض اعني شمس الائمة بقوله
ان كان يمنع الامة من ان يفعلوا مثل فعله ما يستلزم التوقف
من المنع الضمني فلا عليه ما ذكر قوله والحق ان يقال التوقف يوجب
الشك كذا في النسخ لكن المعنى منعكس والذي يظهر ان يقال موجب
الشك بفتح الجيم كما في الشرح الاكملي قوله وقال الكرخي يعتقد فيه الاباحة
يعني في حقه عليه السلام ولا يكون لنا اتباعه فيه الا بدليل كما لا يثبت
الوجوب والندب الا بدليل لانه قد ثبت اختصاصه عليه السلام
باباحة بعض الافعال قوله وجه القول المختار وهو قول الجصاص
واختاره القاضي الامام ابو زيد وفخر الاسلام وشمس الائمة ومتبعوهم
المص وحاصله اعتقاد الاباحة في حقه عليه السلام وجوز اتباعنا
فيه حتى يقوم دليل الاختصاص والاشتراك بعارض فلا يثبت
الا بدليل كذا في التحقيق قوله نفث في روعه بضم الراء بمعنى القلب

يعني ان جبرائيل عليه السلام القى في قلبي قوله نزل في شان القران
ردّ القول والكفار حين قالوا في حق القران ان محمدا افترى على
الله من نفسه وليس بمنزل عليه قوله ولا فرق بين الاجتهاد في
امر الحرب آه الظاهر ان هذا اجمال لما فصّل في الكتب استدلالا على جواز
الاجتهاد منه عليه السلام من انه كان يجتهد في الحروب احيانا
من غير مشاورة ولا فرق بين الاجتهاد في امر الحرب وبينه في
حوادث الاحكام لان الجهاد ايضا محض حق الله تعالى قوله
احدهما انه يجوز الخطاء اه وهو مختلف فيه لكن اكثر اصحابنا
ذهبوا الى ذلك قوله هو ان القياس يقتضي جوازه وبه اخذ
الشافعي ثم ان قول عائشة رضي الله عنها للقياس لانه جعلت جزاء
على مباشرة هذا الفعل بطلان الحج والجهاد واجزية الجرايم
لا تعرف بالراى قوله الى العطاء وهو ما يخرج للجندي من بيت
المال في السنة مرة او مرتين كان الرزق ما يخرج له كل شهر
وقال الحلواني في كل سنة او شهر والرزق يوما بيوم كذا
في المغرب قوله فاشتريت منه في الكشف فاشتريت منه قبل
محل قوله قالت بئسما شريت اي بعت كما في قوله تعالى فشروه
بثمن بخس قوله بما يمكن الاحتراز عنه الباء يتعلق بضاع قوله
علمات رأيه في القوة والضعف لو اقتصر على ذكر القوة لكان
اظهر قوله وكان شمس الائمة يختار هذه الرواية ولم يعتبر

رواية

191

روايةالنوادر وذكر انه لا خلاف ان قول الشافعي لا يعتد به قوله
وهو في اللغة الاتفاق اقتصر على ذكر ما هو الانسب بمعناه الشرعي
المقصود بالذكر هٰهنا والا فهو يجيء بمعنى العزم ايضا كما هو جوابه قوله
فقيد الامة آه يعني امة محمد عليه السلام واللام بدل عن المضاف
اليه لنفي توهم جميع الاعصار لان معناه زمان ما يحتمل
او اكثر قوله واما من اعتبرها فيما لا يحتاج فيه الى الراى ف
منهم المصنف كما سيظهر قوله فقال هو اتفاق اهل عصر من
هذه الامة على الامر لا يذهب عليك انه ليس بجامع لما
انه يخرج منه الاجماع فيما يحتاج الى الراى اذ لا حاجة
فيه الى اتفاق اهل عصر بل الى اتفاق المجتهدين فقط
والصواب ان يقال هو الاتفاق في عصر على امر من جميع من
هو اهله من هذه الامة كما في التحقيق فقوله من هو اهله
يشمل المجتهدين فيما يحتاج فيه الى الراى ويشمل الكل
فيما لا يحتاج فيه الى الراى فيصير جامعا قوله ولا يردوا عليهم
عطف على المنصوب بان قوله في موضع الحاجة متعلق
ساكت فكان الاظهر تقديمه على قوله شيطان اخرس
كما في الشرح الاكملي قوله ولنا انه لو شرط لانعقاد الاجماع
التنصيص من الكل لادى ذلك الى تعذر انعقاده قال
القاضي لا خفاء ان هذا لا يكون الزاما للشافعي لانه لا يشترط

لا خلاف ان قول التابعي ليس بحجة
على وجه يترك به القياس وانما
الخلاف في قوله هل يعتد به
في اجماع الصحابة حتى لا يتم
اجماعهم مع خلافه
فعندنا يعتد به

تنصيص كل واحد بل تنصيص الاكثر وتعذر ذلك مم انتشر و
مبنى كلامه المنقول عن ان للشافعي في المسئلة قولين كما صرح به في
الشرح الاكملي كما ذكره القاآني من عدم اشتراط التنصيص من الكل
احد قوليه وهو الذي سيذكره الشارح ايضا القول وقيل صح
عن الشافعي وساق كلام الامام ههنا على قوله الاخر الاير لما اقول
المص في الشرح عند شرح قوله وفيه خلاف الشافعي فانه قال الاجماع
لا ينعقد الا بتنصيص الكل قوله انه خالف عمر في العول فقال لا عول
في الفرايض اصلا وهو ان يزاد على المخرج شيء من اجزاء اذا ضاق عن
فرض وحاصله ان المخرج مهما ضاق عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه
يرفع التركة الى عدد اكثر من ذلك المخرج ثم يقسم حتى يدخل النقصان
في فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة قوله وحجبه وهو الموجود
في رواية ومنعني عن ذلك درته على رواية اخرى كما ذكر في التحقيق
والشارح جمع بين الروايتين كما جمع السراج الهندي في شرح المغني
ويحتمل ان يكون الجمع بينهما رواية ثالثة لم يذكرها صاحب التحقيق
ثم ان وهبت ونادى ومعنى ويمكن الزام الشافعي اه هذا الالزام
لصاحب المغني والسؤال الاتي قوله لشارحه القاآني ولعله مأخوذ
من تقرير صاحب الكشف حيث قال وجه قول من اعتبر الاكثر ان
يجعل الاقل تبعا للاكثر فاذا كان للاكثر سكوت يجعل ذلك كسكوت
الكل واذا ظهر القول من الاكثر يجعل ذلك كظهوره من الكل قوله

وحديث

وحديث ابن عباس غير صحيح ولم يسلم فالواجب انما هو اظهار
الخلاف وقد وقع ذلك وانما سكوته عن المناظرة وهي ليست
بواجبة قوله فان اجماع العوام فيه كاجماع المجتهدين لا يذهب
عليك ان في هذه العبارة ايهام خلاف الواقع وهو ان ينعقد
الاجماع باتفاق العوام فقط والاظهر في العبارة ان يقول فان
اتفاق العوام فيه معتبر كاتفاق المجتهدين ثم انه قال في التوضيح
ليس المراد انه لو لم يوافق جميع العوام لم ينعقد الاجماع حتى
لا يكفر الجاحد بل لا يمكن لاحد من الخواص والعوام المخالفة حتى لو خالف
يكفر وتفصيله فيه قوله وفي الصحاح عترة الرجل اه قال القاآني عترة الرسول
عليه السلام هم علي وفاطمة والحسن والحسين واولادهم ثم ان عبارة
الصحاح الادنون وهم جميع الاقربين من الدين وعبارة الشارح
في جميع ~~الادنى من الدين~~ النسخ الادون والظاهر انه سهو من قلمه
قوله وقيل هو شرط الظاهر ان الضمير الى الغائب قوله فقال عليه السلام اني
تركت فيكم اه كما في اكثر النسخ غير حسن بل الصواب تبديلها بالواو
ليكون الكلام من باب اللف والنشر والا فلا ينتظم ثم ان قوله قلنا
اه جواب عنهما ثم ان من ذهب الى الاول وهو داود وداود الاصفهاني في
الظاهرية واحمد بن حنبل في احدى الروايتين عنه ومن ذهب الى الثاني
هم الزيدية والروافض قوله وهم بالامر بالمعروف هم الاصول وكذا
في النهي عن المنكر فهو من قبيل الاكتفاء وتقريب ذلك ان الاجماع انما

صار حجة بصفة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما ذكره قوله وقال
الشافعي ليس اصح قوليه بل هو يوافقنا فيما ذهبنا اليه على الاصح
قوله وبانه محمول على نفي الحنث في زمنه عليه السلام ولا اجماع في زمنه
كما مر غير مرة بعضهم بعد الانعقاد اه قال في التلويح وعند القائلين
بالاشتراط ينعقد الاجماع لكن لا يبقى حجة بعد الرجوع وقيل لا ينعقد
مع احتمال الرجوع انتهى وكلام الشارح هذا على القول الاول اذ لا يكون
الرجوع عند الشافعي على القول الثاني بعد الانعقاد بل يكون مدار صحة
عدم الانعقاد فتدبر قوله وقد اختلفت الصحابة ثم اجمع التابعون
بعدهم على انه لا يجوز قوله اي بالاجماع زعم بعض الناظرين في كلامه
انه قيد للمسئلة بمعنى ان ذلك مجمع عليه حتى قال ان نقل الخلاف بعد
ذلك عن المعتزلة ينافيه قوله هذا وهو سهو ظاهر فانه تعيين لمرجع
الضمير المجرور لا غير قوله قيل لو لم يبق من المجتهدين الا واحد اه الظ
ان تعريف الاجماع باتفاق مجتهدين امة محمد عليه السلام اه كما سبق
غير مقبول عند ذلك القائل قوله يدخل تحت النصوص الدالة اه الظ
ان قوله عليه السلام لا يجتمع امتي على الضلالة ليس بداخل فيها لان
الاجتماع يأبى عن الصدق على الواحد قوله كما اذا ثبت الاجماع ببعض
البعض وسكوت الاخرين يخالف ما سينقله من التلويح من ان الاجماع
السكوتي من الادلة القطعية بمنزلة العام نعم قال في الكشف نقلا
عن صدر الاسلام ابي اليسر انه دون القواطع من وجوه الاجماع

لكنه مع هذا مقدم على القياس والمفهوم منه ان لا يكون هو من
الادلة القطعية قوله وانما تقيد بالحكم الشرعي التقييد به انما هو في
كلام فخر الاسلام وليس في كلام المص اذ الشرعية فيه ليست صلة
للحكم بل قيد للثبوت اللهم الا ان يكون مراده ان الثبوت شرعا
انما يكون فيما يكون الحكم شرعيا قوله فانهم اذا اجتمعوا على الحرب في موضع
معين قيل لا ينعقد اجماعا قال في الكشف قال بعضهم يكون الاجماع
فيه حجة وقال بعضهم لا يكون حجة وذكر في الميزان ان على قول من جعل
الاجماع حجة فيه قيل يجب العمل به في العصر الثاني كما في الاجماع في
امور الدين فان لم يتغير الحال يجب وان تغير لا يجب انتهى فينبغي
ان يجعل لفظ اجماعا في كلام الشارح تمييزا او يكون مراده بالاجماع
الاجماع المعتد به وهو ما يكون حجة فتدبر قوله اراد بهم الصادقين
في كل الامور والا لزم منه موافقة الخصمين لان كل واحد منهما صادق
في بعض الامور قوله لانا لا نعرف بعضا باعيانهم فنتبعهم يعني
ان التكليف بالاتباع يستلزم القدرة عليه ولا قدرة الا بمعرفة
اعيانهم قوله ويكون من الكتاب اه لا يذهب عليك ما في قول المص
قد يكون من اخبار الاحاد من التسمح الى تقدير ذلك وكذا الى تقريب كونه
من السنة المتواترة او المشهورة قوله وقال بعضهم لا ينعقد الا بدليل
قطعي وهم داود الظاهري واتباعه والشيعة ومحمد بن جرير
والقاساني من المعتزلة فقالوا لا ينعقد بخبر الواحد والقياس كذا

في الميزان واصول شمس الائمة ويدل عليه ما في اصول فخر الاسلام ايضا
والمذكور في عامة الكتب انهم اتفقوا في انعقاد الاجماع عن خبر الواحد
وانما اختلفوا في انعقاده عن القياس كذا في الكشف لكن المذكور في شرح
المص هو ان عدم انعقاده عن القياس بل هو مذهب ابن جرير وعدم انعقاده
مذهب ارباب الظواهر الخ ولعل وجهه ان ارباب الظواهر ينكرون والقياس
للقياس كما سيجيء قوله لان غيره لا يوجب القطع يعني والاجماع قطعي
فلا يبتني الا على قطعي وجوابه مذكور في الكتب المبسوطة قوله كقوله
عبيدة السلماني بفتح العين وكسر الباء وفتح السين وسكون اللام
منسوب الى سلمان حي من مراد واصحاب الحديث يفتحون اللام وهو من
اصحاب علي وابن مسعود رضه قبل وفاة النبي عليه السلام بسنتين
ولم يره مات سنة اثنين او ثلث وسبعين من الهجرة قوله وتوكيد
المراد بالخلوة الصحيحة هو مثال آخر ذكره فخر الاسلام وليس مما رواه
عبيدة بل المذكور في روايته بدل هو الاستغفار بالعجز قوله بل الاجماع
الظني والذي يظهر من كلام ذلك القائل هو التزامه كون كل اجماع
قطعيا او ظنيا انه كذلك عندنا ويحتمل ان يكون مبناه بناء الكلام على
ما هو الاصل في الاجماع وهو القطعي كما ذكره المص قوله ولقائل ان
يقول السكوت في الدلالة اه كذا في شرح المغني للقاآني ولعل جوابه
ظاهر فان آراء الصحابة اقوى من آراء غيرهم لا محالة
لمشاهدتهم آثار الوحي ومعرفتهم اسباب التنزيل مع اختصاصهم

بركة

ببركة صحبة النبي عليه السلام وان سكوتهم كالتنصيص لاهتمامهم
في امر الدين وعدم اهتمامهم بالتقصير فيه اصلا قوله لمكان الاختلاف
فيه حيث قال بعضهم ان اهل الاجماع ليس الا الصحابة كما مر
قوله لان المعدوم ليس بشيء لان الشيء عند المتكلمين عبارة
عن الذات المتقرر لكن تعليل عدم الصحة بذلك مما يلوح عليه عدم
الصحة فان مبناه ان يكون لفظ الشيء مأخوذا في تعريف السابق والمتأخر
ولا ضرورة اليه وما ذكر من عدم الصحة غير موقوف عليه فالاضرب
اسقاطه قال جلال الدين التباني في شرحه قد اعترض على هذا
التعريف الذي اختاره المص بانه ليس بجامع لانه يخرج عنه
القياس بين المعدومين لان الاصل اسم لشيء بني عليه غيره والفرع
اسم لشيء بني على غيره والمعدوم ليس بشيء ولان الاصل
سابق والفرع لاحق ووصف المعدوم بالسبق والتأخر
لا يصح انتهى فقد عرفت ان في تقرير الاعتراض المذكور خلطين
وقد خلط الشارح احدهما بالآخر فوقع فيما وقع فتدبر
قوله غاية الامر ان يكونا عدميين فيه اشارة الى انه يمكن منع ذلك ايضا
بان لا يؤخذ في تفسيرهما مفهوم العدم على انه لا يلزم من اتصاف شيء بالعدمية
ان يكون هو ايضا عدميا كالعمى والاعمى قوله والشيء ما يصح ان يعلم ويخبر
عنه فسر به سيبويه يعني ان المراد به ههنا هو معناه اللغوي وقد
تنبهت بما نقلناه عن شرح التباني ان ذلك جواب عن الاعتراض

المذكور على ان يكون تعريفه بان يقال ان الاصل اسم بشئ بشئ عليه غيره
والفرع اسم بشئ ابنى على غيره والمعدوم ليس بشئ ثم ان هذا جوابه التسلي
وقد اجاب عنه المص في الشرح بمنع تفسير الاصل والفرع بذلك كان
يقال مثلا الفرع صورة اريد الحاقها بالاخرى في الحكم لوجود العلة
الموجبة للحكم ههنا والاصل الصورة الملحق بها **قوله** والحد الصحيح ما
ذكره صاحب الميزان اسنده صاحب الكشف وغيره الى منصور الماتريدي
ثم ان الاولى كان ذكر ذلك عقيب الاعتراض قبل ان يجاب عما يرد على
تعريف المص او يبدل لفظ الصحيح بالواضح اذ المتبادر من لفظ الصحيح
هو التعريض لتعريف المص كما لا يخفى **قوله** وانما قال مثل حكم اه وكذا قوله
بمثل علته **قوله** احتج من ابطل القياس بالكتاب اه قد ذكر الشارح عن
كل منها فيما سيجئ قبل قول المص والاصل في تعليله **قوله** اولاد السبايا
جمع بمعنى سبية يعني انهم اتخذوا الجوارى سريات فولدت لهم
اولادا غير نجباء **قوله** قلت قول الرسول عليه السلام دل اه ايضا انما
يرد ان لو قال فان لم يكن فاما اذا قال فان لم تجد فلا كذا في شرح المص
وغيره **قوله** وكذلك وجود مثل معنى الحكم اى علته ثم ان لفظ الحكم
يوجد في عامة النسخ معرفا باللام والصواب تجريده عنها واضافته
الى بعده ليصح ارجاع ضمير غيره في الموضعين الى المنصوص لان هذين
الضميرين يجب ان يكونا عبارة من اصل القياس فاذا كان لفظ المنصوص
صفة للحكم لا يكون في الكلام ما يصلح مرجعا لهما بخلافه لو جرد فتدبر

قوله

قوله قلت ان اريد به الاعتبار عاما في المثلات وغيرها فهو
دليل اه لما تقرر ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب
قوله اى غير الفاظ الحقايق فيه اشارة الى ان المراد بالحقايق
ههنا هو المعاني واطلاق الحقيقة على المعنى تجوزا واقع
صحيح كما صرح به العلامة التفتازاني في التلويح اى الاستعارة
غير الفاظ الحقايق لتلك الحقايق وعبارة فخر الاسلام الاستعارة
غيرها لها وفسرها صاحب الكشف على هذا او لا وجه الوجه ثم
ان ضمير غيرها يجب عبارة عن الالفاظ فاما ان يرجع الى اللفظ
فانها عبارة عن الالفاظ الموضوعة للمعاني كما صرح به التفتازاني
في بعض تصانيفه او الى الحقايق بطريق الاستخدام والظ
من كلام صاحب الكشف هو الاول حيث فسر حقايق اللغة
بمعاني الالفاظ **قوله** كالتامل في الانسان معنى الشجاعة
مفعول التامل ويجوز اعمال المصدر المحلى باللام وان كان
قليلا ثم ان الموافق لتفسير كلام المص بما فسر به ان يقول ههنا
كالتامل في معنى الشجاع وهو الانسان الموصوف بالشجاعة
لاستعارة غير لفظ وهو الاسد كما في الكشف **قوله** قلنا لا نم
ان هذا قياس اه وايضا هذا قياس عقلي والكلام في القياس
الشرعي فلا يلزم اثبات الشئ بنفسه كما لا يخفى **قوله** بالنصب
هذا التقييد انما هو على اختيار المص وتفسيره لفظ الحديث

كما سيظهر **قوله** وجاء الرفع ايضا تقديره آه وقد يجعل الرفع في
على ان يكون قائما مقام الفاعل للفعل المجهول المقدر وهو قبيح ثم
انه يتأتى جميع ما سيأتي من المص على هذه الرواية ايضا لما ان الاخبار
عن الشارع جار مجرى الامر **قوله** اى الخبط شئ من شانه الكيل اه
كما يقال الماء مد وان لم يكن القطرة مدية ولكن لها صلاحية الازواء
عند انضمام القطرات اليها **قوله** دون غيره الضمير للقدر **قوله** ولا في
حفنة اه بفتح الحاء وسكون الفاء ملوء الكف **قوله** اذا لم يبلغ نصف
صاع هو ادنى ما يجري فيه الربوا من الاشياء الكيلية **قوله** لان الربوا
اسم لكل زيادة في احد البدلين يعني وهي حرام ولو قال اسم لزيادة وهي
حرام كما في شرح المص لكان اوضح **قوله** فيكون القدر والجنس علة العلة
وذلك لان العلة الداعية الى وجوب التسوية هو كونهما امثالا متساوية
وكونهما امثالا متساوية ثابت بالقدر والجنس فيضاف وجوب
التسوية الى القدر والجنس بهذه الواسطة فهو وجه قول المص الداعي
اليه القدر والجنس **قوله** والى الجنس اشارة آه اشار المناسب لقوله
والى الصوف ان يقول هو هذا والى المعنى **قوله** فان التفاوت بينهما
قد يبقى في الوصف اه يعني وان لم تثبت المماثلة لا يظهر الفضل
فكان ينبغي ان لا يجري بينهما الربوا مع انه جار حيث لم يجز
تعفيز جيد بقفيز ردي ودرهم وبهذا عرفت ان قول الشارح
ولو باع متعلق بقوله فان التفاوت بينهما قد يبقى والواو حالية

واما

196

واما قوله فان من باع شرعا فهو تعليل بقوله فان المالية تزداد بالجودة
قوله وهو قوله عليه السلام جيدها ورديها سواء فلا يجوز مسئلة
القفيز لوجود الفضل الخالي عن العوض بناء على سقوط قيمة
الجودة والا لامكن جعل الفلس في مقابلة الجودة تصحيحا للعقد
اذ الاعتياض عن الجودة صحيح اذا كانت مع الاصل كما اذا
اختلف الجنس وكما اذا لم يكن البدلان او احدهما من اموال
الربوا كذا في الكشف **قوله** اى كون الداعي الى وجوب التسوية القدر
آه وفي الشرح الاكمل اي هذا الذي ذكرناه من الاموال الثلثة وهو
وجوب التسوية والحرمة عند فواتها والداعي النص وفيه ما فيه
لان قول المص اولا حكم النص اشارة الى وجوب التسوية لا محالة
كما صرح به الشيخ اكمل الدين نفسه ايضا فيؤدي تقريره المذكور
الى التكرار كما لا يخفى **قوله** وهو كون العقد خاليا عن العوض كذا
في عامة النسخ والصواب كون الفضل وقد رأيته في نسخة **قوله**
بان يتكلموا عليه يعني قاصدين مضرته **قوله** مكر المنافقون اليهم
~~بان لا يكون~~ الظاهر ان تعديته مكر بالى متضمن معنى الانتهاء **قوله** فجلى
عليهم يعني النبي عليه السلام والجلاء بفتح الجيم الخروج من البلد
قوله الى وقت اول الحشر كما في قوله لها قد قدمت لحياتي **قوله** وهو حشرهم
بالى الشام لكن الاولى ان يقول الى الشام اولا لان حشرهم الثاني
ايضا الى الشام كما سيأتي **قوله** فاتى امر الله اشارة الى ان في قوله

لعله في الله تقدير مضاف **قوله** ومعنى تخريب بيوتهم يعني
بايديهم ثم انه لو قال ليسدوا افواه الازقة كما في الكشف لكان
اوضح **قوله** اما معنى الاية فالقران نزل تبيانا لكل شيء والقياس
شيء من تلك الاشياء المبينة فما ثبت بالقياس يكون مبينا بالكتاب
بالواسطة كما فيما سبق عند التكلم على حديث معاذ وقد اجيب
عنه في الكشف بما حاصله ان الكتاب تبيان لكل شيء بظاهره و
معناه اذ لا يمكن ان يقال كل شيء في القران باسمه الموضوع له لغة
فقد يكون ذلك المعنى جليا كما في الاحكام الثابتة بدلالة النص وقد
يكون خفيا كما في الاحكام الثابتة بالقياس واخر كلام الشارح
بتمامه يلايم الجواب **قوله** واما عن السنة فالمراد به الراي الفاسد
اه قال في شرح المص المنهي عنه هو قياس ما لم يكن في التورية بما كان
فيها ونحن نقيس ملكان بملكان لانا نبين ان حكم النص لمعنى
هو ثابت في الفرع انتهى يعني انهم يقيسون في نصب الشرايع
واما القياس الذي نحن بصدده فانه في التحقيق اظهار ما قد كان
ورد مشروع النظاير وبهذا عرفت ان تعليل الشارح بقوله
لانه لا مماثلة بينهما بتر غير مفيد **قوله** واليه اشار بقوله اه كما
صرح بالاول بقوله لانه والاصل في الاصل معلولة **قوله** اي قبل التعليل
وفي شرح المص اي قبل دلالة التمييز **قوله** اي ان النص معلول في
حال القياس وليس بمقتصر على مورده بل تعدى حكمه الى غيره لحكم

الثابت بالخارج من السبيلين تعدى الى المثقوب السرة بالاجماع
فيجب تعليله بعد ذلك بوصف قام الدليل على كونه علة **قوله** ولا يكفي
كون الاصل في المنصوص التعليل لانه ثابت من طريق الظاهر و
قد وجدنا من النصوص ما هو غير معلول بالاتفاق واحتمل ان يكون
هذا النص المعين من تلك الجملة فلا يصح التمسك بذلك الاصل
والالزام به على الغير مع هذا الاحتمال لان الظاهر يصلح حجة للدفع لا
للالزام كما في استصحاب الحال لكن هذا الاصل وهو كون التعليل
اصلا في النصوص لم يسقط بالاحتمال ايضا حتى جاز التعليل للعمل
به قبل قيام الدليل على كونه معلولا وان لم يصح الالزام به على الغير
كذا في الكشف **قوله** وهو النص الدال لو قال هو الدليل الدال
كما في الكشف لكان قوله من نص او اجماع ابعد عن شبهة
تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره **قوله** والفرع هو في الارز
يعني الحكم الثابت بالقياس **قوله** ويستقيم اطلاقه على المحل
بالمعنيين اما بالمعنى الاول فظاهر واما بالمعنى الثاني فلافتقار
الحكم ودليله الى المحل ضرورة من غير عكس لان المحل غير
مفتقر الى الحكم ولا الى دليله **قوله** وقيل الاشبه هو الثاني
لان الذي يبتني على الغير هو الحكم دون المحل فيه ما فيه لان
هذا ترجيح لكون الفرع عبارة عن الحكم كما ان ما ذكره
بقوله والاشبه هو الاول ترجيح لكون الاصل عبارة على

المحل فلا يتوارد القولان على محل واحدٍ كما هو الظاهر من
كلامه التلويح الآن يقال اذا تحقق كون الفرع عبارة عن
الحكم يلزم ان يكون الاصل هو الدليل الدال على الحكم لان الفرع
ما يبتني على غيره اى على الدليل فتدبر ثم انه قال في التحقيق واما
الفرع فهو المحل المشبه عند الاكثر كالارز في المثال المذكور وعند
الباقين هو الحكم الثابت فيه بالقياس كتحريم بيع بجنسه
متفاضلا وهذا اولى لانه الذى يبتني على الغير ويفتقر اليه دون
المحل الا انهم لما سموا المشبه به اصلا سموا الآخر فرعا قوله اى
منزوا مع حكمه بذلك المحل فيكون المختص به غير مذكور على هذا
الوجه قوله والفرق بين استعمال الباء آه هذا الفرق ليس بمعهود
عند اهل العربية كيف والباء بمعنى مع هى التى للمصاحبة كما صرح
به الرضى واشتراط الاستدامة فيها لم يقل به احد ولا يساعده تتبع
موارد الاستعمال قوله اى بسبب نص آخر انما يلائم هذا التعبير
قول ابن مالك حيث ادرج باء الاستعانة في السببية والاعرف
ان يكون مقابلة لها كما في مغنى اللبيب ولذا قال بعض الشراح
الباء في قوله بعض للاستعانة ويجوز ان يكون للسببية قوله
وهو قوله تعالى واستشهدوا شهيدين يعنى في شهادة خزيمة
ويكون ذكره ههنا على طريق التمثيل وكان الظاهر تأخيره عن
قول المص كشهادة خزيمة كما لا يخفى وان كان المراد من الاصل

محل

محل الحكم هذا مع كونه موافقا للمذهب الجمهور باسم افادة لكون المختص به
مذكورا في الكلام قوله وهى تدخل على المقصود كثيرا فيحمل على القلب
لما ان الاستعمال الباء في المقصور عليه هو الذى يتبادر اليه الوهم
كثيرا كذا في التلويح لكنه قال في شرحه للمفتاح عند قول المص اما الحالة
التى يقتضى الفصل فهى اذا كان مراده المتكلم تخصيصه للمسند اليه
بالمسند الباء في المقصور ولا يخفى ما بين كلاميه من التدافع لان
حمل العبارة العربية على القلب بمجرد تبادر خلافه لا يكاد يصح ثم
ان كلام الشريف في شرح المفتاح على انه يتضمن معنى التميز والافراد
قوله خصت شهادته اى حاصله الاستثناء من القاعدة العامة قوله
مع ان النصوص ان متعلق بقوله فجعل شهادته كشهادة رجلين
قوله لانا مع عدينا الحكم الى غيره ابطلنا الخصوصية الثابتة بالنص
كذا في عامة الكتب لكن القاآنى قال في شرح المغنى قلت وفى جعل الاختصاص
خزيمة من هذا القبيل نظر اذ لم يرد فيه نظر آخر يدل على خصوصية
الحكم بخزيمة قوله يعنى ان لا يكون الاصل عادلا آه لانك اذا قلت زيد
ذهب به يكون زيد بجنب المعنى ذاهبا وهذا هو مراد صاحب التحقيق
حيث قال ويكون معناه مع الباء بمعنى الفاعل ثم ان ما قيل ولا يبعد
ان يجعل من العدل وهو الصرف فيكون متعديا باسقاط المكان لفظ به
وانما ذكره صاحب التلويح وليس فيه لفظية به قوله وهو قوله عليه السلام
ثم صمتك بكسر التاء وفتح الميم المشددة على صيغة الامر قال في المغرب

ثم على امره امضاه وانه المقصد كذا وثم على امر كذا اى امضه ومنه ثم
على اصدقك ثم انه لا يوجد في نسخ الشرح لفظ على الصواب وجودها
رواية ودراية كما في الكشف بل في عامة الكتب قوله وانما اطولك تلقاه
وسعاك اى هو الذى الشق عليك النسيان حتى اكلت وشربت قوله
فانه مخالف للقياس لان القياس يوجب افساد صومه وان كان ناسيا
لان الشئ لا يبقى مع منافيه قوله خلافا للشافعي لكنه لا يكون معاينة
قوله فلا يجوز ان يكون شرطا له لان حكم الشئ هو الاثر الثابت
فلا يكون الا متاخرا وشان الشرط التقدم قوله مجاز بمعنى في
الاسناد ولو حمل على التساهل لعلة كان اولى قوله قلنا الدوران لا يقبل
التعليل كذا في النسخ والصواب لا يصلح للتعليل كما لا يخفى قوله وما
ذكر وامن الاقيسة في الكتب ثابت بالتوقيف اذا عرفونا مثلا
ان كل مصدر له فاعل فاذا سمينا فاعل الضرب ضاربا كان ذلك عن
توقيف لا عن قياس قوله قاس السفرجل على التفاح في كونه ربويا
بعلة الطعم ثم قاس اه الظاهر بعدها قاس كما لا يخفى قوله والرابع
ان يكون المعدى بعينه من غير تغيير اى بزيادة او اسقاط ثم ان اسم
ضمير راجع الى الحكم قوله والخامس كون الفرع نظير الاصل في العلة
والحكم لا يذهب عليك ان كون الفرع نظير الاصل في الحكم هو الشرط
الرابع بعينه فالصواب في علة الحكم وهو الموافق لما في الشرح
الاكملي ايضا قوله والشرط السادس ان لا يكون في الفرع نص اه هذا

مذهب

199

مذهب عامة اصحابنا واختاره القاضي ابو زيد ومن تابعه لكن
مشايخ سمرقند مختارهم جواز التعليل على موافقة النص تاكيدا
على معنى انه لولا النص لكان الحكم ثابتا بالتعليل قوله وهذا يتفرع
على الشرط الثاني من الشروط الستة اه الصواب تاخير هذا الكلام
من قول المص لاثبات اسم الزنا للواطة فان مجرد قوله فلا يستقيم
التعليل ليس بمخصوص بالشرط الثاني قوله وعند الشافعي يبيح
ظهارات فيحرمه كذا في النسخ فهو في التفعيل والضمير المرفوع
للظهار والمنصوب للوطئ قوله والواجب على الظاهر اه هذا
هو اجليا للتغيير بوجه آخر وكذا قوله والواجب بالنص وان
اقتصر المص في المتن على المذكور اولا قوله هذا متفرع على
الشرط الخامس اه قد سبق ان بقاء الصوم بالاكل
ناسيا معدول به عن القياس فهذا يكون جوابا تسليما
من قياس الشافعي وليس ينظره في اثبات الكرامة
لان الحرام سبب المقت والخذلان لا سبب الاكرام والا
الاحسان والمصاهرة ثابتة بطريق الكرامة من حيث ان
فيها الحاق الاجنبيات بالى دم ولهذا امتن الله تعالى بقوله
وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا والحكم
لا يمتن الا بما هو نعمة قوله قلت الاصل في ثبوت اه اى
ان الاصل في ثبوت حرمة المصاهرة الولد الذى هو المقصود
بالنكاح فانه لما استحق سائر كرامات البشر من الولاية

والولاية والملك ونحوهما المستحق بهذه الكرامة وهي حرمة
المحارم فيحرم عليه امهاتها وبناتها ان كان ذكرا وآباء
ابيه وابناؤه ان كان انثى قوله ثم يتعدى ذلك الى ابويه
الخ لانهما صارا شخصا واحدا قال فخر الاسلام فصار
اباؤه وابناؤه كآبائها وابنائها وامهاتها وبناتها
مثل امهاته وبيان ذلك ان الماءين لما امتزجا بحيث
لا يمكن تمييز احدهما عن الاخر وخلق منهما الولد وثبت
الكل واحد منهما بكماله صار ما هو جزء الام منه مضافا الى الاب
بالبعضية وما هو جزء الاب منه مضافا الى الام بالبعضية
فيثبت بينهما بواسطة نفع بعضية واتحاد وهو معنى قوله
كانهما صارا شخصا واحدا يعني في حصول ما هو المقصود
بالنكاح كزوجي خف هما باب واحد وخف واحد باعتبار
معلق المقصود بهما جميعا كذا في الكشف قوله ثم اقيم ما هو
مقامه اه لان حقيقة العلوق امر باطن لا يمكن الوقوف
عليه فلا يدري ان الولد يخلق من مائه او من ماء غيره
فاقيم ما هو سبب مفض اليه مقامه كما اقيمت الخلوة
مقام الدخول في تكميل المهر وايجاب العدة قوله ويستوي
في ذلك الوطء الحلال والحرام فحاصل الجواب ان ذلك ليس
بطريق التعدية قوله وانما صرح به ليتبين عن الشروط
المتضمنة في ضمن الشرط الثالث فيه تامل ثم ان لفظ

المتضمنة

المتضمنة على صيغة المفعول قوله لانه قبل التعليل خاص وبعده
يعم صورا بحسب الظاهر والا فالحكم في الحقيقة عام والقياس
مظهر لعمومه قوله قلت معناه لا يتغير ما هو المفهوم من
النص قبل التعليل به فيه تامل لان المخصوص ايضا كذلك
فلا بد لاخراجه من قيد اخر قوله فانه علل الاطعام بالتمليك
قال في شرح المص وذلك مثل اشتراط التمليك في الاطعام
في الكفارات فانه يتغير الحكم النص لان الاطعام اسم لفعل يسمى
لازمه طعم وهو الاكل فكان متعديه جعل الغير اكلا وذا يتحقق بالاباحة
وكان اشتراط التمليك قياسا على الكسوة تغيير الحكم النص انتهى فقد
عرفت منه ان في كلام الشارح هنا خرازة اي خرازة وان كان ماخوذا
من الشرح الاكملي بعينه وذلك لان الفرع هو الاطعام والاصل هو الكسوة
والحكم المعدى هو اشتراط التمليك واما تعليله فليس بمذكور في هذا
السياق لعدم تعلق غرض علمي بخصوصه هنا فقوله فانه علل الاطعام
بالتمليك غير صحيح من وجهين احدهما جعل الاطعام معللا والمعلل
انما هو الحكم الاصل المنصوص عليه والثاني جعل التمليك علة وليس
كذلك على ما نبهت عليه ولقد صادق المحقق في قوله فلما علله بالتمليك قياسا
على الكسوة من وجه دون وجه قوله فلان لا يجوز على وجه يتغير حكم النص
في عين المنصوص عليه اولى الظاهر انه اراد بالمنصوص عليه ما يعم الاصل
والفرع وان كان المتبادر هو الاول لان ما نحن فيه انما هو من قبيل الثاني

الا يرى ان قول صاحب التوضيح فلا يصح شرطية التمليك في طعام الكفارة

قياسا على الكسوة لانها تغيير قوله تعالى فاطعام عشرة مساكين **قوله** يعم التعليل

والكثير فكان ينبغي ان يوجب الحرمة في القليل الذي لا يكال كما يوجبها

في الكثير الذي يكال فخصصتم العليل اه حيث جعلتم العلة الكيل والجنس

فجوزتم بيع القليل بالقليل مع عدم التساوي **قوله** لان المراد هنا التساوي

اه الاقتصار على ذكر التساوي هنهنا بناء على ان ذلك في قول المص ولن

يثبت ذاك اشارة اليه فقط وفيه ما فيه قال المص في الشرح ولن يثبت

هذه الاحوال الا في الكثير لان التساوي انما يعتبر بالكيل بالاجماع و

بالنص والتفاضل انما يكون عند وجود الفضل على احد المتساويين

كيلا والمجازفة عبارة عن عدم العلم بالمساواة كيلا والكيل لا يتاتى

الا في الكثير انتهى والمفهوم منه ان يكون الاشارة الى الاحوال وامر

تذكير الاشارة سهل **قوله** حال من النص ويجوز ان يكون خبر صار

اي صار التغيير الحاصل بالنص مصاحبا او يكون خبرا بعد خبر كذا قال صاحب

التحقيق ثم انه فسر مصاحبا بموافقا **قوله** اي باذنه الثابت الضمير الى

سبحانه **قوله** بقوله تعالى انما الصدقات للفقراء الباء متعلق بقول المص

امر **قوله** عن عينه الضمير للمسمى يعني لا يحتمل ذلك من جهة عينه ولو

قال لا يحتمل من عينه لكان اوضح **قوله** كما هو مذهب مشايخ عراق و

عليه القاضي الامام ابو زيد وفخر الاسلام وشمس الائمة ومن تبعهم

قوله كما هو مذهب بعض مشايخنا وهم مشايخ سمرقند وهو

مذهب

مذهب جمهور الاصوليين **قوله** ولا مماثلة بينهما الا ان علة الفرع

موثرة قد حصل الجواب عنه من تقرير مشايخ العراق كما لا يخفى **قوله**

ويمكن ان يقال في هذا المقام المراد من قوله ما جعل علما على حكم النص

اينما كان اه كذا في النسخ ولعل الجزء عن المبتدا اعني قوله المراد قوله

ما جعل علما اه وليس بمفعول القول كما يتبادر بل الاضافة في قوله

من قوله للعهد فيغني عن ذكر المقول ولو قال المراد من قوله ما جعل علما

على حكم النص ما جعل علما على حكم النص اينما كان لكان اوضح **قوله**

فيرتفع الخلاف كان الظاهر ان يقول فينتظم المذهبين **قوله** اي يثبت

حكمه به تفسير لقول المص ما جعل علما على حكم النص **قوله** عدي بعلى

لتضمنه معنى البناء فيه ما فيه قال في القاموس اشتمل عليه الامر احاط به

والمراد اشتمال النص على الاوصاف كاشتمال المحيط للحائط والمراد

الدلالة اجمالا كما في قول النحاة بدل الاشتمال **قوله** الا ان ذلك المعنى الظ

انه استدراك من عموم قوله او بغير صيغة فيكون التعرض في سباق

هذا الكلام لما ثبت بالنص صيغة استطراديا **قوله** اي للاصل تعليل

لمرجع الضمير في له والاصل في حكم المذكور لدلالة السباق عليه والمفهوم

من الشرح الاكمل انه للنص لانه بمعنى المنصوص ويحتمل ان يكون كلام الشارح

بيانا للحاصل فتدبر **قوله** احترز بهذا عن العلة القاصرة سواء كانت

مستنبطة او ثابتة بنص او اجماع والقسم الثاني وان كان معللا بالاتفاق

لكنه ليس بركن للقياس والكلام فيه فلا وجه لقوله من قال اي الزاهدي

مستنبطة واما الثابتة بنص او اجماع فالتعليل بها صحيح بالاتفاق قوله
اذ ليست بركن للقياس لا عندنا ولا عند الشافعي فان التعليل بها وان
كان صحيحا عنده لكنه لا يكون قياسا كما سيجئ قوله وكلام المص وان لم
يكن صريحا في كون الثلثة اه معنى غير الوصف الجامع وهو المراد بالمعنى
المذكور قوله بعلة الثمنية باصل الخلقة لان الذهب والفضة خلقا
جوهري الاثمان لا يتغاير لا يتغاير عنهما هذا الوصف بحال قوله لانه تعليل بالعلة
القاصرة اذ غير الحجرين لم يخلق ثمنا كذا في التوضيح وذلك ان المنصوص
في باب الزكوة من الفضة والذهب المضروب بخلاف المنصوص في باب
الربوا ثم ان ذكر هذا الترديد هنا استطرادي والمقصود بالبيان هو
ان يكون العلة وصفا لازما جائز عندنا وعند الخصم قوله كالانفجار
وهو السيلان الدائم قوله فان الدم اسم علم اي موضوع يعني انه
ليس مراد القوم باسم العلم هنا ما هو مصطلح اهل العربية قوله والاقتيات
والادخار عند مالك اي شرط الجنسية وكذا الجنسية شرط عند الشافعي
كما ذكر في الهداية واقتيات الحبوب اتخاذها قوتا يقال قاته فاصاب
كحد فرقه فانه تزق قوله بالدينية الثابتة في الذمة فيه تسامح لان
الثابت في الذمة هو الدين نفسه لا الدينية قوله في جواز اداء الدين
الظ انه يريد به دين الله تعالى قوله كتحريم النسا بالمد لا غير يقال بعته
بنساء ونسئ ونسئة كذا في المغرب قوله كقوله عليه السلام انها من
الطوافين اه واعلم انه اما ان لا يكون معنى كلام المص انه يجوز

ان يكون

ان يكون ذلك المعنى مذكورا في النص ويجوز ان لا يكون ثانيا بصريح
النص واما ان لا يكون يجوز ان يكون ذلك المعنى ثانيا في المنصوص
عليه ويجوز ان لا يكون ثانيا فيه بل في غيره ولكن من ضرورته كما
في الكشف وبعض عبارات الشارح ينتظم الاحتمالين دون
بعضها قوله ولكن ليس في النص لانه معنى في العاقد اي دون السلم
وفيه تامل لان ذلك لا يقتضي عدم كونه مذكورا في النص الا ان يكون
تمشي هذا الكلام على الاحتمال الثاني ويكون النص بمعنى المنصوص
عليه قوله كتعليل جواز السلم اه وهذا التعليل يصح على مذهب
الشافعي حتى يعديه من المؤجل الى الحال وعندنا لا يجوز لثبوته بخلاف
القياس كذا في شرح المص ولذا قال بعض الافاضل المراد انه لو علل لعلل
بذلك لكنه علة قاصرة ثم ان نظيره المتفق عليه تعليل النهي عن بيع
الابق بالعجز عن التسليم كما مر آنفا قوله والاعدام صفة اي الفقر صفة
ذلك العاقد قوله كما ان شهادة الشاهدين اه ضمن كلامه الاشارة الى
ان عطف العدالة على الصلاح ليس تفسيريا بل هو امر آخر قوله لا يقبل
ما لم يثبت عدالته اي لا يجب قبوله والا فلا كلام في الجواز وكذا
يجوز العمل بالوصف بعد الملائمة ولكن لا يجب به العمل الا بعد العدالة
بظهور التاثير كذا في الكشف وغيره قوله اي عين العلة وجنسها
المراد من العين هنا النوع ومن الجنس القريب كذا في الشرح المعنى
للقاآني قوله تذكير الضمير باعتبار كونها مصدرا او باعتبار الجزء قوله

بان لا يكون نائبا عن طريقتهم بنا الشيء عنه تجافى وتباعد كذا في
القاموس **قوله** قال الغزالي المراد اه يعني با عبر عنه المص بالملائمة
منكح بفتح الميم بمعنى النكاح ويجيء المصدر من الثلاثي المجرد على
مفعل بفتح الميم والعين قياسا مطردا صرح به في الشافية **قوله**
قال في الكشف المناكح جمع منكح اسم المكان او الزمان من النكاح
اي الولاية تثبت وقت النكاح او في مكان النكاح او جمع منكح
بمعنى المصدر من الانكاح ويجيء المصدر على وزن المفعول قياسا
في المزيد انتهى ولعل ما اختاره الشارح اهون **قوله** ولقائل ان
يقول المصدر لا يجمع الا اذا اريد به الانواع اه يمكن ان يقال انه
متنوع بحسب القرابة فنكاح البنت مثلا نوع ونكاح بنت الاخ نوع آخر
قوله وما قيل انه جمع منكوحة قيل قائله المبداي وذكر ان الاصل المناكح فحذف
التاء تخفيفا **قوله** والثاني جمع المفعول على مفاعيل مقصور على السماع يريد
بالمفعول ما يعم المذكر والمؤنث والا فلا يتم التقريب ثم ان المقصور
على السماع هو جمع المفعول على غير التصحيح مطلقا لا على مفاعيل بخصوصه
كما ذكر في الشافية حتى عد الشارح ايضا من الشواذ **قوله** فيما اذا زوج الاب
البالغة من غير رضاها اه كان من الواجب تقييد البالغة بالبكارة والا لا يكون
صورة الخلاف فانه في الثيب البالغة لا ينعقد بالاتفاق ثم ان قوله من غير كفو
حشو مفسد لان المسئلة بحالها في صورة الكفو ايضا **قوله** في اثبات الولاية
في مال الصغير الظ كما في مال الصغير **قوله** لانه مثل الطواف الذي علل به اه

فان العلة

فان العلة وان كانت في احدى الصورتين العجز وفي الاخرى الطواف لكنهما
مندرجان تحت جنس واحد وهو الضرورة والحكم في احدى الصورتين
الولاية وفي الاخرى الطهارة وهما مختلفان لكنهما مندرجان تحت جنس
جنس وهو الحكم الذي يندفع به الضرورة فالحاصل ان الشرع اعتبر
الضرورة في اثبات حكم مندفع به الضرورة كذا في التوضيح **قوله** فانه
اذا وجد شغل بشيء اي بشيء آخر غير الغضب وقوله او غضب عطف
عليه لا على لفظ شغل والاظهر قول فخر الاسلام ولا يحل له القضاء عند
شغله بغير الغضب **قوله** واذا لم يوجد شغل القلب او غضب الموجود
في النسخ حتى او الفاصلة ولعله سهو من القلم والصواب اذ الظرفية
والاصوب قول فخر الاسلام لانه يحل له القضاء وهو غضبان عند فراغ
القلب ثم ان فخر الاسلام قال في رد ذلك ان الغضب معلول بشغل
القلب وقط لا يوجد غضب بلا شغل فلا يحل له القضاء الا بعد سكونه
قوله ومجرد الاطراد لا تثبت اه هذا دليل آخر لردهم غير ما ذكره المص
كما لا يخفى ثم ان المص قال في الشرح فان قالوا سلمنا ان الوجود عند
الوجود قد يكون اتفاقا فكان دليلا على انه علة قلنا العدم عنده لا يدل
على العلية لانه يزاحمه الشرط انتهى فيجوز حمل الشارح ايضا على دفع
ذلك فتدبر **قوله** وكونه غير مال لا يمنع اه وقد قال الشافعي انه ليس
بمال كالحدود فكما لا ينعقد الحدود بالنساء فكذلك النكاح **قوله**
لانه لم يوجف عليه المسلمون اي لم يعملوا خيلهم وركابهم في

تحصيله من وجف الفرس او البعير عدا وجيفا واوجفه صاحبه ايجافا
كذا في المغرب قوله لان قعر الماء يمنعه اه كذا في النسخ والصواب قعر الماء
كما في سائر الكتب قوله وهو الحكم اه اى شبهة امر واللام عوض عنه
والضمير في انه عائد عليه قوله وفي هذا التعريف بحث فيما فيه لان كلام
القوم على انه فعل المستدل الا ترى ان صاحب الكشف اورد له اربعة حدود
كلها على ذلك وفي المصباح المنير استصحبت الحال اذا تمسكت بما كان ثانيا
وغاية ما قال صحة اطلاقه على الدليل ايضا ولعله على الايراد به الحاصل بالمصدر
قوله وقيل هو ابقاء ما كان اه يرد عليه ايضا ما اورده على التعريف الاول وقد
عرف حاله قوله لان المستدل اه يناقض ما تقدم من ان الاستصحاب ليس
بفعل المجتهد وكذا قوله فيما سيجيء عند قول المص كان استصحاب حال البقاء
على ذلك ثم ان في قوله يجعل الحكم اه اشارة الى انه يتعدى الى اثنين قال
في الكشف الاستصحاب طلب الصحبة ويقال استصحبه الكتاب وغيره
قوله وهو ليس بحجة عندنا يعني بحجة ملزمة كما سيظهر قوله كما يثبت الشرائع
لو قال كما بقيت كما في الشرح الاكمل لكان اولى قوله لان الشفيع يتمسك
بالاصل اه العطف تفسيري قوله ثم اختلفا بان قال المولى دخلت الدار
اليوم وقال العبد لم ادخل قوله وانما المعتبر ما قام الدليل القطعي على
اعتباره كالقياس وخبر الواحد ثم الظ ما قام الدليل القطعي او الظني
ليلتئم مع قوله ولم يوجد ههنا دليل قطعي ولا ظني الا ان يكون
مبنى قوله ولا ظني مجرد قصد المبالغة قوله ومن شرط التعارض اتحاد المحل

فلا يكون

فلا يكون الدخول في محل وعدم الدخول في محل آخر تعارضا فيه فلا يصلح سببا
للشك قوله بخلاف سؤر الحمار لان تعارض الدليلين ثبت في السؤر
احدهما يوجب نجاسته والاخر يوجب طهارته فيصلح للشك عند تعارض
الترجيح وليس كذلك ههنا قوله ولان غاية ما بالباب هذا دليلا آخر
يكون احتجاج المذكور فاسدا وليس من النظر كما يتبادر قوله لانه ان
جعل نفس المس مقيسا عليه لزم قياس المس على المس او مس الذكر
فيكون قياس شيء على نفسه وينعدم الاصل الذي يلحق به الفرع قوله وان
جعل مع وصف آخر وهو قوله يبعد لا يوجد ذلك في الفرع وانت خبير
ان مؤدى هذا الشق ليس كون ذلك قياسا بلا مقيس عليه فكان ينبغي
ان يقتصر في تعليله على الشق الاول ويتعرض لابطال هذا الشق بوجه آخر
كما في الكشف فتدبر قوله لان الكتابة لا تمنع جواز الاعتاق من التكفير
عندنا ما لم يؤد شيئا من بدل الكتابة قوله اذ لا اثر للنقصان اه وعدم جواز
الصلوة بما دون الاية لانه لا ينطلق عليه اسم القران قوله متفرقة او
متوالية لفظ المخلص له على ما نقله صاحب الكشف متوالية فان لم يحل
فمتفرقة ولا يذهب عليك ان في عبارة الشارح تغييرا مفسدا لما انه
لا تفيد ما افاده قوله وقال بعضهم الضمير الى اصحاب الظواهر كما
يتبادر الى الوهم وقد عبر صاحب الكشف عن هولاء القائلين
باهل العلم قوله لا في الاثبات ولا في النفي صورة الاثبات ليست
بداخلة فيما هو محل النزاع وانما ذكره استطرادا او اشارة الى ان حكمها

واحد من غير فرق وفيه من التاكيد ما لا يخفى قوله وما في الشرعيات تعدى
للاثبات كوجوب شيء وندبه ومدحه كما يعني فيطالب بالدليل قوله
وذلك ليس بحكم شرعي اه هو ممنوع لان حكم الشرع نوعان
اثبات ونفي الاي اي الا قوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه
الحول وقوله لا زكوة في الابل العلوفة كذا في شرح المص قوله
على النفي والاثبات جميعا يعني نفي قول المسلمين الجنة واثبات
دخول اليهود والنصارى فيها قوله قلت لا دليل انما يكون دليلا
اذا كان النافي عالما بجميع الادلة ولهذا صح هذا النوع من
من الاحتجاج من صاحب الشرع بقوله قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
لانه هو الشارع فشهادته لعدم الدليل الموجب دليل قاطع
على عدم الحرمة كذا في شرح المص وفيه تلميح الى الجواب عن
استدلال اصحاب الظواهر بالاية المذكورة كما سبق قوله
يحرم النسيئة كما علم باشارة النص في اصول فخر الاسلام بدلالة النص قوله لان
النقد خير من النسيئة ولم يسقط اعتباره لكونه حاصلا بصنع العباد بخلاف
الجودة لكونها خلقية كذا في شرح المص قوله الا ان الشبهة كالحقيقة في هذا
الباب اي باب الربو لما روي ان النبي عليه السلام نهى عن الربو والريبة
اي عن الفضل الخالي عن العوض وشبهته قوله وهو قوله عليه السلام في
خمس من الابل السائمة شاة كذا في الكشف وذكر القاضي بدر الدين
سماوية في تسهيله ان الاستدلال به مبني على المفهوم وليس بمذهبنا

وقال

وقال الزيلعي في شرح الكنز عند سوق الدليل عن طرف مالك ولا يجوز
حمل المطلق من المنصوص على المقيد في قوله عليه السلام في خمس
من الابل السائمة الصدقة لانه تقييد لا شيء في السبب وفيه لا يحمل
المطلق عليه لا سيما اذا خرج مخرج العادة فانه متفق عليه فيكون
كل واحد منهما عاملا على ما عرف في موضعه انتهى ثم قال في الجواب من
طرفنا قلنا لم نحمل المطلق على المقيد وانما نفينا الزكوة عن المعلوفة
والعوامل بما روينا من النصوص انتهى وفيه ان كتب الفقه مشحونة
بالاستدلال به وقال صاحب العناية لم نحمل المطلق على المقيد وانما
جعلنا المقيد متأخرا لئلا يلزم النسخ مرتين فان الاصل هو الاطلاق
لكونه عدما ولو قدمنا المقيد نسخ الاطلاق ثم المطلق ينسخه فعكسناه
دفعا لذلك وفيما فيه لان هذا امر يمكن اعتباره في كل مطلق ومقيد
وردا على شيء واحد فيضيع ما فيه من الخلاف ويختل ما يترتب عليه
من الاحكام ولا بعد ان يقال ان الشافعية موافقة لنا في اشتراط
السوم فاستدلوا بهذا الحديث لما انهم قائلون بالمفهوم ثم خلط
بعض المصنفين ادلتهم بادلتنا تسامحا للاتفاق في المدلول وايضا
المخالف هو مالك وهو ممن يقول بالمفهوم فيجوز ان يكون سوقه
هذا الدليل الزاميا لا تحقيقيا ثم انه قد سبق في مباحث المفهوم
ان من شرائطه عند القائلين به ان لا يكون المنطوق للسؤال او
حادثة كما اذا سئل عن وجوب الزكوة في الابل السائمة فقال بناء

على السؤال في الابل السائمة زكوة فوصفها بالسوم ههنا لا يدل على اشتراط
السوم عند القائلين به اشتراطا والظاهر بناه بمجرد الغرض لان حديث
السوم وقع كذلك ويؤيده تغيير العبارة فتدبر قوله خلافا لمالك
والشرط عنده الاعلان قوله نهى عن البتراء تصغير البتراء تانيث الابتر
وهو في الاصل المقطوع الذنب ثم جعل عبارة عن الناقص كذا في
المغرب قوله خلافا للشافعي حتى جوز الوتر بركعة قوله والمزيد لابد
ان يكون من جنس المزيد عليه وقضيته ان يكون فريضة الا انها انتفت
الفرضية لشبهة الدليل فيثبت الوجوب لا لامكان اثباته بمثله كذا في
الكفاية قوله لانه اعتبر العلة المستنبطة بالعلة المنصوص عليها لان
التعليل بالعلة القاصرة المنصوص عليها بنص او اجماع صحيح بالاجماع
قوله وهذا ليس بشيء الاشارة الى ما ذهب اليه الشافعي لا الى ما قيل
وان كان المتبادر ذلك وذلك سيوي تعليله انما هو تزييف المبنى
دون البناء ولا يلزم من بطلان الاول بطلان الثاني. وفي شرح المص قيل
معنى قول الشافعية حكم الاصل ثابت بالعلة انها الباعثة على حكم الاصل
وقول الحنفية يثبت بالنص فلا يثبت بالعلة ان النص عرف الحكم
فلا خلاف في المعنى قوله لا خلاف في ان اثبات سبب او شرط اه وكذا
في اثبات اوصاف تلك الامور كما يظهر من التعليل قوله وانما الخلاف
في اثباتهما اي السبب والشرط قوله فالمراد من قول المص والتعليل لكلا
للاقسام باطل اثباتها ابتداء لا بطريق التعدية اه وهو الظ

من لفظ

من لفظ الاثبات لان مؤدى التعدية انما هو الاظهار كما مر غير مرة ان
القياس مظهر لا مثبت على انه لو عمم لما يكون بطريق التعدية
لما يكون بطريق ابتداء ايضا يلزم ان يناقض آخر كلامه اوله لان الحكم
احد الثلثة بخصوصه هنا بحث وهو ان حاصل ما ذهب اليه المص
على هذا ان السبب والشرط والحكم سواء في ان اثبات كل واحد
منها غير صحيح ابتداء ويصح بطريق التعدية فلا وجه لتخصيص الحكم
بالذكر في قوله والرابع تعدية حكم النص اه لان تعدية السبب
والشرط ايضا صحيح كما لا يخفى اللهم الا ان يقال اراد بالحكم ما يعم
التكليفي والوضعي فيدخل فيه السبب والشرط فتدبر قوله لكنه
ليس بجامع اذ لم يدخل فيه الاستحسان الثابت بالاثر وكذا الثابت
بالاجماع او الضرورة وقد يقال يريد صاحب هذا الحد تعريف
الاستحسان المتنازع فيه كما سيتضح وقد قال في التلويح لفظ
الاستحسان غلب في اصطلاح الاصول على القياس الخفي خاصة واما
في الفروع فاطلاق الاستحسان على النص والاجماع عند وقوعهما في
مقابلة القياس الجلي شايع قوله فانه مقابل القياس الخفي الظ
يعارض كما هو عبارة الحد ثم ان الضمير في انه للقياس الذي ترك به
الاستحسان قوله دون الجلي فان القياس الجلي هو هذا القياس
بعينه قوله ولم يذكر له اجلا لانه اذا ذكر الاجل يكون من باب السلم
فيثبت بما يثبت به السلم من النص لا بالاجماع ولذلك قيد به والا

فلا فرق بين ما ذكر فيه الاجل وبين غيره في ان كلا منهما ثابت على خلاف
القياس قوله والنص مخصوص قبل الاجماع بالسلم اه قال الراوي نهى
النبي عليه السلام عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم
قوله لانه لا يمكن صب الماء حتى تطهر اليد فتطهر وذلك لانه كلما
صب عليه الماء يتنجس بملاقاة النجس والنجس لا يفيد الطهارة
وتوضيحه ان الاناء اذا غسل مرة فقد يتنجس الماء وهو وان اريق
الا انه يبقى في الاناء شيء من النجس فلذا اغسل ثانيا يتنجس الماء الثاني
ايضا وهلم جرا ثم ان هذا في الاناء الذي لم يكن في اسفله ثقب ذكره
في الكشف قوله كسؤر سباع البهائم فانه ايضا حرام لكون لحمه حراما
وقوله فيما بعد ونجاسة سؤرها باعتبار انها تاكل بلسانها فيختلط
لعابها النجس بالماء يرجع الى ذلك لما ان نجاسة اللعاب مبنية على
نجاسة اللحم لكونه متولدا منه قوله هذا شروع في بيان ترجيح
الاستحسان على القياس فيه ان الاقتصار على ذكره ليس كما ينبغي
لان عكس ذلك ايضا مذكور في هذا البحث كما سيظهر قوله وهذا
قول بالتشهي هو ايضا من كلام الطاعن وقوله لانهم تعليل
للرد قوله لانا نعني به دليلا من الادلة المتفق عليها من الكتاب والسنة
والاجماع والقياس قوله وان كان المتنازع فيه هو الاستحسان
بالراي فقط فان ترك القياس بشيء من هذا الدليل مستحسن
بالاتفاق كما ذكره صاحب الكشف قوله بريدا ان من اثبت حكما اه

توجيه

207

توجيه لكلام الشافعي تصدى له التفتازاني في التلويح توفيقا
بين كلامي الفريقين قوله بدليل جواز الانتفاع بجلده وكذا
بعظمه وبدليل جواز اصطياده وبيعه تجارة ولو كان
نجس العين لما جاز كالخنزير قوله ان شاء اه قيل معناه
ان شاء ركع ثم عاد على حدة للتلاوة وان شاء سجد لها
وقيل معناه ان شاء اقام ركوع الصلوة مقام سجدة التلاوة
واليه مال اكثر المحققين كذا في التحقيق والقول الثاني هو
عن ان الشارح الى الناطق قوله يعني يقيم الركوع اه بان اراد
يركع ركوعا على حدة لاجل سجدة التلاوة على الفور غير
ركوع الصلوة او اراد ان يقيم ركوع الصلوة مقام سجدة
التلاوة على الفور غير ركوع الصلوة او اراد ان يقيم
ركوع الصلوة مقام سجدة التلاوة على الفور كذا في التحقيق
قوله فلان لا ينوب عن سجدة التلاوة كان اولى لان القرب
بين ركوع الصلوة وسجودها من حيث ان كل واحد منهما
موجب التحريمة اظهر من القرب بينه وبين سجود التلاوة
ومعنى كان الصلاة صح
قوله ولم يصح نذره اي لا يلتزم بالنذر كما لا يلتزم الطهارة
به وهو فرع عدم كونه قربة مقصودة فلو بدل الواو بالفاء
لكان احسن قوله وعند محمد يجري التخالف بين الوارثين
وكذا في الاجارة قوله وهي التي مات عنها زوجها اه فيه تسامح

لان موت الزوج ليس بداخل في مفهوم في مفهوم المفوضة وقد سبق
تفسيرها في اوائل الكتاب قوله غير صلوته ولو كان الكل صوابا او الجهات
قبلة لما خذت قوله وانما سمي به هذا المعنى تخصيصا اه في كلامه اشارة
الى رد قول من ظن ان الخلاف المذكور مبني على القول بعروض العموم
للمعاني فمن قال به قال بتخصيص العلة ومن لم يقل به لان التخصيص
مسبوق بالعموم فيه لا تخصيص فيه وذلك بيان انه ليس المراد
بالعموم والتخصيص ههنا ما هو المصطلح منهما قوله لان الامارة لا تستلزم
وجود الحكم في كل المواضع بل الشرط فيها غلبة وجود الحكم عندها
كالغيم الرطب امارة للمطر وقد يتخلف في بعض الاحايين قوله قيدنا
بالمستنبطة لان تخصيص العلة المنصوصة جوزه بعض من لم يجوز
تخصيص المستنبطة فيه بحث لان التقييد انما هو في سياق تقرير
قول المجوزين دون المانعين نعم لو كان بعض من جوز تخصيص
العلة قائلا بجوازه في العلة المستنبطة لا المنصوصة لكان للتقييد
وجه لكنه خلاف الواقع كما صرح به صاحب الكشف وغاية ما يمكن
ان يقال مراد الشارح بذلك تحرير محل النزاع بين المجوزين و
بين جمهور القائلين بعدم الجواز قال صاحب الكشف هذا
الاختلاف في العلة المستنبطة فاما في العلة المنصوصة فاتفق القائلون
بالجواز في المستنبطة على الجواز فيها ومن لم يجوز التخصيص في المستنبطة
فاكثرهم جوزه في المنصوصة وبعضهم منعه في المنصوصة ايضا اه

انتهى

انتهى ثم ان الاصوب في ذكر ذلك القيد عند قول المص
قلنا لا يجوز تخصيص العلة كما لا يخفى قوله كذا في جامع الاسرار
اه لكنه مأخوذ من الكشف وقد اعتذر فيهما جعله الشارح
سندا للرد بان هذا القائل لما شرع في بيان الموانع ذكر القسمين
الاولين تنبيها للتقبيح لانه بناهما على التخصيص انتهى
على ان الاشارة الى تخصيص العلة لا محالة فيلزم ما عده
محذورا وان كان بني على صيغة المجهول لا يقال يجوز ان
يكون الاشارة الى تخصيص العلة ويكون معنى البناء عليه
كونه منشاء للتقبيح الموانع حيث تضمن ذكر الموانع في
الجملة لان هذا الاعتبار يتأتى على ان يكون بني على صيغة
المعلوم فتدبر قوله كالمتوهد في الدار فانه يصاب بالحر
فيه كما يصاب بعلمه قوله ولم يقولوا الا بتعيين قصدا يعني
مكان قولهم فلا يتأدى الا بتعيين النية قوله فان قلت القول
بالموجب مؤد الى القول بتخصيص العلة اه هذا السؤال
مع جوابه المذكور من الشرح الى الكتاب ولعله غير وارد عن
اصله لان بناء التخلف لمانع وهو هنا لان الحكم على وفق
السائل هو غير تعيين النية مثلا ولا يذهب عليك انه ليس
بمتخلف وانما المتخلف تعيين النية قصدا وليس مبنى الكلام
عليه والا لانه قبيل القول بالموجب قوله كلها او بعضها انزل

فتدبر بكونه

من قوله ماذكره المعلل الامن مقدمات الدليل لفساد المعنى قوله قلنا لانم
ان الكفارة متعلقة بالجماع لا بالايلاج ظاهر قوله السابق بان نقول
لانم ان الوصف الذى تدعيه علة موجود فى المتنازع فيه الا ان يقال
يريد بذلك كونه موجودا بصفة ثم ان فرق هذا القسم على التقرير
المذكور من القسم الرابع يحتاج الى تدبر فتدبر ثم انه قال فى التحقيق
وقيل فى الفرق بين الممانعة فى نفس الوصف وبين الممانعة فى نسبة الحكم
الى الوصف ان الاولى هو منع تعلق الحكم بالوصف المذكور فى الفرع
مع تسليم تعلقه به فى الاصل انتهى ولعل تمثيل الممانعة فى الوصف
بالمثال المذكور على الوجه الذى قدرنا انما هو على هذا التفسير كما يظهر
من التحقيق ولا يظهر له وجه صحة على تفسير الشارح الا بتعسف كما اشرنا
اليه قوله بل الكفارة متعلقة بالافطار اذ الكمال جنايته كذا فى التحقيق قوله
فنقول لانم ان وصف البكارة صالح لهذا الحكم يعنى بهذا الحكم
اثبات الولاية قوله وهو يحصل بالاستيعاب يعنى الاكمال فى المسح
يحصل به فلا يصار الى التكرار لعدم الضرورة قوله بل تغير وصف محل
الغسل من الطهارة الى غيرها يعنى ان غير معقول المعنى انما هو ذلك
التغير قوله وللخصم ان يمنع كونه مزيلا اه يمكن ان يقال هذا
المنع غير مفيد لان اعتبار الشرع قد يحصل بعض الامور الاعتبارية
بمنزلة المتحقق وهذا ليس بعزيز ثم ان المدعى انما هو كون الماء
عاملا بطبعه فلا يحتاج فى استعماله الى النية سواء استعمل لازالة النجاسة

الحقيقة او الاعتبارية فتدبر قوله لان الخروج وشلا حدث
فى السبيلين بالاتفاق هذا كلام استطرادى ولا مدخل له فى
تقرير الدفع كما لا يخفى قوله لان الخروج هو الانتقال من باطن
الى ظاهر ولم يوجد هذا المعنى فيما لم يسل لان النجاسة
بعد فى محلها لم ينتقل عنه فان تحت كل جلدة رطوبة وفى كل
عرق دما والجلدة ساترة لها فاذا زالت الجلدة صارت
ظاهرة لا خارجا لعدم الانتقال كمن كان فى بيت او خيمة مستترا
به اذا رفع ما كان مستترا به يكون ظاهرا لا خارجا وانما يسمى
خارجا اذا فارق البيت او الخيمة كذا فى التحقيق فيصير الدفع
صحيحا لا يذهب عليك ان المقام ليس مقام التعرض
لنتيجة وان كان ايراد ذلك لربط ما بعده من المتن
به ففيه ايضا ما فيه قوله وهو الخروج حاصله ان عدم
الحكم هناك لعدم الوصف معنى وان وجد صورة فلا
يكون مرجحا للعلة فكيف يكون نقضا قوله ولكن تأخر حكمه
الى ما بعد خروج الوقت والحكم الوقت والحكم قد ينفصل
بالسبب وقد يتأخر عنه لمانع كالبيع بشرط الخيار قوله
لان السائل ينتهض مستدلا يعنى فى المعارضة قوله اى
قول اصحاب الشافعى ان الاسلام ليس من شرائط
الاحصان حتى لو زنى الذمى الحر الثيب يرجم عندهم

قوله لان جلد المائة غاية حد البكر والرجم غاية حد الثيب البكر
والثيب يقعان على الذكر والانثى قوله لان النهي كما كانت
الحمل فالجناية عليها اخس فيغلظ العقوبة قوله يعني جعل السائل
وصف المعلل شاهدا له فيكون الخصم عبارة عن المعلل قوله
اعلم ان نخرج الاعتراض اه يعني بطريق القلب كما يشهد
به تعليله قوله في ان الشروع في النوافل اه من الصوم والصلوة
قوله وقد اختلف في هذا النوع من القلب وهو الذي يسميه
القوم قلب التسوية قوله لانه لما ثبت الاستواء يلزم كون
الشروع ملزما كالنذر وهو خلاف دعوى المستدل قوله وهو
رد الشيء على طريقة الاول وهو تعريف العكس مطلقا وكذا
المثال المذكور بعده مثال له والا فليس من العكس المذكور في
المتن بل مثاله ما هو المذكور فيه قال المص في الشرح ان العكس
رد الشيء على سننه وهو نوعان احدهما يصلح لترجيح العلل
وليس من هذا الباب لانه لا يقدح في العلة ولكنه لما استعمل
في مقابلة القلب الحق به والثاني ان يرد على خلاف سننه
وقد مثل للاول بالمثال المذكور وللثاني بما ذكر في المتن قوله
وهذا النوع من العكس يصلح للترجيح ولهذا يذكره
المعلل دون السائل قوله وبالعكس توى كون ظن اه كذا
في النسخ والصواب ظن كون الوصف قوله والنوع

الثاني من وهذا هو المذكور في المتن اذ لا تصدق حد العكس
عليه وهو رد الشيء على طريقة الاول كما مر قوله ولكنه لما كان
بشرها بالعكس اه لا يذهب عليك ان المص ايضا انما ذكر هذا
النوع في القلب كسائر الاصوليين فالاستدراك مستدرك
والصواب ان يقول في جواب لما سماه عكسا بدل قوله اورده
في هذا القسم فتدبر قوله وهذا النوع خمسة اقسام يعني
به المعارضة في حكم الفرع قوله كالممسوحات عبارة صاحب التحقيق
كمسح الخف وهو الاوضح بل الصواب قوله لا يدفع هذا
الاشكال لانه قيد المعارضة الخالصة اه وايضا قد تبين فيما
سبق ان المعارضة التي فيها المناقضة المعارضة فيها قصدية
والمناقضة ضمنية فيكون قسيم الشيء قسما له قوله ولم ار له
جوابا شافيا فيه اشارة الى رد الجواب المذكور في الشرح الاكمل
ايضا وهو ان القلب يشتمل على اعتبارين وقطع النظر عن احدهما
جائز فايراده ههنا بذلك الاعتبار لان اعتبار الخلوص ينبو
عن ذلك ايضا كما لا يخفى قوله بل المعنى هو الاقتيات والادخار
هذا قول مالك قوله بان يقول المعنى في الاصل هو الطعم وهو
قول الشافعي قوله لا يصلح دليلا اي لا يصلح عدم العلة دليلا
على عدم الحكم قوله كقول الشافعي في اعتاق الراهن العبد
المرهون نفذ عتقه عندنا سواء كان الراهن موسرا او معسرا

الا انه اذا كان معسرا يؤمر العبد بالسعاية في الاقل من قيمته ومن الدين ثم يرجع على المولى عند يسار وعند الشافعي لا ينفذ اعتاقه اذا كان معسرا قولا واحدا وله قولان في الموسر كذا في التحقيق قوله كالبيع اي كما لو باع الراهن المرهون فانه لا ينفذ بيعه بالاجماع قوله وقال السائل من اهل الطرد من اصحابنا كذا في الشرح الاكمل قوله لان البيع يحتمل يحتمل الفسخ بعد وقوعه فيظهر اثر حق المرتهن في المنع من النفاذ فينعقد على وجه يتمكن المرتهن من فسخه قوله والعتق لا يحتمل يعني بعد ما صدر من اهله وفي محله فلا يظهر اثر حق المرتهن في النفاذ فينعقد لازما قوله حتى لو اجاز المرتهن لا ينفذ اعتاقه في المنع يعني عند صاحب هذا التعليل اي الشافعي وهو تفريع على قوله تبطل اصلا واما قوله فلان العبد والمولى اه فهو تعليل لقوله مالا يجوز فسخه بعد بيعه قوله بل المتاخر ناسخ ان عرف التاريخ صراحة او دلالة قوله واجيب عنه بان المضاف محذوف اه وفي شرح المغني للقاآني انه من قبيل ذكر المؤثر وارادة الاثر قوله ويمكن ان يقال وجعل عبارة من جملة التعريف فيه تسامح لان كون الضمير ايضا من التعريف ليس له وجه صحة قوله حتى ان جرح رجل رجلا يعني خطاء قوله وفيه بحث لانه ذكر في المعارضة ان حكم التعارض بين الاثنين اه لعل جوابه واضح لان العدول الى دليل اخر انما هو لانتهاء الدليلين الاولين وتساقطهما لا ليتقوى احدهما بدليل

على ذلك

على ذلك ان التعارض اذا وقع بين الايتين انما يصار الى السنة ولو وجدت اية اخرى تدل على ما يدل عليه احديهما ولو كان ليتقوى احدهما لكان ينبغي ان يصار الى تلك الاية الاخرى لكونها في القوة فوق السنة وكذا الحال اذا وقع بين السنتين لانه انما يصار الى ما دون السنة فقوله الشارح اذ لا وجه بجواز العمل به الا هذا غير موجه نعم يلزم في ضمن ذلك توافق الاية والسنة لكنه ليس مدار الترجيح ههنا فليتدبر قوله ولان الاية كما تعارض الاية كذا في النسخ وفيه تامل ولعل الصواب ترك الواو ليصح تعليل القصر اذ لا وجه بجواز العمل به الا هذا قوله فان قلت انهم جعلوا العلة الصوم الفرض لا مطلق الفرضية اه فيه ما فيه لان التعرض لكونه صوما يجوز ان يكون بيانا للواقع لا لكونه معتبرا في العلية يؤيد ذلك عبارة صاحب المغني حيث قال وقولنا انه متعين اثر في سقوط التعيين من قوله فرض في دلالته على التعيين فاقتصر على ذكر الفرضية وبهذا عرفت حال ما سيأتي من البحث فليتدبر قوله فيظهر ثمرته عند المعارضة فانه اذا عارضه يرجح آخر من الانواع الثلثة الاول كان ذلك مقدما عليه قوله الاول الترجيح بما يصلح علة بانفراده كما ذكرنا في اول فصل الترجيح يعني عند قوله وصفا وحاصله ترجيح القياس بالقياس ثم انه لا اشارة في كلام المص ههنا الى هذا الترجيح فقوله اشار المص الى ما رجح به بعضهم وجها دفعه محل تامل الا ان

يريد به ذكره فيما سبق وان كان خلاف المتبادر من كلامه **قوله** ولم يترجح
عندهم فان كثيرا من اصحاب الشافعي لم يرجحوا المتعدية على القاصرة
وقالوا هما سواء منهم صاحب القواطع والغزالي ورجح بعضهم
القاصرة على المتعدية منهم ابو اسحق الاسفرايني كذا في الكشف **قوله**
اكثر تأثيرا من ذا وصفين لعدم توقفها في اثباته على شيء آخر **قوله** لانها
هي المتداولة بين اهل اللغة كذا في الفتح وهو سهو من قلم الناسخ
والصواب اهل اللغة كما في الكشف **قوله** فانتقل المعلل الى علة اخرى لاثباته
بان يقول مثلا ليس الصبي اهلا للحفظ وايداع المال الى من ليس
اهلا للحفظ تسليط على اهلاكه **قوله** من بدل الكتابة بيان لقوله
شيئا وعن في قوله عن كفارة اليمين متعلقة بالاعتاق **قوله** بان
الكتابة عقد المعاوضة يحتمل الفسخ كونه معاوضة لا يتعلق به
غرض ههنا فلو قال عقد يحتمل الفسخ كما في التوضيح لكان اولى
قوله فهذا اثبات الحكم يريد بالحكم الحكم الثاني يعني الذي انتقل
اليه وبيان ذلك ان الخصم اذا سلم الوصف الذي اثبت به الحكم
الاول واراد المستدل ان يثبت بذلك الوصف حكما اخر ولم يمكنه اثبات
الحكم الاخر الذي انتقل اليه بالعلة الاولى فانتقل الى علة اخرى
لاثباته كذا في شرح المغني لسراج الدين الهندي **قوله** على الوصف
اخر يعني المعلل **قوله** فيقال هذا عقد معاملة يحتمل الفسخ لا يذهب
عليك ان هذا هو العلة الاولى بعينها وايضا تعريف المذكور عين

ماذكره

ما ذكره في تعريف القسم الثاني لا فرق بينهما الا بالاجمال والتفصيل
والصواب اسقاط قوله يحتمل للفسخ والاقتصار على قوله عقد
معاملة كما في التوضيح والشرح الاكملي ثم ان عبارة التوضيح عقد
معاوضة وهو الاوضح **قوله** انتقل الى حجة اخرى وهي قوله تعالى فان
الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب **قوله** لان القياس
لا يعرف الا به لانه لتعدية حكم معلوم الوصف ثابت بسببه
وشرطه في محل آخر وذلك لا يتحقق الا بعد معرفة هذه الجملة **قوله**
قيل انه تمييز قايله صاحب الكشف فيكون من قبيل لله دره فارسا
ورد ذلك بان التمييز في المشتق ضعيف عقلا ونقلا **قوله** وحق
الله فيه غالب هذا عندنا وعند الشافعي حق العبد فيه غالب
فيجري فيه العفو والارث **قوله** وهو اخلاء العالم عن الفساد
وفي التحقيق هو ان القتل جناية على النفس ولله تعالى فيها حق
الاستعباد **قوله** وهو غالب بجريان الارث وصحة الاعتياض اه
وفي الشرح الاكملي ولذلك جرى فيه الارث والعفو فجعله دليلا
عقليا وما في هذا الشرح دليل اني **قوله** ونعمة البدن اصل لان المال
وقاية له يعني ان الصلوة شرعت شكر النعمة البدن والزكوة
شرعت شكر النعمة المال فيكون الزكوة دون الصلوة **قوله** ولا قبح
في صفة الفقر يعني ان الزكوة شرعت لسد خلة الفقير كان
الصوم شرع لمنع النفس عن الميل الى الشهوات فيكون صفة

الفقير واسطة في الزكوة كميل النفس الى الشهوات في الصوم قوله
فكان الحج بمنزلة الوسيلة الى الصوم فانه اذا اضنى نفسه قدر
على قهرها بالصوم قوله مثل حرمان الميراث بالقتل قيل المراد بالجمع
في قوله وعقوبات قاصرة الواحد اذ ليس في هذا الا هذا المثال ولهذا
قال شمس الائمة وعقوبة قاصرة وكذا في نسخ المنتخب ويجوز
ان يلحق حرمان الوصية بالقتل ووجوب الكفارة من حيث ان معنى
العقوبة فيها قاصرة بهذا القسم فيحمل اللفظ على حقيقة ولا
يحتاج الى حمله على الواحد كذا في التحقيق قوله لانه يصرف المصارف
الزكوة سببا لحفظ الارض بسبب الدعاء فيكون احد هما بكل الى
بلا طائل قوله الواقعين شر الكفرة فيبقى الاراضي في ايديهم
قوله واما جهة غلبة المؤنة حيث قيل مؤنة فيها معنى العبادة
بخلافه في صدقة الفطر قوله من غير ان يكون له سبب مقصود يجب
على العبد اداوه اي يجب على العبد باعتبار ذلك السبب اداء
ذلك الحق قوله فان قلت لم لا يجوز ان يكون الجهاد سببا مقصودا له
اي لخمس الغنايم فالاصوب ان يذكر هذا السوال مع جوابه بعد
قول المص كخمس الغنايم قوله لان الجهاد ما شرع الا لاعلاء
كلمة الله يعني انه لا يصلح ان يكون سببا مقصودا قوله ولهذا جاز
الخمس لبني هاشم تفريع على قوله من غير ان يتعلق بذمة العبد
شيء يعني من طاعة او غيرها قوله كما قال قل الانفال لله والرسول

معنى الجمع

معنى الجمع بين ذكر الله والرسول ان الحكم والامر فيها لله تعالى لانه
خالص حقه ولا حق لاحد فيه والرسول عليه السلام ينفذه فيما
بين المسلمين كذا في التحقيق قوله المعدن اسم لما خلقه الله
وبيان كون المعادن حق الله تعالى ما ذكره صاحب الهداية انها
كانت في ايدي الكفرة ثم حوته ايدينا فكانت غنيمة قوله حتى
ان الصبي اذا وقع اه واعلم انه بعد ما صار اداء احد ابوي الصغير
خلفا من ادائه صار تبعية اهل الدار خلفا عن اداء احد الابوين
اذا لم يوجد واذا لم يوجد تبعية اهل الدار صارت تبعية
الغانمين خلفا كذا في التلويح ولا يذهب عليك ان المسئلة
المذكورة انما هي من فروع تبعية الغانمين وليست بمذكورة
ههنا بل المذكور انما هو تبعية اهل الدار فلا يظهر لذكرها
بطريق التفريع وجه صحة قوله لكن البعض مرتب على البعض
من الترتيب لا من الترتيب كما وقع في بعض النسخ يعني
ان تبعية الابوين مثلا يعتبر مقدمة على تبعية الدار قوله
فانها لما انعقدت موجبة للبر آه لامكان مس السماء في الجملة
الا انه معدوم عرفا وعادة فانتقل الحكم الى الخلف قوله اي
من جهة كونه علة حقيقة الصواب طرحه كما لا يخفى قوله
بدليل صحة تعليق الطلاق بان قال ان تزوجتك فانت طالق
قوله احترز به عن الشرط فان الشرط يضاف اليه وجود الحكم

من حيث انه وجد عنده لا وجوبه كذا في التحقيق وقال الشيخ
اكمل الدين قوله يضاف اليه وجوب الحكم يشمل المحدود وغيره
وبقوله ابتداء خرج عنه علة العلة والسبب والشرط والعلامة
ولعله اولى لما فسر والوجوب بالثبوت فتدبر قوله والتعليقات
اه لا يذهب عليك انها من قبيل الشرط فيخرج بما يخرج به الشرط
قوله اعلم ان العلة الشرعية الحقيقية تتم باوصاف ثلثة
احدها اه فاذا اجتمعت هذه الاوجه كانت علة حقيقية واذا لم
يوجد فيها بعض هذه الاوصاف كانت علة مجازا او حقيقية
قاصرة على اختيار بعض المشايخ قوله وهي باعتبار استكمال هذه
الاوصاف اه الضمير للعلة مطلق لا للعلة التامة كما يتبادر
لفساد المعنى قوله لانها تورث فيه كذا في النسخ والصواب
تذكير الضمير قوله اي صورة فيه بحث ظ قوله ولقائل ان يقول
اه ويمكن ان يجاب عنه بان اليمين موضوعة للبر لا محالة
والكفارة خلف البر فكانت اليمين كانها موضوعة في الشرع
للكفارة قوله وعلة العلة مع حكمها مضاف الى علة العلة قوله
فاذا رجع المزكون ضمنوا الدية كما اذا رجع الشهود قوله
لكن لما امكن وجوده بدون كل واحد منهما الظاهر انه لا يريد به
الوجود في الخارج بل في الاعتبار كما يدل عليه قوله فيما يجيء
ولكن المصنف لشبهه بالاسباب جعله قسما آخر فتدبر قوله

وكان

وكان النوم المخصوص سببا ظاهرا لخروج النجس فان
متكئا او مضطجعا بسبب لاسترخاء المفاصل وهو دليل
الخروج قوله وذلك كالشرط الذي سلم عن معارضة العلة
فيقوم لذلك مقام العلة ثم ان هذا القسم سيذكره
المصنف في الشرط لانه لما كان شرطا له حكم العلة جاز ايراده
في كل من الموضعين قوله كحفر البئر في الطريق فانه شرط
في معنى العلة لتلف ما يتلف بالسقوط كما سيجيء ومعنى
السلامة عن معارضة العلة فيه ان التلف يضاف الى
الشرط ولم يقتصر على العلة لان ما اعترض على الشرط على
الشرط من السقوط هناك حصل لا عن اختيار حيث لم
يكن عالما بعمق ذلك المكان فلم يصلح لقطع الحكم
عن الشرط واضافته اليه قوله قيد بالحقيقية لان العلة
العقلية اه فيه ان الاحتراز بالحقيقية عن العلة العقلية
غير صحيح على ان مذهب المصنف ان العلل عقلية كانت
او شرعية يجب مقارنتها مع المعلول فالاحتراز ان الاصبع
يقارن حركته عن العلل العقلية يكون على خلاف مراده قوله
كحركة الاصبع مع الخاتم فان حركة الاصبع يقارن حركته
قوله وذهب بعض الى وجوب تقدمها الصواب الى جواز تقدمها
قوله كما قال اولا اذ لم ينقل عن احد القول بوجوب التقدم

في ثبوت النسب لا يذهب عليك انه منقود لان تحريم
الدواعي في الاعتكاف والحج ايضا من هذا القبيل قوله
والحاجة الى الطلاق بيانه ان الطلاق امر محظور في
الاصل لما فيه من قطع النكاح المسنون ولكن المحظور
قد يحل بمباشرته للضرورة كتناول الميتة وقد يقع الحاجة
الى الطلاق عند العجز عن المضي على مقتضى العقد واقامة
حقوق الله تعالى المتعلقة بالنكاح فلو لم يقدر على الطلاق
لانقلب المشروع للمصالح مفسدة فشرع الطلاق للحاجة اليه
ثم هو امر باطن لا يوقف عليه فاقيم دليل الحاجة وهو
الاقدام على الطلاق في تجدد الرغبة اليها وهو الطهر
الخالي عن الجماع مقام حقيقة الحاجة تيسيرا قوله ولا بد ان
يزيد قيدا آخر لا يذهب عليك ان المتبادر من قوله ما يتعلق
به الوجود هو الخروج وقد يقال ولا يرد على تعريف الجزء
المسمى بالركن لان القسم الخارج المتعلق بالحكم وهو
ليس بخارج كما لا يخفى ولعله غير كلم لمادة الاشكال
فليتدبر قوله وليس بعلة لانه قد يوجد المشي فيه بلا وقوع
وفي التحقيق وليس بعلة بدليل انه لو نام في موضع فحفر
ما تحته او نام على سقف فقطع ما حوله او كان على غصن
فقطع الغصن يحصل الوقوع بدون المشي فعلم انه سبب

وليس

وليس بعلة انتهى وحاصله التعليل بان الوقوع قد يوجد بلا
مشي عكس ما قاله الشارح قوله كحفر البئر والعقل الطبيعي فيه
هو الشغل قوله فطار الطير يعني في جون الفتح اذ الخلاف فيه
فانه اذا طار بعد ساعة لا يضمن الفاتح بلا خلاف وفي ذكر الفاء
اشارة اليه قوله قلنا اجمع الائمة على تسميته شرطا فانهم قالوا
ان للصلوة شروط الصلوة كذا في شرح المغني للقاآني قوله او قال هذه
المراة طالق كذا في النسخ والصواب هذه المراة التي تدخل الدار كما
في الكشف لان الكلام في الموصوفة ولعله ساقط من قلمه قوله بخلاف
ما اذا اجتمع شهود الشرط والعلة وهي اليمين مثلا صورته اذا شهد
عدلان على ان المولى علق عتق عبده بدخول الدار فهما شاهدا اليمين
وشهد آخران بان العبد قد دخل الدار فهما شاهدا الشرط قوله
وثبوت التعدي منهم بالشهادة الكاذبة قوله ولئن سلمنا انه
شرط عند البعض لو قال كما قال البعض لكان اصوب لان ذلك ام
مقرر كما صرح به فيما سبق فلا تغفل له على التسليم قوله وههنا
شهود العلة وهي الزنا صالحا اه فيه تسامح وكان الصواب خارج
لفظ الشهود قوله على ان هذا الشرط وهو الاحصان الظاهر انه مرتبط
بقوله آنفا ولئن سلمنا انه شرط عند البعض فلا يجوز اضافة الحكم
اليه لان شهود الشرط ايضا اه فتدبر قوله يعني لا يدخل في معرفة
حسن الاشياء وقبحها اه وليس معناه نفي اعتباره مطلقا اذ

اذ لا نزاع للاشاعرة في ان الشرع محتاج الى العقل وان للعقل
دخلا في معرفة الاحكام حتى صرحوا بان الدليل اما عقلي صرف
واما مركب من عقلي وسمعي ويمتنع كونه سمعيا محضا لان
صدق الشارع بل وجوده وكلامه انما ثبت بالعقل كذا في التلويح
قوله قلت اراد به بعض المعتزلة قوله ولو لم يكن العقل حجة الى هذا
استدلال بنزاهة وانت خبير بانه يجوز ان يكون منبع ذلك محافظتهم
لشرايع من قبلهم من الانبياء بلا دليل فتدبر قوله الى طلب الايمان
الظ طلب الحق كما في التحقيق وغيره قوله وحملوا قوله عليه السلام رفع
القلم عن ثلث الحديث تمامه هكذا عن المجنون حتى يفيق وعن
الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ قوله فرب عاقل يهتدي
في زمان قليل ما لا يهتدي غيره عبارة سائر الكتب ما لا يهتدي
اليه غيره في زمان كثير وهو واضح قوله لان غفلتهم عن الايمان
بعد ادراك مدة التامل اه كذا في الكشف وقال صاحب التوضيح
ولا يضمن قاتل الشاهق ولو قبل مدة التجربة فهذا الدليل يكون
اخص من المدعى وفي التلويح فان قيل الشاهق لما لم يكلف بالايمان
كان ينبغي ان لا يهدر دمه بل يضمن قاتله فالجواب ان العصمة
لا يثبت بدون الاحراز بدار الاسلام حتى لو اسلم في دار الحرب
ولم يهاجر الينا فقتل لم يضمن قاتله قوله متمسكين بقوله تعالى
اه معظم الاشعرية في كون من غفل عن الاعتقاد حقا هلكا اولى

قوله

قوله حتى يثبت له ملك الرقبة وكذا ملك النكاح بنكاح الولي قوله
فلم يكن له ذمة صالحة اه تفريع على مجموع الامرين قوله كالحدود
والقصاص قد ذكر القصاص اتفاقيا كان عقوبة من حقوق
العباد وهو الحق لانه مما اجتمع فيه حقان وحق العبد فيه
غالب كما سبق والاعتبار بالغالب فلو اقتصر ههنا على ذكر
الحدود لكان اولى قال صاحب الكشف وما كان عقوبة من
حقوق الله تعالى لم يجب على الصبي كالحدود كما لا يجب ما هو
عقوبة من حقوق الله تعالى وهو القصاص وكان الشارح
قصد التنبيه بذكره في المقامين على عدم الوجوب فيه لا من
جهة حق الله تعالى ولا من جهة حق العباد قوله اشار المص الى
احكام هذه الاقسام عبارة عن الاحكام لكن اضافة الاحكام اليها
لا باس بها لما ان المراد بالمضاف اليه الاحكام الشرعية بخلاف المضاف
قوله واما حرمان الارث اه اشارة الى دفع سؤال منشاؤه قوله
لانه نفع محض ثم انه ليس المراد منه حرمان الصبي بخصوصه
قوله لانه شرع عاصما لا مبطلا قوله فان من اسلم بلسانه اه انت
خبير بانه عكس ما نحن فيه الآن يقال هو تعليل القول لان احدهما
ينفصل عن الآخر ومبنى الكلام على عدم القائل بالفصل ولكنه لو ذكر
عكس ذلك وهو من اعتقل لسانه في مرض موته فاسلم كذلك
في تلك الحالة قبل ان يعاين الاحوال صح اسلامه فهو مسلم في احكام

الاخرة ولا يصح في احكام الدنيا حتى يجري عليه احكام الكفارة
فلا يصلى عليه ويدفن في مقابر المشركين اوجع سهما لكان
كلام المسلم قوله ولم توجد فيه قبل البلوغ لان اختلاف العلماء
في صحة الاسلام حال الصبي شبهة في اسقاط القتل كذا في التلويح
قوله وقال ابو يوسف والشافعي لا يصح ردته في حق احكام الدنيا
فيرث اباه الكافر بعد الاسلام ولا تبين منه امرأته المشركة قوله
وانما حكمنا بصحة الاسلام يعني في احكام الاخرة كما صرح به صاحب
الكشف اذ قد سبق انفا ان الشافعي لا يقول بصحة ايمانه في حق
احكام الدنيا قوله فان فيها ازالة ملكه من غير نفع يعود اليه فلا يصح
وان اذن وليه ولا مباشرة الولي من قبل الصبي الا ان تقرض القاضي
ماله بخلاف سائر الاولياء كذا في التلويح قوله لان جوازه انت
خبير بان سياق كلام المص لا يختص بقول ابي حنيفة رضي الله عنه
كما هو المفهوم من هذا التقرير بل ينتظم على قولهما ايضا حتى ينفذ
تصرفه بالغبن الفاحش مع الاجانب وان لم يملك الولي ذلك
قوله وعندهما تعود تصرفاته باعتبار انضمام رأي الولي فيصير كمباشرة
الولي قوله فيثبت شبهة النيابة في تصرفه آه لانه وان كان في
الملك اصيلا لكنه في الرأي اصيل من وجه دون وجه لان له اصل
الرأي باعتبار اصل العقل دون وصفه اذ ليس فيه كمال العقل
كذا في التوضيح قوله وبينهما ولو سواء كان ذكرا او انثى وعندنا

ان كان

ان كان الولد ذكرا فحق الحضانة للام الى ان يستغني عنها بان
ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده
ثم يدفع الى الاب وان كان انثى فالام احق بها الى ان تحيض
ثم يدفع الى الاب ولا يخير بوجه ولا يعتبر عبارته فيه شرعا
كذا في الكشف قوله لانه فاتح عن قدرة العبد فكانه نازل من
السماء اي ترك وضع الجناية عنه اسقطها كذا في القاموس قوله يعني
لو اسلم اه هذه المسئلة ايضا من فروع قول المص حتى اذا اداه كان
فرضا فذكره هاهنا خصوصا بتصديق يعني ليس كما ينبغي ومعنى
قول المص وضع عنه الاداء انه اسقط عنه التكليف بالايمان يعني في حال
الصبي كما يشهد بذلك كلام المص في الشرح قوله كما في الحرمان
عن الميراث يعني ان الحرمان عن الميراث بسبب القتل انما يكون
فيما يكون بطريق العقوبة جزاء على الجناية قوله لان الرق والكفر
ينافي اهلية الارث مطلقا قوله والارث مبني على الولاية الاترى
المقوله عز وجل اخبارا عن زكريا عليه السلام فهب لي من لدنك
وليا يرثني فانه يشير الى ان الارث مبني على الولاية قوله المحتملة
للسقوط احتراز عن الايمان لانه يصير مؤمنا تبعا لابويه او
لاحدهما وان لم يصح ايمانه بنفسه قوله عند علمائنا الثلثة استحسانا
والقياس عدم وجوب العبادات كلها اصليا كان او عارضا
قليلا كان او كثيرا كما هو قول زفر والشافعي لان اهلية الاداء

تغوت بزوال العقل وبدون الاهلية لا يثبت الوجوب
قوله حتى لو افاق قبل مضي الشهر هذا في حق الصوم والمراد
بالشهر شهر رمضان كما ان قوله او قبل تمام يوم وليلة
في حق الصلوة قوله من وقت البلوغ الظاهر انه سهو من قلم
والصواب من وقت الجنون كما لا يخفى قوله وجه الفرق اه
ووجه المساوات بينهما في الحكم ان الجنون الحاصل قبل
البلوغ من قبيل العارض ايضا لما زال فقد دل ذلك على
حصوله من امر عارض على اصل الخلقة لا لنقصان جبل عليه
دماغه فكان مثل العارض بعد البلوغ قوله هو بمنزلة العارض
قبل به ما مضى قوله على ما خلق عليه من الضعف قال في التحقيق
ان الجنون الحاصل قبل البلوغ حصل في وقت نقصان الدماغ
لآفة مانعة عن قبول الكمال مبقية له على ما خلق عليه من
الضعف الاصلي والشارح قصد ايجاز هذا الكلام فاخل
بالمرام فتدبر قوله ما لم تصر الصلوة ستا اي الصلوة الفائتة
وهذا انما يكون بدخول وقت السابعة كما سيظهر من
المسئلة الآتية قوله فالصحيح انه لا يلزم القضاء لان
الصوم لا يتجزى فيه ثم ان كلامه تلميح الى الاختلاف فيه وقد
صرح به صاحب التحقيق قوله لانها محل السلام الضمير للعقدة
مطلقا قوله لم يصح قراءته هذا هو المختار والمذكور في النوادر

خلافه

خلافه قوله لم يفسد صلوته لانه ليس بكلام لصدوره عمن لا
تمييز له وهذا هو المختار في الكلام قوله واذا قهقهه لا يكون
حدثا فلا تفسد صلوته قوله ولكنا استحسنا بحديث على ان
عمار بن ياسر اغمي عليه اه كذا في النسخ والعبارة في سائر الكتب
هكذا بحديث علي رضه فانه اغمي عليه اربع صلوات فقضاهن
وعمار بن ياسر اغمي عليه يوما وليلة فلم يقض الصلوة فقد
عرفت منه ان حديث علي لا تعلق له بحديث عماره وما فعله
الشارح تصحيف وتحريف قوله فعرفنا ان امتداده في حق
الصلوة خاصة فيه ما فيه قوله ولو قال فعرفنا ان امتداده في حق
الصلوة بما ذكرنا لا بما ذهب اليه الشافعي كما في التحقيق وغيره
لكان له وجه قوله حتى يبقى العبد رقيقا وان لم يسلم ويرى الى
الاولاد وان لم يوجد منهم الاستنكاف قوله فالعتق
ان ثبت اه يعني في صورة اعتاق البعض قوله ان لم يكن
ثابتا بالكل اي ان لم يثبت اصلا قوله اذ الرق شرع عقوبة
اه وهو خالص حق الله تع وليس للعبد ولاية اسقاط
ذلك قصدا وكذلك العتق الذي هو قوة شرعية ليس
في وسع العبد اثباته قصدا لان ذلك الى الله تع واما
لزوم ذينك الامرين من تصرف العبد في حق نفسه فلا بأس
به لما تقرر ان كم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا قوله

واذا لة المالية يكون اسقاطا لها اه في الشرح الاكمل الاعتاق ازالة الى العبد والعبد لايملك نفسه فكان اسقاط المالية واسقاطها يوجب زوال الرق والظاهر ان يكون مراد الشارح ايضا ذلك فتدبر قوله واسقاطها يوجب الرق فان المولى لما ازال ملكه مع وجود احتياجه اليه فالله تعالى لكمال استغنائه وغاية كرمه سبحانه جياد الكرم ان لا يزيل حقه الذي هو الرق قوله فيعقبه العتق ضرورة لاستحالة ارتفاع الضدين اذا لم يكن لهما ثالث قوله فيسعى العبد عنده قال ابو حنيفة الاعتاق يتجزى حتى لو اعتق شقصا من عبد لا يعتق الكل ولكن يفسد الملك في الباقي حتى لم يكن له ان يملكه الغير ولا ان تبعيته في ملكه بل يصير كالمكاتب حتى كان احق بمكاسبه ويخرج الى الحرية بالسعاية قوله فان قلت لم لا يجوز ان يكون مملوكا اه قال في التلويح الرق يبطل مالكية المال لان الرقيق مملوك مالا فلا يكون مالكا للمال لان المملوكية والمالية تنبئ عن العجز والابتذال والمالكية عن القدرة والكرامة فيتنافيان وليس المراد انه مملوك من حيث انه مال فلا يصير مالكا لمال حتى يرد عليه انه لم لا يجوز ان يكون مملوكا من جهة انه مال مبتذل ومالكا من جهة انه ادمي مكرم انتهى وبه يظهر ضعف ما يجيء من تضعيف الجواب فتدبر قوله فيوهم ذلك جواز التسري بخلاف المدبر اذ لم يوجد فيه شيء من اثار الحرية

قوله

قوله لان المنافعة للمولى مالية او بدنية الا ما استثني منها في سائر القربات البدنية كما سيجيء قوله لان القدرة التي بها يحصل الصوم او صلوة الفرض المراد بالصوم هو الصوم ايضا الفرض وكانه من قبيل الاكتفاء قوله ثم استغنى التقييد به لما ان ظهور الثمرة انما هو على ذلك حيث لا يلزم عليه حج اخر لانه اذا لم يستغن لا يقع ما اداه فرضا ولو قال وبخلاف الفقير اذا حج حيث يقع حجة عن الفرض ولا يجب عليه الاعادة اذا استغنى كما في شرح المغني لسراج الدين الهندي لكان اوضح قوله ليس للمولى بالاجماع بل العبد فيها مبقى على اصل الحرية قوله فليس له اهلية ملك اليمين كذا في النسخ والصواب بالواو قوله حتى لا ينكح العبد الا امراتين حرتين كانتا او امتين قوله سواء كان العصمة وهي عبارة عن حرية تعرضه بالاتلاف قوله او متقومة وهي التي توجب الضمان والاثم ثم ان كان التعرض عمدا بالضمان هو القصاص وان كان خطأ فالدية ثم يرتفع في العصمتين بالكفارة ان كان خطأ وبالتوبة والاستغفار ان كان عمدا قوله ينقص منها عشرة دراهم ولا يزاد على ذلك وان كانت قيمته عشرين الف او اكثر قوله وهي يتحقق اه الظاهر تذكير الضمير لانه عائد الى الكمال لا الى المالكية كما يتضح من سياق الكلام قوله فالاولى منتفية في العبد يعني في الجملة لا بالكلية حتى يرد عليه ما في التحقيق

بل عامة الكتب من ان مالكية المال لم تزل عنه بالكلية فانها نفيت
عنه بامرين ملك الرقبة وملك التصرف والعبد وان لم يبق اهلا
للاول فهو اهل للثاني كيف وهو مدار الفرق بين العبد والمراة
حيث ينصف دية المراة دون ديته قوله فيجب ان ينقص عن
الحرّ قيمته اى عن دية الحر قوله وقد وجدت المساواة في المعنى الاصل
الذى يبنى عليه القصاص وهو كونه محتملا لامانة الله تعالى اذا تحمل
والاداء لا يمكن الا بالبقاء لا يتحقق بدون العصمة قوله هذا
اشارة الى وجواب اشكال اه هذا مأخوذ من شروح منتخب
الاخسيكثى والمعنى لكن عبارتهما تساعد ذلك بخلاف عبارة المص
بل هو تفريع ايضا على كون العبد مثل الحر في العصمة بقى ههنا
شئ وهو ان جلال الدين التبانى قد صرح بان قول المص و
اقراره بالحدود والقصاص اه تفريع على ان الرق لا ينافي مالكية
غير المال من الدم والحيوة وعلى هذا ينبغى ان يعمم الاشارة
في قول المص ولهذا ما فسر به الشارح فتدبر قوله بدليل صحة
اما ان الماذون في القتال احترز به عن الماذون في بالسرقة
اه قال في التحقيق اى صح اقرار العبد بالسرقة المستهلكة ماذونا
كان او محجورا فتقييد الشارح بالماذون ليس كما ينبغى قوله اراد
بالسرقة كذا في النسخ والصواب المسروق كما لا يخفى قوله قطع
ويرد ولا خلاف فيه قوله فيصير المال الذى هو محل قضاء الدين

مشغولا

مشغولا الا ان الدين فيخلفه الغريم قوله كالمدبر فيه تساهل لان ما عبارة
عن التصرف قوله لولا النص وهو قوله عليه السلام اه فيه ما فيه اذ الصوم
يتأدى بالحدث والجنابة على كل حال على ان النص المذكور لا تعلق
له بالحدث والجنابة والصواب ان يقال فيجوز ان يتأدى مع الحيض
والنفاس ايضا لولا النص كما في الكشف ولعله ساقط من قلمه قوله
والرابع ما شرع لحاجته لكن لا يصلح لحاجة الميت لكان اصوب قوله
وقد سقطت المطالبة ههنا معنى ان تراب انما يصرف بالمطالبة
وقد سقطت ههنا فعلم ان الدين كالساقط قوله قال بعض
الشارحين ههنا قسم آخر وهو اداء بهذا القسم مذكور في اكثر
نسخ المتن ايضا بهذه العبارة وما شرع صلة بطل الا ان يوصى
فيصح من الثلث وكلام سائر الشراح قاطبة على تلك النسخة
وهى موافقة لما في اصول فخر الاسلام ثم ان صاحب الكشف فسر
ما شرع عليه بطريق الصلة بما ذكر فيه وعليه ما اورده الشارح
ولعله الصواب الاقتصار في تفسيره على نفقة المحارم وهى ليست
بداخلة فيما سبق لان كونها من القرب غير معهود فيتخلف الكلام
عن التكرار قوله لان حاجته اليه احرى من حاجته الى الميراث الظ
في العبارة الاخلافه الوارث عنه في المال كما في التحقيق قوله اى بقيت
الكتابة بعد موت المكاتب عن وفاء وهو مذهب على وابن مسعود
وبه اخذ علماؤنا قوله وقال زيد بن ثابت ينفسخ الكتابة وبه اخذ

الشافعي

هينا

وانما قيد بكونه عن وفاء لانه لو مات من غير وفاء فانه يموت عبدًا لكن
ينفسخ العقد حتى لو تبرع به انسان لم يصح وعتق قبيل الموت كذا في التقويم
قوله كقوله عليه السلام ان تدع ورثتك اغنياء اه العالة جمع عائل
بمعنى المحتاج من عال يعيل عيلا وعيلة اى افتقر وفي القاموس يقال
تكفف السائل اى طلب بكفه قوله ما يوذيه في اهله اى ما يوذيه في
حال حيوته كالنابش اهله قوله وهو الضغن قال في المغرب
الثار الحقد ومنه ادرك ثاره اذا قتل قاتل حميمه والظان قوله
وتشفى الصدر عطف على درك الثار في عبارة المتن لقوله ولا ابقاء
الحيوة على الاولياء ولو كان عطفه ايضا بتكرير اللام لكان ابعد عن
الاشتباه قوله ولا ابقاء الحيوة آه اذ لو لم تقتل القاتل يصير قاصدًا لـ
قتلهم وجريا عليهم قوله وقال ابو حنيفة رحمه الله للكبير ولاية
اه يريد بذلك ان هذه المسئلة حصر هنا ما يؤيد كون الاستيفاء تصرفا
في خالص حقه اذ لو كان تصرفا في حق الصغير لما جاز ذلك كما اشير
اليه في شرح المص قوله او بعفو البعض قال الشروح او بعفو بعض
الورثة او عفو بعض الدم وعبارة الشارح تحتملهما قوله من عقل
زوجها اى ديته لكونه خارجا عن حقيقة الانسان لا يذهب عليك
ان هذا يجعله عارضا قوله اولانه لما كان قادرا على ازالته آه علة
بجعله مكتسبا فذكرهما في قرن واحد خصوصا باو الفاصلة
ليس كما ينبغي قوله كذا ذكر المص في شرحه وهو مخالف لما نقل

من

من شيخ الاسلام وكذا لما ذكر في الهداية وغيره وقد يقال يمكن
التوفيق بحمل ما ذكره المص على افتائه فيه بالفساد لا مطلقا
قوله وهذا لا يكون عذرا في الاخرة وجه التقييد في الاخرة غير ظ
كيف ويجب قتلهم على المسلمين ويضمنون مال العادل قوله
واذا لم يكن له منعة المنعة بالتحريك جمع مانع وهو في عز ومنعة
محركة ويسكن اى من يمنعه من عشيرته كذا في القاموس قوله يثبت
لها الخيار ان شاءت قامت مع زوجها وان شاءت فارقته و
يسمى هذا خيار الفاقة قوله كان الجهل عذرا حتى كان له مجلس العلم
بعد ذلك قوله للتداوي بخلاف الشرب بقصد السكر فانه حرام ولهذا
ذكر في المبسوط ولا باس بان يتداوى الانسان بالبنج فاذا اراد
ان يذهب عقله به فلا ينبغي ان يفعل ذلك لان الشرب على قصد
السكر حرام كذا في شرح المغني سراج الدين الهندي قوله بالقتل او بقطع
العضو متعلق بالمكره في عبارة المتن قوله يعني ان يتكلم السكران بكلمة
الكفر لا يحكم بكفره هذا استحسانا وفي القياس وهو قول ابي يوسف
يصير مرتدا وتبين امرأته قوله وانما قيد الاقرار بالحدود لانه
لو زنا في سكره اه لا يذهب عليك انه ليس بهذا الكلام محل صحيح
فان المسئلة المذكورة لا اقرار فيها قال في التحقيق واحترز بقوله
الاقرار بالحدود عن مباشرة سبب الحد فانه يوخذ بافعاله
حتى لو زنى في سكره يحد اذا صحا قوله وخللا ايضا لانه قول آه

يجوز ان يكون من باب الميل الى المعنى فانه في العطف شايع وذلك ان
بهذا الاعتبار **قوله** لانه اراد به يعني المستعمل باطلاق لفظ المسبب
على السبب وهو ان يلجئك الى ان تاتي اه كذا في المغرب ثم قال وبيع
التلجئة ما الجئ اليه الانسان بغير اختياره وذلك ان يخاف الرجل
السلطان فيقول لآخر اني اظهر ان بعت داري منك وليس
ببيع في الحقيقة وانما هو تلجئة ويشهد على ذلك قال في المبسوط
معنى الجئ اليك داري اجعلك ظهرا لا يمكن بجاهك من صيانة
ملكي يقال التجأ فلان والجأ ظهره الى كذا والمراد هذا المعنى وقيل
معناه انا ملجئ مضطر الى ما اباشره من البيع معك وليس بقاصد
حقيقته ثم ان ضمير الفاعل في يلجئك ينبغي ان يكون الى امر من الامور
او شخص من الاشخاص وليس الى احد المتعاقدين كما هو المتبادر
من مثله لفساد المعنى اذ الالجاء ليس منه **قوله** لان التلجئة انما
يكون عن اضطرار وقد يكون بدونه قال الشرح الاكمل ولان
التلجئة يكون بناء على المواضعة السابقة والهزل قد يكون سابقا
وقد يكون مقارنا وكذا التلجئة يكون في الاموال والهزل يجري في
الاموال وغيره كالنكاح والطلاق والعتاق بقي ههنا كلام
وهو ان الهزل اذا كان اعم كان التشبيه الواقع في كلام المص
ركيكا جدا كقولك الانسان كالحيوان اللهم الا ان يقال التشبيه
انما هو في المفهوم يعني ان التلجئة في المفهوم كالهزل الى قريب

منه فيكون

منه فيكون في حكم التعريف اللفظي او يراد بالهزل احد قسميه
بقرينة المقام **قوله** والاظهر انهما سواء في الاصطلاح لكن مشا
كلام المص على الفرق حيث افرد كل واحد منهما بالذكر وقال
والتلجئة كالهزل اي اتفقا على ان يبنيا العقد على تلك المواضعة
لو قال على انهما بنيا العقد لكان كلامه ابعد عن الاشتباه **قوله**
لعدم الرضى لو قال لعدم الاختيار لكان اولى لانه المانع عن الملك
لا عدم الرضى كالمشتري من المكره فانه يملك بالقبض لوجود الاختيار
وان لم يوجد الرضا كذا في التلويح **قوله** بخلاف سائر البيوع الفاسدة
حيث يثبت الملك فيها بالقبض وهو منع ثبوت الملك في البيع
الصحيح ففي الفاسد اولى كذا في التحقيق وفيه نظر فان ما نحن فيه
ليس فيه خيار الشرط بوجه من وجوه على ان البناء انما نشاء من
نبائهما العقد على الهزل لان العقد فاسد قبل هذا الاعتبار كما
هو المؤدى الكلام المذكور فتدبر **قوله** يكون قبوله شرطا في البيع اي
في البيع بالف ويصير كانه قال بعتك بالفين على ان لا يجب احد
الالفين فيفسد البيع لان الشرط المذكور ليس من مقتضيات
العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين او لهما **قوله** لان هذا بيع
بلا ثمن لانهما قصدا الهزل بما سمياه ولم يذكرا في العقد ما قصدا
ان يكون ثمنا ولا يكتفى بالذكر قبل العقد بل شرط ذكر البدل فيه
فبقي العقد بلا ثمن **قوله** لان اعتبار المواضعة فيه بعدم المسمى

لان العمل بالهزل يقتضي ان لا يكون الدنانير ثمنا وان يكون الدراهم
ثمنا والثمن ما يكون مذكورا في العقد والدراهم غير مذكورة
في العقد فلو اعتبرنا مواضعتهما لوقع البيع بلا ثمن قوله اي فيما
لا يحتمل الفسخ فيه ما فيه والظاهر ان يقول فيما وقع فيه الهزل كما
قال فيما سيجئ قوله وانما كان الكل مقصودا في هذه الامور المال مقصود
في هذه الامور انه لا يجب اه لكان اوضح قوله حتى لو شرطا في اطلع
الخيار لهما اه كما اذا قال الرجل لامراته انت طالق ثلثا على الف درهم
على انك بالخيار ثلثة ايام فقالت قبلت فعندهما يقع الطلاق
ويلزم المال وعنده ان ردت الطلاق في ثلثة ايام بطل الطلاق
وان اختارت او لم ترد حتى مضت المدة فالطلاق واقع والالف
لازم كذا في التلويح قوله بل يتوقف على اختيار المال اي على اختيار
المرأة الطلاق بالمال المسمى بطريق الجد واسقاط الهزل قوله
هذا معطوف على محذوف تقديره وان كان غير مشروع باصله
يعني ان ان وصلية والواو الداخلة عليها للعطف على مقدر لكن
الموجود في النسخ وان كان غير مشروع بالواو والصواب اسقاطها
لان هذه الجملة معطوف عليها قوله وفي هذا القول اشارة الى
الاصطلاح يعني يتعين ان المراد بالعمل المخصوص وذلك ان ارتكاب
جميع المحظورات سفه حقيقة الا ان السفه الذي تكلم فيه الفقهاء
وتعلق به الاحكام من منع المال ووجود الحجر هو السرف والتبذير

المال مقصود فيها

ولم يفرضهم

ولم يفرضهم عند اطلاق قوله قد ارتكب معصية اخرى مثل شرب الخمر
والزنا والسرقة وان كان ذلك سفها حقيقة كذا في التحقيق قوله
يعني اذا بلغ الانسان سفيها يمنع ماله عنه باجماع العلماء واختلفوا
في حجر من صار سفيها بعد البلوغ فجوزه ابو يوسف ومحمد كذا
في التلويح قوله وان لم يونس منه الرشد وذلك نادر ولذلك
لم يكن مدار الاجتهاد فان سن الجدية لا ينفك عنه غالبا قوله
لكونها مدة يصير الانسان فيها جدا لان اقل مدة البلوغ اثنى عشر
سنة واقل مدة الحمل نصف سنة قوله لان السفيه يبذر
في ماله اه لكنه كالهازل فان كلا منهما يخرج كلامه على غير نهج
كلام العقلاء لا لنقصان عقله قوله وفي تاخير وجوب الصوم
فيه ما فيه والصواب وجوب اداء الصوم لان نفس الوجوب
يثبت بشهود الشهر لا محالة قوله اما الرخصة التي يتعلق
بها احكام السفر وجه الاحتياج الى هذا التاويل غير ظاهر نعم
لو قال اي احكام السفر من حيث الرخصة لكان له وجه قوله
يقع به الطلاق عندنا قضاء لا ديانة كذا في فتح القدير
قوله او لا يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار قال بعض الافاضل
عد هذا القسم من الاكراه ثم القول بوجود الرضا فيه مشكل
فان من يقول بانه اكراه يقول بانتفاء الرضا عنه فصاحب المنار
غير مصيب فيما فعله انتهى لكن المص مقتف في ذلك اثر فخر الاسلام

والعهد عليه ولعل اعتبار الرضا فيه في الجملة غير مستبعد ويكون المعبر
في الاكراه عدم تمام الرضا لا عدم تمام لا اعدامه قوله اى يغتم المكره
او معناه يقصد المكره بحبس ابن المكره او ابيه كذا في الكشف
قوله او زوجته او اخيه وكذا بكل ذى رحم محرم منه كذا في الكشف
قوله اعلم انه لا حاجة الى ذكر الاجازة لدخولها اه اجاب عنه
صاحب التلويح بان المراد بالاباحة انه يجوز له الفعل ولو تركه
وصبر حتى قتل لم يأثم ولم يوجر وبالرخصة انه يجوز له الفعل
لكن لو صبر حتى قتل يوجر عملا بالعزيمة انتهى وفيه بحث فان
صحته يتوقف على وجود قسم يجوز فعله ولو تركه لا يؤثم
ولا يوجر عليه وهو ممنوع ومثال هذا القسم في التوضيح بل عامة
الكتب هو الاكراه على افطار الصائم وقد صرح صاحب الكشف
بان الصائم اذا كان مسافرا ياثم على الترك وان كان مقيما
يوجر عليه فتدبر قوله ولم يوجد في الاكراه ما يتساوى الاقدام
عليه والامتناع عنه عند الاكراه في الاثم والثواب وعدمهما
بمعنى انه لا يترتب على شئ منهما ثواب ولا عقاب انتهى فيه
بما فيه من التشويش وغاية ما يقال في التوجيه ان ذكر التساوى
في الاثم وفي الثواب استطرادى ذكر توطئة والمقصود بالذكر
عدمهما قال في الكشف ولا يوجد ما لا يتعلق بفعله ثواب ولا
ولا بتركه عقاب انتهى ثم انه لا يذهب عليك ان القسم

الذى

الذى جعله في الترديد رخصة حيث قال ان كان اباحة فعل
المكره وعدم الاثم في الصبر على الامتناع عنه اه يصدق عليه
على ما قررت ان يقال لا يتعلق بفعله ثواب ولا بتركه عقاب
الا ان يقال المراد بعدم الاثم في الصبر عدم الاثم مع الثواب
وهو حق لان مثال الرخصة في عامة الكتب هو اجراء كلمة
الكفر على اللسان وقد صرحوا بان المكره عليه ان صبر حتى قتل يكون
ماجورا وكذا الاكراه على افطار الصوم اذا كان مقيما فانه ايضا لو
صبر حتى قتل يكون ماجورا ذكره صاحب الكشف قوله اى حكم الفعل
على المكره يريد بالفعل ما يعم القول قوله كما لو اكره على الزنا لا يجب
الحد هذا اذا كان الحد بالملجئ واما اذا كان بغير الملجئ فيحد
قوله لانه لا يمكن ان يجعل المكره غاصبا للطعام لان ضمان الغصب
لا يجب الا بازالة يد المالك ولا يتصور الازالة ما دام الطعام
في يده او فمه وفيه فساد الفراش ان كانت المراة منكوحة
الغير قوله ولهذا اسقط الاثم والحد عنها كذا في الكشف فيه
ان الاكراه اذا كان ملجئا كالقتل وقطع العضو يسقط الحد
عن الرجل ايضا كما مر انفا وانما الفرق بين الرجل والمراة
في الاكراه بغير الملجئ حيث يسقط الحد عنها لا عنه فلا يلتئم
اخر الكلام باوله والعجب ان صاحب الكشف قرر المسئلة
بعد اسطر على ما قلنا قوله بان صاحبه الضمير للغير فالاولى

ان يذكر ذلك بعد قول المص كتناول مال الغير

هذا آخر ما تيسر ايراده من نتايج الافكار عند الاشتغال
بمطالعة شرح المنار ولله الحمد على نعمة الاتمام وعلى نبيه
المجتبى الصلوة والسلام وعلى آله وعترته واصحابه
المتشرعين بشرعه والمتأدبين بآدابه ورضى الله عنهم
ممن تبعهم من العلماء الاخيار والائمة البررة
الكبار خلصنا الله تعالى من هول يوم القيامة
بشفاعة هؤلاء المشفعين الكرام